

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثاني عشر

المشهور باسم العيني على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول الرطب وغيره قوله «قبل ان يبدو» بنصب الواو اى قبل ان يظهر ولا يهمز كما ذكرناه عن قريب وانما لم يجزم بحكم المسألة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد بن ابي حبيب يجوز مطلقا ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم يشترط التبقية والنهى محمول على بيع الثمار قبل ان يوجد اصلا وقيل هو على ظاهره لكن النهى فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلائلهم *

١٣٨ - ﴿ وقال اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنادِ كانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصارِيِّ مِنْ بَنِي حارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ رضى اللهُ عنه قال كانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ يَتَبايَعُونَ الثِّمارَ فإِذا جَدَّ النَّاسُ وحَضَرَ تَقاضِيهِمْ قالَ المُبْتاعُ إِنَّهُ أَصابَ الثَّمَرَ الدُّمانُ أَصابَهُ مُرَاضٌ أَصابَهُ قُشامٌ عاهاتٌ يَحْتَجُّونَ بِها فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فإِمَّا لا فَلا تَتَبايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُ الثَّمَرِ كالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِها لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قالَ وأَخْبَرَنِي خارِجَةُ ابنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان وهذا كما رأيت غير موصول واخرجه ابو داود وحدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة بن خالد قال حدثني يونس قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند

النبى

النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة يشير بها فاما الا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لم يكن منه تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا في ذلك عن زيد بن ثابت حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس بن زيد قال قال ابو الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار فاذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه قشام عاهات يحتجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب قال فقال رسول الله ﷺ لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فدل ما ذكرنا ان ما روينا في اول هذا الباب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما كان على هذا المعنى لا على ما سواه *

(ذكر معناه) **قوله** «من بني حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله والاربعة مدنيون **قوله** «في عهد رسول الله ﷺ» اي في زمنه وايامه **قوله** «فاذا جذ الناس» بالجيم والذال المعجمة المشددة اي فاذا قطعوا ثمر النخل ومنه الجذاذ وهو المبالغة في الامر كذا في الرواية جذ على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي اجذ بزيادة الف على صيغة الثلاثي المزيد فيه ومثله قال النسفي وقال ابن التين اكثر الروايات اجذ قال ومعناه دخلوا في زمن الجذاذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم جذ النخل يجذه جذا وجذاذا وجذاذا صرمه **قوله** «تقاضيهم» بالضاد المعجمة يقال تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاءه **قوله** «قال المبتاع» اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول والفرق بالقرينة **قوله** «الدمان» بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه ابو عبيد وضبط الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره ابو عبيد عن ابن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح الدال وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف قاله عياض ووجهه غيره بانه اراد الهلاك كانه قرأه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن داسة الدمار بالراء كانه ذهب الى الفساد المهلك لجميعه المذهب له وقال الخطابي لا معنى له وقال الاصمعي الدمال باللام في آخره التمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد التمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود من الدمن وهو السرقين والذي في غريب الخطابي بالضم وكانه الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام والصداع **قوله** «اصابه مراض» كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر الميم ويروى اصابه مرض **قوله** «قشام» بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينتفض ثمر النخل قبل ان يصير بلحا وقيل هو اكال يقع في التمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى لا يرطب **قوله** «اصابه ثالثا» بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول قوله «عاهات» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات وامراض هو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وذكره الجوهري في الاجوف الواوي وقال العاهة الآفة يقال عيه الزرع وايف وارض معيوهة واعاه القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال الاموي اعوه القوم مثله قوله «يحتجون بها» قال الكرماني جمع لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس

صالح للقليل والكثير انتهى قلت فيه نظر لايخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله «فامالا» اصله فان لاتتركوا هذه المبايعة فزيدت كلمة ما للتوكيد وادغمت النون في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لايكون كذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لاتفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت ما صلة كقوله عزوجل (فاما ترين من البشر احدا) فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لايعني ومن لايسلم عليك فلاتسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل واجاز من اكرمني اكرمته ومن لا معناه من لم يكرمني لم اكرمه وقد امالت العرب لا امالة خفيفة والعوام يشبعون امالتها فتصير الفها ياء وهو خطأ ومعناه ان لم يكن هذا فليكن هذا قيل وانما يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لاتمال الحروف وقال التيمي قد تكتب لا هذه بلام وياء وتكون لامالة ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالياء تبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف تبع اصل الكلمة قوله «حتى يبدو صلاح الثمر» صلاح الثمر هو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو بظهور النضج والحلاوة وزوال العفوصة وبالتموه واللين وبالتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وهما متلازمان قوله «كالمشورة» بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعولة ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لامفعولة لانها مصدر والمصادر لاتجيء على مثال مفعولة وقال الفراء مشورة قليلة وزعم صاحب التثقيف والحريري في آخرين ان تسكين الشين وفتح الواو انما لحن فيه العامة ولكن الفراء نقله وهي مشتقة من شرت العسل اذا اجتنيته فكان المستشير يجتني الرأي من المشير وقيل اخذ من قولك شرت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسبر جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لايشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تجري منازعة قوله «واخبرني» اي قال ابو الزناد واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجة بالخاء المعجمة والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله «حتى تطلع الثريا» وهو مصغر الثروى وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روى ابوداود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الاصفر من الاحمر *

«قال أبو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ. قال حدثنا حَكَّامٌ قال حدثنا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ»

ابو عبدالله هو البخاري رحمه الله تعالى قوله «رواه» اي روى الحديث المذكور علي بن بحر ضد البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام على وزن فعال بالتشديد للمبالغة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ايضا رازي توفي سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد بن ضريس بالضاد المعجمة مصغر ضرس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف كذا الشيخ زكريا بن خالد الرازي ولايعرف له راو غير عنبسة وابو الزناد عبدالله ابن ذكوان وعروة هو ابن الزبير بن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روى ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سالت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها الحديث فذكره نحو حديث الباب وعنبسة بن خالد هذا غير عنبسة بن سعيد فافهم *

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالك عنْ نافعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى عنْ بيعِ الثِّمارِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها نَهَى الْبائعَ والمُبْتاعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا باسناد مثل اسناد البخارى **قوله** « نهى عن بيع الثمار » وذلك لانه لا يؤمن ان تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه **قوله** « نهى البائع » لانه يريد اكل المال بالباطل ونهى المبتاع اى المشترى لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع لماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء اولم يشترط لان مابعد الغاية مخالف لماقبلها وقد جعل النهى ممتدا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشترى بحصولها بخلاف ماقبل بدو الصلاح فانه بصدد الغرر * واختلف السلف فى قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لوبدا الصلاح فى بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة جميع البساتين وان لم يبد الصلاح فيها اولابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة اولابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة اوفى كل شجرة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط ان يكون الصلاح متلاحقا والثانى قول احمد وعنه فى رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية *

١٤٠ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا حُمَيْدٌ الطَّويلُ عنْ أنسٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أنْ تُباعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ * قال أبو عَبْدِ اللهِ يَعْنِي حتَّى تَحْمَرَّ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى وهذا الحديث من افراده **قوله** « ثمرة النخل » ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم **قوله** « حتى تزهو » قال ابن الاعرابى زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو خطأ وانما يقال يزهى وقد حكاها ابو زيد الانصارى وقال الخليل ازهى الثمر وفى المحكم الزهو والزهو البسر اذا ظهرت فيه الحمرة وقيل اذالون واحدته زهوة وازهى النخل وزهى تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابى الصواب فى العربية يزهى وقال القرطبى هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والى الثانى صار ابو حنيفة **قوله** « قال ابوعبدالله » هو البخارى نفسه فسر لفظ تزهو بقوله تحمر قيل رواية الاسماعيلى تشعر بان قائل ذلك هو عبدالله بن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زائدا ليبقى قال عبدالله ويكون المراد به عبد الله بن المبارك احد رواة الحديث المذكور *

١٤١ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عنْ سَلِيمِ بنِ حَيَّانَ قال حدثنا سَعِيدُ بنُ مِيناءَ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ الثَّمَرَةُ حتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ وما تُشَقِّحُ قال تَحْمارُّ وتَصْفارُّ ويُؤْكَلُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن عبدالله بن هشام واخرجه ابو داود فيه عن ابى بكر بن محمد بن خلاد الباهلى عن يحيى **قوله** « حتى تشقح » بضم اوله وسكون ثانيه قال بعضهم من اشقح يشقح اشقاحا اذا احمر اواصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة وقال الكرمانى التشقح تغير اللون الى الصفرة اوالحمرة والشقحة لون خالص فى الحمرة انتهى (قلت) هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرمانى من باب التفعيل وقال ابن

الاثير نهى عن بيع الثمر حتى تشقح هو ان يحمر او يصفر يقال اشقحت البسرة وشقحت اشقاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله «قيل ماتشقح» الى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوى الحديث بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذى سال سعيد بن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ماتشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سليم بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ماتشقح الحديث قلت هذا يدل على ان السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذى فسره هو جابر قوله «تحمار وتصفار» كلاهما من باب الافعيلال من الثلاثى الذى زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر وصفر وقال الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يشبع وانما يقال تفعال من اللون الغير المتمكن (قلت) فيه نظر لانهم اذا ارادوا فى افعل مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف ثم اذا ارادوا المبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الفين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثى المجرد اعنى حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد فى التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال يفعال فى اللون الغير المتمكن اذا كان يتلون وانكر هذا بعض اهل اللغة وقال لافرق بين يحمر ويحمار انتهى (قلت) قائل هذا ما مس شيئا من علم الصرف والتحقيق فيه ماذكرناه ❁

❁ بابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صَلاحُها ❁

اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتى قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهى قوله باب فى بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لايحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الاترى فى الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لاصفة عين النخل والتقدير عن ثمر النخل فافهم ❁

١٤٢ ـ ❁ حدّثنى عَليُّ بنُ الهَيْثَمِ قال حدّثنا مُعلًّى حدّثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا حُمَيْدٌ قال حدّثنا أنسُ بنُ مالِكٍ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهَى عنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُها وعنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قيلَ وما يَزْهُو قال يَحْمارُّ أوْ يَصْفارُّ ❁

مطابقته للترجمة فى قوله «وعن النخل» اى وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلى بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادى وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازى الحافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى وانما روى عنه فى الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى مر فى التيمم والحديث من افراده قوله «حدثنى» وفى بعض النسخ حدثنا على قوله «وعن النخل» اى عن بيع ثمر النخل وهذا ليس بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقى قد شرح عن قريب ولم يسم السائل عن ذلك فى هذه الرواية ولا المسؤل وسياتى بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل بن جعفر عنه وفيه قلنا لانس مازهوها قال تحمر ❁

﴿ بابٌ إِذَا بَاعَ الثِّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اى آفة فهو من البائع اى من مال البائع والفاء جواب اذ التضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخاري قائل بصحة هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسد فالبيع صحيح *

١٤٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ وما تُزْهِيَ قال حَتَّى تَحْمَرَّ فقال أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى آخره لان الثمرة اذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشترى تكون من ضمان البائع فاذا قبضها المشترى فهو من مال المشترى وفي هذا الباب اقوال للعلماء وتفصيل فقال ابن قدامة في المغنى الكلام في هذه المسالة على وجوه *

الاول ان ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصارى ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث * الثانى ان الجائحة كل آفة لا صنع للآدمى فيها كالريح والبرد والجراد والعطاش * الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلف مثله كالشيء اليسير الذى لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد انى لا اقول في عشرة تمرات وعشرين تمرة ولا ادرى ما الثلث ولكن اذا كانت جائحة فوق الثلث او الربع او الخمس توضع ومنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشترى وبه قال مالك والشافعى فى القديم لانه لابد ان يأكل الطائر منها وينثر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشترى بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع بقسطه من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا فى الجائحة اوفى قدر ما تلف فالقول قول البائع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى فى الجديد وابو جعفر الطبرى وداود واصحابه ما ذهب من الثمر المبيع الذى اصابته جائحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشترى اياه فهو ذاهب من مال المشترى والذى ذهب في يد البائع قبل قبض المشترى فذاك يبطل الثمن عن المشترى *

(ذكر معناه) قوله «حتى تزهى» بضم التاء من الازهاء قال الخطابى هذه الرواية هي الصواب ولا يقال فى النخل يزهو وانما يقال يزهي لا غير ورد عليه غيره فقال زهى اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله «فقيل له وما تزهى» لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤل ايضا وقد رواه النسائى من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل «يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر» وهكذا اخرجه الطحاوى من طريق يحيى بن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذى قبله قوله «فقال» اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فقال رسول الله ارايت اى اخبرنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله «اذا منع الله الثمرة» الى آخره هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عن الدراوردى عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطنى وغير واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه وابى زرعة والخطابي في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم ابن حمزة عن الدراوردى كرواية اسماعيل بن جعفر الآتى ذكرها ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد

فقال فيه قال افرايت الى آخره قال فلا ادرى انس قال بم يستحل او حدث به عن النبى ﷺ اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسماعيل بن جعفر عن حميد فقطعه على كلام انس في تفسير قوله تزهى وظاهره الوقف واخرجه الجوزقى من طريق زيد بن هارون والخطيب من طريق ابى خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم آنفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قيل وليس في جميع ماتقدم مايمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذى رفعه زيادة علم عن ماعند الذى وقفه وليس في رواية الذى وقفه ماينفى قول من رفعه قوله «بم ياخذ احدكم مال اخيه» اى باى شيء ياخذ احدكم مال اخيه اذ تلف الثمر لانه اذا تلف الثمر لايبقى للمشترى في مقابلة مادفع شيء فيكون اخذ البائع بالباطل ويروى بم يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى مابدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى مالم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم في الغالب في الحالين *

﴿قال اللَّيْثُ حدثنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال لَوْ أَنَّ رجُلاً ابْتَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عاهةٌ كانَ ماأصابَهُ عَلَى رَبِّهِ قال أخبرنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لاَ تَتَبايَعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ولاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ﴾

اشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد ان ابن شهاب الزهرى استنبط الحكم المترجم به من الحديث قوله «ابتاع» اى اشترى قوله «ثمرا» بالثاء المثلثة قوله «عاهة» اى آفة قوله «على ربه» اى واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه وفهم من هذا ان الزهرى اطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشترى او بعده فذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وقبض المشترى الثمار في رؤس النخل يكون بالتخلية بان يخلى البائع بين المشترى وبينها وامكانه اياه منها قوله «اخبرنى» من كلام الزهرى فانه قال اخبرنى سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عبدالله ان رسول الله ﷺ قال لاتتبايعوا الثمر الى آخره فكان الزهرى استنبط ماقاله من عموم النهى وقد مضى هذا في باب بيع المزابنة فانه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر ان رسول الله ﷺ قال «لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولاتبيعوا الثمر بالتمر» الحديث وقد مر الكلام فيه هناك قوله «لاتبيعوا الثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم قوله «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقال الكرمانى هذا عام خصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لايحتاج الى شيء ليخرج من عموم الحديث المذكور *

﴿باب شِرَاءِ الطَّعامِ إلى أجَلٍ﴾

اى هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل *

١٤٤ ـ ﴿حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنا أبِي قال حدثنا الأعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ في السَّلَفِ فقال لاَ بأْسَ بِهِ ثُمَّ حدثنا عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً منْ يَهُودِيٍّ إلَى أجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودى الى اجل وهذا الحديث مضى في باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعى قوله «في السلف» اى السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابٌ إذَا أرادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم من الربا *

١٤٥ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بنِ سُهَيْلِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم اسْتَعْمَلَ رجُلاً على خَيْبَرَ فَجاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فقال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم أكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قال لا واللهِ يارسولَ اللهِ إنَّا لَنأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذَا بالصَّاعَيْنِ والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثَةِ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيباً ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع جنيبا فانه اسلم من الربا فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر آخر الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد بن سهيل مصغر سهل ضد الصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى يكنى اباوهب ويقال ابو محمد والحديث اخرجه البخارى فى الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفى المغازى عن اسماعيل بن ابى اويس وفى نسخة عن القعنبى ثلاثتهم اعنى قتيبة وعبد الله بن يوسف واسماعيل عن مالك واخرجه فى الاعتصام عن اسماعيل بن ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن عبد المجيد المذكور عنه عن ابى سعيد وابى هريرة به واخرجه مسلم فى البيوع عن القعنبى عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر بن على واسماعيل بن مسعود كلاهما عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابى سعيد بمعناه ولم يذكر اباهريرة *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «عن سعيد بن المسيب» وفى رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه البخارى فى الاعتصام **قوله** «عن ابى سعيد الخدرى وعن ابى هريرة» وفى رواية سليمان المذكور ان اباسعيد واباهريرة حدثاه وقال ابن عبد البر ذكر ابى هريرة لا يوجد فى هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابى سعيد عنه **قوله** «استعمل رجلا» قيل هو سواد بن غزية وقيل مالك بن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفى آخره دال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاى وتشديد الياء آخر الحروف على وزن عطية بن وهب حليف الانصار وهو الذى اسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجى ثم المازنى **قوله** «تمر جنيب» بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوى هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذى اخرج منه حشفه ورديئه وقال التيمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يبهدونه وقال الخطابى هو نوع من التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يختلط الا لرداءته **قوله** «بالصاعين» وفى رواية سليمان بالصاعين من الجمع اى غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة على المغايرة وهو كقوله (تؤتى الملك من تشاء) فانه فيه غير الاول **قوله** «بالثلاثة» كذا فى رواية القابسى بالتاء وفى رواية الاكثرين بالثلاث بلا تاء وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويؤنث **قوله** «لا تفعل» وفى رواية سليمان ولكن مثلا بمثل اى بع المثل بالمثل وزاد فى آخره وكذلك الميزان اى فى بيع مايوزن من المقتات بمثله **قوله** «بع الجمع» اى التمر الذى يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اى ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره صلى الله عليه وسلم بذلك ليكون بصفقتين فلا يدخله الربا *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم فى ان ما دخل فى الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا فى كيل ولا فى وزن والوزن والكيل فى ذلك سواء عندهم الا ان ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل فى البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات اوغير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه طعاما قبل الافتراق وبعده لانه صلى الله عليه وسلم لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعى وابى حنيفة وابى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه صلى الله عليه وسلم قال فى غنائم خيبر للسعدين اربيتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع فى ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشترى منه بمائة ودليل هذا من الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بع هذا واشتر بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشترى من المشترى اومن غيره فدل على انه لافرق وقال النووى وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وابى حنيفة وآخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفى الحديث حجة على من يقول ان بيع الربا جائز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ولا مر برد الزيادة على الصاع ✿ وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزى وفى التخيير له صلى الله تعالى عليه وسلم التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان النفس يرفق بها لحقها وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيقون جهلا منهم بالسنة ✿ وفيه جواز الوكالة فى البيع وغيره ✿ وفيه ان البيوع الفاسدة ترد ✿

﴿ بابُ مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ اُبِّرَتْ أَوْ أَرْضاً مزْرُوعةً أَوْ بِإِجارَةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث والجمع نخيل **قوله** «قد ابرت» جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التأبير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر قال القرطبى يقال ابرت النخلة آبرها بكسر الباء وضمها فهى مابورة وابار كل ثمر بحسبه وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان يفعل فيها شيء وقال النووى ابرته آبره ابرا وابرا بالتخفيف كاكلته آكله اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما والابار شق طلع النخلة سواء خط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى قوله «او ارضا» او باع ارضا مزروعة قوله «اوباجارة» عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذى ابرها ولم يذكرا كتفاء بما فى الحديث ✿

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وقالَ لِى إِبْراهِيمُ أَخْبَرَنا هِشامٌ قالَ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ قالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَيُّما نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا وكَذَلِكَ العَبْدُ والحَرْثُ سَمَّى لَهُ نافِعٌ هَؤُلاءِ الثَّلاثَ ﴾

✿ مطابقته للترجمة فى قوله نخل بيعت قد ابرت ✿ فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثانى بيع الارض

المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت مطابق للجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثانى فالزرع للبائع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا آجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية وقال خواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر الآجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال فالزرع للمؤجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احدا من الشراح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن ✿

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان الفراء هكذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم بن موسى الرازى وقال المزى ابراهيم بن المنذر * اذا قالت حذام فصدقوها * الثانى هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن وقال المزى هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشى المخزومى * الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج * الرابع عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله * الخامس نافع مولى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازى وان هشاما صنعانى قاضيها وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابى مليكة مكيان وان نافعا مدنى وهذا الاثر من افراده ✿

(ذكر حكمه) اما حكمه • اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المحاورة والمذاكرة حيث قال قال لى ابراهيم ولم يقل حدثنى وقد تقدم غير مرة ان قول البخارى عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على انه اخذه منهم فى حالة المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقى الصحيح من رواية نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأبير خاصة قال وحديث العبد يعنى من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع بذكره عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الاشج فجمعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة بن خالد فانهما رويا الحديثين جميعا عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال ابو عمر اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا في قصة النخل واختلفا في قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وقال البيهقى ونافع يروى حديث النخل عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم فى رفع ما عدا النخل فرواه الزهرى عن سالم عن ابيه مرفوعا فى قصة النخل والعبد معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ايما نخل» كلمة اى تجىء لمعان خمسة احدها للشرط نحو (ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى) وهنا كذلك تقديره اى نخل من النخيل بيعت فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فالثمر الذى ابرها» وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب فى اشجارهم كان النخل وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط قوله «بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول قوله «قد ابرت» على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التى قبلها صفة وكذلك قوله «لم يذكر الثمر» جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر لاحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله «وكذلك العبد» يحتمل وجهين احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع وان كان جنينا لم يظهر فهو للمشترى * والثانى اذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول انه يملك فانه للبائع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من ابتاع نخلا

قبل ان تؤبر فثمرتها للذی باعها الا ان یشترط المبتاع ومن ابتاع عبداله فماله للذی باعه الا ان یشترطه المبتاع » **قوله** «والحرث» ای الزرع فانه للبائع اذا باع الارض المزروعة **قوله** «سمی له نافع» ای سمی لابن جریج هؤلاء الثلاثة ای التمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف علی نافع ﴿ذکر ما یستفاد منه﴾ وهو علی وجوه ☼ الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حدیث ابن عمر المرفوع الذی هو عقیب هذا کما یاتی ان شاء الله تعالی مالک والشافعی واللیث واحمد واسحاق فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم یشترط ثمرته المبتاع فالثمرة للبائع وهی فی النخل متروکة الی الجذاذ وعلی البائع السقی وعلی المشتری تخلیته وما یکفیه من الماء وکذلک اذا باع الثمرة دون الاصل فعلی البائع السقی ☼ وقال ابو حنیفة سواء ابرت اولم تؤبر هی للبائع وللمشتری ان یطالبه بقلعها عن النخل فی الحال ولا یلزمه ان یصبر الی الجذاذ فان اشترط البائع فی البیع ترک الثمرة الی الجذاذ فالبیع فاسد وقال ابو حنیفة تعلیق الحکم بالابار اما للتنبیه به علی مالم یؤبر اولغیر ذلک اولم یقصد به نفی الحکم عما سوی الحکم المذکور ☼ وتلخیص ماخذ اختلافهم فی الحدیث ان ابا حنیفة استعمل الحدیث لفظا ومعقولا واستعمله مالک والشافعی لفظا ودلیلا ولکن الشافعی یستعمل دلالته من غیر تخصیص ویستعملها مالک مخصصة وبیان ذلک ان اباحنیفة جعل الثمرة للبائع فی الحالین وکانه رأی ان ذکر الابار تنبیه علی ما قبل الابار وهذا المعنی یسمی فی الاصول معقول الخطاب واستعمله مالک والشافعی علی ان المسکوت عنه حکمه حکم المنطوق وهذا یسمیه اهل الاصول دلیل الخطاب وقول الثوری واهل الظاهر وفقهاء اصحاب الحدیث کقول الشافعی وقول الاوزاعی نحو قول ابی حنیفة وقال ابن ابی لیلی سواء ابرت اولم تؤبر الثمرة للمشتری اشترط اولم یشترط قال ابو عمر انه خالف الحدیث ورده جهلا به ☼ الثانی ان المالکیة استدلت به علی کون الثمرة مع الاطلاق للبائع بعد الابار الا ان یشترط وانها قبل الابار للمشتری (قلت) کان مالکا یری ان ذکر الابار ههنا التعلیق الحکم لیدل علی ان ما عداه بخلافه ☼ الثالث قال مالک اذا لم یشترط المشتری الثمرة فی شراء الاصل جاز له شراؤها بعد شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا یجوز له افرادها بالشراء مالم تطب وهو قول الشافعی ☼ الرابع استدل به اشهب من المالکیة علی جواز اشتراط بعض الثمر وقال یجوز لمن ابتاع نخلا قد ابرت ان یشترط من الثمر نصفها اوجزءا منها وکذلک فی مال العبد لان ما جاز اشتراط جمیعه جاز اشتراط بعضه ومالم یدخل الربا فی جمیعه فاحری ان لا یدخل فی بعضه وقال ابن القاسم لا یجوز لمبتاع النخل المؤبر ان یشترط منها جزءا وانما له ان یشترط جمیعها اولا یشترط شیئا منها ☼ الخامس استدلت به اصحابنا علی ان من باع رقیقا وله مال ان ماله لا یدخل فی البیع ویکون للبائع الا ان یشترطه المبتاع ☼ السادس استدل به علی ان المؤبر یخالف فی الحکم غیر المؤبر وقالت الشافعیة لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غیر مؤبر فالجمیع للبائع فان باع نخلتین فکذلک بشرط اتحاد الصفقة فان افرد فلکل حکمه ویشترط کونهما فی بستان واحد فان تعدد فلکل حکمه ونص احمد علی ان الذی یؤبر للبائع والذی لا یؤبر للمشتری وجعلت المالکیة الحکم للاغلب ☼ السابع اختلف الشافعیة فیما لو باع نخلة وبقیت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلک النخلة فقال ابن ابی هریرة هو للمشتری لانه لیس للبائع الا ما وجد دون مالم یوجد وقال الجمهور هو للبائع لکونه من ثمرة المؤبر دون غیرها الثامن روی ابن القاسم عن مالک ان من اشتری ارضا مزروعة ولم یسنبل فالزرع للبائع الا ان یشترطه المشتری وان وقع البیع والبذر ولم ینبت فهو للمبتاع بغیر شرط وروی ابن عبد الحکم عن مالک ان کان الزرع لقح اکثره ولقاحه ان یتحبب ویسنبل حتی لو یبس حینئذ لم یکن فسادا فهو للبائع الا ان یشترطه المشتری وان کان لم یلقح فهو للمبتاع ☼ التاسع ان وقع العقد علی النخل او علی العبد خاصة ثم زاده شیئا یلحق الثمرة والمال وقال ابن القاسم ان کان بحضرة البائع وتقدیره جاز والا فلا وقال اشهب یجوز فی الثمرة ولا یجوز فی مال العبد ☼ العاشر استدل به الطحاوی علی جواز بیع الثمرة علی رؤس النخل قبل بدو صلاحها وذلک لانه صلی الله علیه وسلم جعل فیه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتری فاذا اشترط المشتری ذلک یکون له ویکون المشتری مشتریا لها ایضا واعترض البیهقی علیه فقال انه یستدل بالشیء فی غیر ما ورد فیه حتی اذا جاء ما ورد فیه استدل بغیره علیه کذلک فیستدل لجواز بیع الثمرة قبل بدو صلاحها بحدیث التأبیر ولا یعمل

بحدیث

بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوى ماترك العمل بالحديث غاية مافي الباب انه استدل على ماذهب اليه باشارة النص والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على مالم يؤبر اولغير ذلك فافهم فان فيه دقة عظيمة لايفهمها الامن له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص *

١٤٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ باعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُها لِلْبائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبدالله بن يوسف ايضا واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار خمستهم عن مالك به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله *

﴿ باب بَيْعِ الزَّرْعِ بالطَّعامِ كَيْلاً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اى من حيث الكيل نصب على التمييز *

١٤٧ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال نَهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنِ المُزابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حائِطِهِ إِنْ كانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وإِنْ كانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً أَوْ كانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعامٍ ونَهى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث اخرجه مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه قوله «عن المزابنة» قد مضى تفسيرها غير مرة قوله «ان يبيع» بدل عن المزابنة قوله «ثمر حائطه» بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب والحائط هو البستان من النخل اذا كان عليه حائط وهو الجدار وجمعه حوائط قوله «ان كان نخلا» اى ان كان الحائط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر جزاء الشرط الثاني نهى ان يبيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا اوتشبيها وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله «ونهى عن ذلك» اى عن المذكور كله وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لايجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لايجيزون بيع شيء من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام . الاول بيع الثمر بالثاء المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جائز . والثاني بيع العنب على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جائز . والثالث بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحنطة وهذا المحاقلة وهو ايضا غير جائز وقال الترمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة وقال بعضهم واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما ليست كرطوبة الآخر بل يختلف اختلافا متباينا ثم قال وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه نقصان يسير فعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير انتهى قلت (١) *

(١) هكذا بياض بجميع النسخ التى بايدينا *

﴿ باب بيع النخل بأصله ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع ثمر النخل باصله اى باصل النخل *

١٤٨ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أبر نخلا ثم باع أصلها فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترطه المبتاع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه عن قتيبة عن الليث الى آخره نحوه وتفسير التابير قد مضى قوله «ثم باع اصلها» اى اصل النخل والنخل قد يستعمل مؤنثا نحو قوله تعالى (والنخل باسقات) والاضافة بيانية نحو شجر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله «الا ان يشترطه المبتاع» اى المشترى ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثناء يخصصه للمشترى وايضا لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله فافهم وقال ابن بطال ذهب الجمهور الى منع من اشترى النخل وحده ان يشترى ثمره قبل ان يبدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف مالو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهى عن ذلك والله اعلم *

﴿ باب بيع المخاضرة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة والمخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو صلاحها *

١٤٩ - ﴿ حدثنا إسحاق بن وهب قال حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبى قال حدثني إسحاق بن أبى طلحة الأنصارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والمخاضرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحق بن وهب العلاف . الثانى عمر بن يونس الحنفى . الثالث ابوه يونس بن القاسم ابو عمر الحنفى . الرابع اسحق بن ابى طلحة وهو اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك . الخامس انس بن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطى وعمر بن يونس يمامي وابوه كذلك واسحق بن ابى طلحة مدنى وكان يسكن دار جده بالمدينة توفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة وفيه رواية الراوى عن عمه وهذا الحديث من افراده وهذه المنهيات خمسة قدمر تفسير الكل فيما مضى وتفسير المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلى ان في بعض الروايات والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا القصيل للدواب . واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشترى بها علما قال ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الارض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراءها مالك وقال اذا استقل ورقه وامن والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو حنيفة بيع اللفت في الارض جائز وهو بالخيار اذا رآه وقال الشافعى لا يجوز بيع مالا يرى وهو عندى بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في بيع القثاء والبطيخ وما ياتى بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا صلاحه ويكون للمشترى ماينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعى لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه كالبطن الاول وهو عندهم من بيع مالم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا بدا صلاحها جاز مابدا صلاحه ومالم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لان مايدعو اليه الضرر يجوز فيه بعض

الفرد الا يرى ان الظائر يكرى لاجل لبنها الذى لم يخلق ولم يوجد الا اوله ولا يدرى كم يشرب الصبى منه وكذلك لو اكرى عبدا لخدمته فالمنفعة التى وقع عليها العقد لم تخلق وانما تتجدد اولا فاولا حتى لومات العبد تعذرت المحاسبة على ماحصل من النفعة وقد جرت العادة فى الاغلب اذا كان الاصل سليما من الآفات ان تتتابع بطونها وتتلاحق وعدم مشاهدته لاتدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجوز واللوز فى قشورهما وفساده يتبين من خارج *

١٥٠ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ رضى اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهى عن بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حتَّى تَزْهُوَ فَقُلْنَا لِأنَسٍ ما زَهْوُها قال تَحْمَرُّ وتَصْفَرُّ أرأيْتَ أنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخِيكَ ﴾

مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل فى بيع المخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر بن كثير ابو ابراهيم الانصارى المدنى والحديث اخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به **قوله** «ثمر التمر» الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثانى بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم ويروى بيع الثمر بدون الاضافة الى شىء **قوله** «ارايت» معناه اخبرنى قوله «ان منع الله الثمرة» يعنى لم يخرج شيء قوله «بم تستحل» يعنى اذا اتلف الثمر لايبقى فى مقابلة شيء عوض ذلك فيكون البائع آكلا لمال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن تطرقه الى البادى اسرع واظهر واكثر *

﴿ بابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وأكْلِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها **قوله** «واكله» اى وفى بيان حكم اكله *

١٥١ ـ ﴿ حدثنا أبُو الوَلِيدِ هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا أبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن مُجاهِدٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ عِنْدَ النبىِّ ﷺ وهوَ يَأكُلُ جُمَّارًا فقال مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كالرَّجُلِ المُؤْمِنِ فأرَدْتُ أنْ أقولَ هِىَ النَّخْلَةُ فإذا أنا أحْدَثُهُمْ قال هِىَ النَّخْلَةُ ﴾

هذه الترجمة لها جزءان احدهما بيع الجمار والآخر اكله وليس فى الحديث الا الاكل وقال الكرمانى ما الذى يدل على بيع الجمار ثم قال جواز اكله ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك اوغرضه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى (قلت) الجواب الاول اوجه من الاخرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف وكل ماانتفع به للاكل فبيعه جائز وقال بعضهم فائدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك (قلت) المقصود من الترجمة ان يدل على شىء فى الحديث الذى يورده فى بابها وهذا الذى قاله اجنبى من ذلك وليس بشىء على مالايخفى وهذا الحديث قد مضى فى كتاب العلم فى باب طرح الامام المسألة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن ابى بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية واسمه اياس البصرى الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك **قوله** «وهو يا كل جمارا» جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم الاكل **قوله** «فاذا انا» كلمة اذا للمفاجاة وقوله «احدثهم» جوابها اى اصغرهم فمنعنى الصغر فى السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم * وفيها كل الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه * وفيه مراعاة الصغار الادب بحضور الكبار *

﴿ باب من أجرى أمر الأمصار على مايتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من اجرى امرها لى الامصار على مايتعارفون بينهم اى على عرفهم وعوائدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا يعنى كل شئ لم ينص عليه الشارع انه كيلى او وزنى يعمل في ذلك على مايتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلى او وزنى فيعتبر في عادة اهل كل بلدة على مابينهم من العرف فيه فانه في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن ونحو ذلك من الاشياء لان الرجوع الى العرف جملة من القواعد الفقهية **قوله** «وسننهم» عطف على مايتعارفون بينهم اى على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخارى قصد بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة *

﴿ وقال شريح للغزالين سنتكم بينكم ربحا ﴾

شريح بضم الشين المعجمة ابن الحارث الكندى القاضى من عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه **قوله** «الغزالين» هو جمع غزال وهو بياع الغزل **قوله** «سنتكم» يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره **قوله** «بينكم» يعنى عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا سنتكم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شئ كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا كذا وكذا فقال سنتكم بينكم **قوله** «ربحا» قيل لامعنى له ههنا وانما محله في اخر الاثر الذى بعده (قلت) هكذا وقع في بعض النسخ ولكنه غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لافائدة لها ولامعنى يطابق الاثر *

﴿ وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد لابأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر فباعه المشترى على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وايوب هو السختيانى ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبد الوهاب هذا **قوله** «لاباس العشرة باحد عشر» اى لاباس ان يبيع مااشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرمانى العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشترى بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك العرف فلا بأس به ويأخذ لاجل النفقة ربحا (قلت) اما وجه الرفع فعلى انه مبتدأ وخبره هو **قوله** «باحد عشر» والتقدير تباع بأحد عشر واما النصب فعلى تقدير بع العشرة يعنى المشترى بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعى وهو قول مالك والثورى والاوزاعى وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا ياخذ في المرابحة اجر السمسار ولا اجر الشد والطى ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب هذا في اصل المال ولا يحسب له ربح واما كراء البز فيحسب له الربح لانه لابد منه فان اربحه المشترى على مالا تاثير له جاز اذا رضى بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في المرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريته بكذا **قوله** «ويأخذ للنفقة» اى لاجل النفقة ربحا هذا محل ذكر الربح كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه *

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لهند خذى مايكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا

يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقهاء امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ماقاله قضية هند بنت عتبة زوج ابى سفيان والد معاوية وهذا التعليق يأتى الآن موصولا وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التى يعمل فيها بالعرف ☆ منها لو وكل رجل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذى هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجارى ☆ وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ☆

﴿وقال تعالى ومَنْ كانَ فَقيرًا فَلْيَأْكُلْ بالمَعْرُوف﴾

هذا من الترجمة وكان ينبغى ان يذكر في صدر الباب او يكتفى بذكره في حديث عائشة الآتى في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة والى اليتيم في اكله من ماله على العرف ☆

﴿ واكْتَرى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِرْداس حِمارًا فقال بِكَمْ قال بِدانِقَيْنِ فَرَكِبَهُ ثُمَّ جاءَ مَرَّةً أُخْرى فقال الحِمارَ الحِمارَ فَرَكِبَهُ ولَمْ يُشارِطْهُ فَبَعَثَ إلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط المكارى في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاد بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثانى مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنائه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصرى وعبد الله بن مرادس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذى اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله **قوله** «بدانقين» تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله «فركبه» فيه حذف اى فرضى الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله «ثم جاء» اى الحسن مرة اخرى الى عبدالله بن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتداء والخبر محذوف اى الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله «ولم يشارطه» يعنى الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله «فبعث اليه» اى بعث الحسن الى عبدالله المذكور بنصف درهم فزاد على الدانقين دانقا آخر على سبيل الفضل والكرم ☆

١٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ قال حَجَمَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أبُو طَيْبَةَ فأمَرَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا عنهُ مِنْ خَراجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا في ما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله ﷺ وهنا حجم رسول الله ﷺ ابو طيبة ☆

١٥٣ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ هِشامٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعاوِيَةَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أبا سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُناحٌ أنْ آخُذَ مِنْ مالِهِ سِرًّا قال خُذِي أنْتِ وبَنُوكِ ما يَكْفِيكِ بالمَعْرُوفِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خذى انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه ﷺ احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعى وابو نعيم بضم النون هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثورى نص عليه المزى في الاطراف والحديث

اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن محمد بن يوسف وفي الاحكام عن محمد بن كثير ثلاثتهم عن سفيان به قوله «هند» يصرف ولا يصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابى سفيان اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه وابو سفيان اسمه صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية بن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة وكان رئيس قريش يومئذ وقد مر في حديث هرقل قوله « شحيح » بفتح الشين المعجمة وبالحاء بن المهملتين والشحيح هو البخيل الحريص قوله «جناح» بضم الجيم اى اثم قوله «ان آخذ» اى بان آخذ وكلمة ان مصدرية قوله «سرا» نصب على التمييز اى من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اى اخذا سرا غير جهر قوله «وبنوك» ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذى وانما ذكر انت ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرمانى مقتضى المقام ان يقال ايضا ومايكفى بنيك اوما يكفيكم قلت تقديره مايكفى انفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم رسول الله ﷺ في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب وبالافتاء لان زوجها اباسفيان كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غائبا ولا متواريا وقال السهيلى كان حاضرا سؤالها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب وقال الكرمانى وفيه نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه وفي خلاف جنس حقه لابد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتى وفيه خروج الزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به *

١٥٤ — ﴿ حدثنى إسحاقُ قال حدثنا ابنُ نُمَيرٍ قال أخبرنا هِشامٌ ح وحدثنى مُحَمَّد قال سَمِعْتُ عُثْمانَ بنَ فَرْقَدٍ قال سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عنْ أبيهِ أنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ ومنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ومنْ كانَ فَقيرًا فلْيأكُلْ بالمَعْرُوفِ أُنْزِلَتْ في والِي اليَتيمِ الذى يُقيمُ عَلَيْهِ ويُصْلِحُ في مالِهِ إنْ كانَ فَقيرًا أكَلَ مِنْهُ بالمَعْرُوف ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة * الاول اسحق قال الغسانى لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحق بن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخارى عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخارى عن اسحق بن منصور * الثانى ابن نمير هو عبدالله بن نمير بضم النون وقد مر في التيمم * الثالث هشام بن عروة * الرابع محمد بن المثنى المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرمانى ويقال هو محمد بن سلام والظاهر انه هو الاول * الخامس عثمان بن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة على وزن جعفر هو العطار فيه مقال لكن البخارى لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكره آخر تعليقا في المغازى * السادس عروة بن الزبير بن العوام * السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحق ان كان ابن منصور فهو مروزى انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهويه فكذلك مروزى انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الآخر ان كان ابن المثنى فهو بصرى وان كان محمد بن سلام فهو البخارى البيكندى وفيه ان عبدالله بن نمير كوفي وان عثمان بن فرقد بصرى وان هشاما واباه عروة مدنيان *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا من حديث عبدالله بن نمير عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان بن فرقد من افراده واخرجه مسلم في آخر الكتاب عن ابي كريب عن عبدالله بن نمير به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» هذا في سورة النساء واول الاية (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) **قوله** «وابتلوا اليتامى» اى اختبروهم قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل بن حيان **قوله** «حتى اذا بلغوا النكاح» قال مجاهد يعني الحلم قوله «فان آنستم منهم رشدا» يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد بن جبير ثم نهى الله عن اكل اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله «ومن كان غنيا» اى من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا قوله «انزلت» اى هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله «الذي يقيم عليه» قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع من ذلك لان معناه يلازمه ويعتكف عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه ابو نعيم عن هشام من وجه آخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال الصواب يقوم بالواو ولان يقيم متعد بغير حرف جر قوله «اكل منه بالمعروف» يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقهاء له ان يأكل اقل الامرين اجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين * احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد قال الامام احمد * حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالا ومن غير ان تقي مالك» وقال تفدى مالك شك حسين وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث على بن مهدى عن جعفر بن سليمان عن ابي عامر الخراز عن عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا قال يارسول الله مما اضرب يتيمي قال «ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالا» وقال ابن جرير حدثنا الحسن بن يحيي اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن يحيي ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال ان في حجري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا امنح في ابلي وافقر فماذا يحل لي من البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وبهذا القول وهو عدم البدل يقول عطاء بن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري * والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطر عند الحاجة قوله «ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف» يعني القرض كذا رواه ابن ابي حاتم من طريق على بن ابي طلحة عن ابن عباس وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قال يأكل بثلاث اصابع وقال الشعبي لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر وبه قال عبيدة وعطاء وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه لئلا يحتاج الى مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان يأخذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف وذهب الى ان الآية منسوخة نسختها (لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) **قوله** «فاذا دفعتم اليهم اموالهم» يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم اموالهم فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه **قوله** «وكفى بالله حسيبا» اى محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم الاموال هل هي كاملة موفرة او ناقصة مبخوسة مدخلسة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله ﷺ قال «يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم» *

باب بيع الشريك من شريكه

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الشريك من شريكه *

١٥٥ - ﴿ حدثنى محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر رضى الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فى كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بشفيع وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر ابن راشد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن محبوب وفيه وفى الشركة وفى الشفعة عن مسدد وفى الشركة وفى ترك الحيل عن عبد الله بن محمد واخرجه ابو داود فى البيوع ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فى الاحكام عن عبد بن حميد واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الرزاق به *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «فى كل مال لم يقسم» وفى رواية للبخارى على ما ياتى عن قريب فى كل ما لم يقسم ورواه احمد فى مسنده عن عبد الرزاق فى كل ما لم يقسم ورواه اسحق بن ابراهيم عنه فقال فى الاموال ما لم يقسم والمراد من قوله فى كل ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله «فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة قوله «صرفت» على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها *

(ذكر مذاهب العلماء فى هذا الباب) مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحق وابى ثور ان لا شفعة الا للشريك لم يقاسم ولا تجب الشفعة بالجوار واحتجوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الشفعة فى كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع» واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثورى والحسن بن حى واسحق واحمد فى رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عرض عليه الآخر فلم ياخذ سقط حقه من الشفعة وروى ذلك عن الحكم بن عتيبة ايضا *

وقال الطحاوى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لا يسقط حقه بذلك بل له ان ياخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعى وشريح القاضى والثورى وعمرو بن حريث والحسن بن حى وقتادة والحسن البصرى وحماد بن ابى سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة فى الاراضى والرباع والحوائط للشريك الذى لم يقاسم ثم للشريك الذى قاسم وقد بقى حق طريقه او شربه ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذى داره على ظهر الدار المشفوعة وبابه فى سكة اخرى وروى عن عطاء انه قال الشفعة فى كل شىء حتى فى الثوب وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضى ابو محمد وحكى عن مالك واحمد وجوب الشفعة فى السفن وفى حاوى الحنابلة وكل ما لا يقسم ولاه ومتصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما فى معنى ذلك ففى وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابى موسى ولا تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضى وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووى فى الروضة ولا شفعة فى المنقولات سواء بيعت وحدها ام مع الارض ويثبت فى الارض سواء بيع الشقص منها وحده ام مع شىء من المنقولات ربما كان منقولا ثم اثبت فى الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح

ولو

ولو كان على الشجر ثمرة مؤبرة وادخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة فياخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير مؤبرة دخلت في البيع وهل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما نعم انتهى ✿ ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لاشفعة الا للجار الملازق وقال الحسن بن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال آخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال آخرون من كل جانب من جوانب الدار اربعون دارا وقال آخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث رويت عن النبي ﷺ * منها مارواه الطحاوی باسناد صحيح فقال حدثنا ابراهيم بن ابی داود البرلسی قال حدثنا علی ابن صالح القطان واحمد بن حبان قالا حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان رسول الله ﷺ قال « جار الدار احق بالدار » واخرجه البزار ايضا في مسنده (فان قلت) قال الترمذی ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس (قلت) ما لعيسى بن يونس فانه حجة ثبت فقال ابن المدينی حين سئل عنه بخ بخ ثقة مامون وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلی كان ثبتا في الحديث فاذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده * ومنها حديث سمرة بن جندب اخرجه الترمذی وقال حدثنا علی بن حجر قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ «جار الدار احق بالدار » وقال الترمذی حديث حسن صحيح واخرجه الطحاوی من ستة طرق صحاح احدها مرسل (فان قلت) الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاثة احاديث وهذا ليس منها (قلت) قال الترمذی عن البخاری رضی الله تعالى عنه انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء كتاب البيوع من المستدرك قد احتج البخاری بالحسن عن سمرة وذلك بعد ان روى حديثا من رواية الحسن عن سمرة * ومنها حديث علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود رضی الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوی وقال حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله بن مسعود يقولان قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابی شيبة في مصنفه قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علی وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالشفعة للجوار (قلت) فی سند الطحاوی مجهول وفی سند ابن ابی شيبة الحكم عن علی والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله * ومنها حديث عمرو بن حريث اخرجه الطحاوی باسناد صحيح مثل الحديث الذی قبله واخرجه ابن ابی شيبة موقوفا على عمرو بن حريث انه كان يقضی بالجوار ای يقضی للجار بالشفعة بسبب الجوار وروى الطحاوی ايضا باسناده الى عمر رضی الله تعالى عنه انه كتب الى شريح ان يقضی بالشفعة للجار الملازق واخرجه ايضا ابن ابی شيبة نحوه وفيه فكان شريح يقضی للرجل من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب ان جابرا قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة فی كل مال لم يقسم ولفظه في حديثه الثانی الذی ياتی عقيب هذا الباب قضى النبی ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم وهذان اللفظان اخبار عن النبی ﷺ بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من رأى جابرا لم يحكه عن رسول الله ﷺ وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على انه روى عن جابر ايضا انه قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحدا اخرجه الطحاوی من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجه ايضا وقال الترمذی هذا حديث حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن ابی سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مامون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوری قال عبد الملك بن ابی سليمان ميزان يعنی فی العلم ✿

﴿باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله «الدور» بالهمز والواو كلاهما وبالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح وهو المتاع قوله «مشاعا» نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن لما صار المشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره ان يكون باعتبار المذكور او باعتبار كل واحد ٭

١٥٦ ـ ﴿حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾

مطابقته للترجمة فى قوله كل مال لا يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص فى العقار والبحث فيه قد مضى فى الباب السابق من ان الشفعة فى الارضين والدور خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر العروض فى الترجمة وليس لها ذكر فى الحديث تنبيها على الخلاف فيه على الاجمال فيوقف عليه من الخارج ٭ ورجال الحديث كلهم قد مروا ومحمد بن محبوب ضد المبغوض قد مر فى الغسل وعبد الواحد بن زياد قد مر فى باب (وما اوتيتم من العلم) وقال الخطابى هنا معنى الشفعة نفى الضرر وانما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع منه بعد استقراره انتهى (قلت) هذا مدافعة للاحاديث الصحيحة التى فيها الشفعة للجار وقد ذكرناها عن قريب قوله « ولا ضرر على الجار» ممنوع لاحتمال ان يكون المشترى من شرار الناس او ممن يشتغل بالمعاصى فيتضرر به الجار ولا ضرر اعظم من هذا لاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استقراره غير صحيح لان حق الغير فيه فكيف يقال انه مستقر وهذه كلها معاندة ومكابرة ٭

١٥٧ ـ ﴿حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد بهذا وقال فى كل مالم يقسم﴾

اشار به الى انه اخرج هذا الحديث عن شيخه احدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد والآخر عن مسدد عن عبد الواحد واشار به ايضا الى اختلاف كل فى قوله فى كل مالم يقسم فان فى رواية محمد بن محبوب فى كل مالم يقسم وفى رواية مسدد فى كل مالم يقسم قوله «بهذا» اى بهذا الحديث المذكور ٭

﴿تابعه هشام عن معمر﴾

اى تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليمانى فى روايته فى كل مال لم يقسم وهذه المتابعة وصلها البخارى رحمه الله تعالى فى ترك الحيل ٭

﴿قال عبد الرزاق فى كل مال رواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى﴾

اى قال عبد الرزاق فى روايته عن معمر فى كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحاق القرشى قال ابو داود انه قدرى ثقة قوله «عن الزهرى» اى رواه عن محمد بن مسلم الزهرى وطريق عبد الرزاق وصله البخارى فى الباب السابق وطريق عبد الرحمن بن اسحاق وصله مسدد فى مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند السرخسى فى رواية عبد الرزاق فى رواية عبد الواحد فى الموضعين فى كل مال وللباقين فى كل مالم يقسم فى رواية عبد الواحد وكل مال فى رواية عبد الرزاق وقال الكرمانى ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة (قلت) المتابعة هى ان يروى الراوى الاخر الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة انتهى (قلت) هذه فائدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه وقوله قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن ٭

﴿ بابٌ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيئاً لاجل غيره بغير اذن منه يعنى بطريق الفضول واشار به البخارى الى بيع الفضولى وكانه مال الى جواز بيع الفضولى فلذلك عقد هذه الترجمة **قوله** «فرضى» اى فرضى ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير اذن منه *

١٥٨ ـ ﴿ **حدثنا** يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حدثنا أَبو عاصِمٍ أَخبرَنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أَخبرَنى مُوسَى ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضىَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال خَرَجَ ثَلَاثَةٌ يَمْشُونَ فَأَصابَهُمُ الْمَطَرُ فَدَخَلُوا فى غارٍ فى جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قال فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ادْعُوا اللهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فقال أَحَدُهُمُ اللّهُمَّ إِنِّى كانَ لِى أَبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فأَرْعَى ثمَّ أَجِيءُ فأَحْلُبُ فأَجِيءُ بالحِلَابِ فآتِى بِهِ أَبَوَىَّ فَيَشْرَبانِ ثمَّ أَسْقِى الصِّبْيَةَ وأَهْلِى وامْرَأَتِى فاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فإذا هُما نائِمانِ قال فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُما والصِّبْيَةُ يَتَضاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي ودَأْبَهُما حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ اللّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْها السَّماءَ قالَ فَفُرِجَ عَنْهُمْ وقال الآخَرُ اللّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَناتِ عَمِّى كأَشَدِّ ما يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّساءَ فَقالَتْ لا تَنالُ ذَلِكَ مِنْها حَتَّى تُعْطِيَها مائَةَ دِينارٍ فَسَعَيْتُ فِيها حَتَّى جَمَعْتُها فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْها قالَتِ اتَّقِ اللهَ ولا تَفُضَّ الْخاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وتَرَكْتُها فإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قال فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وقال الآخَرُ اللّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فأَعْطَيْتُهُ وأَبَى ذاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وراعِيَها ثُمَّ جاءَ فقال يا عَبْدَ اللهِ أَعْطِنِي حَقِّى فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وراعِيها فإنَّها لَكَ فقال أَتَسْتَهْزِئُ بِى قال فَقُلْتُ ما أَسْتَهْزِئُ بِكَ ولٰكِنَّها لَكَ اللّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاءَ وَجْهِكَ فافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيئا لغيره بغير اذنه ثم لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضى واخذه . ويعقوب ابن ابراهيم بن كثير الدورقى وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وموسى ابن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدينى . والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض واخرجه مسلم فى التوبة عن المسيبى عن انس بن عياض وعن اسحاق بن منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابى عاصم به واخرجه النسائى فى الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «خرج ثلاثة» اى ثلاثة من الناس وفى رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون وقوله يمشون حال ومحله النصب **قوله** «اصابهم المطر» بالفاء عطف على خرج ثلاثة وفى رواية المزارعة اصابهم بدون الفاء لانه خبر بينما **قوله** «فدخلوا فى غار» فى رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الهمزة ويجوز مدها اى انضموا الى الغار وجعلوه

لهم مأوى **قوله** «فى جبل» اى فى غار كائن فى جبل **قوله** «فانحطت عليهم صخرة» اى على باب غارهم وفى رواية المزارعة فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل **قوله** «قال» اى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفى رواية المزارعة فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم اى احد الثلاثة وههنا فقال بالفاء **قوله** «اللهم» . اعلم ان لفظ اللهم يستعمل فى كلام العرب على ثلاثة انحاء . احدها للنداء المحض وهو ظاهر . والثانى للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا . والثالث ليدل على تيقن المجيب فى الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قائم اللهم نعم او اللهم لا كانه يناديه تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم هذا هنا من هذا القبيل **قوله** «انى كان لى ابوان شيخان كبيران» قوله ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفى رواية المزارعة اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفى رواية هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعنى كنت اخرج الى المرعى فارعى اى ابلى **قوله** «ثم اجىء» اى من المرعى «فاحلب» اى التى يحلب منها وفى رواية المزارعة فاذا رحت عليهم حلبت **قوله** «فاجىء بالحلاب» بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذى يحلب فيه ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله «فآتى به» اى بالحلاب قوله «ابوى» من باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان لى فلما اضيف الى ياء المتكلم وسقطت النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء فى الياء قوله «فيشربان» معطوف على محذوف تقديره . فاناولهما اياه فيشربان قوله «واسقى الصبية» بكسر الصاد جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس والياء اكثر استعمالا وفى رواية المزارعة فبدات بوالدى اسقيهما قبل بنى اى قبل ان اسقى بنى واصله بنون لى فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء فصار بنى بضم النون وابدلت الضمة كسرة لاجل الياء فصار بنى قوله «واهلى» المراد بالاهل ههنا الاقرباء نحو الاخ والاخت حتى لا يكون عطف امراتى على اهلى عطف الشىء على نفسه قوله «فاحتبست ليلة» اى تأخرت ليلة من الليالى بسبب امر عرض لى وفى باب المزارعة وانى استأخرت ذات يوم فلم آت حتى امسيت . قوله «استاخرت» بمعنى تاخرت يقال تاخر واستاخر بمعنى وليس السين فيه للطلب قوله «ذات يوم» الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم اى قطعة من زمان هذا اليوم اى من صاحبة هذا الاسم قوله «فاذاهما نائمان» كلمة اذا للمفاجاة وقد ذكر غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله هما مبتدا ونائمان خبره . وفى رواية المزارعة فوجدتهما نائما فحلبت كما كنت احلب **قوله** «فكرهت ان اوقظهما» وفى رواية المزارعة فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقى الصبية قوله «والصبية يتضاغون» اى يصيحون وهو من باب التفاعل من الضغاء بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء ويقال ضغا الثعلب ضغاء اى صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «عند رجلى» وفى رواية المزارعة يتضاغون عند قدمى حتى طلع الفجر قوله «فلم يزل ذلك دابى ودابهما» الداب العادة والشان وقال الفراء اصله من دابت الا ان العرب حولت معناه الى الشان قوله «اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك» وفى رواية المزارعة فان كنت تعلم انى فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله «ابتغاء وجهك» اى طلبا لمرضاتك والمراد بالوجه الذات وانتصاب ابتغاء على انه مفعول له اى لاجل ابتغاء وجهك **قوله** «فافرج عنا» امر من فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال ابن التين هو بضم الراء فى اكثر الامهات وقال الجوهرى انه بكسرها وهو دعاء فى صورة الامر وفى رواية المزارعة فافرج لنا **قوله** «فرجة» بضم الفاء وفتحها والفرجة فى الحائط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس الفرجة بالفتح فى الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحائط ونحوه قلت الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى **قوله** «ففرج عنهم» اى فرج بقدر ما دعاء وهى التى بها ترى السماء وفى رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السماء **قوله** «وقال الآخر اللهم ان كنت تعلم انى كنت احب امرءة من بنات عمى كاشد ما يحب الرجل النساء وفى كتاب المزارعة اللهم انها كانت لى بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء **قوله** « كاشد الكاف»

زائدة اوارادتشبيه محبته باشد المحبات قوله «فقالت لاتنال ذلك منها» اى قالت بنت عمه لاتنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار وفيه التفات لان مقتضى الكلام لاتنال منى حتى تعطيني وفي باب المزارعة فطلبت منها فابت حتى اتيتها بمائة دينار «اى طلبت من بنت عمى فامتنعت وقالت حتى تعطيني مائة دينار فجمعتها حتى اتيتها بمائة دينار التى طلبتها قوله «فسعيت فيها» اى في مائة دينار حتى جمعتها وفي رواية المزارعة فبغيت حتى جمعتها اى فطلبت من البغى وهو الطلب هكذا فى رواية السجزى وفي رواية العذرى والسمرقندى وابن ماهان فبعثت حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف بالغين المعجمة والياء آخر الحروف دون الثانى وهو بالعين المهملة والثاء المثلثة قوله «فلما قعدت بين رجليها» وفى رواية المزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله «قالت اتق الله» وفي رواية المزارعة قالت ياعبد الله اتق الله اى خف الله ولاترتكب الحرام قوله «ولاتفض الخاتم الابحقه» وفي رواية المزارعة ولاتفتح الخاتم الابحقه ولاتفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التاء وكسرها وهو كناية عن بكارتها قوله «الابحقه» اى الا بالنكاح اى لاتزل البكارة الا بحلال قوله «فقمت» اى من بين رجليها وتركتها يعني لم افعل بها شيئا وليس فى رواية المزارعة وتركتها قوله «ففرج عنهم» الثلثين اى ففرج الله عنهم ثلثى الموضع الذى عليه الصخرة وليس في رواية المزارعة الاقوله ففرج ليس الاقوله «اللهم ان كنت تعلم انى استأجرت اجيرا بفرق من ذرة وفي المزارعة اللهم انى استاجرت اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة آصع وقال ابن قرقول رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا والفتح اكثر قال الباجى وهو الصواب وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولايقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله «ذرة» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله ذرو اوذرى والهاء عوض والارز بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز فتتبع الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل ورز وزرنز وهو لغة عبدالقيس قوله «فاعطيته وابى ذاك ان ياخذ» وفى رواية المزارعة فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت عليه فرغب عنه قوله «اعطيته» اى اعطيت الفرق من ذرة وابى اى امتنع قوله «ذاك» اى الاجير المذكور قوله «ان ياخذ» كلمة ان مصدرية تقديره ابى من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اى اعرض عنه فلم ياخذه قوله «فعمدت» بفتح الميم اى قصدت يقال عمدت اليه وعمدت له اعمد عمدا اى قصدت قوله «فزرعته» اى الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفى رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها ويروى ورعاتها بضم الراء جمع راعى قوله «ثم جاء» اى الاجير المذكور فقال ياعبدالله اعطنى حقى وفي رواية المزارعة فجاءنى فقال اتق الله قوله «فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فانها لك» وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى ذلك البقر ورعاتها فخذ ويروى الى تلك البقر قوله «فقال اتستهزىء بى» من استهزأ بفلان اذا سخر منه وفي رواية المزارعة فقال اتق الله ولاتستهزىء بى قوله «فقلت مااستهزىء بك ولكنها لك» وفي رواية المزارعة فقال انى لااستهزىء بك فخذه فاخذه ويروى فقلت انى الى آخره قوله «فافرج عنا فكشف عنهم» اى فكشف باب المغارة وفي رواية المزارعة فافرج مابقى ففرج اى ففرج الله مابقى من باب المغارة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاخبار عن متقدمى الامم وذكر اعمالهم لترغيب امته في مثلها ولم يكن ﷺ يتكلم بشىء الا لفائدة واذا كان مزاحه كذلك فما ظنك باخباره . وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضول والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك ولهذا عقد البخارى الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يبتنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا مالم يقص الشارع الانكار عليه وهنا طريق آخر في الجواز وهو انه ﷺ ذكر هذه القصة فى معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لايجوز لبينه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابن القاسم اذا اودع رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضى المودع بهفله الخيار ان شاء اخذ الثمن الذى باعه به وان شاء اخذ مثل طعامه ومنع اشهب قال لانه طعام بطعام فيه

خيار . وفيه الاستدلال لابى ثور فى قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال الخطابى استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر فى مال الوديعة وربح ان الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب الفرق انما تبرع بفعله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى بقرا وهو تصرف منه فى امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه انه قد تصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اتجر فيه وانماه والذى ذهب اليه اكثر الفقهاء فى المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شىء وعند ابى حنيفة المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعى ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة ملك المشترى وهو ضامن للمال وقال ابن بطال واما من اتجر فى مال غيره فقالت طائفة يطيب له الربح اذا رد رأس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او كان وديعة عنده متعديا فيه هذا قول عطاء ومالك والليث والثورى والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه عنه ويتصدق به * وقالت طائفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شىء هذا قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر * وقالت طائفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه هذا قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحق وقال ابن بطال واصح هذه الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدى والله اعلم * وفيه اثبات كرامات الاولياء والصالحين * وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد والاهل قال الكرمانى نفقة الفروع متقدمة على الاصول فلم تركهم جائعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل مقدمة او كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق والصياح لم يكن من الجوع قلت قوله والصياح لم يكن من الجوع فيه نظر لا يخفى * وفيه انه يستحب الدعاء فى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله تعالى كما فى الاستسقاء * وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة * وفيه فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها * وفيه جواز الاجارة بالطعام * وفيه فضيلة اداء الامانة * وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقى غفر له وان من هم بسيئة فتركها ابتغاء وجهه كتب له اجرها وان خاف مقام ربه جنتان * وفيه سؤال الرب جل جلاله بانجاز وعده قال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقال (ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا) *

﴿ باب الشِّرَاءِ والبيعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وأَهْلِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين قوله «واهل الحرب» من عطف الخاص على العام وفى بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو فعلى هذا يكون اهل الحرب صفة المشركين *

١٥٩ - ﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِى عُثْمانَ عَنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبِى بَكْرٍ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جاءَ رجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُها فقال لَهُ النبىُّ صلَّى الله عليه وسلم بَيْعاً أمْ عَطِيَّةً أوْ قال أمْ هِبَةً قال لاَ بَلْ بَيْعٌ فاشْتَرَى مِنْهُ شاةً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاشترى منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى ومعتمر بن سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بالنون * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الهبة عن ابى النعمان ايضا واخرجه فى الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم فى الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الاعلى ثلاثتهم عن معتمر *

(ذكر معناه) قوله «مشعان» بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اى

طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعر مشعان بتشديد النون متنفش واشعان الشعر اشعينانا كاحمار احميرارا وفي التهذيب تقول العرب رأيت فلانا مشعان الراس اذا رايته شعثا متنفش الراس مغبرا وروى عمرو عن ابيه اشعن الرجل اذا نامى عدوه فاشعان شعره **قوله** «بيعا» منصوب على المصدرية اى اتبيع بيعا قيل و يجوز الرفع اى اهذا بيع **قوله** «ام عطية» بالنصب عطف على بيعا **قوله** «او قال» شك من الراوى **قوله** «قال لا» اى قال الرجل ليس عطية او ليس هبة بل بيع اى بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار مايؤول اليه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب (فان قلت) قد قال صلى الله عليه وسلم لعياض بن حمار حين اهدى له في شركه انا لانقبل زبد المشركين يريد عطاءهم قلت قال ابو سليمان يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من اهل الشرك اهدى له المقوقس واكيدر دومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر في مواضع ☆ الاول ان الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان مشركا وقد قال له ابيع ام هدية ☆

الثاني هدية اكيدر كانت قبل اسلام عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما راوى هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة الحديبية وذلك في سنة سبع وهدنة اكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ رضى الله تعالى عنه الذى قال في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم لما عجب الناس من هدية اكيدر والذى نفسى بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه وسعد توفي بعد غزوة بنى قريظة سنة اربع في قول عقبة وعند ابن اسحق سنة خمس وايا ما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن وبعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن منده وغيره فدل على انه قبل هذا الحديث ☆

الثالث لقائل ان يقول هذان اللذان قبل منهما هديتهما ليس سوقة انما هما ملكان فقبل هديتهما تالفا لان في رد هديتهما نوع حصول شيء * الرابع نقول كان قبول هديتهم باثابته عليهما وقوله صلى الله عليه وسلم لهذا المشرك ايضا كان تانيسا له ولان يثيبه باكثر مما اهدى وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة فى كتاب الحربى من حديث على رضى الله تعالى عنه ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة قبل البعثة فلما بعث اهدى له فرد هديته وكذا رد هدية ذى الجوشن وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا واهدى له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامى هدية فقبلهما وكانا ملكين ومما يؤيد هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه صلى الله عليه وسلم انما قبل هدية ابى سفيان بن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته صلى الله عليه وسلم ولم يؤيسه من اسلامه وقبول هدية الاكيدر لان خالدا رضى الله تعالى عنه قدم به فحقن صلى الله عليه وسلم دمه وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا ثم خلى سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدى كساه صلى الله عليه وسلم بردا له وهذا كله يرجع الى انه صلى الله عليه وسلم كان لايقبل هدية الا ويكافيء ☆

ثم اعلم ان الناس اختلفوا فيما يهدى للائمة فروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما مايهدى للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله تعالى اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره قال تعالى (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) بعد قوله (ما افاء الله على رسوله) فسبيل ماتصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح سبيل الفيء يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان من سجيته ان لا يردها بل يثيبهم عليها * وفيه ان ابتياع الاشياء من المجهول الذى لايعرف جائز حتى يطلع على مايلزم التورع عنه او يوجب ترك مبايعته غصب او سرقة او شبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شيء فظاهره انه مالكه ولا يلزم المشترى ان يعلم حقيقة ملكه * واختلف العلماء في مبايعة من الغالب على ماله الحرام

وقبول هديته وجائزته فرخصت فيه طائفة فكان الحسن بن ابى الحسن لايرى باسا ان يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول قد احل الله طعام اليهود والنصارى وقد اخبر ان اليهود اكالون للسحت قال الحسن مالم يعرفوا شيئا منه حراما يعنى معينا وعن الزهرى ومكحول اذا كان المال فيه حرام وحلال فلا باس ان يؤكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذى يعرف بعينه وقال الشافعى لااحب مبايعة من اكثر ماله ربا او كسبه من حرام فان بويع لايفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمى والحربى فى هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند اليهودى وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث عمر وبن عبيدالله بن معمر الى ابن عمر بالف دينار والى القاسم بن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا على حاجة وابى ان يقبلها القاسم فقالت امرأته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذتها وقال عطاء بعث معاوية الى عائشة رضى الله تعالى عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة الف وقسمته بين امهات المؤمنين * وكرهت طائفة الاخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثورى وابن المبارك ومحمد بن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم *

﴿ بابُ شِراءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وهِبَتِهِ وعِتْقِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شراء المملوك من الحربى وحكم هبته وعتقه وقال ابن بطال غرض البخارى بهذه الترجمة اثبات ملك الحربى وجواز تصرفه فى ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذ اقر صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه الصلاة والسلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب *

﴿ وقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِسَلْمانَ كاتِبْ وكانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وباعُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان تقرير احكام الحربى على ما كان عليه وسلمان هو الفارسى رضى الله تعالى عنه وقصته طويلة على ما ذكره ابن اسحاق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم الى وفاتهم حتى دله الاخير الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى ليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورأى علامات النبوة اسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب عن نفسك عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمس وسبعين سنة ومات سنة ست وثلاثين بالمداين ثم هذا التعليق الذى علقه البخارى اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان واخرجه احمد والطبرانى من حديث محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بى نفر من بنى كلب تجار فحملونى معهم حتى اذا قدموا وادى القرى ظلمونى فباعونى من رجل يهودى الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتب صاحبى على ثلاثمائة ودية الحديث وفى حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده من حديث ابى الطفيل عن سلمان وصححه وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبى فقلت لبعضهم هل لكم ان اكون عبدا لبعضكم على ان تحملونى عقبة وتطعمونى من الكسر فاذا بلغتم الى بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتى بى مكة فجعلنى فى بستان له الحديث **قوله** « كاتب » امر من المكاتبة **قوله** « وكان حرا » جملة وقعت حالا من قال لامن **قوله** « كاتب » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتابة وهو حر (قلت) اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيقتها فكانه قال افد عن نفسك وتخلص من ظلمه انتهى (قلت) هذا السؤال غير وارد فلا يحتاج الى الجواب فكان الكرمانى اعتقد ان قوله صلى الله عليه وسلم وكان حرا يعنى فى حال الكتابة فانه فى ذلك الوقت كان فى ملك الذى اشتراه لانه غلب عليه

بعض

بعض الاعراب في وادي القرى فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشترى منه يهودي آخر كما ذكرنا وقوله ﷺ وكان حرا اخبار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي ﷺ لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السؤال الساقط ونظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال (فان قلت) كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك مسلم (قلت) اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب على نفس غيره او ماله ولم يكن المغلوب على ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلب نفسه لم يكن مؤمنا وانما كان ايمانه تصديق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بعث مع اقامته على شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام انتهى ويؤيد ما ذكره الطبري انه ﷺ لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه ببعض تمر يختبره ان كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققه دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي *

﴿ وسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وبِلَالٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ام عمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي على ما نذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما نذكره فدخلا في قوله في الترجمة شراء المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله «وسبي عمار وصهيب وبلال» يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهى (قلت) هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود اخذه من صاحب التلويح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي ولا بلال وانما كانا يعذبان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع على يد المشركين وروى عن ابن سعد انه قال اخبرنا ابو عامر العقدي وابو حذيفة موسى بن مسعود قالا حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر بن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر بن قاسط وكان عاملا لكسرى فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان فهذا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي * واما بلال فان ابن اسحق ذكر في المغازي حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله تعالى عنه بامية بن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقيل غير ذلك فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شراء المملوك من الحربي اما الشراء فان ابا بكر قايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع واما كونه اشترى من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهلها من اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة ما وقع عليه سباء وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية بضم السين وهي من مواليهم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا ممن يعذب في الله عز وجل «فمر بهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهم يعذبون فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة» وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة في قبلها فكانت اول شهيد في الاسلام وقال مسدد لم يكن احد ابواه مسلمان غير عمار بن ياسر وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اى اسر ولم يذكر شيئا غيره لانه لم يجد شيئا يذكره على ان السبي هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام *

﴿ وقال الله تعالى والله فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله «على ماملكت ايمانهم» والخطاب فيه للمشركين فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصوده صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه (قلت) اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله فضل الملاك على مماليكهم فجعل المملوك لايقوى على ملك مع مولاه واعلم ان المالك لايشرك مملوكه فيما عنده وهما من بني آدم فكيف تجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم لاترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال تضمنت التقريع للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى وتعظم فنبههم الله تعالى على ان مماليكهم غير مساوين في اموالهم فالله تعالى اولى بافراد العبادة وانه لايشرك معه احد من عبيده اذلا مالك في الحقيقة سواه ولايستحق الالهية غيره **قوله** «افبنعمة الله يجحدون» الاستفهام على سبيل الانكار معناه لاتجحدوا نعمة الله ولاتكفروا بها وجحودهم بان جعلوا ما رزقهم الله لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه ﷺ

١٦٠ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليهِ وسلم هاجَرَ إبراهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسارَةَ فَدَخَلَ بِها قَرْيَةً فيها مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ أَوْجَبَّارٌ مِنَ الْجَبابِرَةِ فَقِيلَ دَخَلَ إبْراهِيمُ بامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّساءِ فأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يا إبْراهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ قالَ أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْها فقال لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي واللهِ إِنْ عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وغَيْرُكِ فأَرْسَلَ بها إِلَيْهِ فقامَ إِلَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي فقالَتْ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال الأَعْرَجُ قال أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قال قالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ يُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فأُرْسِلَ ثُمَّ قامَ إِلَيْها فقامَتْ تَوَضَّأُ وتُصَلِّي وتَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وبِرَسُولِكَ وأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هٰذا الكافِرَ فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال أَبُو سَلَمَةَ قال أَبُو هُرَيْرَةَ فقالَتِ اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتْ فَيُقالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فقال واللهِ ما أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطاناً ارْجِعُوها إِلَى إِبْراهِيمَ وأَعْطُوها آجَرَ فرَجَعَتْ إِلَى إِبْراهِيمَ عليه السلام فقالَتْ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللهَ كَبَتَ الكافِرَ وأَخْدَمَ وَلِيدَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اعطوها هاجر فقبلتها سارة فهذه هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابى حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاى والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة وفي الاكراه ﷺ

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «هاجر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة» اى سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت توبيل ابن ناحور وقيل سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران بن تارخ وهي بنت اخيه على هذا واخت لوط قاله العتبي في المعارف والنقاش في التفسير قال وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول فقال في تفسير قوله عز وجل (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا) ان هذا يدل على تحريم بنت الاخ على لسان نوح عليه الصلاة والسلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما توهموا انها بنت اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران الاكبر وهو عمه قوله (فدخل بها قرية) القرية من قريت الماء في الحوض اى جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها او تجمع

على قرى قال الداودي القرية تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية لا ردن والملك صادوق وكانت هاجر للملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس احتملوها معهم وزعم ان الملك الذي اراد سارة اسمه سنان بن علوان اخو الضحاك وقال ابن هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام خرج من مدين الى مصر وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلا وبمصر ملكها عمرو بن امرىء القيس بن نابليون بن سبا قوله «اوجبار» شك من الراوي والجبار يطلق على ملك عات ظالم قوله «فقيل دخل ابراهيم بامراة» وقال ابن هشام وشى به حناط كان ابراهيم يتمار منه فامر بادخال ابراهيم وسارة عليه ثم نحى ابراهيم وقام الى سارة فلما صار ابراهيم عليه السلام خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية فراى الملك وسارة وسمع كلامهما فهم عمرو بسارة ومد يده اليها فيبست فمد الاخرى فكذلك فلما راى ذلك كف عنها وقال ابن هشام وكان الحناط اخبر الملك بانه رآها تطحن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي لهذه ان تخدم نفسها فامر له بهاجر قوله «قال اختي يعني» في الدين * وقال ابن الجوزي على هذا الحديث اشكال مازال يختلج في صدري وهو ان يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجنيها واذا قال امراتي سكت هذا ان كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الى ان وقع لي ان القوم كانوا على دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان اخوها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي جانب دينه قال واعترض على هذا بان الذي جاء على مذهب المجوس زرادشت وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان لمذهب القوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح الاخوات جائزا في زمن آدم عليه السلام ويقال كانت حرمته على لسان موسى عليه الصلاة والسلام قال ويدل على ان دين المجوس له اصل ما رواه ابو داود ان النبي ﷺ اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا تؤخذ الا ممن له كتاب او شبهة كتاب ثم سألت عن هذا بعض علماء اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من له زوجة لا يجوز له ان يتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه الصلاة والسلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا فخطبها مني امكنني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تأبى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يؤدي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم قوله «ان على الارض» كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي يعني والله ما على الارض مؤمن غيري وغيرك قوله «وغيرك» بالجر عطفا على غيري ويروى بالرفع بدلا عن المحل ويروى من يؤمن بكلمة من الموصولة وصدر صلتها محذوف تقديره والله الذي على الارض ليس بمؤمن غيري وغيرك قوله «فقامت توضا» برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه قوله «اللهم ان كنت آمنت» قيل شرط مدخول ان كونه مشكوكا فيه والايمان مقطوع به واجيب بانها كانت قاطعة به لكنها ذكرته على سبيل الفرض ههنا هضما لنفسها قوله «فغط» قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ مجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه قوله «حتى ركض برجله» اي حركها وضربها على الارض قوله «وقال الاعرج» هو المذكور في السند وهو عبد الرحمن بن هرمز قال ابو سلمة ان ابا هريرة قال قلت اللهم ان يمت (ح) هو موقوف ظاهرا وكذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة قوله «يقال هي قتلته» ويروى يقل هي قتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف حصلت من اشباع الفتحة واما انه كقوله تعالى (اينما تكونوا يدرككم الموت) بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفاء قلت تقديره فيدرككم الموت وكذلك

هنا يكون التقدير فيقال قوله «في الثانية» اى ارسل سارة فى المرة الثانية قوله «اوفي الثالثة» شك من الراوى اى او ارسلها في المرة الثالثة قوله «الا شيطانا» اي متمردا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات انها قبضت يده عنها قال لها ادعى لى فقال ذلك لئلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم فى نفوس الناس وتتبع فلبس على السامع بذكر الشيطان قوله «ارجعوا» بكسر الهمزة اى ردوها الى ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «واعطوها آجر» اى اعطوا سارة آجر وهى الوليدة اسمها آجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راء واستعملوا الهاء موضع الهمزة فقيل هاجر وهى ام اسماعيل عليه الصلاة والسلام كما ان سارة ام اسحق عليه الصلاة والسلام وقيل ان هاجر من حفن من كورة انصنا قوله قلت حفن بفتح الحاء المهملة وسكون القف وفي آخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو كفر من كفور كورة انصنا بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مقصورة وهى بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقى في قبالة الاشمونيين من البر الآخر وبها آثار عظيمة ومزدرع كثير وقال اليعقوبى هى مدينة قديمة يقال ان سحرة فرعون كانوا فيها قوله «اشعرت» اى اعلمت تخاطب ابراهيم عليه الصلاة والسلام قوله «كبت الكافر» اى رده خاسئا خائبا وقيل احزنه وقيل اغاظه لان الكبت شدة الغيظ وقيل صرعه وقيل اذله وقيل اخزاه وقيل اصله كبداى بلغ الهم كبده فابدل من الدال تاء قوله «واخدم وليدة» اى اعطى خادما اى اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولائد فافهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختى وانها مندوحة عن الكذب . وفيه ان اخوة الاسلام اخوة تجب ان يتسمى بها . وفيه الرخصة فى الانقياد للظالم او الغاصب . وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك . وفيه اجابة الدعاء باخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها بما يكون نوعا من الآفات وزيادة في الايمان وتقوية على التصديق والتسليم والتوكل . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه ان من قال لزوجته اختى ولم ينو شيئا لا يكون طلاقا وكذلك لو قال مثل اختى لا يكون ظهارا . وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر . وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشىء . وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب الصراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجى نبيا اووليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم وديعة لانسان ليأخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها *

١٦١ ـ ﴿حدثنا﴾ قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّها قالَتِ اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبي وقاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ فقال سَعْدٌ هذا يارسولَ اللهِ ابنُ أَخى عُتْبَةَ بنِ أَبي وقاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابنُهُ انظُرْ إِلى شَبَهِهِ وقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ هذا أَخى يارسولَ اللهِ وُلِدَ على فِراشِ أَبى مِنْ وليدَتِهِ فَنَظَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم الى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ فقال هُوَ لَكَ يا عَبْدُ الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ واحْتَجِبِى مِنْهُ ياسَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ *

مطابقته للترجمة من حيث ان عبد بن زمعة قال هذا ابن امة ابى ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم ينكر ﷺ ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء وحكم النبى ﷺ هنا بان الولد للفراش فلم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر فى تفسير المشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقدمر الكلام فيه مستقصى قوله «انظر الى شبهه» اى الى مشابهة الغلام بعتبة والعاهر الزانى *

حدثنا

١٦٢ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَعْدٍ عنْ أبيهِ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي اللهُ عنه لِصُهَيْبٍ اتَّقِ اللهَ ولا تَدَّعِ إلى غَيْرِ أبيكَ فقال صُهَيْبٌ ما يَسُرُّنِي أنَّ لي كذا وَكذا وأنِّي قُلْتُ ذٰلِكَ ولٰكِنِّي سُرِقْتُ وأنا صَبِيٌّ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقه وقدذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد بن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه والحديث من افراده **قوله** «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله» الى آخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل نسبه الى ان ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم (فان قلت) روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لصهيب ماجدت عليك في الاسلام الاثلاثة اشياء اكتنيت ابا يحيى وانك لاتمسك شيئا وتدعى الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كناني واما النفقة فان الله تعالى يقول (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه) واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها» ولكن كان العرب يسبي بعضهم بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم يعني بلسان الروم (قلت) سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب (قلت) النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار وهو النمر بن قاسط بن هنب بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار **قوله** «اتق الله» اى خف الله ولا تنتسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله مايسرني ان لي كذا وكذا *

١٦٣ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ أخبرهُ أنَّهُ قال يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أتَحَنَّثُ أوْ أتَحَنَّتُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وعَتاقَةٍ وصَدَقَةٍ هَلْ لي فِيها أجْرٌ قال حَكِيمٌ رضي اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ أسْلَمْتَ عَلَى ماسَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشرك لان صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهري عن عروة الى آخره **قوله** «رايت امورا» وهناك ارايت اشياء وقوله « اواتحنت » غير مذكور هناك وفي التلويح اتحنث اواتحنت كذا في نسخة السماع الاول بالثاء المثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين قال ولم يذكر احد من اللغويين التاء المثناة وانما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء «فيتحنث» اي فيتعبد وفي المطالع قول حكيم بن حزام « كنت اتحنت » بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان « اتحنث او اتحنت » على الشك والصحيح الذي رواه الكافة بالثاء المثلثة وقال الكرماني ويروى « اتحبب » من المحبة والله تعالى اعلم *

﴿ باب جُلودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أنْ تُدْبَغَ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دباغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح في الحديث جواز بيعها *

١٦٤ - ﴿ حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ. قال حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْراهِيمَ قال حدثنا أبي عن صالحٍ قال حدثني ابنُ شِهابٍ أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عَبْدِ اللهِ قال أخبرَهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَبَّاسٍ رضي الله عَنْهُما أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتَةٍ فقال هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِإِهابِها قالوا إِنَّها مَيِّتَةٌ قال إِنَّما حَرُمَ أَكْلُها ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «هلا انتفعتم باهابها» لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميت والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها بغير الا كل وغير الا كل اعم من ان يكون بالبيع وغيره وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ اولم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان البخاري ايضا اختار هذا المذهب وبما ذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام الذي في الترجمة * ورجاله سبعة زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح ابن شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم بن سعد وابوه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس وقدم الكلام فيه مستقصى *

﴿ بابُ قَتْلِ الخِنْزِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم اكله اى مشروع والجمهور على جواز قتله مطلقا الا ماروى شاذا من بعض الشافعية انه يترك الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه (قلت) ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم (فان قلت) ياتي عن قريب ان عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا (قلت) يقتل الخنزير بعد قتل اهله كما انه يكسر الصليب لانه ينزل ويحمل الناس كلهم على الاسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فاذا اجاز قتل اهل الكفر حينئذ سواء كانوا من اهل الذمة او من اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الاولى والاحق الاترى انه ﷺ «يضع الجزية» يعني يرفعها لان الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع اعدائهم وفي زمن عيسى عليه السلام لا يبقى عدو للدين لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب اهلها (فان قلت) ما وجه دخول هذا الباب في ابواب البيوع (قلت) كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن هذه الحيثية ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر بقتله لا يجوز بيعه (قلت) فيه نظر من وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والآخر ان قوله «ما امر بقتله لا يجوز بيعه» ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحيات صريحا مع ان جماعة من العلماء منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحيات اذا كانت ينتفع بها للادوية *

﴿ وقال جابرٌ حَرَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْعَ الخِنْزِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير كان مبنيا على كونه محرما كله فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة وهذا التعليق طرف من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام بعد تسعة ابواب *

١٦٥ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سمع أبا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه يَقُولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ ويَقْتُلَ الخِنْزِيرَ ويَضَعَ الجِزْيَةَ ويَفِيضَ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويقتل الخنزير» والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح ﴿ذكر معناه﴾ قوله «ليوشكن» اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد وماضيه اوشك وانكر الاصمعي مجيء الماضي منه وحكى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر * ولو سالوا الشراب لاوشكونا * وافعال المقاربة انواع نوع منها ماوضع للدلالة على دنو الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا ليسرعن وقال الداودي معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله «ان ينزل» كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند انفجار الصبح قوله «حكما» بفتحتين بمعنى الحاكم قوله «مقسطا» اى عادلا من الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما يقال شكا اليه فاشكاه قوله «فيكسر الصليب» الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما مقسطا ويروى حكما عدلا قال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية والحكم بشرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اى بعد قتل اهله قلت فتح لى هنا معنى من الفيض الالهى وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه الصلاة والسلام على خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) وذلك انهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوا عليها القى الله تعالى شبه عيسى على الذى دلهم عليه واسمه يهوذا وصلبوه مكانه وهم يظنون انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء ثم تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فقيل له ان اليهود قد تسلطوا على اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرىء الاكمه والابرص ويفعل العجائب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن جذعه وجيء بالجذع الذى صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صلبانا فمن ثم عظمت النصارى الصلبان ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم ثم يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذى هو عليه وهو دين الاسلام دين محمد ﷺ الذى هو نزل لاظهاره وابطال بقية الاديان بقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير ذلك قوله «ويقتل الخنزير» قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله ☆ وفيه بيان ان اعيانها نجسة لان عيسى عليه السلام انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لايباح اتلافه انتهى وقيل يحتمل انه لتضعيف اهل الكفر عندما يريد قتالهم ويحتمل انه يقتله بعد مايقتلهم قوله «ويضع الجزية» وقد مر تفسيره في اول الباب قوله «ويفيض المال» اى يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه الدمياطي بالنصب عطفا على ماقبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام قوله «حتى لايقبله احد» لكثرته واستغناء كل واحد بما في يده ويقال يكثر المال حتى يفضل منه بايدى ملاكه مالا حاجة لهم به فيرد ورواحد منهم على من يقبل شيأ منه فلايجده *

(ومما يستفاد من الحديث) ماقيه قاله ابن بطال دليل على ان الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب

للنصاری انه حلال فی شریعتهم * واختلف العلماء فی الانتفاع بشعره فکرهه ابن سیرین والحکم وهو قول الشافعی واحمد واسحاق وقال الطحاوی لاینتفع من الخنزیر بشیء ولایجوز بیع شیء منه ویجوز للخرازین ان یبیعوا شعرة او شعرتین للخرازة ورخص فیه الحسن وطائفة وذکر عن مالك انه لاباس بالخرازة بشعره وانه لاباس ببیعه وشرائه وقال الاوزاعی یجوز للخراز ان یشتریه ولا یجوز له ان یبیعه ومنه ماقاله البیهقی فی سننه ان الخنزیر اسوأ حالا من الکلب لانه لم ینزل بقتله بخلافه (قلت) الخنزیر نجس العین حتی لایجوز دباغة جلده بخلاف الکلب علی ماعرف فی الفروع *

﴿ بابٌ لاَیُذابُ شَحْمُ المَیْتَةِ ولاَ یُباعُ وَدَکُهُ ﴾

ای هذا باب یذکر فیه لایذاب شحم المیتة ولایذاب مجهول من یذیب اذابة من ذاب الشیء ذوبا ضد جمد قوله «ودکه» بفتح الواو والدال وفی المغرب الودك من اللحم والشحم مایتحلب منه وقول الفقهاء ودك المیتة من ذلك وقال ابن الاثیر الودك هو دسم اللحم ودهنه الذی یستخرج منه *

﴿ رواهُ جابرٌ رضی الله عنه عن النبی ﷺ ﴾

ای روی المذکور من ترك اذابة شحم المیتة وترك بیع الودك جابر بن عبدالله عن النبی ﷺ وهذا تعلیق اسنده البخاری فی باب بیع المیتة والاصنام یاتی بعد ثمانیة ابواب *

١٦٦ ـ ﴿ حدثنا الحُمَیْدِیُّ قال حدثنا سُفْیانُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دِینارٍ قال أخبرنی طاوُسٌ أنهُ سَمِعَ ابنَ عَبّاسٍ رضی الله عنهما یقولُ بَلَغَ عُمَرَ أنَّ فلاناً باعَ خَمْرًا فقال قاتَلَ اللهُ فلاناً ألَمْ یَعْلَمْ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال قاتَلَ اللهُ الیَهُودَ حُرِّمَتْ علَیْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوها (٢) فباعُوها ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله حرمت علیهم الشحوم فجملوها بالجیم والحمیدی بضم الحاء المهملة هو عبدالله بن الزبیر ابن عیسی القرشی المکی وهو من افراد البخاری وسفیان هو ابن عیینة وکان الحمیدی اثبت الناس فیه وقال جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحدیث اخرجه البخاری ایضا فی ذکر بنی اسرائیل عن علی بن عبدالله عن سفیان واخرجه مسلم فی البیوع ایضا عن ابی بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحق بن ابراهیم ثلاثتهم عن ابن عیینة به وعن امیة بن بسطام عن یزید بن زریع واخرجه النسائی فی الذبائح وفی التفسیر عن اسحق بن ابراهیم به واخرجه ابن ماجه فی الاشربة عن ابی بکر بن ابی شیبة به قوله «قاتل الله فلانا» قال البیضاوی ای عاداهم وقیل قتلهم فاخرج فی صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فنهم بما اخترعوا من الحیل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابی قیل ان الذی فیه عمر رضی الله تعالی عنه هذا القول سمرة فانه خللها ثم باعها وکیف یجوز علی مثل سمرة ان یبیع عین الخمر وقد شاع تحریمها لکنه اول فیها بان خللها وغیر اسمها کما اولوه بالاذابة فی الشحم فعابه عمر علی ذلك انتهی قلت قال مسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وزهیر بن حرب واسحاق ابن ابراهیم واللفظ لابی بکر قال حدثنا سفیان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال بلغ عمر رضی الله تعالی عنه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم یعلم ان رسول الله ﷺ قال لعن الله الیهود حرمت علیهم الشحوم فجملوها فباعوها ورواه البیهقی من طریق الزعفرانی عن سفیان وزاد فی روایته سمرة بن جندب وقال القرطبی وغیره اختلف فی تفسیر بیع سمرة الخمر علی ثلاثة اقوال * احدها انه اخذها من اهل الکتاب عن قیمة الجزیة فباعها منهم معتقدا جواز ذلك * والثانی ان یکون باع العصیر ممن یتخذه خمرا والعصیر یسمی خمرا کما یسمی العنب به لانه یؤول الیه قال الخطابی ولایظن بسمرة انه باع عین الخمر بعد ان شاع تحریمها وانما باع العصیر * والثالث ان یکون خلل الخمر وباعها لما ذکرنا آنفا * وقال

الاسماعيلي فى كتابه المدخل يجوز ان سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان واليا لعمر على شيء من اعماله انتهى لان قول الذى اطلع على شيء حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وايضا الدعوى بعدم رؤيته شيء فى الاخبار الذى نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ماوقع فى قضية من الاخبار قوله «قاتل الله اليهود» فسره البخارى من رواية ابى ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقال الهروى معناه قتلهم الله وحكى عن بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت قوله «فجملوها» بالجيم اى اذابوها يقال جمل الشحم يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال الداودى ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضى الله تعالى عنه بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودى المذاب من الشحم الاشتراك في النهى عن تناول كل منها قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعنى بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودى الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذى باع الخمر العجيبة الشان كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور يسمى تمثيلا كما في تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا) فان تشبيه مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما هو حرمان الانتفاع بابلغ نافع مع الكد والتعب فى استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور وقال هذا القائل ايضا كل ما حرم تناوله حرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا ليس بكلى فان الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوى وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرهما مما حرم اكله انما يتأتى بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له ولو اذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه انتهى قلت كان ينبغى له ان يقول هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذاهب العلماء في مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء لا ينجسه لانه بالذكاة يطهر لان الذكاة ابلغ من الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال الكرخى كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكاة فهذا يدل على انه يطهر لحمه وشحمه وسائر اجزائه وفي البدائع الذكاة تطهر المذكى بجميع اجزائه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بتحريم الله تعالى لها قال تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) واعترض بعض الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان الاب وطئها فانها تحرم على الابن و يحل له بيعها بالاجماع واكل ثمنها وقال القاضى هذا تمويه على من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس و يحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الاشياء سوى الاستمتاع و يحل لغيره الاستمتاع وغيره بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ماعدا الاكل تابعا بخلاف موطوءة الاب * وفي الحديث لعن العاصى المعين ولكن يحتمل ان قول عمر كان للتغليظ لان هذا كلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر وليست على حقيقتها * وفيه ابطال الحيل والوسائل الى المحرم * وفيه تحريم بيع الخمر وقال ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا * وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت هذا ليس بكلى وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمى لا يجوز وكذا توكيل الذمى المسلم فى بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى ولا في الثانية ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمى المسلم ببيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل من الجانبين * وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظائر قال بعضهم واستدل به على تحريم جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه قلت وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر *

١٦٧ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يونُسُ عنِ ابنِ شِهابٍ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال قاتَلَ اللهُ يَهودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَباعُوها وأَكَلوا أَثْمانَها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدالله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري المدني والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري **قوله** « يهود » بغير تنوين لانه لاينصرف للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروى يهودا بالتنوين ووجهه ان يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ قاتَلَهُمُ اللهُ لَعَنَهُمْ قُتِلَ لُعِنَ الخَرَّاصونَ . الكَذَّابونَ ﴾

هذا وقع في رواية المستملي وابو عبدالله هو البخاري نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم واستشهد على ذلك بقوله تعالى (قتل الخراصون) يعني لعن الخراصون وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب *

﴿ باب بَيْعِ التَّصاويرِ الَّتي لَيْسَ فيها رُوحٌ وما يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير اي المصورات التي ليس فيها روح كالاشجار ونحوها **قوله** «وما يكره» اي وفي بيان مايكره من ذلك من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك *

١٦٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال أخبرنا عَوْفٌ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما إذْ أتاهُ رَجُلٌ فقال ياأبا عَبَّاسٍ إنِّي انسانٌ إنما مَعيشَتي مِنْ صَنْعَةِ يَدي وإنِّي أصْنَعُ هَذِهِ التَّصاويرَ فقال ابنُ عَبَّاسٍ لا أُحَدِّثُكَ إلاَّ ما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتُهُ يقولُ مَنْ صَوَّرَ صورَةً فإنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حتَّى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ولَيْسَ بنافِخٍ فيها أبَدًا فَرَبا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَديدَةً واصْفَرَّ وَجْهُهُ فقال وَيْحَكَ انْ أبَيْتَ الاَّ أنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فيهِ رُوحٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجابة ابن عباس باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي . الثاني يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد تكرر ذكره . الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره فاء ابن ابي حميد الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى اباسهل ويقال ابوعبدالله . الرابع سعيد بن ابي الحسن اخو الحسن البصري واسم ابي الحسن يسار بالياء آخر الحروف والسين المهملة . الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان سعيد بن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال حدثنا القعنبي قال حدثنا

عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما ان رسول الله ﷺ قال «المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ماخلقتم» ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابى هريرة اخرجه النسائى قال اخبرنا عمرو بن على حدثنا عفان حدثنا هام عن قتادة عن عكرمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ» واخرجه الطحاوى ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** «اذ اتاه رجل» كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة ان اذ واذا يضافان الى جملة فقوله اتاه رجل جملة فعلية وقوله فقال ابن عباس جواب اذ **قوله** «انما معيشتى من صنعة يدى» يعنى مامعيشتى الامن عمل يدى **قوله** «حتى ينفخ فيها» اى الى ان ينفخ فى الصورة **قوله** «وليس بنافخ» اى لا يمكن له النفخ قط فيعذب ابدا قوله «فربا» اى فربا الرجل اى اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن قرقول اى ذعر وامتلا خوفا وعن صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس فى جوفه وهو الربو والربوة والربوة وهو نهج ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك قوله «ويحك» كلمة ترحم كما ان ويلك كلمة عذاب قوله «كل شيء» بالجر بدل الكل عن البعض وهذا جائز عند بعض النحاة وهو قسم خامس من الابدال كقول الشاعر *

رحم الله اعظما دفنوها * بسجستان طلحة الطلحات

ويروى نضر الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير عليك بمثل الشجر او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كما فى التحيات المباركات الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء فى رواية ابى نعيم من طريق خودة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفى رواية مسلم والاسماعيلى بلفظ فاصنع الشجر ومالا نفس له وقال الطيبى هو بيان للشجر لانه لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر اى انه غير واف بالمقصود فاوضحه به ويجوز النصب على التفسير

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان تصوير ذى روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه حتى ينفخ فيها وفى رواية لمسلم كل مصور فى النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه فى جهنم * وروى الطحاوى من حديث ابى جحيفة لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة بن زيد يرفعه قاتل الله قوما يصورون مالا يخلقون * وقال المهلب انما كره هذا من اجل ان الصورة التى فيها الروح كانت تعبد فى الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت لافىء لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبى فى حديث مسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضى ان لا يكون فى النار احد يزيد عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اشد الناس عذابا يوم القيامة امام ضلالة» وقوله «اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه» واشباه ذلك ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع الناس بل بعضهم المشاركون فى ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب ففرعون اشد المدعين للالهية عذابا ومن يقتدى به فى ضلالة كفر اشد ممن يقتدى به فى ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيجوز ان يعنى بالمصورين الذين يصورون الاصنام للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل وكما يفعل النصارى فان عذابهم يكون اشد ممن يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها للتعبد او للمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر فلذلك زيد فى عذابه قلت قول القرطبى ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ماليس بذى روح فيه نظر لا يخفى وفيه اباحة تصوير مالا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس فعليك بهذا الشجر الى آخره فان ابن عباس استنبط قوله من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان الله معذبه حتى ينفخ فيها» اى الروح فدل هذا على ان المصور انما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى وتصوير جماد ليس فى معنى ذلك فلا باس به * وذهب جماعة

منهم الليث بن سعيد والحسن بن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب» رواه ابو داود من حديث علي رضي الله تعالى عنه وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة» اخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله تعالى عنه واخرجه الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان جبريل عليه الصلاة والسلام قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة «واخرجه مسلم مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث عائشة قالت دخل على رسول الله ﷺ وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه ثم قال «ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم باتم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرجه الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك فقال زجر رسول الله ﷺ عن ذلك * وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب والستائر ونحوها فانها تحرم وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسرة والقباب واما البسط والوسائد والثياب فلا باس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسائد لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في الستور المعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان خرطا او نقشا في البناء * وقال المزني عن الشافعي وان دعي رجل الى عرس فراى صورة ذات روح او صورا ذات ارواح لم يدخل ان كانت منصوبة وان كانت توطأ فلا باس وان كانت صورة الشجر * وقال قوم انما كره من ذلك ماله ظل وما لا ظل له فليس به باس * وقال عياض واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا ماورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك وكره مالك شراء ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لابنات منسوخ وقال القرطبي واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل ذلك وهو مطالب بدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصناما من العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه (قلت) بنو باهلة كانوا يصنعون الاصنام من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا بنو باهلة أكلوا آلهتهم * وحجة المخالفين لاهل المقالة الاولى حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قدم رسول الله ﷺ وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاجتذبه فقال لا تستروا الجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه مسلم باتم منه والنمط بفتح النون والميم هو ضرب من البسط له خمل رقيق ويجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت وقيل شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء والوسادة المخدة * واجابوا عن الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عائشة ايضا وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور مما كان يوطأ وبهذا ذهب نحن عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هؤلاء فانهم عملوا ببعضها واهملوا بعضها وفيه ما قاله القرطبي يستفاد من قوله وليس بنافخ جواز التكليف بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف وانما المقصود منه تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هٰذَا الْوَاحِدَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو النضر بن انس بن مالك البخاري

الانصاري

الانصاري يكنى ابا مالك عداده في اهـل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث الواحد الذي رواه عوف الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اى هذا الحديث الواحد اخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس فذكره وروى مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده ورواه مسلم ايضا عن ابي غسان وعن ابي موسى عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله *

﴿ بابُ تحريمِ التِّجارةِ في الخمْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر وذكر البخاري رضى الله تعالى عنه هذه الترجمة في ابواب المسجد لكن بقيد المسجد حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك الترجمة لانها غير مقيدة بشيء *

﴿ وقال جابرٌ رضى الله عنهُ حرَّمَ النبيُّ ﷺ بَيْعَ الخمْرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى *

١٦٩ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ عنْ أبِي الضُّحَى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها لمَّا نزلَتْ آياتُ سورةِ البَقَرَةِ عنْ آخِرِها خرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال حُرِّمَتِ التِّجارَةُ في الخمْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حرمت التجارة في الخمر» . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدى القصاب البصري والاعمش هو سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله تعالى عنها وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «لما نزلت آيات سورة البقرة» اى من اول آية الربا الى آخر السورة ولفظه هناك لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا **قوله** «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اى من البيت الى المسجد وكذا هو هناك والاحاديث يفسر بعضها بعضا *

﴿ بابُ إثْمِ منْ باعَ حرًّا ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من باع حرا يعنى عالما بذلك متعمدا والحر يستعمل في بنى آدم على الحقيقة وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر ان المراد به من بنى آدم ويحتمل ماهو اعم من ذلك فيدخل فيه مثل الموقوف انتهى قلت لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بنى ادم لان لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان اراد به عموم لفظ حر فانه في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعنى وسطها وحر الوجه ما بدا من الوجنة والحر فرخ الحمامة وولد الظبية والحية وطين حر لا رمل فيه وغير ذلك فلا عموم في كل واحد منها بلا شك وعند الاطلاق يراد به الحر خلاف العبد فكيف يقول ويحتمل ماهو اعم من ذلك وهذا كلام لا طائل تحته *

١٧٠ - ﴿ حدثني بِشْرُ بنُ مَرْحُومٍ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عنْ سعِيدِ بنِ أبِي سَعِيدٍ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال قال اللهُ ثلاثَةٌ

أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ورجل باع حرا فاكل ثمنه» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة * الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد المعذب وهو بشر بن عبيس بن مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران مولى آل معاوية بن ابى سفيان القرشى العطار مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره سين مهملة * الثانى يحيى بن سليم بضم السين المهملة القرشى الخراز الحذاء يكنى اباز كريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة * الثالث اسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى مات سنة تسع وثلاثين ومائة * الرابع سعيد المقبرى وقد تكرر ذكره * الخامس ابو هريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه طائفى نزل مكة مختلف فى توثيقه وليس له فى البخارى موصولا سوى هذا الحديث وذكره فى الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدنى روى الحديث المذكور عن ابى هريرة وقال البيهقى رواه ابو جعفر النفيلى عن يحيى بن سليم فقال عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخارى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ثلاثة» اى ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله «خصمهم» الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمؤنث بلفظ واحد وزعم الهروى ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخاء الواحد وقال الخطابى الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفى الواعى خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء كلام العرب الفصحاء ان الاسم اذا كان مصدرا فى الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحاء يقولون هذا خصم فى جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصماء وكذا ما اشبهه قوله «اعطى بى» حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمى واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزى معناه حالف فى قوله ثم غدر يعنى نقض العهد الذى عهد عليه واجترا على الله تعالى قوله «باع حرا» اى عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل فى هذا القول قوله «فاكل ثمنه» خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله «فاستوفى منه» اى استوفى العمل منه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثانى فلان المسلمين اكفاء فى الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس فى الظلم اعظم ممن يستعبده او يعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم ينازع الله به فى عباده واما الثالث فهو داخل فى بيع حر لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت من اهل العلم على ان من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروى عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان وروى خلاس عن على رضى الله تعالى عنه انه قال تقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبدالله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه فى سبيل الله تعالى وروى ابن ابى شيبة عن شريك عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال «اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد» وروى سعيد بن منصور فقال حدثنا هشيم انبأنا مغيرة بن مقسم عن النخعى

فيمن ساق الى امراة رجلا فقال ابراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن اوفى قاضى البصرة التابعى انه باع حرا فى دين عليه قال ابن حزم ورويناهذا القول عن الشافعى وهى قولة غريبة لايعرفها من اصحابه الامن تبحر فى الآثار قال وهذا قضاء عمر وعلى بحضرة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يعترضهما معترض قال وقد جاء اثر بان الحر يباع فى دينه فى صدر الاسلام الى ان انزل الله (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) وروى عن ابى سعيد الخدرى « ان رسول الله ﷺ باع حرا افلس » ورواه الدارقطنى من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابى سعيد او سعد على الشك ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجى عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن سرق انه اشترى من اعرابى بعيرين فباعهما فقال صلى الله عليه وسلم يااعرابى اذهب فبعه حتى تستوفى حقك فاعتقه الاعرابى ورواه ابن سعد عن ابى الوليد الازرقى عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن لامدخل له فى هذا لاجرم واخرجه الحاكم من حديث بندار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار حدثنا زيد بن اسلم ثم قال على شرط البخارى وفى التوضيح ويعارضه مافى مراسيل ابى داود عن الزهرى كان يكون على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ديون على رجال ماعلمنا حرا بيع فى دين ☆

باب أَمْرِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم اليَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلاهُمْ فِيهِ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه

اى هذا باب فى بيان امر النبى ﷺ اليهود فى بيع ارضيهم كذا وقع فى رواية ابى ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه شذوذان احدهما انه جمع سلامة وليس من العقلاء والآخر انه لم يبق مفرده سالما لتحريك الراء **قوله** « حين اجلاهم » اى من المدينة « **قوله** فيه المقبرى » اى فى امره ﷺ اليهود حديث سعيد المقبرى بفتح الباء وضمها وجاء الكسر ايضا واشار البخارى بهذا الى ما اخرجه فى الجهاد فى باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال بينا نحن فى المسجد اذ خرج علينا النبى ﷺ فقال « انطلقوا الى اليهود » وفيه فقال « انى اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله » قال ابن اسحق فسألوا رسول الله ﷺ ان يجليهم ويكف عن دمائهم على ان لهم ماحملت الابل من اموالهم لا الحلقة فاحتملوا ذلك وخرجوا الى خيبر وخلوا الاموال لرسول الله ﷺ فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين وهؤلاء اليهود الذين اجلاهم هم بنو النضير وذلك انهم ارادوا الغدر برسول الله ﷺ وان يلقوا عليه حجرا فاوحى الله تعالى اليه بذلك فامره باجلائهم وامرهم ان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بنى النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم ان قوتلتم قاتلنا معكم وان خرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا (وقذف الله فى قلوبهم الرعب) فسألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يجليهم ويكف عن دمائهم فاجابهم بما ذكرناه (فان قلت) هذا يعارض حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة لان فيه ان النبى ﷺ امرهم ببيع ارضيهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضيهم واجلائهم فلم يفعلوا لاجل قول المنافقين لهم اثبتوا فعزموا على مقاتلته ﷺ فصاروا حربا فحلت بذلك دماؤهم واموالهم فخرج اليهم رسول الله ﷺ واصحابه فى السلاح وحاصرهم فلما يئسوا من عون المنافقين القى الله فى قلوبهم الرعب وسألوا رسول الله ﷺ الذى كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يبح لهم بيع الارض وقاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم واموالهم فجلوا عن ديارهم وكفى الله المؤمنين القتال وكانت ارضهم واموالهم مما لم يوجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بنى النضير الا رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت فى بنى النضير سورة الحشر الى قوله تعالى (ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء) الآية وقال الكرمانى (فان قلت) لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر

الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه اكتفى هنا بالاشارة اليه لاتحاد مخرجه عنده ففر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته انتهى قلت التكرار حاصل على مالا يخفى مع ان ذكر هذا لادخل له في كتاب البيوع ولهذا سقط هذا في بعض النسخ *

﴿ باب بَيْعِ العَبِيدِ والحَيَوَانِ بالحَيَوَانِ نَسِيئَةً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص قوله «نسيئة» بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اى مؤجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد فيدخل الذكر والانثى قلت لانسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد وليس هذا موضوعه في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه اذا اورد حكم في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص الذكور . واعلم ان هذه الترجمة مشتملة على حكمين . الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبدين او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحق وقال مالك انما يجوز اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لايجوز ذلك وقال الترمذي باب ماجاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال «جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ولا يشعر النبي ﷺ انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي ﷺ بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسأله اعبد هو» ثم قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لابأس عبد بعبدين يدا بيد » واختلفوا فيه اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقية اصحاب السنن . الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طائفة لاربا في الحيوان وجائز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف او لم يختلف هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وقال مالك لابأس بالبعير النجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافها وان اشبه بعضها بعضا واتفقت اجناسها فلا يؤخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويؤخذ يدا بيد وهو قول سليمان بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وقال الثوري والكوفيون واحمد لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفت اجناسها اولم تختلف واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ماجاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله تعالى عنهم . قلت حديث ابن عمر اخرجه الترمذي في كتاب العلل حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » وحديث جابر اخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد الاشج عن حفص بن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله ﷺ «قال لابأس بالحيوان بالحيوان واحد باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة » وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي ﷺ « نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » فان قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث سمرة اكثر الحفاظ لايثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة قلت قول الحافظين الكبيرين الحجتين الترمذي وعلي بن المديني كاف في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئا * فان قلت حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ

مرسلا

مرسلا قلت رواه الطحاوى موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن سالم الصائغ وعبيد الله بن محمد بن حشيش وابراهيم بن محمد الصيرفى قالوا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فان قلت قال البيهقى هذا الحديث ضعيف بمحمد بن دينار الطاحى البصرى بما روى عن ابن معين انه ضعيف قلت البيهقى لتحامله على اصحابنا يثبت بما لا يثبت وقد روى احمد بن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسائى وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدى حسن الحديث * (فان قلت) حديث جابر فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف (قلت) قال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الذهبى فى الميزان احد الاعلام على لين فى حديثه روى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة * (فان قلت) حديث ابن عباس قال فيه البيهقى انه عن عكرمة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مرسل (قلت) اخرجه الطحاوى من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس فى هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضا ويرد قول الشافعى انه لا يثبت الحديث فى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم ان الشافعى ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق وعن يزيد ابن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة» ورواه الطحاوى ايضا وفى روايته فى قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم القاف واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص يجمع على قلص وقلائص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهى بمنزلة الجارية من النساء واجابوا عنه بان فى اسناده اختلافا كثيرا * وذكر عبد الغنى فى الكمال فى باب الكنى ابو سفيان روى عن عمرو بن حريش روى عنه مسلم بن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبى فى ترجمة عمرو بن حريش ما روى عنه سوى ابى سفيان ولا يدرى من ابو سفيان وقال الطحاوى بعد ان رواه ثم نسخ ذلك باية الربا بيان ذلك ان اية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففى بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذى حرم به الربا فنسخ كما نسخ باية الربا استقراض الحيوان لان النص الموجب للحظر يكون متأخرا عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا قول النووى وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ وان حديث ابى رافع الذى رواه مسلم وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء» احتج به الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك * واجاب المانعون عن ذلك بانه منسوخ باية الربا بالوجه الذى ذكرناه الآن ومع هذا ليس فيه الا الثناء على من احسن القضاء فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا حرام وكذلك اجابوا عن كل حديث يشبه حديث ابى رافع بانه كان قبل آية الربا * وعن هذا قال ابو حنيفة واصحابه وفقهاء الكوفة والثورى والحسن بن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز الاستقراض الا ماله مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين ولا الى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض فى الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز عددا

﴿واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ورواه الشافعي ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر اشترى ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بان ابن ابي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قلت لابن عمر البعير بالبعير بن الى اجل فكرهه قوله «راحلة» هي ما امكن ركوبها من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوى فيها الذكر والانثى وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله «مضمونة عليه» اى تكون تلك الراحلة في ضمان البائع قوله «يوفيها صاحبها» اى يسلمها صاحب الراحلة الى المشترى قوله «بالربذة» اى في الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء قال بعضهم هو مكان معروف بين مكة والمدينة قلت هي قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وقال ابن قرقول وهي على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق وقال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين مكة يومان وبعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ☼

﴿وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن بعير ببعير بن فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذى ليس في مقابلته شيء ☼

﴿واشتري رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا لانه اشترى بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان رافع بن خديج اشترى فذكره ورافع بكسر الفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم الانصارى الحارثي قوله «رهوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به ههنا انا آتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة اوان المأتى به يكون سهل السير رفيقا غير خشن فان قلت بم انتصاب رهوا قلت على التفسير الاول يكون منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف اى انا آتيك به اتيانا رهوا وعلى الثاني يكون حالا عن قوله بالآخر بالتاويل فافهم ☼

﴿وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر ذكره قوله «لا ربا في الحيوان» وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربا في الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه لا باس بالبعير بالبعير بن نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه انبانا معمر عن الزهري سئل سعيد فذكره ☼

﴿وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين نسيئة ودرهم بدرهم﴾

مطابقته للترجمة في قوله بعير ببعيرين وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عن ابن سيرين قال لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة وان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه قوله «ودرهم بدرهم» كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم بدرهمين نسيئة قال ابن بطال هذا خطأ والصواب ما ذكره عبد الرزاق ☼

١٧١ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان فى السبى صفية فصارت إلى دحية الكلبى ثم صارت إلى النبى ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق هذا الحديث ان النبي ﷺ اشترى صفية من دحية بسبعة اروس وذلك انه ﷺ لما جمع في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يارسول الله انها سيدة قريظة والنضير ماتصلح الالك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخارى فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة والذى ذكره البخارى هنا مختصر من حديث خيبر اخرجه فى النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه عن مسدد فى النكاح ايضا عن قتيبة به وعن ابى الربيع الزهرانى عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب كلاهما عن انس به واخرجه ابن ماجه فيه عن احمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به ومن حديث شعيب بن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه النسائى ايضا فى النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع وفى الوليمة ايضا عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز اخرجه ابو داود فى الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن انس مختصرا * وصفية بنت حيى ابن اخطب بن سفنة بن ثعلبة النضيرية ام المؤمنين من بنات هرون بن عمران اخ موسى بن عمران عليهما السلام وامها برة بنت سموءل سباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام خيبر فى شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وروى لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين قاله الواقدى . ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة بن فروة الكلبى رسول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى قيصر وقد مر ذكره في اول الكتاب *

﴿ باب بيع الرقيق ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق *

١٧٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى ابن محيريز أن أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه أخبره أنه بينما هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال أو إنكم تفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هى خارجة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لم يمنع عن بيع السبى لما قالوا انا نصيب السبى فنحب الأثمان والأثمان لاتجيء الابالبيع والسبى فيه الرقيق وغيره * وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم وقد تكرر ذكرهم وابن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الراء وفي آخره زاى وهو عبد الله بن محيريز الجمحى القرشى اليمامى يكنى ابا محيريز مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في النكاح عن عبد الله بن محمد بن اسماعيل عن جويرية عن مالك وفي القدر عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهرى عنه به وفى المغازى عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر وفي العتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة بن عبد الرحمن وفى التوحيد عن اسحق بن عفان واخرجه مسلم فى النكاح عن عبد الله بن محمد به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر وعن محمد بن الفرج وفيه قصة لابى صرمة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى في العتق

عن علي بن حجر به وعن عمرو بن منصور وعن هرون بن سعيد الايلي وعن عبد الملك بن شعيب وعن يحيى بن ايوب وفي عشرة النساء عن عباس بن عبد العظيم وعن كثير بن عبيد وفيه وفي النعوت عن هرون بن عبد الله ❁

(ذكر معناه) **قوله** «انا نصيب سبيا» اي نجامع الاماء المسبية ونحن نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عن الفرج وقت الانزال حتى لاينزل فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وكيف تحكم في العزل اهو جائز ام لا واختلف فيه اهل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال ابو محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطؤهن قبل نزول (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن الى ذكر الاسلام وقال ابن التين والظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا سبيا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني المصطلق اكثر من سبعمائة ومنهم جويرية بنت الحارث اعتقها رسول الله ﷺ وتزوجها ولما دخل بها سألته في الاسرى فوهبهم لها رضي الله تعالى عنها **قوله** «اوانكم تفعلون ذلك على التعجب منه» وذلك اشارة الى العزل **قوله** «لا عليكم ان لا تفعلوا» اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم وقال المبرد كلمة لا زائدة اي لا باس عليكم في فعله واما من لم يجوز العزل فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف مؤكد له وقال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قدر الله تعالى خلقها لابد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا **قوله** «نسمة» بفتح النون والسين المهملة وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والانسان ويراد بها الذكر والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة **قوله** «الا هي خارجة» ويروى الا وهي خارجة بالواو اي جف القلم بما يكون ❁

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه السؤال عن العزل من الاماء واجاب ﷺ بان ما قدر من النسمة يكون وفي حديث النسائي «سال رجل رسول الله ﷺ عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال ﷺ ما قدر في الرحم سيكون» وروى ابو داود من حديث جابر «ان رجلا سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان لي جارية اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها» وروى الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم تمنعه » ❁ ثم ان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبايا من سبي هوازن وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى بن عقبة في ذلك ورواه ابو اسحاق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد » وروى من حديث ابن محيريز قال دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله ابو الصرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غزوة المصطلق فسبينا كرائم العرب فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون » قوله «غزوة المصطلق» اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى بن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست اوخمس او اربع ❁ وفيه في قوله « فنحب الاثمان » دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن ❁ وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل في الامة قطعا وحكي في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها ومنعه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا ❁ وذكر بعض العلماء اربعة اقوال الجواز وعدمه ومذهب مالك جوازه في التسري وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ❁ ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من اجاز حديث جابر « كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينهنا » وحجة من منع انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما سئل عنه قال ذلك الوأد الخفي »

وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا صحح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح ۞

﴿ باب بيع المدبر ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده كذا قالوا (قلت) التدبير لغة النظر فيما يؤول اليه عاقبته وشرعا التدبير تعليق العتق بمطلق موته كقوله اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك اوقال اعتقتك بعد موتى او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتى اوان مت فانت حر او ان حدث لى حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا اذا قال انت حر مع موتى او في موتى فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويؤجر والامة توطأ وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثى قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مديونا مستغرقا ۞ واما الفاظ التدبير المقيد فهى كقوله ان مت من مرضى هذا اومن سفرى هذا فانت حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعى واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبى وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من الثلث غير الليث بن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا اهل هو عقد جائز اولازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعى والكوفيون وبالثانى قال الشافعى واهل الحديث ۞

١٧٣ - ﴿ حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال باع النبى صلى الله عليه وسلم المدبر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ۞ الاول محمد بن عبدالله بن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر نمر الحيوان المشهور الثانى وكيع بن الجراح الرواسى ۞ الثالث اسماعيل بن ابى خالد واسم ابى خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير ۞ الرابع سلمة بن كهيل مصغر كهل الحضرمى كان ركنا من الاركان مات سنة احدى وعشرين ومائة ۞ الخامس عطاء بن ابى رباح ۞ السادس جابر بن عبدالله الانصارى ۞

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع و فيه القول فى موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيعا واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكى وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا مجردين بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده ۞

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائى فيه عن ابى داود الحرانى وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان وفيه وفي القضاء عن عبدالاعلى بن واصل واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد ابن عبدالله بن نمير وعلى بن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به ﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به الشافعى واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقدمر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزايدة **قوله** «المدبر» اى المدبر الذى كان للرجل المحتاج قدذكرنا هناك ان الذى اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم ۞

١٧٤ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنهما يقول باعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا طريق آخر اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وفى رواية الحميدى حدثنا عمرو بن دينار هكذا اورده مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن

سفیان فزاد فی آخرہ یعنی المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهیم وابی بکر بن ابی شیبة جمیعا عن سفیان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم یکن له مال غیره فباعه رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطیا مات عام اول فی امارة ابن الزبیر وهکذا اخرجه احمد عن سفیان بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاری رضی الله تعالی عنه فی کفارات الایمان من طریق حماد بن زید عن عمرو نحوه ولم یقل فیه فی امارات ابن الزبیر ولا عین الثمن *

۱۷۵ ـ ﴿ حدثنی زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا يعقوبُ قال حدثنا أبي عنْ صالحٍ قال حدّثَ ابنُ شهابٍ أنّ عُبيْدَ اللهِ أخبرهُ أنّ زيْدَ بنَ خالِدٍ وأبا هُرَيْرَةَ رضی اللهُ عنهما أخْبَراهُ أنّهما سمِعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يُسْئلُ عنِ الأمَةِ تزْني ولَمْ تُحصَنْ قال اجْلِدُوها ثمّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمّ بِيعُوها بعْدَ الثّالثةِ أوِ الرّابعةِ ﴾

قیل لا معنی لادخال هذا فی بیع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التین وادخله ابن بطال فی الباب الذی قبله وهو باب بیع الرقیق وقال بعضهم وجه دخول هذا فی هذا الباب عموم الامر ببیع الامة اذا زنت فیشمل ما اذا کانت مدبرة اوغیر مدبرة فیؤخذ منه جواز بیع المدبرة فی الجملة انتهی قلت اخذ هذا القائل بعض کلامه هذا من الکرمانی وزاد علیه من عنده فان الکرمانی قال (فان قلت) ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغیرها انتهی قلت هذا الکلام کله لیس بوجه لان الامة المذکورة فی الحدیث انما امر ﷺ ببیعها لاجل تکرر زناها والامة المدبرة یجوز بیعها عندهم مطلقا سواء تکرر الزنا منها اولم یتکرر اولم تزن اصلا وقول هذا القائل فیؤخذ منه جواز بیع المدبرة فی الجملة کلام واه لان الاخذ الذی ذکره لایکون الا بدلالة من اللفظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا یصح ایضا علی رأی اهل الاصول فان الذی یدل لایخلو اما ان یکون بعبارة النص اوباشارته اوبدلالته فای ذلک اراده هذا القائل فلا یدری ماقاله والصواب مع ابن بطال وابن التین ﴿ذکر رجاله﴾ وهم ثمانیة . الاول زهیر مصغر زهر بن حرب ضد الصلح . الثانی یعقوب بن ابراهیم . الثالث ابوه ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف القرشی الزهری . الرابع صالح بن کیسان . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . السادس عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السابع زید بن خالد الجهنی . الثامن ابو هریرة وقدمر الکلام فیه مستوفی فی باب بیع العبد الزانی فانه اخرجه هناك من وجه آخر عن عبد الله بن یوسف عن اللیث عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة واخرجه عن اسماعیل عن مالك عن ابن شهاب عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله تعالی عنهما **قوله** «لم تحصن» بفتح الصاد وکسرها *

۱۷٦ ـ ﴿ حدثنا عبْدُ العزيزِ بنُ عبْدِ اللهِ قال أخبرَني اللّيْثُ عنْ سَعيدٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال سمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم يقولُ إذا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكُمْ فتبَيّنَ زِناها فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّبْ عليْها ثُمّ إنْ زَنَتْ فلْيَجْلِدْها الحَدَّ ولا يُثرِّبْ ثُمّ إنْ زَنَتِ الثّالثةَ فتبَيّنَ زِناها فلْيَبِعْها ولوْ بِحَبْلٍ مِنْ شعَرٍ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور عن ابی هریرة وحده اخرجه عن عبد العزیز بن عبد الله بن یحیی ابی القاسم القرشی العامری الاویسی المدینی وهو من افراده عن اللیث بن سعد عن سعید المقبری عن ابیه ابی سعید کیسان مولی بنی لیث وهذا اخرجه البخاری ایضا فی المحاربین عن عبد الله بن یوسف واخرجه مسلم فی الحدود والنسائی فی الرجم جمیعا عن عیسی بن حماد کلاهما عن اللیث به **قوله** «فتبین» ای ظهر زناها وثبت **قوله** «ولا یثرب» ای ولا

يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لايقع في عقوبتها التثريب بل يضربها الحد فان زنا الاماء لم يكن عند العرب مكروها ولا منكرا فامرهم بحد الاماء كما امرهم بحد الحرائر ومادته ثاء مثلثة وراء وباء موحدة قوله «ولو بحبل» اى ولو كان بحبل من شعر ☼

﴿ باب هَلْ يُسافِرُ بالجَارِيَةِ قَبْلَ أنْ يَسْتَبْرِئَها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التى اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبراء لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبرأت الشيء اذا طلبت امره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذى يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقى موضعه ومجراه كلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه ☼

﴿ ولَمْ يَرَ الحَسَنُ بأساً أنْ يُقَبِّلَها أوْ يُباشِرَها ﴾

الحسن هو البصرى هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن ابن علية قال سئل يونس عن الرجل يشترى الامة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لايرى بالقبلة بأسا قوله «اويباشرها» يعنى فيما دون الفرج ويروى ويباشرها بالواو ويؤيد هذا مارواه عبدالرزاق باسناده عن الحسن قال يصيب مادون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم ☼

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إذا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطأُ أوْ بِيعَتْ أوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُها بِحَيْضَةٍ ولاَ تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ ﴾

ابن عمر هو عبدالله بن عمر قوله «اذا وهبت» الى قوله «بحيضة» تعليق وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق عبيدالله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله «التى توطأ» على صيغة المجهول قوله «او بيعت» بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله «اوعتقت» بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله «فليستبرأ» على صيغة المجهول او المعلوم اى ليستبرئ المتهب والمشترى والمتزوج بها الغير المعتق قوله «ولا تستبرأ العذراء» وهي البكر اذ لاشك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن عبدالوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشترى امة عذراء فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف مايقوله مالك قيل والشافعى ايضا وقيل يستبرىء استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشترى الامة العذراء قال لايقربن رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل اشترى جارية من ابويها عذراء قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لااستبراء الاعلى البالغة وكان ابو يوسف لايرى استبراء العذراء وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزى عنه وقال اياس بن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لايجامع مثلها قال لاباس ان يطأها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمى وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولاء فما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما ☼

﴿ وقال عَطاءٌ لاَ بأسَ أنْ يُصِيبَ مِنْ جارِيَتِهِ الحامِلِ مادُونَ الفَرْجِ وقال الله تعالى إلاَّ عَلَى أزْوَاجِهِمْ أوْ ماملَكَتْ أيْمانُهُمْ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح المكى والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلايرتاب في حله ثم وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم فانها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه لكن خرج الوطء بدليل فبقى الباقى على اصله ☼

١٧٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ الغفار بن داودَ قال حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ عن عمرِو بن أبي عمرٍو عن أنس بنِ مالكٍ رضى اللهُ عنه قال قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خيبرَ فلمّا فتحَ اللهُ عليهِ الحصنَ ذُكِرَ لهُ جمالُ صفيةَ بنتِ حُيَيِّ بنِ أخطبَ وقدْ قُتِلَ زوجُها وكانتْ عَروساً فاصطفاها رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِهِ فخرجَ بها حتى بلغنا سدَّ الرَّوحاءِ حلَّتْ فبنى بها ثمَّ صنعَ حَيساً في نِطَعٍ صغيرٍ ثمَّ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم آذِنْ مَن حولَكَ فكانتْ تلكَ وليمةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم على صفيةَ ثمَّ خرجْنا إلى المدينةِ قال فرأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُحوِّي لها وراءَهُ بعباءةٍ ثمَّ يجلسُ عندَ بعيرِهِ فيضعُ رُكبتَهُ فتضعُ صفيةُ رجلَها على رُكبتِهِ حتى تركبَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اصطفى صفية استبرأها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فان المراد بقوله حلت اى طهرت من حيضها وقد روى البيهقى انه ﷺ استبرا صفية بحيضة ❊

(ذكر رجاله) وهم اربعة ❊ الاول عبد الغفار بن داود بن مهران مات سنة اربع وعشرين ومائتين ❊ الثانى يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القارى من القارة حليف بنى زهرة وقدمر فى باب الخطبة على المنبر ❊ الثالث عمرو بن ابى عمرو واسمه ميسرة يكنى اباعثمان ❊ الرابع انس بن مالك ❊

❊ ذكر لطائف اسناده ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه من افراده وانى حرانى سكن مصر وان يعقوب مدنى سكن اسكندرية وان عمرو بن ابى عمرو مدنى مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة ❊

❊ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المغازى عن عبد الغفار وفى الجهاد عن قتيبة وفى المغازى ايضا عن احمد عن ابن وهب وفى الاطعمة وفى الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود فى الخراج عن سعيد بن منصور ❊

❊ ذكر معناه ❊ **قوله** «خيبر» كانت غزوة خيبر سنة ست وقيل سبع **قوله** «الحصن» اسمه القموص وكان صلى الله تعالى عليه وسلم سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن قوله «صفية» بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف . الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية بعد السبى قوله «بنت حيى» بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الاولى وتشديد الثانية قال الدارقطنى المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة بضمها قوله «ابن اخطب» بالخاء المعجمة قوله «وقد قتل زوجها» وهو كنانة بن ابى الحقيق وكان زوجها اولا سلام بن مشكم وكان خمارا فى الجاهلية ثم خلف عليها كنانة وكانت صفية رات فى المنام قمرا اقبل من يثرب ووقع فى حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال انت تزعمين ان ملك يثرب يتزوجك وفى لفظ تحبين ان يكون هذا الملك الذى ياتى من المدينة زوجك وفى لفظ رأيت كانى وهذا الذى يزعم ان الله ارسله وملك يسترنا بجناحه وكان صلى الله تعالى عليه وسلم رأى بوجهها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ماهذا قالت يارسول الله رايت فى المنام فذكرت مامضى الى آخره وهذه الخضرة من لطمة على وجهى وفى الاكليل للحاكم وجويرية رات فى المنام كرؤية صفية قبل تزوجها برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رأيت فى النوم كان آتيا يقول لى ياام المؤمنين ففزعت واولت ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتزوجنى وعن ابن عباس رأت سودة فى المنام كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل يمشى حتى وطىء على عنقها فقال زوجها ان صدقت رؤياك لتتزوجى به ثم رايت ليلة

اخرى

اخرى ان قرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها السكران فقال ان صدقت رؤياك لم البث لايسيرا حتى اموت وتتزوجيه من بعدي فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات **قوله** «وكانت عروسا» العروس نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث وعن الخليل رجل عروس وامراة عروس ونساء عرائس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالآخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامراته عند بنائها **قوله** «فاصطفاها» اي اخذها صفيا والصفي سهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة جارية او سلاحا وقيل انما سميت صفية بذلك لانها كانت صفية من غنيمة خيبر **قوله** «سد الروحاء» السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والروحاء بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي المطالع الروحاء من عمل الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب الصهباء بدل سد الروحاء وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله «حلت» قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله «فبنى بها» اي دخل بها قال ابن الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج بامرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال الجوهري لا يقال بنى باهله قوله «حيسا» بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو اخلاط من التمر والاقط والسمن ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعن ابي الوليد وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر والسويق قوله «في نطع» بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش قوله «آذن من حولك» اي اعلمه لاشهاد النكاح وهو امر من آذن يؤذن ايذانا والخطاب لانس رضي الله تعالى عنه قوله «وليمة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس قوله «يحوي» بضم الياء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهو رواية ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوي بالتخفيف ثلاثي وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدود ضرب من الاكسية وكذلك العباء قوله «فيضع ركبته» الى اخره قال الواقدي كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت تضع ركبتها على ركبته ولما اركبها على البعير وحجبها علم الناس انها زوجته وكانوا اقبل ذلك لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الجاحظ في كتاب الموالي ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة لسيدنا رسول الله ﷺ وكانت من سبط هارون عليه الصلاة والسلام وقال القاضي ابو عمر محمد بن احمد بن محمد بن سليمان النوقاني في كتاب المحنة ان النبي ﷺ لما اراد البناء بصفية استأذنته عائشة ان تكون في المنقبات فقال ﷺ «يا عائشة انك لو رايتها اقشعر جلدك من حسنها» فلما راتها حصل لها ذلك وقيل حديث اصطفائه ﷺ بصفية يعارضه حديث انس انها صارت لدحية فاخذها منه واعطاه سبعة ارؤس ويروى انما اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروى انه قال له خذ راسا اخر مكانها واجيب لا معارضة لان اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه انه اشترى صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه بعد القسم والله اعلم اي ذلك كان وفي حواشي السنن الامام اذا نفل مالم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطاه دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية (فان قلت) الواهب منهي عن شراء هبته (قلت) لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظر اه ✿ ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء امانة يؤتمن المبتاع عليها بان لا يطأها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل لا توطأ حتى تضع لئلا يسقي ماؤه زرع غيره ✿ واجمع الفقهاء على ان حيضة واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان اشتراها في اول حيضها اعتدبها وان كانت في آخرها لم يعتد بها وقال ابن المسيب

حيضتان وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن فيها الحمل فقال مالك يستبرى وقال مطرف وابن الماجشون لا ﷺ
واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبراء فاجاز ذلك الحسن البصرى وعكرمة وبه قال ابوثور وكرهه ابن سيرين وهو قول مالك والليث وابى حنيفة والشافعى ووجهه قطع الذريعة وحفظ للانساب ﷺ وحجة المجيزين قوله ﷺ « لا توطا حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر » فيدل هذا على ان ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح وسفره ﷺ بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسافر بها معه لانه لابد ان يرفعها ويتركها وكان ﷺ لا يمس بيده امراة لا تحل له ﷺ ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهرى والنخعى ومالك وابو حنيفة والشافعى الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصرى لاباس ان ينال منها ما دون الجماع وهو قول الثورى والاوزاعى واحمد واسحاق وابى ثور ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهرى قوله تعالى (من قبل ان يتماسا) انه عنى بالمسيس الجماع في هذه الآية ﷺ

﴿ بابُ بَيْعِ المَيْتَةِ والأَصْنامِ ﴾

اى هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير الصنم ما تخذ الها من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعدها الثاء المثلثة الفرق بين الصنم والوثن ان الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمى يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هى التى تموت حتف انفها من غير ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد ﷺ

١٧٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزِيدَ بنِ أبِي حَبِيبٍ عنْ عَطاءِ بنِ أبِي رَباحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما أنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ عامَ الفَتْحِ وهْوَ بِمَكَّةَ إنَّ اللهَ ورسولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأصْنامِ فقِيلَ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فإنَّها يُطْلَى بِها السُّفُنُ ويُدْهَنُ بِها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ فقالَ لاَ هُوَ حَرامٌ ثُمَّ قال رسولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ قاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إنَّ اللهَ لَمَّا حرَّمَ شُحُومَها جَمَلُوهُ ثُمَّ باعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﷺ ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة به وعن محمد بن المثنى وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن ابى عاصم به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به ﷺ

(ذكر معناه) **قوله** «عن عطاء» هذه رواية متصلة ولكن نبه البخارى في الرواية المعلقة التى عقيب هذه بان يزيد بن يزيد بن ابى حبيب لم يسمعه من عطاء وانما كتب به اليه على ما ياتى وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب الى صحتها ايوب السختيانى ومنصور والليث بن سعد واخرون واحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر بن السمعانى انها اقوى من الاجازة وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردى في الحاوى **قوله** «عن جابر» وفي رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة **قوله** عام الفتح» اى فتح مكة **قوله** «وهو بمكة» جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة قيل يحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه **قوله** « ان الله ورسوله حرم » هكذا هو في الاصول الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن النسائى

وابن

وابن ماجه واما ابوداود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو القياس وهكذا رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية الاولى ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسوله وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لايامر الا بما امر الله به كان كأن الامر واحد وقال صاحب المفهم كان اصله حرما لكن تأدب النبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله قال وصار هذا مثل قوله تعالى (ان الله برئ من المشركين ورسوله) فيمن قرا بنصب رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الآية وقال شيخنا قد ثبت في الصحيح تثنية الضمير في غير حديث ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه فنادى منادي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينها كم بالافراد وروى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذ انشهد قال الحمد لله نستعينه وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لايضر الانفسه **قوله** «فقيل يارسول الله» وفي رواية عبدالحميد الآتية فقال رجل **قوله** «ارايت» اى اخبرني عن شحوم الميتة الى قوله الناس اى اخبرني هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله «فقال لا» اى فقال النبي ﷺ لاتبيعوها هو حرام اى بيعها حرام هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الاماخص بالدليل كالجلد اذا دبغ وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلى السفن والثاني عن دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه من المنافع كما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرما كلها فظنوا ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرما كلها فاخبر النبي ﷺ ان ذلك ليس كالذى ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام اذ كانت نجسة نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها واكل ثمنها واما الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها واكل ثمنها اذ كان مايدهن بها من ذلك يغسل بالماء غسل الشيء الذى اصابته النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطاء بن ابى رباح وجماعة من العلماء☆ وممن اجاز الاستصباح مما يقع فيه الفارة على وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم والاجماع قائم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة مال وقد نهى الشارع عن اضاعته قلت على هذا التعليل اذ كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل، وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع الميتة فبيع جيفة الكافر من اهل الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لايجوز بيع ميتة الادمي مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل بن عبدالله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل غلب المسلمون على جسده فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال ﷺ لاحاجة لنا بجسده ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحق وغيره من اهل السير قال ابن هشام اعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم فيما بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي ﷺ ان يبيعهم ☆ ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميتة الآدمي اذهو محرم الاكل ولاينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ «لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا» رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ☆ قال القرطبي اختلف في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي ومالك واجازه الكوفيون والطبري ☆ وذهب آخرون الى اجازة ذلك من المشتري دون البائع وراوا ان المشتري اعذر من البائع لانه مضطر الى

ذلك روى ذلك عن بعض الشافعية * واستدل بالحديث ايضامن ذهب الى نجاسة سائر اجزاء الميتة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول الشافعی واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان مالا تحله الحياة لا ينجس بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبی ﷺ كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ما كول فدل على طهارة عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل قلت قال الجوهری العاج من عظم الفيل وكذا قاله فی العباب وفی المحكم العاج انياب الفيل ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابی العاج الذبل وهو خطأ وفی العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية تتخذ منها السوار والخاتم وغيرهما وقال جرير

ترى العبس الحولی جونا بلوغها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطنی من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من حديث ام سلمة رضی الله تعالى عنها زوج النبی ﷺ تقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء * فان قلت الحديثان كلاهما ضعيفان لان فی اسناد الاول عبد الجبار بن مسلم قال الدارقطنی هو ضعيف وفی اسناد الثانی يوسف بن ابی السفر قال الدارقطنی هو متروك الحديث قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار فی الثقات واما يوسف فانه لا يؤثر فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعی **قوله** «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك» ای عند قوله هو حرام **قوله** «قاتل الله اليهود» ای لعنهم **قوله** «جملوه» بالجيم ای اذابوه من جملة الشحم اجمله جملا واجملت اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت وهذا يدل على ان المراد بقوله هو حرام ای البيع لا الانتفاع وقال الكرمانی الضمير فی باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذی فی ضمن الشحوم قلت الاول له وجه والثانی لا وجه له على ما لا يخفى *

﴿ قال أَبُو عاصِمٍ حدثنا عَبْدُ الحَمِيدِ قال حدثنا يَزِيدُ قال كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ قال سَمِعْتُ جابِرًا رضی اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيبانی احد شيوخ البخاری وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابی الحكم بن سنان حليف الانصار مات سنة ثلاث وخمسين ومائة بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر بن الحكم بن رافع بن سنان وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو مزيقيا وقيل القطيون من اليهود وليس من ولد محرق ورافع بن سنان له حديث فی سنن ابی داود من رواية ابنه فی تخيير الصبی بين ابويه ويزيد هو ابن ابی حبيب المذكور فی الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر اخبرنی يزيد بن ابی حبيب الحديث *

﴿ بابُ ثَمَنِ الكَلْبِ ﴾

ای هذا باب فی بيان حكم ثمن الكلب *

١٧٩ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أَبِی بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبِی مَسْعُودٍ الأَنْصارِیِّ رضی اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ ثَمَنِ الكَلْبِ ومَهْرِ البَغِيِّ وحُلْوَانِ الكاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله نهى عن ثمن الكلب * ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام راهب قريش مر فی الصلاة وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاری مر فی آخر كتاب الايمان وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي بن عبدالله وفي الطب عن عبدالله بن محمد كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفيان ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفيان به واخرجه الترمذي فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ولما اخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبدالله بن جعفر. واخرج هو ايضا حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث » واخرجه أيضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحارث عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب والضبع واما حديث ابن مسعود (١)

واما حديث جابر فاخرجه مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي ﷺ عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من رواية الاعمش عن ابي سفيان عن جابر . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي وابن ماجه من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل، في رواية النسائي وعسب التيس واخرجه الحاكم ولفظه لايحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط مسلم واخرجه ابو داود من رواية علي بن رباح انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لايحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية عطاء بن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافى عن ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا حديث منكر . واما حديث عبدالله بن جعفر فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه (قلت) وفي الباب عن ابي جحيفة وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد . اما حديث ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقدمر . واما حديث عبدالله بن عمرو فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية حصين عن مجاهد عن عبدالله ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام . واما حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلاب كلها سحت . واما حديث السائب بن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبدالرحمن بن عبدالله قال سمعت السائب بن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « السحت ثلاثة مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب » . واما حديث ميمونة بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبدالحميد بن يزيد عن امية بنت عمر بن عبدالعزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يارسول الله افتنا عن الكلب فقال « الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها » قال شيخنا وليس المراد من هذا الحديث اكل الكلب

(١) هنا بياض في الاصل

وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «نهى عن ثمن الكلب» وهو باطلاقه يتناول جميع انواع الكلاب ويأتي الكلام فيه عن قريب **قوله** «ومهر البغي» وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب الامة هو مهر البغي لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تأخذه على زناها والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) يقال بغت المرأة تبغي بغاء والبغي يجيء بمعنى الطلب يقال ابغني اي اطلب لي قال الله تعالى (يبغونكم الفتنة) قال الخطابي واكثر ما يأتي ذلك في الشر ومنه الفئة الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاستطالة والكبر والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بغي بضم الغين فابدلت الضمة كسرة لاجل الياء وهو صفة لمؤنث فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء اذا كانت بمعنى مفعول نحو ركوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا **قوله** «وحلوان الكاهن» الحلوان بضم الحاء الرشوة وهو ما يعطى الكاهن ويجعل له على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروي قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا في غير هذا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند النساء وقالت امرأة تمدح زوجها * لا تأخذ الحلوان من بناتها * وفي شرح الموطأ لابن زرقون واصل الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر

فمن رجل احلوه رحلي وناقتي ✡ يبلغ عني الشعر اذ مات قائله

وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة والحلوان ايضا ان يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئا كما ذكرنا . والكاهن الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل في الوجود ويجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا قلت كهن بالضم كهانة بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو ثلاثة احكام * الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز وانه لا ثمن له واليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن ابي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال . وكره ابو هريرة ثمن الكلب * ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه ﷺ عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال

ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك يامر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتداء قال يحيى بن ابراهيم قوله في الميراث يعنى لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغارم وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشترى حرام على البائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق * ثم ان الشافعية قالوا من قتل كلب صيد او زرع وماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعى ما لا ثمن له لا قيمة له اذا قتل وبه قال احمد ومن نحى الى مذهبهما وعن مالك روايتان واحتجوا بما روى في هذا الباب بالاحاديث التى فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه * وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطاء ابن ابى رباح وابراهيم النخعى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التى ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه * وفي البدائع واما بيع ذى ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروى عن ابى يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روى عن ابى حنيفة فيه ثم على اصلهم يجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روى عن عثمان ابن عفان رضى الله تعالى عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش *

وقال المخالفون لهم اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعى فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته * واثر عبد الله بن عمرو له طريقان احدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخارى وقد روى عبد الله بن عمرو النهى عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الاصوليين انتهى (قلت) الجواب عن هذا كله اما قول البيهقى ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكى عن الشافعى انه قال اخبرنى الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله اخبرنى الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعى كثيرا ما يعنى بذلك ابن ابى يحيى او الزنجى وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب وآخر الامرين من النبى ﷺ النهى عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتلها في وقت لمصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما امر بذبح الحمام واما قول البيهقى اثر عثمان منقطع وقد روى من وجه آخر منقطع عن يحيى الانصارى عن عثمان فنقول مذهب الشافعى ان المرسل اذا روى مرسلا من وجه آخر صار حجة وتايدا ايضا بما رواه البيهقى بعد عن عبد الله بن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخارى فهو اسماعيل بن خشاش الراوى عن عبد الله بن عمر وقد ذكر ابن حبان فى الثقات وكيف يقول البخارى لم يتابع عليه وقد اخرجه البيهقى فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو وذكر ابن عدى في الكامل كلام البخارى ثم قال لم اجد لما قاله البخارى فيه اثرا فاذكره واما قوله فالعبرة لروايته لا بقضائه فغير مسلم لان هذا الذى قاله يؤدى الى مخالفة الصحابى لرسول الله ﷺ فيما روى عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابى بل العبرة لقضائه لانه لم يقض بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوى عن الاحاديث التى فيها النهى عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل امساك شيء منها ولا الانتفاع بها ولا شك ان

ماحرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها * فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعه حراما قيمته حرام كالخنزير ونحوه ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها . فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفيان عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن الكلب والسنور الا الكلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر * واختلف العلماء في جواز بيع الهر فذهب قوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجمهور وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وروينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه . قال وكرهت طائفة بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاوس ومجاهد وبه قال جابر بن زيد واجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة . احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود . والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتداء الاسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه . والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى . والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روى ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر ثم رده بكلام طويل . والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما ثم رده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته . الحكم الثاني مهر البغي وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم يستبح بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل لانه ثمن عن محرم وقد حرم الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين . الحكم الثالث حلوان الكاهن وهو حرام لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن اتيان الكهان مع ان ما يأتون به باطل وحله كذب قال تعالى (تنزل على كل افاك اثيم يلقون السمع واكثرهم كاذبون) واخذ العوض على مثل هذا ولو لم يكن منهيا عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما يعطاه على ما لا يحل *

١٨٠ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني عَوْنُ بنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قال رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَي حَجَّامًا فأمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فقال إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وكَسْبِ الأَمَةِ ولَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ ولَعَنَ الْمُصَوِّرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث قد مضى في باب موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الانماطي البصري عن شعبة الى آخره نحوه غير ان فيه عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشترى عبدا حجاما وقد مر الكلام فيه مستوفي *

بسم

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتابُ السَّلَمِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام السلم والسلم بفتحتين بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد ووزن واحد وقيل السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف بتقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير ان الاسم الخاص بهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكى عن ابن المسيب وفي التلويح وكرهت طائفة السلم روى عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم ❊

﴿ بابُ السَّلَمِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملى ووقعت البسملة عنده مقدمة ووقعت في رواية الكشميهنى بين الكتاب والباب ولم يقع في رواية النسفى لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت البسملة بعده ❊

١ - ﴿ حدّثنا عَمْرُو بنُ زُرارَةَ قال أخبرنا إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا ابنُ أبي نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبي المِنْهال عن ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم المَدينَةَ والنَّاسُ يُسْلِفونَ في الثَّمَرِ العامَ والعامَيْنِ أوقال عامَيْنِ أوْ ثَلاثَةً شَكَّ إسْماعيلُ فقال منْ سَلَّفَ في تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلومٍ ووَزْنٍ مَعْلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاى وتخفيف الراء بينهما الف وفي آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة الصلاة ❊ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وهو اسماعيل بن ابراهيم بن سهم الاسدى وعلية اسم امه مولاة لبنى اسد ❊ الثالث عبد الله بن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين ❊ الرابع عبد الله بن كثير ضد قليل المقرى احد القراء السبعة وبه جزم القابسى وعبد الغنى والمزى وقال الكلاباذى وابن طاهر والدمياطى هو عبد الله بن كثير بن المطلب ابن ابى وداعة السهمى كلاهما ثقة ❊ الخامس ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن بن مطعم الكوفي ولا يشتبه عليك بابى المنهال سيار البصرى ❊ السادس عبد الله بن عباس ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه نيسابورى وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل بصرى وابن ابى نجيح وعبد الله بن كثير سواء كان هو المقرىء او ابن المطلب مكيون وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخارى الا هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا آخر في الجنائز رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله بن كثير المقرىء غير هذا الحديث وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا هذا ولابن ابى النجود في المبايعة ووقع في المدونة عبد الله بن ابى كثير وهو غلط وصوابه حذف ابى ❊

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلى بن عبد الله وقتيبة فرقهم ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن ابى نعيم وقال عبد الله بن الوليد كلاهما عن سفيان الثورى واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة به وعن ابى بكر بن ابى

شيبة واسماعيل بن سالم كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن ابى كريب وابن ابى عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبدالرحمن بن مهدى كلاهما عن الثورى به وعن شيبان بن فروخ واخرجه ابوداود فيه عن النفيلى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن هشام ابن عمار اربعتهم عن سفيان بن عيينة ☆

(ذكر معناه) قوله «والناس يسلفون» الواو فيه للحال ويسلفون بضم الياء من اسلف قوله «العام» بالنصب على الظرفية قوله «شك اسماعيل» وهو اسماعيل بن علية ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون فى التمر السنتين والثلاث ويأتى فى الباب الذى يليه وقال بعضهم وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض او على المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا ما من العربية لا يقول هذا ولكن لو بين وجهه لكان له وجه وهو ان يقال التقدير فى وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير فى وجه النصب على المصدر ان يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف اليه مقامه فافهم قوله «من سلف فى تمر» بتشديد اللام فى رواية ابن علية وفى رواية ابن عيينة من اسلف فى شىء وهذه اشمل قوله «فى تمر» بالتاء المثناة من فوق ويروى بالثاء المثلثة قوله «ووزن» الواو بمعنى او اى او فى وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لا خلاف المكاييل والموزونات الا ان يكون فى بلد ليس فيه الا كيل واحد ووزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا خلاف فى اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد فى انفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا فى كل مكيل او موزون فقط ولا يجوز فى مذروع ولا فى معدود ولا شىء غير ما ذكر فى النص وكانه قصر السلم على ما ذكر فى الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة الشىء المسلم فيه ويدخل فى قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذ العلم بهما يستلزمه ☆ والاصل فيه عندنا ان كل شىء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز فى المعدود عند تفاوت آحاده وقال الشافعى لا يصح الا وزنا وفى الروضة ويجوز السلم فى الجوز واللوز وزنا اذا لم تختلف قشوره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثاء والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والنارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفى حاوى الحنابلة ولا يسلم فى معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا فى غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل فى المتقارب كجوز وبيض عددا وفى المتفاوت كفاكهة وبقل وزنا انتهى ☆ ومذهب مالك ما ذكره فى الجواهر ويكفى العدد فى المعدودات ولا يفتقر الى الوزن الا ان يتفاوت آحاده تفاوتا يقتضى اختلاف اثمانها فلا يكفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة بيعه بالعدد وكذا اللبن وكذا البطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا انتهى ☆ واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحمد فى رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعى قولان فى سلم الفلوس ☆ واما السلم فى الدراهم والدنانير فان اسلم فيهما قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل معناه اذا اسلم فى الدراهم ثوبا مثلا والاول اصح وعند الشافعى القول الثانى هو الاصح وقال النووى اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم فى الدنانير ولا عكسه سلما مؤجلا وفى الحال وجهان الاصح المنصوص فى الام انه لا يصح والثانى يصح بشرط قبضها فى المجلس ☆

﴿حدثنا محمد قال أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا فى كيل معلوم ووزن معلوم﴾

اختلف فى محمد هذا من هو قال ابو على الجيانى لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذى عندى فى هذا انه

محمد بن سلام وبه جزم الكلاباذى وان ابن سلام روى عن اسماعيل بن علية **قوله** «بهذا» اى بهذا الحديث المذكور *

﴿ باب السَّلَمِ فى وَزْنٍ مَعْلُومٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم حال كونه فى وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز *

٢ ـ ﴿ حدثنا صدقة قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال أخبرنا ابنُ أبي نَجيحٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عنْ أبي المِنْهالِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدينةَ وهُمْ يُسْلِفونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلاثَ فقالَ مَنْ أسْلَفَ في شَيْءٍ فَفي كَيْلٍ مَعْلومٍ وَوَزْنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى **قوله** «ووزن معلوم» وهذا طريق آخر فى الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة بن الفضل المروزى وهو من افراده يروى عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن ابى نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابى المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهى قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعى يجوز كالمؤجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثانى لا ينعقد ولو صرحا الاجل فى نفس العقد ثم اسقطاه فى المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعى ومن معه فى عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح والعجب من الكرمانى حيث يقول ليس ذكر الاجل فى الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم الحال لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن بل يجوز فى الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم فى مكيل او موزون فليكونا معلومين انتهى قلت هذا كلام مخالف لقوله ﷺ «الى اجل معلوم» لان معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يؤدى الى الغاء ما قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين ياتى الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف وقوله كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن قلنا معناه ان المسلم فيه لا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعنى لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان المسلم فيه اذا كان من المكيلات لا بد من اعلام قدر راس المسلم فيه وذلك لا يكون الا بالكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز فى الثياب بالذرع وفى الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابى المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز (قلت) قد ذكرنا انه لا يجوز فى احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغى ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا فى حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما *

﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حدثني ابنُ أبي نَجيحٍ وقال فَلْيُسْلِفْ فى كَيْلٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلومٍ ﴾

هذا طريق آخر فى حديث ابن عباس اخرجه عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان بن عيينة الى آخره وفيه تنبيه ايضا على اشتراط الاجل وهو ايضا حجة على من لم يشترطه *

٣ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا سُفْيانُ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عن أبي المِنْهالِ قال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يقولُ قَدِمَ النبيُّ ﷺ وقال في كَيْلٍ مَعْلومٍ ووَزْنٍ مَعْلومٍ إلى أجَلٍ مَعْلومٍ ﴾

هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة الى اخره وهذا كما رايت اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو بن زرارة اخرجه في الباب الذى قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلى وقتيبة وذكر الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة *

٤ ـ ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ ابنِ أبي المُجالِدِ ح وحدثنا يَحْيَي قال حدثنا وَكيعٌ عن شُعْبَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ أبي المُجالِدِ ﴾

ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختيانى البلخى يقال له خت احد مشايخ البخارى من افراده ومحمد بن ابى المجالد الكوفي من افراد البخارى سمع عبد الله بن ابى اوفي وعبد الرحمن بن ابزى روى عنه ابو اسحاق الشيبانى وشعبة الا انه قال مرة محمد بن ابى المجالد ومرة محمدا او عبد الله مترددا فى اسمه ولهذا ابهم البخارى اولا حيث قال ابن ابى المجالد وبقية هذا السند في السند الذى ياتى وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التى تستعمل بلام التعريف وقد يترك *

﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرني مُحَمَّدٌ أوْ عَبْدُ اللهِ بنُ أبي المُجالِدِ قال اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادِ بنِ الهادِ وأبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ فبَعَثوني إلى ابنِ أبي أوْفَى رضي الله عنه فسألْتُهُ فقال إنا كُنا نُسْلِفُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ في الحِنْطَةِ والشَّعيرِ والزَّبيبِ والتَّمْرِ وسألْتُ ابنَ أبْزَى فقال مِثْلَ ذلكَ ﴾

قيل ليس لايراد هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما ياتى فى الباب الذى يليه بلفظ فيسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده فى هذا الباب الاشارة اليه *

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة . الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضى النمرى الازدى . الثانى شعبة بن الحجاج . الثالث هو ابن ابى المجالد الذى ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه شعبة بين محمد بن ابى المجالد وبين عبد الله ابن ابى المجالد وذكر البخارى فيه ثلاث روايات الاولى عن ابى الوليد عن شعبة عن ابن ابى المجالد والثانية عن حفص ابن عمر عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذى يليه عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيبانى عن محمد بن ابى المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفى ثقة وكان مولى عبد الله بن ابى اوفي . الرابع عبد الله بن شداد بن الهاد وقدمر فى الحيض . الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابى موسى الاشعرى الفقيه قاضى الكوفة واسمه عامر . السادس عبد الله بن ابى اوفي واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة . السابع عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى مقصور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال فى موضعين وفيه ان شيخه بصرى وانه من افراده وشعبة واسطى وعبد الله بن شداد مدنى ياتى الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابى مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابى اوفي

والاخر

والآخر ابن ابزى وقال بعضهم عبدالله بن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وذكره الحافظ الذهبي في كتاب تجريد الصحابة وقال عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثقة في الحديث وفيه ان ابن ابى المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري عن ابى الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص بن عمر وعن موسى بن اسماعيل وعن اسحق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل واخرجه ابوداود ايضا في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار واخرجه النسائي عن عبدالله ابن سعيد وعن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به *

(ذكر معناه) قوله «في السلف» اى في السلم يعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا قوله «فبعثونى» هو مقول ابن ابى المجالد وانما جمع اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبارهما ومن معهما قوله «فقال» اى ابن ابى اوفى قوله «على عهد رسول الله ﷺ» اى في زمنه وايام حياته قوله «وابى بكر» اى وعلى عهد ابى بكر وعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما الخليفتين من بعده ﷺ قوله «في الحنطة» ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله «فقال مثل ذلك» اى فقال عبدالرحمن بن ابزى مثل ما قال عبدالله بن ابى اوفى • وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث • وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب والى الله المرجع والمآب *

﴿ بابُ السَّلَمِ إلى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده مما اسلف فيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذى يسلم فيه فاصل الحب الزرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لا يشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لا يجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه • الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لا يجوز * والثانى ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف • والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل • والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لا يجوزان عندنا خلافا لمالك والشافعى واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتضرر رب السلم فلا يجوز وفى التوضيح واصل السلم ان يكون الى من عنده اصل مما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة فى السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل او فيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر *

٥ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبى المجالِدِ قال بَعَثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ شَدَّادٍ وأبو بُرْدَةَ إلى عبدِ اللهِ بنِ أبِي أوْفَى رضى اللهُ عنهما فقالا سَلْهُ هَلْ كانَ أصْحابُ النبيِّ ﷺ في عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُسْلِفُونَ فى الحِنْطَةِ قال عبدُ اللهِ كنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أهْلِ الشَّامِ فى الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ إلى مَنْ كانَ أصْلُهُ عِنْدَهُ قال ما كنَّا نَسْألُهُمْ عنْ ذَلِكَ ثم بَعَثانى إلى عَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبْزَي فَسألْتُهُ فقال كانَ أصْحابُ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النبىِّ ﷺ ولَمْ نَسْألْهُمْ ألَهُمْ حَرْثٌ أمْ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله قلت الی من کان اصله عنده وفی قوله الهم حرث املا والحدیث قد مضی فی الباب السابق ومضی الکلام فیه بوجوهه غیر ان فی هذا نص البخاری علی ان اسم ابی المجالد محمد وذکر هنا الزیت موضع الزبیب هناك وفیه زیادة وهی السؤال عن کون الاصل عند المسلم الیه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زیاد والشیبانی بفتح الشین المعجمة هو ابو اسحاق سلیمان وقد مر فی الحیض قوله «یسلفون» من الاسلاف ویروی بتشدید اللام من التسلیف قوله «نبیط اهل الشام» بفتح النون وکسر الباء الموحدة ای اهل الزراعة من اهل الشام وقیل هم قوم ینزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الی استخراج المیاه من الینابیع ونحوها وفی روایة سفیان انباطا من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا فی العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وکان الذین اختلطوا بالعجم منهم قوم ینزلون البطائح بین العراقین والذین اختلطوا بالروم ینزلون فی بوادی الشام ویقال لهم النبط بفتحتین ویجمع علی انباط وکذلك النبیط یجمع علی انباط یقال رجل نبطی ونباطی ونباط وحکی یعقوب نباطی بضم النون ویقال انباط الشام هم نصاری الشام الذین عمروها قال الجوهری نبط الماء ینبط وینبط نبوطا نبع فهو نبیط وهو الذی ینبط من قعر البئر اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله «الی من کان اصله» ای اصل المسلم فیه وهو الثمر ای الحرث قوله «الهم حرث» ای زرع فافهم . وفیه مبایعة اهل الذمة والسلم الیهم . وفیه جواز السلم فی السمن والشیرج ونحوهما قیاسا علی الزیت *

٦ - ﴿ حدثنا إِسْحاقُ قال حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللهِ عنِ الشَّيْبانِيِّ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أَبي مُجالِدٍ بِهٰذَا وقال فَنُسْلِفُهُمْ في الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور عن اسحق بن شاهین الواسطی عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطی عن سلیمان الشیبانی الی آخره *

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ عنْ سُفْيانَ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ وقال والزَّيْتِ ﴾

هذا طریق اخر معلق عن عبد الله بن الولید ابو محمد العدنی نزیل مکة روی عنه احمد بن حنبل وکان یصحح حدیثه وسماعه عن سفیان قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثه ولا یحتج به واستشهد به البخاری فی باب رمی الجمار من بطن الوادی وقال البخاری کان یقول انا مکی یقال لی عدنی وسفیان هو الثوری قوله «وقال والزیت» یعنی بعد ان قال فی الحنطة والشعیر قال والزیت وهذا التعلیق وصله سفیان فی جامعه من طریق علی بن الحسن الهلالی عن عبد الله بن الولید رحمه الله *

﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنِ الشَّيْبانِيِّ وقال فی الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والزَّبِيبِ ﴾

هذا طریق آخر فی الحدیث المذکور عن قتیبة بن سعید عن جریر بن عبد الحمید عن سلیمان الشیبانی قوله «قال فی الحنطة» ای قال فی روایته فنسلفهم فی الحنطة والشعیر والزبیب ولم یذکر فیه الزیت بل ذکر الزبیب *

٧ - ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال أخبرنا عَمْرٌو قال سَمِعْتُ أَبا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قال سأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضی الله عنهما عنِ السَّلَمِ فی النَّخْلِ قالَ نَهَى النبيُّ صلی الله علیه وسلم عنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وحتَّى يُوزَنَ فقال الرَّجُلُ وأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ قال رجُلٌ إِلَى جانِبِهِ حتَّى يُحْرَزَ ﴾

قال ابن بطال حدیث ابن عباس هذا لیس من هذا الباب وانما هو من الباب الذی بعده المترجم بباب السلم فی النخل وهو غلط من الناسخ واجیب بأن ابن عباس لما سئل عن السلم الی من له نخل عد ذلك من قبیل بیع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا کان السلم فی النخل لا یجوز لم یبق لوجودها فی ملك المسلم الیه فائدة متعلقة بالسلم فیصیر جواز السلم الی من

ليس له عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم* وادم هو ابن ابى اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبدالله المرادى الاعمى الكوفى وابو البخترى بفتح الباء والموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وتشديد الياء واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائى قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين* والحديث اخرجه البخارى ايضا عن الوليد وعن بندار عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله «في النخل» اى فى ثمر النخل وقال الكرمانى ما ملخصه ان المراد من السلم معناه اللغوى وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما النهى عنه فلانه من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس مسترسلا في الذمة مطلقا قوله «حتى يؤكل منه» مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذى هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل صيرورته مما يؤكل والقيود التى خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله «فقال الرجل» قال الكرمانى انما عرف مع ان السياق يقتضى تنكيره لانه معهود اذا اراد به ابو البخترى نفسه اى السائل من ابن عباس قوله « قال رجل» لم يدر هذا من هو قوله «واى شىء يوزن» اذ لا يمكن وزن الثمرة التى على النخل قوله «الى جانبه »اى الى جانب ابن عباس قوله «حتى يحرز» بتقديم الراء على الزاى حتى يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهنى حتى يحزز بتقديم الزاى على الراء اى يخرص وفي رواية النسفى حتى يحرر من التحرير ولكنه رواه بالشك واعلم ان الخرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثورى والاوزاعى بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا فى ايدى الناس فى وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شىء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال مالك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدى الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل فى الغالب فان كان ينقطع حينئذ لم يجز وقد مر الكلام فيه فى اول الباب مفصلا *

﴿ وقال مُعاذٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قال أَبُو البَخْتَرِيِّ سَمِعْتُ ابْنَ عبَّاسٍ رضى الله عنهما نَهَى النبيُّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

معاذ هو ابن معاذ التميمى قاضى البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلى عن يحيى بن محمد عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه به وفى الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البخترى قال سالت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البخترى سمعت ابن عباس قوله «مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور*

﴿ بابُ السَلَمِ فى النَّخْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السلم في ثمر النخل*

٨ ـ حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِى البَخْتَرِىِّ قال سألتُ ابنَ عُمَرَ رضى الله عنهُما عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نُهِىَ عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَساءً بِناجِزٍ وسألْتُ ابنَ عبَّاسٍ عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نَهَى النبىُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وحتَّى يُوزَنَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى قوله «فقال نهى »اى فقال ابن عمر نهى بضم النون على بناء المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله «عن بيع النخل »اى عن بيع ثمر النخل قوله «حتى يصلح »اى حتى يظهر فيه الصلاح قوله «وعن بيع الورق »اى ونهى ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون

الراء وفتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اى نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ اى بالتأخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نسأت الدين اى اخرته نساء وانسأته انساء والنسا الاسم فان قلت انتصاب نساء بماذا قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسا بمعنى منسا على صيغة اسم المفعول قوله «بناجز» بالزاى فى آخره اى بحاضر يقال نجز ينجز نجزا اذا حضر وحصل قوله «فقال» اى ابن عباس نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه اى حتى يؤكل من النخل ثمره اويا كله صاحبه منه قوله «وحتى يوزن» اى حتى يخرص وقد مر عن قريب واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه مارواه ابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث عبد الله بن سلام فى قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله ﷺ هل لك ان تبيعنى تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بنى فلان قال «لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى اجل مسمى»*

٩ *«حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قال سألْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما عنِ السَّلَمِ فى النَّخْلِ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتَّى يَصْلُحَ ونَهَى عنِ الْوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ وسألْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فقال نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى يأْكُلَ أوْ يُؤْكَلَ وحتَّى يُوزَنَ قُلْتُ ومايُوزَنُ قال رجلٌ عِنْدَهُ حتَّى يُحْرَزَ»*

هذا طريق آخر فى الحديث المذكور عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره قوله «فقال نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» وفى رواية ابى ذر وابى الوقت نهى عمر رضى الله تعالى عنه ونهى عمر اماعن السماع عن رسول الله ﷺ واماعن اجتهاده*

«بابُ الْكَفِيلِ فى السَّلَمِ»

اى هذا باب فى بيان حكم الكفيل فى السلم *

١٠ ـ *«حدثنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا يَعْلَى قال حدثنا الأعْمَشُ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»*

قيل ليس فى هذا الحديث ماترجم به واجاب الكرمانى بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولاشك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ماصح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالجر الثقيل ومع هذا الجواب الثانى فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال ان عادته جرت ان يشير الى بعض ماورد فى بعض طرق الحديث وقد روى فى الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل فى السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قاله الكرمانى ليس فيه عقد السلم لان السلف هو السلم والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن على بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد بن سلام عن يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابى يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة تسع ومائتين عن سليمان الاعمش عن الاسود بن يزيد النخعى وقد مر البحث فيه هناك مستوفى *

باب الرهن في السلم

اى هذا باب فى بيان حكم الرهن فى السلم *

١١ - * حدثنى محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن فى السلف فقال حدثنى الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبى ﷺ اشترى من يهودى طعاما الى اجل معلوم وارتهن منه درعا من حديد *

مطابقته للترجمة ظاهرة و محمد بن محبوب ابو عبدالله البصرى وهو من افراد البخارى وقدمر فى السلف وعبد الواحد ابن زياد والاعمش سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن فى السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلى من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعى ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن فى السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل رويت كراهة ذلك عن ابن عمر و الحسن والاوزاعى واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة فيه قوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى ان قال (فرهان مقبوضة) واللفظ عام فيدخل السلم فى عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابى سعيد الخدرى من اسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن فى يده بعد و ان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدار قطنى من حديث ابن عمر رفعه من اسلم فى شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافى مقتضى العقد *

باب السلم الى اجل معلوم

اى هذا باب فى بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اى الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم *

* وبه قال ابن عباس وابو سعيد والاسود والحسن *

اى باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدرى والاسود بن يزيد النخعى و الحسن البصرى و تعليق ابن عباس وصله الشافعى عن سفيان عن قتادة عن ابى حسان بن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله فى كتابه واذن فيه ثم قرأ (ياايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابى شيبة من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطاء ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابى سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيح العنزى الكوفى عن ابى سعيد الخدرى قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن اسلف فى كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نبيح بضم النون و فتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفى اخره حاء مهملة والعنزى بفتح العين المهملة والنون وبالزاى وتعليق الاسود وصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى عن ابى اسحاق عنه قال سالته عن السلم فى الطعام قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اقف على تعليق الحسن *

* وقال ابن عمر لا بأس فى الطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما لم يك ذلك فى زرع لم يبد صلاحه *

هذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل فى الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه **قوله** (ما لم يك) اصله ما لم يكن حذفت النون تخفيفا و يروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله بن عباس وابو سعيد الخدرى وعبد الله بن عمر

ابن الخطاب رضی الله تعالی عنهم شرطوا الاجل فی السلم وکذلك من اساطین التابعین الاسود والنخعی والحسن البصری وهذا کله حجة علی من یری جواز السلم الحال من الشافعیة وغیرهم. واختار ابن خزیمة من الشافعیة تأقیته الی المیسرة واحتج بحدیث عائشة رواه النسائی ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بعث الی یهودی ابعث لی ثوبین الی المیسرة ، وابن المنذر طعن فی صحته ولئن سلمنا صحته فلا دلالة فیه علی ما ذکره لانه لیس فیه الا مجرد الاستدعاء فلا یمتنع انه اذا وقع العقد قید بشروطه ولذلك لم یصف الثوبین ٭

۱۲ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن ابنِ أبي نجيحٍ عن عبدِ اللهِ بنِ كثيرٍ عن أبي المِنهالِ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ وهم يُسلِفُونَ في الثِّمارِ السَّنتَينِ والثَّلاثَ فقال أسلِفوا في الثِّمارِ في كَيلٍ معلومٍ إلى أجلٍ معلومٍ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الی اجل معلوم وقد مضی هذا الحدیث فی باب السلم فی کیل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن اسماعیل بن علیة عن عبد الله بن ابی نجیح الی آخره واخرجه هنا عن ابی نعیم بضم النون الفضل بن دکین عن سفیان بن عیینة عن ابن ابی نجیح الی آخره والتکرار لاجل الترجمة واختلاف الشیوخ وقد مضی الکلام فیه مستوفی ٭

﴿ وقال عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أبي نجيحٍ وقال في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ ﴾

هذا التعلیق موصول فی جامع سفیان من طریق عبد الله بن الولید العدنی وهذا فیه فائدتان الاولی فیه بیان التحدیث والذی قبله مذکور بالعنعنة والاخری فیه الاشارة الی ان من جملة الشرط فی السلم الوزن المعلوم فی الموزونات ٭

۱۳ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا سفيانُ عن سُليمانَ الشيبانيِّ عن محمدِ بنِ أبي مُجالدٍ قال أرسلَني أبو بُردةَ وعبدُ اللهِ بنُ شدَّادٍ إلى عبدِ الرحمنِ بنِ أبزى وعبدِ اللهِ بنِ أبي أوفى فسألتُهما عن السَّلَفِ فقالا كنَّا نُصيبُ المغانمَ مع رسولِ اللهِ ﷺ فكانَ يأتينا أنباطٌ من أنباطِ الشامِ فنُسلِفُهم في الحِنطةِ والشعيرِ والزبيبِ إلى أجلٍ مُسمًّى قال قلتُ أكانَ لهم زرعٌ أو لم يكن لهم زرعٌ قالا ما كنَّا نسألُهم عن ذلكَ ﴾

مطابقته للترجمة فی قوله الی اجل مسمی وهو اجل معلوم والحدیث مضی عن قریب فی باب السلم الی من لیس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسی بن اسماعیل واسحاق وقتیبة واخرجه هنا عن محمد بن مقاتل المروزی وهو من افراده عن عبد الله بن المبارك المروزی عن سفیان الثوری الی آخره والتکرار لاجل الترجمة واختلاف الشیوخ والتقدیم والتاخیر فی بعض المتن وبعض الزیادة فیه هنا یعرف ذلك بالنظر والتامل ٭

﴿ بابُ السَّلَمِ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم السلم الی ان تنتج الناقة وتنتج علی صیغة المجهول ومعناه الی ان تلد الناقة یقال نتجت الناقة اذا ولدت فهی منتوجة وانتجت اذا حملت فهی نتوج ولا یقال منتج ونتجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل کالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بیان عدم جواز السلم الی اجل غیر معلوم یدل علیه حدیث الباب ٭

حدثنا

١٤ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال أخبرنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافعٍ عنْ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه قال كانوا يَتَبايَعُونَ الجَزُورَ إلى حَبَلِ الحَبَلَةِ فنهى النبيُّ صلّى اللهُ عليهِ وسلم عنهُ فسّرهُ نافعٌ إلى أنْ تُنْتَجَ النّاقَةُ ما في بَطْنِها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوى عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعنى ان تلد ما في بطنها وقال الكرمانى ما فى بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له فى باب بيع الغرر وقال الشافعى هو بيع الجزور بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مضى الحديث فى كتاب البيوع فى باب بيع الغرر وحبل الحبلة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرية مصغر جارية وهو جويرية بن اسماء ابن عبيد الضبعى البصرى *

﴿ كِتابُ الشُّفْعَةِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الشفعة وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها قاله بعضهم وقال صاحب تثقيف اللسان والفقهاء يضمون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لاينبغى ان ينسب الفقهاء الى الغلط صريحا لرعاية الادب وكان ينبغى ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف فى اشتقاقها فى اللغة على اقوال اما من الضم او الزيادة او التقوية او الاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد فى حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معنى الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع ويقال شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بان ضمه اليه ، قال الكرمانى الشفعة فى الاصطلاح تملك قهرى فى العقار بعوض يثبت على الشريك القديم للحادث وقيل هى تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقال اصحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وقيل هي ضم بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلماء فى مشروعيتها الا ما نقل عن ابى بكر الاصم من انكارها *

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ السَّلَمِ فى الشُّفْعَةِ ﴾

كذا فى رواية المستملى وفى رواية الباقين سقط ما سوى البسملة *

﴿ بابُ الشُّفْعَةِ في ما لَمْ يُقْسَمْ فإذا وقعتِ الحُدُودُ فلا شُفْعَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الشفعة فى المكان الذى لم يقسم **قوله** «فاذا وقعت الحدود» اى اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة *

١ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال قَضَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مالَمْ يُقْسَمْ فإذا وقعتِ الحُدُودُ وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى وهنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى فى هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابى سلمة وابن المسيب مرسلا كذا

رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى آخره مدرج من كلام جابر قل بعضهم فيه نظر لان الاصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل (قلت) قوله كل ما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليست منه وابو حاتم امام في هذا الفن ولو لم يثبت عنده الادراج فيه لما اقدم على الحكم به وقال الكرماني قال التيمي قال الشافعي الشفعة انما هي للشريك وابو حنيفة للجار وهذا الحديث حجة عليه (قلت) سبحان الله هذا كلام عجيب لان ابا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص بل قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول وهو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يهمل واحدا منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الآخر بتاويلات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث «الجار احق بصقبه» فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك (قلت) هذه مكابرة وعناد من اريحية التعصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته وقد وقع في بعض الفاظ احمد والطبراني وابن ابي شيبة «جار الدار احق بشفعة الدار» وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويرد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «جار الدار احق بالدار» ذكره الترمذي في باب ما جاء في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ مثله وروى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان قال يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه جمعا بين مقتضى الحديثين (قلت) لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يحكم بوجوب ذلك وهذا يدل على انه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك (فان قلت) قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكا دون الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو بن الشريد قال كنت مع سعد بن ابي وقاص والمسور ابن مخرمة فجاء ابو رافع مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لسعد بن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا الا باربعة آلاف منجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «الجار احق بصقبه» ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسمائة دينار (قلت) هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله « ارضي ليس فيها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه » الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال السقب ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار سقوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم متساقبة اي متدانية وفي الجمهرة هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتحريك التقرب يقال هذا اصقب الموضعين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصقة كانه اراد بما يليه وما يقرب منه *

باب

﴿ باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ﴾

اى هذا باب فى بيان ان عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة ام لا وفيه خلاف على ما نذكره ＊

﴿ وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ﴾

الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفى التابعى قوله «اذا اذن له» اى اذا اذن الشريك اصاحبه فى البيع قبل البيع سقط حقه فى الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابى شيبة بلفظ «اذا اذن المشترى فى المشترى فلا شفعة له» ورواه وكيع عن سفيان عن اشعث عن الحكم «اذا اذن الشفيع للمشترى فى الشراء فلا شفعة له» وقال ابن التين قول الحكم بن عتيبة هذا قال به سفيان وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه بذلك وقال ابن بطال هذا العرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع على ما ياتى حديثه عن قريب وفى التوضيح و اذا اذن لشريكه فى بيع نصيبه ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن والثورى وابى عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ان ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ بشفعته فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن بطال ويشبه مذهب الشافعى قال صاحب التوضيح وهو مذهبه وحكى ايضا عن عثمان البتى وابن ابى ليلى واحتج احمد فقال لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع فان شاء اخذ وان شاء ترك وقد احتج بمثله ابن ابى ليلى وذكر الرافعى قال مالك اذا باع المشترى نصيبه من اجنبى وشريكه حاضر يعلم ببيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته الا بمضى مدة يعلم انه فى مثلها تارك واختلف فى المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم الشفيع به فان اشهد فى مكانه انه على شفعته والا بطلت شفعته وبه قال الشافعى الا ان يكون له عذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو على شفعته ＊

﴿ وقال الشعبى من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها فلا شفعة له ﴾

الشعبى هو عامر بن شراحيل الكوفى التابعى الكبير قال منصور بن عبد الرحمن الفدانى عن الشعبى انه قال ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبى وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن ابى اسحاق قال سمعت الشعبى يقول به وفيه لا ينكرها بدل لا يغيرها ＊

٢ ـ ﴿ حدثنا المكى بن ابراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبى وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبى إذ جاء أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال سعد والله ما أبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع منى بيتى الذى فى دارك ففى ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته قبل صدور البيع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة＊ الاول المكى بن ابراهيم بن بشير بن فرقد ابو السكن الحنظلى البلخى.

الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الثالث ابراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر فى باب الدهن للجمعة * الرابع عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة و كسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفى اخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلى حجازى تابعى ثقة وابوه الشريد بن سويد الثقفى صحابى شهد الحديبية * الخامس سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه * السادس المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخاء المعجمة بينهما تقدم فى اخر كتاب الوضوء * السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ افعل التفضيل القبطى كان للعباس فوهبه لرسول الله ﷺ فلما بشر رسول الله ﷺ باسلام العباس اعتقه مات فى اول خلافة على رضى الله تعالى عنه *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ثلاثة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واحدهم صحابى ابن صحابى وهو المسور بن مخرمة فان مخرمة من مسلمة الفتح ومن المؤلفة قلوبهم وشهد حنينا مع النبى ﷺ وهو ابن عم سعد بن ابى وقاص وفيه ان شيخه بلخى كما ذكرنا وان ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفى وهو من اوساط التابعين وليس له فى البخارى غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفى رواية سفيان على ما ياتى فى ترك الحيل عن ابراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن على بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وابى نعيم كلاهما عن سفيان الثورى وعن مسدد عن يحيى عن الثورى واخرجه ابو داود فى البيوع عن النفيلى عن سفيان بن عيينة به وعن محمود بن غيلان عن ابى نعيم به واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعلى بن محمد وعبد الله بن الجراح ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة *

(ذكر معناه) قوله «احدى منكبى» ذكره ابن التين هكذا بلفظ احدى وانكره بعضهم وقال المنكب مذكر و بخط الحافظ الدمياطى احد منكبى قوله «اذجاء» كلمة اذ للمفاجاة مضافة الى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله «ابتع منى» اى اشتر منى قوله «بيتى فى دارك» اى بيتى الكائنين فى دارك وقال الكرمانى بيتى بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاءت الضمائر التى بعده مثنى ومفرداً مؤنثا بتاويل البيت بالبقعة قوله «ما ابتاعهما» اى ما اشتريهما قوله «لتبتاعنهما» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التأكيد اما مخففة واما مثقلة قوله «منجمة» اى موظفة والنجم الوقت المضروب قوله «أو مقطعة» شك من الراوى والمراد مؤجلة يعطى شيئا فشيئا قوله «اربعة آلاف» وفى رواية سفيان اربعمائة درهم وفى رواية الثورى فى ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وكذلك قوله «وانا اعطى بها» *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله الخصم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد فى البيتين ولذلك دعاه الى الشراء منه ورد هذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد رضى الله تعالى عنه وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة اذرع وكانت التى عن يمين المسجد منهما لابى رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابى رافع قبل ان يشترى منه داره لا شريكا وقيل الجار لما احتمل معانى كثيرة * منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار فى لسان العرب * ومنها يقال لامراة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية . ومنها انه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعانى فاذا كان كذلك يكون لفظ الجار فى الحديث مجملا وقوله ﷺ «فاذا وقعت الحدود فلا شفعة» كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق من غيره وفى مصنف ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى الشريك احق بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا ينادى باعلى صوته ان الشريك غير الجار فان المراد بالجار هو صاحب

الدار الملاصقة بدار غيره * وفيه ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان الذي له الشفعة حاضرا اوغائبا وسواء كان بدويا اوقرويا مسلما اوذميا صغيرا او كبيرا اومجنونا اذا افاق * وقال قوم من السلف لاشفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا للغائب وقال ابن ابي ليلى ولاشفعة لصغير وقال الشعبي لاتباع الشفعة ولاتوهب ولا تعار هي لصاحبها الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لاتورث وكذا روى عن ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق والحسن بن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق * وفيه مايدل على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل مما اعطاه غيره فهو من باب الاحسان والكرم واذا اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري لانه منكر ولايتحالفان فان برهنا فالبينة بينة الشفيع عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي واحمد تهاترتا والقول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحكم للاعدل والا فباليمين *

باب أيُّ الجِوَارِ أقْرَبُ

اى هذا باب في بيان اى الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها *

٣ - * حدثنا حَجَّاجٌ قال حدثنا شُعْبَةُ ح و حدثني عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا شَبَابَةُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أبو عِمْرَانَ قال سَمِعْتُ طَلْحَةَ بنَ عَبْدِ اللهِ عن عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنَّ لِي جارَيْنِ فإلَى أيِّهِما أُهْدِي قال إلى أقْرَبِهِما مِنْكِ باباً *

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اى الجوار اقرب (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس هو حجاج بن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روى عن شعبة لان البخاري سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج بن محمد ولكن روى له . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث علي بن عبد الله كذا وقع في النسبة في رواية ابن السكن وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع غير منسوب حيث قال حدثني علي فقط وعن هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو علي الجياني هو علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وقال ابن شبويه هو علي بن المديني وهو الاظهر لان في كثير من المواضع يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي بن المديني ولان العادة انه اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولاشك ان ابن المديني اشهر من اللبقي . الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين بينهما الف ابن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلاة على النفساء . الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك بن حبيب ضد العدو الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون . السادس طلحة بن عبد الله قال الحافظ المزي هو طلحة ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي والاصح ماقاله المزي لان البخاري اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان بن حرب عن شعبة عن طلحة بن عبد الله الخزاعي وقال الحارث بن عبد الله عن ابي عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان بن الاشعث قال شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى بن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران انه سمع طلحة عن عائشة قال شعبة واظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها . السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في

موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وان شعبة واسط وعلي بن عبدالله مديني وشبابة مدائني وان اباعمران بصري وفيه انه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هـذا الحديث وهذا الحديث من افراده لم يخرجه مسلم واخرجـه البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار واخرجه ابوداود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور *

(ذكر معناه) قوله «اهدى» بضم الهمزة من الاهداء وقال المهلب وانما امر بالهدية الى من قرب بابه لانه ينظر الى مايدخل دارجاره ومايخرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ماينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة والغرة فلذلك بدأ به على من بعد بابه وان كانت داره اقرب قال ابن المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته وله جار بينه وبين بابه قـدر ذراعين وليس بملاصق وهو ادناهما بابا • وقد خرج ابوحنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا اباحنيفة فانه قال لايعطى الا اللزيق وحده انتهى قلت الذي قال خرج ابوحنيفة عن ظاهر الحديث خرج عن ظاهر الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة شيء مما قاله الا بمراعاة الادب فان الذي ينقل عنـه شيئا من بعده لايساوي مقداره ولا يدانيه لافي الدين ولا في العلم وابوحنيفة لايذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدركه والسر فيه والاصل في النصوص التعليل ولا يدرى هـذا الامن يقف على مداركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع ثم من بعده الشريك في حق المبيع ثم من بعدهما للجار ولا يحصل الضرر في منع الشفعة الا للجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينـه وبين صاحب الملك ولامناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لان امر الشفعة مبني على القهر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لجيرانه الملاصقين لانهم الجيران تسمية وعرفا وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم بل لايحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي دواد عن ابن شهاب قال رسول الله ﷺ اربعون دارا جار قال يونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوانبها الاربع اربعون اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيرانه فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ماليس فيه فائدة ولاينتفع به الموصى اليه واما على قول اهـل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلايحصل مقصود الموصى ولامقصود الموصى لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لايفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصى من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سألت عمن تبدأ به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الـكلام التسميع للحنفية فهم مااحتجوا به ولئن سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه ﷺ اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولاسيما بابه باب الاكرام وباب الاهداء على التعهد والتفضل والاحسان قوله «قال الى اقربهما منك بابا» اى قال ﷺ الى اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لايستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا بالاضافة واما كلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا «وفيه افتقاد الجيران بارسال شيء اليهم ولاسيما اذا كانوا افقراء وفيهم اغنياء وقد قال ﷺ «لايؤمن احدكم بيت شبعان وجاره طاو» وقد اوصى الله تعالى بالجار فقال (والجار ذي القربى والجار الجنب) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «مازال جبريل عليه الصلاة والسلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه» *

باب

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الإجارة ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاجارة وفى رواية المستملى بسم الله الرحمن الرحيم فى الاجارات وليس فى رواية النسفى قوله فى الاجارات وكذا ليس فى رواية الباقين لفظ كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعالة بالكسر فى اللغة اسم للاجرة وهو كراء الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من بابى طلب وضرب فهو آجر وذاك ماجور وفى كتاب العين آجرت مملوكى او جره ايجارا فهو موجر وفى الاساس اجرنى داره فاستاجرتها وهو مؤجر ولا تقل مؤاجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا نقلته الى باب الافعال تقول اجر بالمد لان اصله اءجر بهمزتين احداهما فاء الفعل والاخرى همزة افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا للتخفيف فصار آجر على وزن افعل فاسم الفاعل من الاول آجر ومن الثانى مؤجر وفى الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن *

﴿ باب فى استئجار الرجل الصالح ﴾

اى هذا باب فى بيان استيجار الرجل الصالح واشار به الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما الصلاة والسلام *

﴿ وقول الله تعالى إن خير من استأجرت القوي الأمين ﴾

وقول الله بالجر عطف على قوله فى استيجار الرجل الصالح وفى رواية ابى ذر وقال الله تعالى (ان خير من استاجرت) الاية وقال مقاتل بن سليمان فى تفسيره هذا قول صفوراء بنة شعيب عليه السلام وهى التى تزوجها موسى عليه السلام وكانت توأمة عبوراء وولدت صفوراء قبلها بنصف يوم وكان بين المكان الذى سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال فمشى معها وامرها ان تمشى خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جادة فقال شعيب لابنته من اين علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البئر وكان لا يطيقه الا رجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشى خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل . لما قتل موسى القبطى كما خبر الله تعالى فى القرآن فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح فى المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاءه رجل من شيعته يقال له خربيل وكان قد آمن بابراهيم عليه الصلاة والسلام وصدق موسى عليه الصلاة والسلام وكان ابن عم فرعون وقال له ان الملاء يأتمرون بك اى يتشاورون فى قتلك فاخرج من هذه المدينة انى لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاءه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وقيل عشرة وكان يأكل من ورق الشجر ويمشى حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البئر واذا بجنبه امة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان اى تمنعان اغنامهما عن الاختلاط باغنام الناس فقال لهما (ما خطبكما قالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء) لانا ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم (وابونا شيخ كبير) تعنيان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبى عليه السلام وقيل انه ابن اخى شعيب ذكره احمد فى تفسيره وذكر السهيلى ان شعيبا هو شيرون بن ضيفون بن مدين بن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب بن ملكاين وقيل شيرون بن اخى شعيب وقيل ابن عم شعيب وقال وهب اسم ابنته الكبرى صفوراء واسم الصغرى عبوراء وقيل اسم احديهما شرفا وقيل ليا والمقصود لما جاء الى شعيب بعد ان فعل ماذكرنا قص عليه القصص قال (لا تخف نجوت من القوم الظالمين) و (قالت احداهما) وهى صفوراء (يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين) فقال لها شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذى فعله موسى عليه السلام فعند ذلك قال شعيب (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين) الى آخر الآية وكان فى شرعهم يجوز تزويج المرأة على رعى الغنم واما فى شرعنا ففيه خلاف مشهور وقال موسى (ذلك بينى وبينك) الآية *

﴿ والخازنُ الأمينُ ومنْ لمْ يستعملْ منْ أرادهُ ﴾

هذا ايضا من الترجمة ولها جزآن احدهما قوله والخازن الامين والآخر قوله ومن لم يستعمل من اراده وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثانی للثانی ومعنی من لم يستعمل من اراده الامام الذی لم يستعمل الذی اراد العمل لأن الذی يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه ﴿

١ ـ ﴿ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عنْ أبي بُرْدَةَ قال أخبرني جدّي أبو بُرْدَةَ عنْ أبيهِ أبي موسَى الأشعَرِيِّ رضی الله عنه قال قال النبیُّ صلی اللهُ عليهِ وسلم الخازنُ الأمينُ الَّذِي يُؤدِّي ما أُمِرَ بهِ طيِّبةً نفْسُهُ أحدُ المُتصدِّقيْنِ ﴾

مطابقته لقوله «والخازن الامين» وهي ظاهرة لكن قيل الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن التين بان البخاری انما اراد ان الخازن لا شیء له فی المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما ادخله فی هذا الباب لان من استؤجر علی شیء فهو امين وليس عليه فی شیء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرمانی دخول هذا الحديث فی باب الاجارة للاشارة الی ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا الحديث قد مضی فی كتاب الزكاة فی باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبدالله عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی ﷺ الی اخره باتم منه وهنا اخرجه عن محمد بن يوسف بن واقد ابو عبدالله الفريابی سكن قيسارية الشام عن سفيان الثوری عن ابی بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف ابن عبدالله يروی عن جده ابی بردة واسمه عامر علی الاشهر عن ابيه ابی موسی الاشعری واسمه عبدالله بن قيس وقد مضی الكلام فيه هناك قوله «ما امر به» علی صيغة المجهول قوله «طيبة» نصب علی الحال قوله «نفسه» مرفوع بطيبة ويروی طيب نفسه باضافة طيب الی نفس وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة لكون الاضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروی طيب نفسه بالرفع فيهما علی ان طيب يكون خبر مبتدأ محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله «احد المتصدقين» بلفظ التثنية ﴿

٢ ـ ﴿ حدثنا مُسدَّدٌ قال حدثنا يحيَى عنْ قُرَّةَ بنِ خالدٍ قال حدثني حُميدُ بنُ هِلالٍ قال حدثنا أبو بُرْدَةَ عنْ أبي موسَى رضی اللهُ عنهُ قال أقبلْتُ إلى النبيِّ ﷺ ومعي رجلانِ منَ الأشعريِّينَ فقُلْتُ ما علِمْتُ أنَّهُما يطْلُبانِ العملَ فقال لنْ أوْ لا نستعْمِلُ على عملِنا منْ أرادَهُ ﴾

مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من اراده ظاهرة واما وجه دخوله فی هذا الباب فلان الذی يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التی شرعت له وهذا كان فی ذلك الزمان واما الذی يطلب العمل فی زماننا هذا فلا يطلبه الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام وللامر والنهی بغير طريق شرعی بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبراطيل والرشوة ولا سيما فی مصر فان الامر فاسد جدا فی العمال فيها حتی ان اكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف علی احد فنسأل الله العفو والعافية ويحيی هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد وابو خالد السدوسی البصری وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال بن هبيرة العدوی الهلالی البصری مر فی باب يرد المصلی من بين يديه وابو بردة عامر وقد مضی الآن ﴿ والحديث اخرجه البخاری مختصرا ومطولا فی الاجارة والاحكام وفی استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيی وفی الاحكام ايضا عن عبدالله بن الصباح واخرجه مسلم فی المغازی عن ابی قدامة ومحمد بن حاتم واخرجه ابو داود فی الحدود عن احمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفی القضايا عن احمد بن حنبل

بيعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي خمستهم عن يحيي بن سعيد به ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ومعي» الواو فيه للحال **قوله** «من الاشعريين» اى من الجماعة الاشعريين والاشعرى نسبة الى الاشعر وهو نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان وانما قيل له الاشعرى لان امه ولدته وهو اشعر **قوله** «فقلت» القائل هو ابو موسى الاشعرى اى فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اى ان الرجلين يطلبان العمل وسيجيء في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معي رجلان من الاشعريين وكلاهما سألا اى العمل فقلت والذى بعثك ما اطلعت على ما في انفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث **قوله** «فقال لن او لا» اى فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «لن نستعمل على عملنا من اراده» وقوله او لشك الراوى اى لا نولى من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ لن اولى بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة مضارع فعل من التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير الكلام لن اولى على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولى على عملنا وهذا يؤيد ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهى وظاهره التحريم كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تسأل الامارة وانا والله لا نولى على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه» فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولى اباموسى الذى لا يحرص عليها والسائل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها ☆

﴿ باب رعي الغنم على قراريط ﴾

اى هذا باب في بيان رعى الغنم على قراريط وهو جمع قراط بتشديد الراء فابدل احد حرفي التضعيف ياء ومثل هذا كثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال بعضهم على هنا بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية قلت تجيء على بمعنى الباء نحو حقيق على ان لا اقول وقد قراء ابي بالباء ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية بعيد اللهم الا ان يقال ان القراريط اسم موضع ☆

٣ - ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ مُحمدٍ المَكيُّ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مابَعَثَ اللهُ نَبِيًّا إلاَّ رَعَى الغَنَمَ فقال أصحابُهُ وأَنْتَ فقال نعم كُنْتُ أرعاها عَلَى قَرَاريطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول احمد ابن محمد بن الوليد الازرقي ويقال الزرقي ☆ الثاني عمرو بن يحيي بن سعيد ☆ الثالث جده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى ☆ الرابع ابو هريرة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه من افراده وهما مكيان وان سعيد بن عمرو جد عمرو بن يحيي مدني الاصل كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب الاستنجاء بالحجارة والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا في التجارات عن سويد بن سعيد ☆

(ذكر معناه) **قوله** « الارعى الغنم » وفي رواية الكشميهني الا راعي الغنم **قوله** «وانت» اى وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم **قوله** «على قراريط» واختلف في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيي كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد شيخ ابن ماجه يعني كل شاة بقيراط يعني

القيراط الذي هو جزء من الدينار او الدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قرب جياد ولم يرد القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر فانه خطأ سويدا في تفسيره وقال بعضهم لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون مكانا يقال له قراريط (قلت) وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح «ستفتحون ارضا يذكر فيها القراط» ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع والقراريط التي من النقدان لا يكون للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك علم فالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اخبر بانه رعى الغنم على قراريط علموا في ذلك الوقت انها اسم موضع ولم يكونوا علموا به قبل ذلك لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك الوقت ويدل على تاييد ذلك شيئان احدهما ان كلمة على في اصل وضعها للاستعلاء والاستعلاء حقيقة لا يكون الا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون طريق المجاز فلا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت ارعى غنم اهلي بجياد وهو موضع باسفل مكة فهذا يدل على انه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل ايضا انه ما كان يرعى باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع * فان قلت متى كان هذا الرعى في عمره صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي انه كان وعمره نحو العشرين سنة (فان قلت) ما الحكمة فيه (قلت) التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بامر امته * (فان قلت) ما وجه تخصيص الغنم فيه (قلت) لانها اضعف من غيرها واسرع انقيادا وهي من دواب الجنة (فان قلت) ما الحكمة في ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك (قلت) اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته على ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصى المنازل الدنياوية * وفيه ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث للنسائي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا *

﴿ بابُ اسْتِئْجارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أوْ إذَا لَمْ يُوجَدْ أهْلُ الاسْلامِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين اهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يرى استئجار المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند الاحتياج الى احد منهم لاجل الضرورة نحو عدم وجود احد من اهل الاسلام يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار اليه بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله «لم يوجد» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ «واذا لم يجد على صيغة المعلوم اي واذا لم يجد المسلم احدا من اهل الاسلام لان يستاجره وجواب اذا محذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه *

﴿ وعامَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَهُودَ خَيْبَرَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على العمل في ارضها اذ لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي الاسلام استغنى عنهم حتى اجلاهم عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود (قلت) كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على الزراعة في معنى استئجاره اياهم صريحا *

٤ - ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ عنْ مَعْمَرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها واسْتأجَرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بنِ عَدِيٍّ هادِياً خِرِّيتاً. الخِرِّيتُ الماهِرُ بالهِدَايَةِ قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ في آلِ العاصِي

ابن

ابن وائلٍ وهوَ على دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فأمِناهُ فدفعا إليهِ راحِلَتَيْهِما وواعداهُ غارَ ثَوْرٍ بعدَ ثلاثِ ليالٍ فأتاهُما براحِلَتَيْهِما صُبْحَةَ ليالٍ ثلاثٍ فارتحَلا وانطلقَ معهما عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ والدَّليلُ الدِّيلِيُّ فأخذَ بِهِمْ وهوَ على طريقِ السَّاحِلِ ﴾

مطابقته للترجمة في «واستاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل» وهذا صريح في انه صلى الله عليه وآله وسلم وابابكر رضي الله تعالى عنه استاجرا هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجدا احدا من اهل الاسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستئجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صادر من غير ترو ولا تامل على مالا يخفى وهذا الحديث ياتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة **قوله** « واستاجر » بواو العطف انما وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت وفي رواية غيرهما وقع «استاجر» بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله ﷺ فعطف هذا عليها (قلت) نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا الى الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث انتهى (قلت) هذا القائل وهم في نقله كلام الكرماني على هذا الوجه لانه لم يقل بان المصنف زاد الواو الى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف هذا عليها واخذ منهما ما ذهب اليه وهمه فنسبه الى الوهم ومعنى قوله اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات اخر يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني اظهر واو العطف على الكلمات التي تقدمت لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف **قوله** « رجلا من بني الديل » واسم هذا الرجل عبد الله بن ارقم فيما قاله ابن اسحق وقال ابن هشام عبد الله بن اريقط وقال مالك اسمه رقيط والديلي بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطي الديل في الازد الديلي بن هداه بن زيد وفي تغلب الديل بن زيد وفي اياد الديل بن امية وفي ضبة الديل ابن ثعلبة وفي عبد القيس الديل بن عمرو والنسبة الى ذلك كله انديل بكسر الدال واسكان الياء من دال يديل اذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال بندال وقال ابن هشام رجلا من بني الديلي بن بكر وكانت امه من بني سهم بن عمرو وكان مشركا **قوله** «من بني الديل» جملة في محل النصب على انها صفة لقوله رجلا **قوله** «ثم من بني عبد بن عدي» وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بني بكر **قوله** «هاديا» صفة لرجلا ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه **قوله** «خريتا» ايضا صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة من الطريق اي ثقبها وحكى الكسائي خرتنا الارض اذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها **قوله** «الخريت الماهر» بالهداية مدرج من قول الزهري قوله «قد غمس يمين حلف» اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وانما قال غمس اما لانه عادتهم انهم كانوا يغمسون ايديهم في الماء ونحوه عند التحالف واما انه اراد بالغمس الشدة قوله «العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه وآل العاص هم بنو سهم رهط من قريش **قوله** «فامناه» اي فامن النبي ﷺ وابو بكر الرجل من امنت فلانا فهو آمن وذاك مأمون **قوله** «راحلتيهما» تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهما اعدادا للسفر قال ابن اسحاق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم له افضلهما فقال اركب يارسول الله فداك ابي وامي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يارسول الله بابي وامي قال ما الثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك» قال فهي لك يارسول الله وروى الواقدي انه اخذ

القصوي وروى ابن عساكر باسناده عن عائشة انها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا واردف ابو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله «غار ثور» الغار بالغين المعجمة الكهف وثور اسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ وابو بكر لما هاجرا قوله «معهما» اي مع النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه قوله «عامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل بن عبد الله فاشتراه ابو بكر الصديق منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بئر معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله «فاخذ بهم» اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي ﷺ وابي بكر وعامر بن فهيرة اي ملتبسا بهم قوله «وهو على طريق الساحل» اي طريق ساحل البحر ويروى فاخذ بهم طريق ساحل البحر *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه استئجار المسلم الكافر على هدايته الطريق قلت وعلى غيرها ايضا . وفيه استئجار الرجلين الواحد على عمل واحد لهما . وفيه استئجار الرجل على ان يدخل في العمل بعد ايام معلومة فيصح عقدها قبل العمل وقياسه ان يستأجر منزلا مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام واجاز مالك واصحابه استئجار الاجير على ان يعمل بعد يوم او يومين او ما قارب هذا اذا نقده الاجرة * واختلفوا فيما اذا استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم ينقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال اشهب لا يجوز ووجهه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقوا على انه لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كراء مضمونا فيجوز فيه ضرب الاجل البعيد وتقديم رأس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الى اليومين والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكراء المضمون ان يستاجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آلته على ان المؤنة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل * وفيه ائتمان اهل الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومروءة كما استامن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام وان كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وائتمنه من اجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلاث في غار ثور *

﴿بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَشْهُرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى اخره قوله «جاز» جواب اذا قوله «وهما» اي المؤجر والمستاجر على شرطهما قوله «اذا جاء الاجل» اي الاجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه *

٥ — ﴿حدثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ﴾

مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي ﷺ وابي بكر رضي الله تعالى عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصداه من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة

الايام فهذا بعينه ظاهر الترجمة ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا فارق بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق ههنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدأ في العمل من وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وبحفظهما فكان خروجهما وخروجه بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قام بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت هذا القائل صدر كلامه هذا اولا بقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجارة من اول ما تسلم الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارتهما اياه لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد النظر فيهما ولاجل حفظهما الى مضى الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل من حين الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال ان الابتداء في العمل بعد شهر اوسنة غرر فلا يدرى هل يعيش الرجل ام لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب السلامة انتهى قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير بعروضه لان عدم العروض فيه غير محقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم ❊

﴿ بابُ الأجيرِ فى الْغزْوِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم استئجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل الاجر فلا ينافى ذلك الاستعانة بالخادم خصوصا لمن لا يقدر على معاطاة الامور بنفسه ❊

٦ - ﴿ حدثنا يَعْقوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى عَطاءٌ عنْ صَفْوَانَ بنِ يَعْلَى عنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ رضى اللهُ عنه قال غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَكانَ مِنْ أوْثَقِ أعْمَالِى فى نَفْسِي فَكَانَ لِى أجِيرٌ فقاتَلَ إنساناً فَعَضَّ أحَدُهُما إصْبَعَ صاحِبِهِ فانْتَزَعَ إصْبَعَهُ فأندرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فانْطَلَقَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وقال أفَيَدَعُ إصْبَعَهُ فى فِيكَ تَقْضَمُها قال أحْسِبُهُ قال كما يَقْضَمُ الفَحْلُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فكان لى اجير ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة ❊ الاول يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى ❊ الثانى اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وعلية اسم امه وهو اسماعيل بن ابراهيم بن مهم بن مقسم الاسدى ❊ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ❊ الرابع عطاء بن ابى رباح ❊ الخامس صفوان بن يعلى ابن امية التميمى او التيمى حليف لقريش ❊ السادس يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف وهو اسم امه والاول اسم ابيه ابو صفوان ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك فى موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه بغدادى وانما قيل له الدورقى لانه واقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصرى والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه عن عطاء عن صفوان وفى رواية همام الماضية في الحج حدثنى صفوان بن يعلى ❊

(ذكر تعدده موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله بن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطاء عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زرارة وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص وعن عبد الجبار واسحاق بن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق بن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر بن اسحاق *

(ذكر معناه) قوله (جيش العسرة) بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وتعرف ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحركان فيها شديدا والجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله (فكان من اوثق اعمالي في نفسي) اي مكان الذي من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله (فكان لي اجير) وهو الذي يخدم بالاجرة قوله (فقاتل) اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم (ان يعلى قاتل رجلا) قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى بن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته وقال ابن المثنى ثنيتيه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يعض احدكم كما يعض الفحل لادية لك) وقال القرطبي ورواية البخاري (ان اجيرا ليعلى) هو الاولى اذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل وقال النووي الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ انه اجير يعلى لا يعلى ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلى ولاجيره في وقت اوفي وقتين انتهى قوله (يده) ويروى (ذراعه) قوله (اصبع صاحبه) في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع قوله (فندر ثنيته) اي اسقطها بجذبه والثنية مقدم الاسنان وللانسان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قوله (افيدع) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله (فيقضمها) بفتح الضاد المعجمة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وماضيه على ماذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادنى الاضراس قوله (الفحل) الذكر من الابل ونحوه *

(ذكر ما يستفاد منه) وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في آخرين في ان المعضوض اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض اوفك لحيه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صال الفحل على رجل فدفعه فاتي عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال ونزل بعض اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده برفق فانتزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا الحديث على انه كان متحرك الثنايا وقال ابو عبد الملك لم يصح الحديث عند مالك * وفيه استئجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستاجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا *

(قالَ ابنُ جُرَيْجٍ وحدَّثني عبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هٰذِهِ الصِّفَةِ أنَّ رجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فأنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فأهْدَرَها أبو بَكْرٍ رضي اللهُ عنه)

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الله بن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه فانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بين عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله بن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله

فيكون الحديث متصلا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابى بكر بن ابى داود حدثنا عمرو بن على حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر ان رجلا عض يد رجل فاندرثنيته فاهدرها ابوبكر رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله بن ابى مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان قاضى الطائف لابن الزبير توفي بمكة سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخارى ابن منده وابو نعيم وابو عمر فروه فى كتب الصحابة فى ترجمة ابى مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابيه عن جده عن ابى بكر رضى الله تعالى عنه **قوله** «بمثل هذه الصفة» بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء ويروى بمثل هذه القضية بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف *

﴿ بابُ مَنِ استَأجَرَ أجيرًا فبيَّنَ لَهُ الأجلَ ولَمْ يُبيِّنْ لهُ العَمَلَ لِقَوْلِهِ إنِّي أُرِيدُ أنْ أُنْكِحَكَ إحْدَى ابنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلَى أنْ تأجُرَنِي إلى قَوْلِهِ واللهُ عَلَى مانقولُ وكيلٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان من استاجر اجرا فبين له الاجل اى المدة ولم يبين له اى للاجير العمل يعنى لم يبين اى عمل يعمله له وفى رواية ابى ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره هل يصح ذلك املا وميل البخارى الى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية فى معرض الاحتجاج حيث قال قوله تعالى (انى اريد ان انكحك احدى ابنتى) الاية ووجه الدلالة منه انه لم يقع فى سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى آجر نفسه من والد المراتين فان قلت كيف يقول لم يقع فى سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين قلت قال الزمخشرى فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة امر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد انكحتك ولم يقل انى اريد ان انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم يبين له العمل اولا ولكنه بين له الاجل فدل ذلك ان الاجارة اذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا فى موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضى الى المنازعة وقال المهلب رحمة الله تعالى عليه ليس فى الآية دليل على جهالة العمل فى الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم من سقى وحرث ورعى واحتطاب وما شاكل ذلك من اعمال البادية ومهنة اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخارى اجاز ان يكون العمل مجهولا وليس كما ظن انما اراد البخارى ان التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وان المتبع المقاصد لا الالفاظ فيكفى دلالة الفوائد عليها قلت يؤيد هذا مارواه ابن ماجه من حديث عتبة ابن الندر قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «فقال ان موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين اوعشرا على عفة فرجه وطعام بطنه» انتهى وليس فيه بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والندر بضم النون وتشديد الدال المهملة وقال الذهبى عتبة بن الندر السلمى صحابى يقال هو عتبة بن عبد السلمى وليس بشىء روى عنه على بن رباح وخالد بن معدان * فان قلت كيف حكم النكاح على اعمال البدن قلت لا يجوز عند اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر فى طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلماء لانه قال احدى ابنتى هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال مالك اذا تزوجها على ان يؤجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان حرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة وبه قال احمد فى رواية وقال محمد يجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها متقومة وقال الشافعى النكاح جائز على خدمته اذا كان وقتا معلوما ويجب عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف اذا تزوجها على تعليم القرآن

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة قوله «انى اريد ان انكحك» اى اريد ان ازوجك (احدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى) نفسك مدة ثمانى حجج اى على ان تكون اجيرا لى ثمانى سنين من اجرته اذا كنت له اجيرا كقولك ابوته اذا كنت له ابا وثمانى حجج ظرفه ويجوز ان يكون من آجرته كذا اذا اثبته اياه ومنه تعزية رسول الله ﷺ «آجركم الله ورحمكم الله» وثمانى حجج مفعول به اى رعية ثمانى حجج وقال الزمخشرى (فان قلت) كيف جاز ان يمهرها اجارة نفسه في رعية الغنم ولا بد من تسليم ما هو مال الا ترى الى ابى حنيفة كيف منع ان يتزوج امرأة بان يخدمها سنة وجوز ان يتزوجها بان يخدمها عبده سنة اويسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس بمال وفي الثانى هو مسلم مالا وهو العبد اوالدار قلت الامر على مذهب ابى حنيفة كما ذكرت واما الشافعى فقد جوز التزويج على الاجارة ببعض الاعمال والخدمة اذا كان المستأجر له اوالمخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيئا آخر وانما اراد ان يكون رعى غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكر له المرادين وعلق الانكاح بالرعية على معنى انى افعل هذا اذا فعلت ذلك على وجه المفاهدة لا على وجه المعاقدة ويجوز ان يستأجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله على ان تاجرنى ثمانى حجج عبارة عما جرى بينهما (فان اتممت العمل) (عشرا فمن عندك) فاتمامه من عندك والمعنى فهو من عندك لا من عندى يعنى لا الزمك ولا احتمه عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع والا فلا عليك (وما اريد ان اشق عليك) فى هذه المدة فاكلفك ما يصعب عليك (ستجدنى ان شاء الله من الصالحين) فى حسن العشرة والوفاء بالعهد وهذا شرط للاب وليس بصداق وقيل صداق والاول اظهر لقوله (تاجرنى) ولم يقل تاجرها وانما قال ان شاء الله للاتكال على توفيقه ومعونته قوله (قال ذلك) اى قال موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدأ (بينى وبينك) خبره وهو اشارة الى ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام (ايما الاجلين) اى اجل من الاجلين اطولهما الذى هو العشر واقصرهما الذى هو ثمان (قضيت) اى اوفيتك اياه وفرغت من العمل فيه (فلا عدوان على) اى لا سبيل على والمعنى لا تعتد على بان تلزمنى اكثر منه قوله (والله على ما نقول وكيل) اى على ما نقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اى حفيظ وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدى بعلى وروى عن ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه الصلاة والسلام «اى الاجل قضى موسى فقال اتمهما واكملهما» *

﴿ يأجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِى التَّعْزِيَةِ آجَرَكَ اللهُ ﴾

يأجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى (تاجرنى ثمانى حجج) وبهذا فسر ابو عبيدة فى المجاز قوله «ومنه» اى ومن هذا المعنى قولهم فى التعزية آجرك الله اى يعطيك اجره وهكذا فسر ابو عبيدة ايضا وزاد يأجرك اى يثيبك وقيل المعنى فى قوله على ان تأجرنى ان تكون لى اجيرا والتقدير على ان تاجرنى نفسك وقال الكرمانى فى جواب من قال ما الفائدة فى عقد هذا الباب اذ لم يذكر فيه حديثا بان البخارى كثيرا ما يقصد بتراجم الابواب بيان المسائل الفقهية فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة واستدل عليه بالاية ثم قال قال المهلب ليس كما ترجم لان العمل كان معلوما عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب *

﴿ بابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل اقامة حائط يريد ان ينقض اى يسقط يقال انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة قوله «جاز» جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخارى يدل على ان هذا جائز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل البخارى اراد انه بنى له حائطا من الاصل او يصلح له حائطا انتهى قلت ينبغى ان يكون هذا جائزا لجميع الناس وتخصيصه بالخضر عليه السلام لا دليل عليه وجه ذلك على العموم ان حائط رجل اذا اشرف على السقوط يخيف من سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم بعد التعليق اما ان يرمه ويقطع عيبه او يهده ويبنيه جديدا وقال المهلب انما جاز الاستئجار عليه لقول موسى عليه الصلاة والسلام (لو

شئت لاتخذت عليه اجرا) والاجر لايؤخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون له الاجر لوعامله عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء وقال ابن المنذر فيه جواز الاستئجار على البناء ۞

٧ — ﴿ حدثنا إبراهيم بنُ موسَى قال أخبرنا هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ أخبرَهُمْ قال أخبرَني يَعْلَى بنُ مُسْلِمٍ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ عنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ يَزيدُ أحدُهُما على صاحبِهِ وغيرُهُما قال قدْ سَمِعْتُهُ يُحدِّثُهُ عنْ سَعيدٍ قال قال لي ابنُ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال حدثني أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ قال قال رسولُ الله ﷺ فانْطَلَقا فوَجَدا جِدارًا يُرِيدُ أنْ يَنْقَضَّ قال سَعيدٌ بيَدِهِ هكَذا ورَفَعَ يدَيْهِ فاسْتَقامَ قال يَعْلَى حَسِبْتُ أنَّ سَعيدًا قال فمَسَحَهُ بيَدِهِ فاسْتَقامَ لوْ شِئْتَ لاتَّخَذْتَ علَيْهِ أجْرًا قال سَعيدٌ أجْرًا نأكُلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله (فوجدا جدارا يريد ان ينقض فاقامه) ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ثمانية . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن . الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج . الرابع يعلى بن مسلم بن هرمز . الخامس عمرو بن دينار القرشي الاثرم . السادس سعيد بن جبير . السابع عبد الله بن عباس . الثامن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنهما ۞

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد بن جبير كوفي وفيه يروي ابن جريج عن شيخين وفيه يزيد احدهما اي يعلى او عمرو **قوله** «سمعته» الضمير فيه يرجع الى الغير اي قال ابن جريج وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد بن جبير قال الكرماني يلزم من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشيء مزيدا ومزيدا عليه ثم اجاب بانه ان اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الآخر فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه باعتبار شيء آخر ثم قال هذا المروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه ثم اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت ۞ وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير **قوله** (يريد) نسبة الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله (ان ينقض) وقرىء ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبئر اذا انهارت انقاضت بالضاد المعجمة وقرىء بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا قوله (ورفع يديه) اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروي يده بالافراد ۞

﴿ بابُ الاجارَةِ إلى نِصفِ النَّهارِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاجارة الى نصف النهار يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب آخر باب الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازت ما اقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما يأتي وما هذه ايضا من هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة بقطعة من النهار اذا كانت معلومة معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا ۞

٨ — ﴿ حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال مَثَلُكُمْ ومَثَلُ أهْلِ الكِتابَيْنِ كمَثَلِ رَجُلٍ اسْتأجَرَ أُجَراءَ فقالَ

من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لى من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لى من العصر الى أن تغيب الشمس على قيراطين فأنتم هم فغضبت اليهود والنصارى فقالوا مالنا أكثر عملا وأقل عطاء قال هل نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء ❊

مطابقته للترجمة فى قوله من يعمل لى من غدوة الى نصف النهار ، ورجاله قد ذكروا غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختيانى وهذا الحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبدالله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه وبينهما تفاوت فى المتن ايضا ولكن الاصل واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شىء قوله « اهل الكتابين » المراد به اليهود والنصارى قوله « كمثل رجل فيه حذف تقديره وهو مثلكم مع نبيكم ومثل اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استأجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجراء مع من استأجرهم وقال الكرمانى القياس يقتضى ان يقال كمثل اجراء ثم قال هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار الا بالمجموعين او التقدير مثل الشارع معكم كمثل رجل مع اجراء قوله « على قيراط » وفى رواية عبدالله بن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب وهو فى الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله « فغضبت اليهود والنصارى » اى الكفار منهم قوله « اكثر » بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير مالنا نحن اكثر على انه خبر مبتدأ محذوف واما النصب فعلى الحال و يجوز ان يكون خبرا كان تقديره مالنا كنا اكثر عملا قوله « عملا » نصب على التمييز قوله « واقل عطاء » مثله على العطف وقال الكرمانى كيف كانوا اكثر عملا ووقت الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لايلزم من اكثرية العمل اكثرية الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله « فذلك فضلى » فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان منه ❊

❊ باب الاجارة الى صلاة العصر ❊

اى هذا باب فى بيان الاجارة الى صلاة العصر ❊

٩ ـ ❊ حدثنا إسماعيل بن أبى اويس قال حدثنى مالك عن عبد الله بن دينار مولى عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلى أوتيه من أشاء ❊

وقال ابن بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة كقوله تعالى (نسيا حوتهما) والناسى هو يوشع وقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) والحال انه لا يخرج الا من المالح هذا طريق آخر فى الحديث المذكور قوله « واليهود » عطف على المضمر المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على راى الكوفيين وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل فى اصل ابى ذر بالنصب ووجهه ان تكون الواو بمعنى مع قوله « على قيراط قيراط » بالتكرار ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم قوله « الى مغارب الشمس »

و وقع

ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القران الى مغرب الشمس على الاثر ادوهو الاصل وهنا الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة الى يوم القيامة قوله «هل ظلمتكم» اى هل نقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهما السلام لان التصديق ايضاعمل ✿

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ مَنَعَ أجْرَ الأجيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم الذى يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذى بعده وهو الاوجه فان فيه رعاية المناسبة ✿

١٠ ـ ﴿ حدثنا يوسُفُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثني يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إسماعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ رجلٌ أعطَى بي ثُمَّ غَدَرَ ورجلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ ورجلٌ استأجَرَ أجيراً فاستَوْفَى مِنْهُ ولَمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقدمضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر ابن مرحوم عن يحيى بن سليم عن اسماعيل بن علية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصفرى روى عنه البخارى ههنا وهو حديث واحد ويوسف هذا من افراده ✿

﴿ بابُ الاجارَةِ مِنَ العَصْرِ الى اللَّيْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول دخول الليل ✿

١١ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ المسْلِمِينَ واليَهُودِ والنَّصارَى كَمَثَلِ رجلٍ اسْتَأجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْماً الى اللَّيْلِ على أجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ الى نِصْفِ النَّهارِ فقالوا لا حاجَةَ لَنا الى أجْرِكَ الذى شَرَطْتَ لَنا وما عَمِلْنا باطِلٌ فقال لَهُمْ لا تَفْعَلُوا أكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وخُذُوا أجْرَكُمْ كامِلاً فأبَوْا وتَرَكُوا واسْتَأجَرَ أجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فقال لَهُما أكْمِلا بَقِيَّةَ يَوْمِكُما هذا ولَكُما الذى شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأجْرِ فَعَمِلا حَتَّى إذا كانَ حِينَ صَلاةِ العَصْرِ قالا لَكَ ما عَمِلْنا باطِلٌ ولَكَ الأجْرُ الذى جَعَلْتَ لَنا فِيهِ فقال لَهُما أكْمِلا بَقِيَّةَ عَمَلِكُما فانَّ ما بَقِيَ مِنَ النَّهارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فأبَيا واسْتَأجَرَ قَوْماً أنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشَّمْسُ واسْتَكْمَلُوا أجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ ومَثَلُ ما قَبِلُوا مِنْ هَذا النُّورِ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «واستاجر قوما» ان يعملوا الى قوله الشمس ✿ وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن كريب عن ابى اسامة عن بريد الى اخره باخصر منه وهنا اخرجه عن محمد بن العلاء بن كريب اى كريب الهمدانى الكوفي عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابى بردة واسمه عامر عن ابى موسى الاشعرى عبد الله بن قيس **قوله** «كمثل رجل استاجر قوما» هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم اوهو من باب التشبيه بالمركب **قوله** «الى الليل» هذا

يغاير لحديث ابن عمر لان فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك بالنسبة الى من عجز عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وقد تقدم تمام البحث في ذلك الباب **قوله** «لا حاجة لنا الى اجرك» اشارة الى انهم كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من باب اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الايمان **قوله** «وما عملنا باطل» اشارة الى احباط عملهم بكفرهم بعيسى عليه الصلاة والسلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه الصلاة والسلام وحده بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام وكذلك القول في النصارى الا ان فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار **قوله** «لا تفعلوا» اى ابطال العمل وترك الاجر المشروط (فان قلت) المفهوم منه ان اهل الكتابين لم ياخذوا شيئا ومن السابق انهم اخذوا قيراطا قيراطا (قلت) الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ والتاركون الذين كفروا بالنبي الذى بعد نبيهم **قوله** «فانما بقى من النهار شيء يسير» اى بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقى من الدنيا حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز الرفع قاله بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب (قلت) اما النصب فعلى الظرفية واما الرفع فعلى انه اسم كان **قوله** «اجر الفريقين كليهما» كذا وقع في رواية ابى ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع ثم خطاه (قلت) ليس لما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل المثنى في الاحوال الثلاثة بالالف **قوله** «فذلك مثلهم» اى مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور اى نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاول بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم ومن الثانى ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة تزيد على الالف لانه يقتضى ان مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كانت اكثر من الفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اكثر من الف قطعا (قلت) فيه نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اليوم الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون ويؤيد هذا ايضا حديث زمل الخزاعى حين قص على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رؤياه وقال فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة بعثت في آخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبرى هذا الاصل بآثار ❊

باب مَنِ استَأجر أجيرًا فَتَرَكَ أجرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُستأجِرُ فَزَادَ أوْ مَنْ عَمِلَ فِى مالِ غيرِهِ فاسْتَفْضَلَ

اى هذا باب في ذكر من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك **قوله** «فعمل فيه» ويروى به اى اتجر فيه او زرع فزاد اى ربح **قوله** «ومن عمل في مال غيره» عطف على من استاجر **قوله** «فاستفضل» بمعنى افضل يعنى افضل من مال غيره الشيء وليس السين فيه للطلب ❊

۱۲ ـ ❊ حَدَّثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِىِّ قال حَدَّثنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كانَ قَبْلَكُمْ حتَّى أوَوُا المَبِيتَ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ فقالُوا إنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هٰذِهِ الصَّخْرَةِ إلاَّ أنْ تَدْعُوا اللهَ بِصالِحِ أعْمالِكُمْ فقال رَجُلٌ مِنْهُمْ اللّٰهُمَّ كانَ لِى أبَوانِ شَيْخانِ كَبِيرانِ وكُنْتُ لا أغْبِقُ قَبْلَهُما أهْلاً ولا مالاً فنَأى بِى فى طَلَبِ شَىْءٍ

يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر اللهم كانت لي بنت عم كانت أحب الناس إلي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب الذي أعطيتها اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله أدي إلي أجري فقلت له كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزىء بي فقلت إني لا أستهزىء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد» ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتجر الرجل في اجر اجيره ثم اعطاه له على سبيل التبرع وانما الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة قلت ورجاله هكذا قد تقدموا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئاً لغيره بغير اذنه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف بالنظر **قوله** «ثلاثة رهط» الرهط من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع **قوله** «حتى اووا» يقال اوى فلان الى منزله ياوى اويا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى بمعنى اوى بالقصر وآوى بالمد سواء والمبيت موضع البيتوتة وكلمة الى في الى غار للانتهاء يعني انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف في الجبل **قوله** «فانحدرت» اى هبطت ونزلت **قوله** «لا ينجيكم» بضم الياء من الانجاء بالجيم وهو التخليص **قوله** «الا ان تدعوا الله» بسكون الواو لانه جمع واصله تدعون من الدعاء وسقطت النون لاجل ان **قوله** «اللهم قد» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب **قوله** «لا ابق» من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة من الثلاثي الا الاصيلي فانه يضمها من الرباعي وخطؤه فيه وقال صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب آخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق **قوله** «اهلا» الاهل الزوجات والمال الرقيق وقال الداودي والدواب ايضا وقال ابن التين وليس للدواب هنا معنى يذكر به **قوله** «فناءبي» بمد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية غيرهما فنأى بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سعى اى بعد واصل هذه المادة

من النأى بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال نأى بى طالب شىء اى بعد قوله «فلم ارح» بضم الهمزة وكسر الراء اى لم ارجع على ابوى حتى اخذهما النوم قوله «والقدح» الواو فيه للحال قوله «حتى برق الفجر» اى ظهر الضياء قوله «فاردتها عن نفسها» كناية عن طلب الجماع قوله «حتى الممت بها» اى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فاحوجتها قوله «عشرين ومائة» اى عشرين دينارا ومائة ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها قوله «لا احل لك» بضم الهمزة من الاحلال قوله «ان تفض الخاتم» كناية عن الوطء يقال فض الخاتم والختم اذا كسره وفتحه قوله «فتحرجت» يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا يخرج به من الحرج وهو الاثم والضيق قوله «وتركت الذهب الذى اعطيتها» وفى رواية ابى ذر «التى اعطيتها» والذهب يذكر ويؤنث قوله «فافرج عنا» بوصل الهمزة وضم الراء فاذا قطع الهمزة كسر الراء فالاول امر من الفرج والثانى من الافراج قوله «اجراء» جمع اجير قوله «فثمرت» اى كثرت من التثمير قوله «كل ماترى» مبتدا وخبره قوله «من اجرك» اى من اجرتك قوله «من الابل» الى اخره بيان لما ترى وهنا زاد الابل والبقر وهناك بقرا وراعيها ولا منافاة بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا للمال او وديعة عنده متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعى وابى يوسف واستحب مالك والثورى والاوزاعى تنزهه ويتصدق به ● وقال اخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شى من ذلك وهو قول ابى حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابى قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعى ان اشترى السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه او الوديعة فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب ●

﴿ باب مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَي ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الْحَمَّالِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره ثم تصدق به اى باجره وفى رواية الكشميهنى ثم تصدق منه قوله «واجرة الحمال» اى وباب في بيان اجرة الحمال ويروى واجر الحمال ●

۱۳ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قال حدثنا أَبِي قال حدثنا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضى اللهُ عنهُ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَي السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ الْمُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قال ما نَرَاهُ إِلاَّ نَفْسَهُ ﴾

مطابقته للترجمة تعلم من معناه لان معناه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان يامر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها ثم يذهب الى السوق فيحمل شيئا من امتعة الناس على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة ايضا وكذلك في الحديث ما يطابق قوله واجر الحمال لانه حين يحمل شيأ باجرة يصدق عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة» بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير ان فيه هنا زيادة شىء وهو قوله «ما نراه الا نفسه» وسعيد بن يحيى بن سعيد بن ابان بن سعيد بن العاص القرشى الاموى ابو عثمان البغدادى والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وائل وابو مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى **قوله** «فيحامل» اى يعمل صنعة الحمالين من المحاملة من باب المفاعلة التى تكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل من احدهما والاجرة من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروى تحامل على وزن تفاعل بلفظ الماضى اى تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به قوله «فيصيب المد» اى من الطعام وهو اجرته **قوله** «وان لبعضهم لمائة الف» اى من الدراهم او الدنانير واللام في لمائة للتاكيد تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله

لبعضهم

لبعضهم وفي رواية النسائي «وما كان له يومئذ درهم» اى في اليوم الذى كان يحمل بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هم اغنياء **قوله** «قال ما اراه الا نفسه» اى قال شقيق الراوى ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض الا نفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وائل الراوى والله اعلم *

﴿ بابُ أجرِ السَّمْسَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم السمسرة اى الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المغرب السمسرة مصدر وهو ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وقال الزهرى بقيل في تفسير قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «لا يبيع حاضر لباد» انه لا يكون له سمسار ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة *

﴿ ولَمْ يَرَ ابنُ سِيرِينَ وَعَطاءٌ وإبْرَاهِيمُ والحَسَنُ بأجرِ السِّمْسَارِ بأساً ﴾

اى لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن ابى رباح وابراهيم النخعى والحسن البصرى باجر السمسار باسا وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد بن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى يدا بيد وتعليق عطاء وصله ابن ابى شيبة ايضا حدثنا وكيع حدثنا الليث ابو عبد العزيز قال سألت عطاء عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين انتهى (قلت) لم يقصد البخارى بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء المذكورين انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا تكون هكذا * وهذا الباب فيه اختلاف العلماء فقال مالك يجوز ان يستأجره على بيع سلعته اذا بين لذلك اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيئا وهو جعل وقال احمد لا باس ان يعطيه من الالف شيئا معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثورى انهما كرها اجره وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشترى بها بزا باجر عشرة دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان اشترى فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمى من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك فله اجره وان اكتراه شهرا على ان يشترى له ويبيع فذلك جائز * وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة * فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة * والثانى لا يضرب فيها اجل هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا يستحق في الجعالة شيئا الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان يسمى له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال الجاعل لا تبع الا بامرى فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على انها مجهولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقال ابن التين وهذا الذى ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ لاَ بَأْسَ أنْ يَقولَ بِعْ هذَا الثَّوْبَ فَما زَادَ على كَذَا وكَذَا فَهُوَ لَكَ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه *

﴿ وقال ابنُ سِيرِينَ إذَا قالَ بِعْهُ بِكَذَا فَما كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أوْ بَيْنِي وبَيْنَكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين فاكثر العلماء لا يجيزون هذا البيع وممن كرهه الثورى والكوفيون وقال الشافعى ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحق وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض *

﴿ وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم المؤمنونَ عندَ شروطهِم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان السمسرة اذا شرطت بشيء معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب المتاع ثابتين على شرطهما لقوله صلى الله عليه وسلم «المؤمنون عند شروطهم» وهذا التعليق وصله ابوداود في القضاء من حديث الوليد بن رباح بالباء الموحدة عن ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة من طريق عطاء بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروى اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير ابن عبدالله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوى امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم «المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين فشرح على ذلك فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ☆

١٤ ـ ﴿ حدثنا مسدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ قال حدثنا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طاوُسٍ عنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما قال نَهى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبانُ ولا يَبيعَ حاضِرٌ لبادٍ قُلْتُ ياابنَ عبَّاسٍ ماقَوْلُهُ لايَبيعُ حاضِرٌ لبادٍ قال لايَكُونُ لَهُ سِمْساراً ﴾

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه الى اخره واخرجه هنا عن مسدد عن عبدالواحد بن زياد عن معمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه طاوس عن عبدالله بن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** لايبيع بالنصب على ان لازائدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا على نهى وقال ابن بطال قال لايكون له سمسارا يعني من اجل المضرة الداخلة على الناس لا من اجل اجرته والله اعلم ☆

﴿ بابٌ هَلْ يُؤاجِرُ الرَّجلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ في أرْضِ الحَرْبِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لان حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ ذاك في عمله للعاص بن وائل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت مكة اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الاذن في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بمنع اذلال المؤمن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم والاخر ان لايعينه على ماهو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له ☆

١٥ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبِي قال حدثنا الأعْمَشُ عن مُسْلِمٍ عنْ مَسْرُوقٍ قال حدثنا خَبَّابٌ قال كُنْتُ رجُلاً قَيْناً فَعَمِلْتُ لِلْعاصِ ابنِ وائِلٍ فاجْتَمَعَ لي عِنْدَهُ فأتَيْتُهُ أتَقاضاهُ فقال لا واللهِ لا أقْضِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ أما واللهِ حتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلاَ قال وإنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ قُلْتُ نَعَمْ قال فانَّهُ سَيَكُونُ لي ثَمَّ مالٌ وَوَلَدٌ فأقْضِيكَ فأنْزَلَ اللهُ تعالى أفَرَأيْتَ الَّذي كَفَرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَدًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد

ابن

ابن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هنا عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث بن طلق النخعى السكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف الحداد قوله «اما» حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله «حتى تموت» غاية له والغرض التأبيد كما في قوله لك ابليس عليه اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لايمكن الكفر قوله «فلا» اى فلا كفر ويروى هكذا فلا كفر * فان قلت الفاء لاتدخل جواب القسم قلت المذكور مفسر المقدر ويروى اما بتشديد الميم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيرى فلا اعلم حاله قوله «واني» همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما اكد بان واللام مع ان المخاطب هو خباب غير منكر ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد *

* باب مايعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب *

اى هذا باب في بيان حكم مايعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقاه رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقاء وقال الزمخشرى وقد يقال استرقيته بمعنى رقيته قال وعن الكسائى ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفى به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي معظم نسخ البخارى واكثرها هكذا باب مايعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب واعترض عليه بتقييده باحياء العرب بان الحكم لايختلف باختلاف المحال ولا الامكنة واجاب بعضهم بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفى غيره قلت هذا الجواب غير مقنع لانه قيده باحياء العرب والقيد شرط اذا انتفى ينتفى المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذى لايرضى به حتى قال والاحياء جمع حى والمراد به طائفة مخصوصة وهذا الكلام ايضا يشعر بالتقييد والاصل في الباب الاطلاق فافهم *

* وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله *

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القرآن وللتعليم ايضا وللرقية به ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذى في الترجمة فانه ما بين فيه حكم مايعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذى علقه البخارى طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم حدثنى سيدان بن مضارب الى آخره وفي آخره ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. وقد اختلف العلماء في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة في الرقية وهو قول اسحاق وكره الزهرى تعليم القرآن بالاجر * وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز ان ياخذ الاجر على تعليم القران وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرائض او يؤمهم رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لايجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لايجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله * والاصل الذى بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن هشام الدستوائى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى راشد الحبرانى قال قال عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ورواه اسحق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابى شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلى والطبرانى ، ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد بن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن

ابن عوف مرفوعا نحوه . ومنها مارواه ابن عدى في الكامل عن الضحاك بن نبراس البصرى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه . ومنها حديث رواه ابوداود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة بن نسى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها في سبيل الله فسالت النبى ﷺ عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابوداود من طريق اخر من حديث جنادة بن ابى امية عن عبادة بن الصامت قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قدم الرجل مهاجر ادفعه الى رجل منا يعلمه القرآن فدفع الى رجلا كان معى وكنت اقرئه القرآن فانصرفت يوما الى اهلى فراى ان عليه حقا فاهدى الى قوسا مارايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطاء فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضائل عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبدالله بن يسار به سندا ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها مارواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعى عن ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه قال علمت رجلا القران فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها . ومنها مارواه عثمان بن سعيد الدارمى من حديث ام الدرداء عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من نار» . ومنها مارواه البيهقى فى شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من قرا القران يا كل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظامة ليس عليه لحم» . ومنها مارواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه «اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القران يسالون الناس به» وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابى جرهم عن ابى هريرة قلت يا رسول الله ماتقول فى المعلمين قال اجرهم حرام» وذكر ابن الجوزى من حديث ابن عباس مرفوعا «لاتستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروى قال ابن الجوزى دجال يضع الحديث ووافقه صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنها يؤكد بعضها بعضا ولاسيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما نذكره عن قريب وكذلك الكلام في حديث ابى سعيد الخدرى الذى ياتى عن قريب ان شاء الله تعالى في هذا الباب واجاب ابن الجوزى ناقلا عن اصحابه عن حديث ابى سعيد رضى الله تعالى عنه ثلاثة اجوبة احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثانى ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبى ولا نسلم ان جواز اخذ الاجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله ﷺ «ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله» يعنى اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على الثواب وبعضهم ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التى فيها الوعيد واعترض عليه بعضهم بانه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع هذا بدعوى الاحتمال مردود ومن الذى قال هذا الحديث يحتمل النسخ بل الذى ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لان الاباحة اصل في كل شىء فاذا طرا الحظر يدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم عدم قيام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل فى بعضه القران لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القران واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوضيح قول الطحاوى هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض المعين منه على كل احد ما تقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو على الكفاية ولا فرق بين الاجرة فى الرقى وعلى تعليم القران لان ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعاة ادب البحث ولو كان هذا الكلام منه اوهو نقله

من

من غير موكيف يقول لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلمه فرضا فلا يفرض قراءة القران في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله «فاقرؤا» فاذا اسلم احد من اهل الحرب افلا يفرض عليه ان يعلم مقدار ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احدا ممن يقرء القران كله او بعضه افلا يجب عليه ان يعلمه مقدار ما تجوز به الصلاة وقوله وانما الفرض المعين منه ما تقوم به الصلاة يدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا المقدار الا بالتعليم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه لان ما يقوم به الفرض فرض والتعلم لا يحصل الا بالتعليم فيكون فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا وقد امر رسول الله ﷺ بالتبليغ من الله تعالى ولو كان اية من القران واوجب التبليغ عليه لقال صلى الله تعالى عليه وسلم بلغوا عني ولو اية من كتاب الله تعالى ❊

﴿ وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله ﴾

الشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ايوب بن عائذ الطائي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط لا يجوز فان اعطى من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او صدقة وليس باجرة واصحابنا الحنفية قائلون بهذا ايضا قوله «الا ان يعطى» الاستثناء فيه منقطع معناه لكن الاعطاء بدون الاشتراط جائز فيقبله ويروى ان بكسر الهمزة اى لكن ان يعطى شيئا بدون الشرط فليقبله وانما كتب يعطى بالالف على قراءة الكسائى (من يتقى ويصبر) او الالف حصلت من اشباع الفتحة ❊

﴿ وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ﴾

الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوى في الجعديات حدثنا على بن الجعد عن شعبة سالت معاوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فقيها يكرهه انتهى قلت نفي الحكم سماعه من اخذ كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث وقدمر عن قريب وقال عبد الله بن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون ان ياخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهرى واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه .

﴿ وأعطى الحسن دراهم عشرة ﴾

اى اعطى الحسن البصرى عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد بن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابى الحسن قال لما حذقت قلت لعمى يا عماه ان المعلم يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن ابى شيبة حدثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ❊

﴿ ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا . وقال كان يقال السحت الرشوة فى الحكم وكانوا يعطون على الخرص ﴾

قيل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في ان جنسهما وجنس تعليم القران والرقية واحد انتهى قلت هذا وجه فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لا قصدا وابن سيرين هو محمد بن سيرين والقسام بالفتح والتشديد مبالغة قاسم وقال الكرماني القسام جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قلت السحت بضم السين وسكون

الحاء المهملتين وحكى ضم الحاء وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو بتثليث الراء وقيل بفتح الراء المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت مايلزم العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله من الرشاء الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لايحل كسبه لانه يسحت البركة اى يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو الاهلاك والاستئصال قوله «وكانوا يعطون» اى الاجرة على الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه في البيوع . ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلف فيه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يؤخذ عليه الاجر وروى ابن ابى شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ماترى في كسب القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلاادرى ماهو وجاءت عنه رواية يجمع بها مابين هذا الاختلاف قال ابن سعد حدثنا عارم حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه الطبرى باسانيده عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به قيل يارسول الله وما السحت قال «الرشوة في الحكم» ❊

١٦ ـ ﴿ **حدثنا** أبو النُّعْمانِ قال حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ أبي المُتَوَكِّلِ عَنْ أبي سَعيدٍ رضى اللهُ عنه قال انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفْرَةٍ سافَرُوها حتى نَزَلوا على حَيٍّ مِنْ أحْياءِ العَرَبِ فاسْتَضافُوهُمْ فأبَوْا أنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذلكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَيَنْفَعُهُ شَيْءٌ فقال بَعْضُهُمْ لَوْ أتَيْتُمْ هؤُلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فأتَوْهُمْ فقالُوا يا أيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ وسَعَيْنا لهُ بكُلِّ شَيْءٍ لا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ فقال بَعْضُهُمْ نعَمْ واللهِ إنِّي لَأَرْقِي ولَكِنْ واللهِ لقَدِ اسْتَضَفْناكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا فَما أنا بِرَاقٍ لَكُمْ حتَّى تَجْعَلُوا لَنا جُعْلاً فَصالَحُوهُمْ على قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ فانْطَلَقَ يَتْفُلُ عليْهِ ويَقْرَأُ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ فَكأنَّما نُشِطَ مِنْ عِقالٍ فانْطَلَقَ يَمْشِي وما بِهِ قَلَبَةٌ قال فأوْفُوهُمْ جُعْلَهُمُ الذي صالَحُوهُمْ عليْهِ فقال بَعْضُهُمُ اقْسِمُوا فقال الَّذِي رَقَى لاتَفْعَلُوا حتَّى نأتِيَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كانَ فَنَنْظُرَ مايأمُرُنا فَقَدِمُوا على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرُوا لَهُ فقال وما يُدْرِيكَ أنَّها رُقْيَةٌ ثُمَّ قال قدْ أصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْماً فَضَحِكَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب (ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ❊ الثاني ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى ❊ الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية وهو مشهور بكنيته اكثر من اسمه واسم ابيه ابو وحشية اياس ❊ الرابع ابو المتوكل واسمه على بن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود الناجي بالنون والجيم السامي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنيته ❊

ذكر

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون غير ابى عوانة فانه واسطى وفيه عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وقد ذكر البخارى في آخر الباب بتصريح ابى بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في آخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائى وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر بن ابى وحشية عن ابى نضرة عن ابى سعيد جعل بدل ابى المتوكل ابا نضرة واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريقه وقال الترمذى طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه هو الصواب وقال ابن العربى فيه اضطراب وليس بشيء ۞

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الطب عن موسى بن اسماعيل وفيه عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الطب عن بندار وابى بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفى البيوع عن مسدد واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن ايوب واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابى كريب واوله بعثنا في ثلاثين راكبا ۞

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «انطلق نفر» النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا اكثر من العشرة وفي سنن ابن ماجه بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذى بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسألناهم القرى اى الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطنى بعث سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السرية والسرية طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا **قوله** «حى» اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبائل الذين ينسبون اليه ويجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه انساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر والبطن وهى ما انقسم فيه انساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه انساب البطن كبنى هاشم وبنى امية ويجمع على الفخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه انساب الفخذ كبنى العباس واكثر ما يدور على الالسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى اما على العموم مثل ان يقال حى من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حى من بنى فلان وقال الهمدانى في الانساب الشعب والحى بمعنى **قوله** «فاستضافوهم» اى طلبوا منهم الضيافة **قوله** «فابوا» اى امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروى بالتخفيف وقال ثعلب ضفت الرجل اذا انزلت به واضفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبطه في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها **قوله** «ولدغ» على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة وهو اللسع وزنا ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ في الحديث ضرب ذات الحمة من حية او عقرب وقد بين في الترمذى انها عقرب (فان قلت) عند النسائى من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ (قلت) هذا شك من هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشكوا خصوصا تصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتى في فضائل القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحى سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه لما نزل به (فان قلت) جاء في رواية ابى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطونى مائتى شاة فاخبرت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «خذها ولعمرى من اكل برقية

باطل فقد اكلت برقية حق » (قلت) هما قضيتان لان الراقى هناك ابو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله
« جعلا » بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا جعلا وجعلا
قوله « فسعوا له بكل شيء » اى مما جرت به العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفاء يقال
سعى له الطبيب عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفاء وفي رواية الكشميهني فشفوا بالشين المعجمة والفاء وعليه شرح
الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفاء يقال شفى الله مريضي اذا ابراه وشفى له الطبيب اى عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه
الشفاء وادعى ابن التين ان هذا تصحيف (قلت) الذي قاله اقرب قوله « لو اتيتم هؤلاء الرهط » قال ابن التين قال تارة
نفرا وتارة رهطا قوله « لو اتيتم » جواب لو محذوف او هو للتمني قوله « فاتوهم » وفي رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء
فى الرسالة جارية منهم فيحمل على انه كان معها غيرها قوله « وسعينا » وفي رواية الكشميهني فشفينا من الشفاء كما ذكرنا
عن قريب قوله « فقال بعضهم » وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى بكسر القاف وبين الاعمش ان
الذي قال ذلك ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما * (فان قلت) في رواية معبد بن
سيرين اخرجها مسلم فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسياتي في فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية
ففي هذا ما يشعر بانه غيره (قلت) لا مانع من ان يكنى الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى
اخرى ووقع في حديث جابر رواه البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين
ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روى قصتين كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان غيره قيل هذا بعيد جدا الاتحاد مخرج
الحديث والسياق والسبب قوله « فصالحوهم » اى وافقوهم قوله غنم « على قطيع من الغنم » والقطيع طائفة من الغنم والمواشي
وقال الداودي يقع على ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله « يتفل عليه » من تفل بالتاء المثناة من فوق يتفل
بكسر الفاء وضمها تفلا وهو نفخ معه قليل بصاق وقال ابن بطال التفل البصاق وقيل محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة
لتحصيل بركة القراءة فى الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله « ويقرأ الحمد لله رب
العالمين » وفي رواية شعبة فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه وانه سبع
مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله « نشط » بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد كذا وقع في رواية
الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطته اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفككته
وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالقاف
هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله « يمشي » جملة وقعت حالا قوله « قلبة » بالفتحات اى علة وقيل للعلة قلبة لان الذي
تصيبه يتقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء وبخط الدمياطي انه داء ماخوذ من القلاب يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه
فيموت من يومه قاله ابن الاعرابي قوله « فقال الذي رقى » بفتح القاف قوله « فننظر ما يامرنا » اى فنتبعه ولم يريدوا ان
يكون لهم الخيرة في ذلك قوله « وما يدريك انها رقية » قال الداودي معناه وما ادراك وقد روى كذلك ولعله هو المحفوظ
لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد اعلم واعترض بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران
ولا فرق بينهما في اللغة اى في نفي الدراية ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال
حق القي في روعي وهذه الكلمة اعني وما ادراك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه قوله « قد
اصبتم » اى في الرقية قوله « واضربوا لى سهما » اى اجعلوا لى منه نصيبا وكأنه اراد المبالغة في تصويبه اياهم كما وقع له
في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ويلحق به ما كان من الدعوات الماثورة او مما
يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف * فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير
وجماعة آخرون يكره الرقي والواجب على المؤمن ان يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه

وعلما

وعلما بان الرقية لاتنفعه وان تركها لايضره اذ قدعلم الله تعالى ايام المرض وايام الصحة فلوحرص الخلق على تقليل ايام المرض وزمن الداء وعلى تكثير ايام الصحة ماقدروا على ذلك قال الله تعالى (ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها) واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين اخرجه الطحاوى من حديث ابى مجلز قال كان عمران بن حصين ينهى عن الكى فابتلى فكان يقول لقدا كتويت كية بنار فما ابرأتنى من اثم ولا شفتنى من سقم وقال الحسن البصرى وابراهيم النخعى والزهرى والثورى والائمة الاربعة وآخرون لاباس بالرقى واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره * وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفى * وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفاء ولهذا من اسمائها الشافية وفي الترمذى من حديث ابى سعيد مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم ولابى داود من حديث ابن مسعود مرض الحسن او الحسين فنزل جبرائيل عليه الصلاة والسلام فامره ان يقرا الفاتحة على اناء من الماء اربعين مرة فيغسل يديه ورجليه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبى موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها فيستحب قراءتها على اللديغ والمريض وصاحب العاهة * وفيه مشروعية الضيافة على اهل البوادى والنزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى او الشرى * وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه كما صنعه الصحابى من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذا طريقة موسى عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك الا بامر خارج عن ذلك * وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان اصله معلوما * وفيه جواز قبض الشيء الذى ظاهره الحل وترك التصرف فيه اذا عرضت فيه شبهة * وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة * وفيه ان الرزق الذى قسم لاحد لايفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه * وفيه الاجتهاد عند فقد النص *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال شُعْبَةُ قال حدثنا أبو بِشْرٍ سَمِعْتُ أبا المُتَوَكِّلِ بِهذَا ﴾

ابو عبدالله هو البخارى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر بن ابى وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل على بن داود المذكور فيه ووصله الترمذى بهذه الصيغة والبخارى ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة *

﴿ باب ضَرِيبَةِ العَبْدِ وتَعاهُدِ ضَرَائِبِ الإِماءِ ﴾

اى هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي مايقرره السيد على عبده في كل يوم ان يعطيه قوله «وتعاهد» اى وفي بيان افتقاد ضرائب الاماء والضرائب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشى ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج الى التكسب بالفجور *

١٧ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سفْيانُ عنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضى اللهُ عنه قال حَجَمَ أبو طَيْبَةَ النبي صلى الله عَلَيهِ وسلم فَأَمَرَ لَهُ بِصاعٍ أوْ صاعَيْنِ مِنْ طَعامٍ وكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عنْ غَلَّتِهِ أوْ ضَرِيبَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الاسناد فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام ولامنافاة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله «او

صاعين » شك من الراوى قوله « فكلم مواليه » اى ساداته وهم بنو حارثة على الصحيح ومولى ابو طيبة منهم هو محيصة بن مسعود وانما ذكر الموالى بلفظ الجمع اما باعتبار انه كان مشتركا بين طائفة واما مجاز كما يقال تميم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص واحد منهم قوله « يخفف عن غلته » بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله « او ضريبته » شك من الراوى * فان قلت ما فيه ما يدل على ضرائب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد *

﴿ باب خَرَاجِ الحَجَّامِ ﴾

اى هذا باب في بيان خراج الحجام اى اجره *

١٨ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا ابنُ طَاوُسٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى الذى حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل التبوذكى عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ خالِدٍ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الحَجَّامَ أجْرَهُ ولَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه فيما مضى قوله « ولو علم كراهية لم يعطه » اى ولو علم النبى ﷺ كراهية اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذى رواه مسدد ولو كان حراما لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم *

٢٠ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا مِسْعَرٌ عنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قال سَمِعْتُ أنساً رضى الله عنه يَقولُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ ولَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أحَدًا أجْرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد. وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخارى الا عن انس له حديث في الوضوء وآخر في الصلاة وهذا المذكور هنا والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر به قوله « ولم يكن يظلم احدا اجره » اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد انه يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اى ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر *

﴿ بابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ العَبْدِ أنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من كلم موالى العبد ان يخففوا اى بان يخففوا عنه من خراجه اى من ضريبته التى وضعها مولاه عليه وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الالزام الا اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن قريب في الباب الذى قبل الباب السابق *

٢١ ـ ﴿حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دعا النبي ﷺ غلاماً حجاماً فحجمه وأمر له بصاع أو صاعين أو مد أو مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته﴾

مطابقته للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله «دعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غلاما» قل بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل بباب قلت من ابن علم انه هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن له الاحجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان جابر رضي الله تعالى عنه يحدث ان رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من اجل الشاة التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشفرة وروى ابو داود من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي ﷺ في اليافوخ الحديث وقال ابن منده قيل اسم ابي هند سنان وقيل سالم قوله «وكلم فيه» مفعوله محذوف اي كلم النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلم لاجله كما في قوله ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» اي لاجل هرة * وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معدا لعمل ومعروفا به * وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على انه ماذون له في العمل لانتصابه له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان يأكل من كسبه وكذلك السيد وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿باب كسب البغي والإماء﴾

اي هذا باب في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المرأة تبغي بالكسر بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان تكون امة اوحرة والامة اعم من ان تكون بغية اوعفيفة ولم يصرح بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة مقيد بالفجور لان كسبها بالصنائع الجائزة غير ممنوع *

﴿وكره إبراهيم أجر النائحة والمغنية﴾

ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النائحة والمغنية والكاهن وكرهه ايضا الشعبي والحسن وقال عبد الله بن هبيرة وا كلهم السحت قال مهر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر اثر ابراهيم هذا في هذا الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او تجر الى امر ممنوع انتهى قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السؤال عن المناسبة في ذكر الاثر المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النائحة والمغنية مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية كبيرة وان اجارة كل منهما باطلة وهذا المقدار كاف *

﴿وقول الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾

وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله تعالى (ولا تكرهوا) الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لانه نهى عن اكراه الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا والنهي يقتضي تحريم ذلك وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك * ثم سبب نزول

هذه الاية نزلت فيه وذكر مقاتل بن سليمان فى تفسيره نزلت هذه الاية فى ست جوار لعبدالله بن ابى بن سلول كان يكرههن على الزنا ويأخذ اجورهن وهى معاذة ومسيكة واميمة وعمرة واروى وقتيلة فجاءته احداهن يوما بدينار وجاءت اخرى ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لانفعل قد جاء الله تعالى بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله ﷺ وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدى فى اسباب النزول وروى الطبرى من طريق ابن نجيح عن مجاهد قال فى قوله (ولاتكرهوا فتياتكم على البغاء) قال امائكم على الزنا وان عبدالله بن ابى امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعى فازنى على آخر قالت والله ما انا براجعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابى سفيان عن جابر مرفوعا وروى ابوداود والنسائى من طريق ابى الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدى يكرهنى على البغاء فنزلت قوله « فتياتكم » جمع فتاة وهى الشابة والفتى الشاب وقد فتى بالكسر يفتى فهو فتى السن بين الفتا والفتى السخى الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتو على فعول وفتى مثل عصا والفتيان الليل والنهار واستفتيت الفقيه فى مسألة فافتانى والاسم الفتيا والفتوى قوله (ان اردن تحصنا) اى تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لامفهوم له بل خرج مخرج الغالب (قلت) المفهوم لايصح نفيه لان كلمة ان تقتضى ذلك ولكن الذى يقال هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك كما فى قوله تعالى (وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين) وقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) ومعنى ان فى هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفى فى تفسير هذه الآية وليس معناه الشرط لانه لايجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا ثم قال وكلمة ان وايثارها على اذا ايذان بان الباغيات كن يفعلن ذلك برغبة وطواعية وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله (وانكحوا الايامى منكم) اى من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل فى الآية تقديم وتاخير والمعنى (فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم) لمن اراد تحصنا قوله « لتبتغوا » اى لتطلبوا باكراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله « غفور رحيم » اى لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية وقيل لهن ولهم ان تابوا واصلحوا *

٢٢ — ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ومهر البغى » والحديث قد مضى فى اواخر البيوع فى باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وقد مر الكلام فيه مستوفى *

٢٣ — ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ **حدثنا** شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة الايامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الكوفى مات سنة ثلاث ومائة وابو حازم بالحاء المهملة والزاى المعجمة واسمه سلمان الاشجعى والحديث رواه البخارى ايضا فى الطلاق عن محمد بن الجعد واخرجه ابوداود فى البيوع عن عبدالله بن معاذ عن ابيه وقد ذكرنا ان المراد من كسب الاماء المنهى هو الكسب الذى تحصله الامة بالفجور واما الذى تحصله بالصناعة المباحة فغير منهى عنه *

﴿ بابُ عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان النهى عن عسب الفحل وقال الترمذى باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون

السين

السين المهملتين وفي آخره باء موحدة وقد اختلف اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكراء الذي يؤخذ عليه او ماء الفحل فحكى ابو عبيد عن الاموى انه الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماؤه وصدر صاحب المحكم كلامه بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اعطاه وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكراء والاصل فيه الضراب قال والعرب تسمى الشيء باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قالوا للمزادة راوية والراوية البعير الذي يستقي عليه قال شيخنا ويدل على ماقاله ابو عبيد رواية الشافعي «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل» وقال الرافعي المشهور في الفقهيات ان العسب الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل يقال قطع الله عسبه اي ماءه ونسله ونقل ابن التين عن اصحاب مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدى عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول ان يسمى الكراء عسبا *

٢٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ واسماعيلُ بنُ ابْرَاهِيمَ عنْ عَلِيِّ بن الحَكَمِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ ﷺ عنْ عَسْبِ الفَحْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول مسدد * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث اسماعيل بن ابراهيم وهو اسماعيل بن علية وقد تكرر ذكره * الرابع علي بن الحكم بالفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتشديد النون الاولى * الخامس نافع مولى ابن عمر * السادس عبد الله بن عمر ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل بن علية ذكرهنا بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه علية اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون ماخلا نافعا وفيه ان علي بن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي لينه قال بعضهم لينه بلا مستند (قلت) لو لم يظهر عنده شيء لما لينه وليس له في البخاري غير هذا الحديث *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم بن علية به وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، وعسب الفحل وفي رواية للنسائي عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروى من كلام انس ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه اخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه ان النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن المياثر الارجوان *

(ذكر ما يستفاد منه) احتج به من حرم بيع عسب الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول اكثر الفقهاء كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه * وحكوا في اجارته وجهين اصحهما

المنع وذهب ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما يجوز عندهم اذا استاجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة فان آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطاء لاباس به اذا لم يجد مايطرقه * وقال ابن بطال اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فكرهت طائفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبراء وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الى انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروى الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يارسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص في الكرامة ثم قال حسن غريب * وفيه جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي و يجوز ان يعطى صاحب الانثى صاحب الفحل شيئا على سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهى وماذهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروى ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الى مسروق قال سالت عبد الله عن السحت قال الرجل يطلب الحاجة فيهدى اليه فيقبلها وروى عن ابن عمر ان رجلا ساله انه تقبل رجلا اى ضمنه فاعطاه دراهم وحمله و كساه فقال ارايت لو لم تقبله اكان يعطيك قال لا قال لايصلح لك وروى ايضا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه اتى الى اهله فاذا هدية فقال ماهذا فقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتعجل اجر شفاعتي في الدنيا وروى عن عبدالله بن جعفر انه كلم عليا في حاجة دهقان فبعث الى عبدالله بن جعفر بار بعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لانبيع المعروف وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع رواه أبو داود في سننه من رواية خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وهذا معنى ماورد كل قرض جر منفعة فهو ربا وروى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله، قوله «اطرقني» اى اعرني فرسك للانزاء ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق. ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح النخل وهو قياس بالفارق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف تلقيح النخل *

﴿ باب إذا استأجر أحد أرضا فمات أحدهما ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا استاجر ارضا فمات احدهما اى احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل على المؤجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه *

﴿ وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل ﴾

اى قال محمد بن سيرين ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوه اى المستاجر الى تمام الاجل اى المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اى لورثته ان يخرجوه اى عقد الاستئجار اى يتصرفوا في منافع المستاجر قلت قول الكرماني اى عقد الاستئجار بيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الى عقد الاستئجار وهذا لامعنى له بل الضمير يعود الى المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود اليه وكذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا ففيهما اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا على نسق واحد حتى يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضميرين محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سئل محمد بن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا يد المستاجر من تلك الارض ام لا

فاجاب

فاجاب بقوله ليس لاهله اى لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل اى اجل الاجارة اى المدة التى وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذى آجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينئذ ملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا انتهى قلت الذى يتركه الميت ينتقل بالموت الى الوارث ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر اوموت المستاجر اما اذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار الى الوارث والمستحق من المنافع التى حدثت على ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث فاذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد ومقتضى العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتؤاجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقى العقد لبقى على ان يخلفه الوارث وذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة فى حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم والتى تحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتفاء الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتى يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وفات بذاتها وفى الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين الى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامها معها وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية ايضا غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد والعاقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلما مات العاقد لنفسه ينفسخ ولم نلتزم بان كل ما انفسخ يكون بموت العاقد لان العكس غير لازم فى مثله ✿

﴿ وقال الحَكَمُ والحَسَنُ وإياسُ بنُ مُعاوِيَةَ تُمْضي الاجارَةُ إلى أجَلِها ﴾

الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقهاء الكبار بالكوفة وهو ممن روى عنه الامام ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه والحسن هو البصرى واياس بن معاوية بن قرة المزنى قوله « تمضى الاجارة » على صيغة بناء الفاعل او على صيغة بناء المفعول قوله « الى اجلها » اى الى مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتؤاجرين ووصل ابن ابى شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ✿

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ أعطى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خَيْبَرَ بالشَّطْرِ فكانَ ذلِكَ على عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبى بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ ولَمْ يُذْكَرْ أنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ جَدَّدا الاجارَةَ بَعْدَ ما قُبِضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ لما اعطى خيبر بالشطر استمر الامر عليه فى حياته وبعده ايضا فدل على ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتؤاجرين وهذا تعليق ادرج فيه البخارى كلامه والتعليق اخرجه مسلم فى صحيحه على ما نذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت ولكن هذا لا يفيدهم فى الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وهو الراوى ليس مما بوب عليه البخارى لان خيبر مساقاة والمساقاة سنة على حيالها انتهى قلت قال اصحابنا من جهة ابى حنيفة ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لان النبى ﷺ ملكها غنيمة فلو كان ﷺ اخذ كلها جاز وتركها فى ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا

نزاع فيه وانما النزاع ان يوظف في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا اوثلثا اوربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئاً فلاشيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم اورقاب اولادهم وقال ابوبكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ماشرط من نصف الثمر او الزرع كان على وجه الخراج انه لم يرو في شيء من الاخبار ان النبي ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابوبكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة إن شاء الله تعالى ✡

٢٥ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسْماءَ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ الله رضي الله عنهُ قال أعْطَى رسولُ الله ﷺ خَيْبَرَ أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها وأنَّ ابنَ عُمَرَ حدَّثَهُ أنَّ المَزارِعَ كانَتْ تُكْرَى على شَيْءٍ سَمَّاهُ نافِعٌ لا أحْفَظُهُ وأنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم نَهَى عنْ كِراءِ المَزارِعِ وقال عُبَيْدُ الله عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ حتَّى أجْلاهُمْ عُمَرُ رضى الله عنه ﴾

هذا ايضا ليس بداخل فيما ترجم به على ماذكرنا الآن ان قضية خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة الى آخره وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت على ذلك وسكوته كان خيرا لانه ربما كان يملل كلامه بشيء لا يقبله احد وقال ابن التين وماذكر من حديث رافع ليس من ما بوب عليه ايضا لانه قال كنا نكرى الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسماء بوزن حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة قوله «وان ابن عمر» عطف على عن عبدالله اى عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارع تكرى على شيء من حاصلها قوله «سماه نافع» اى قال جويرية سمى نافع مقدار ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله «وان رافع بن خديج حدث» انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون الضمير محذوفا وسيجيء بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء الله تعالى قوله «وقال عبيدالله» الى آخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا احمد بن حنبل وزهير بن حرب واللفظ لزهير قال حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيدالله قال اخبرنى نافع عن ابن عمر «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع» ورواه ايضا من وجوه اخرى وفي آخره قال لهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «نقركم بها على ذلك ما شئنا» فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضى الله تعالى عنه الى تيماء واريحاء وقال الكرمانى وقال عبيدالله هو كلام موسى ومن تتمة حديثه ومنه تحصل الترجمة (قلت) ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولاهو من تتمة حديثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس باجارة وانما هو خارج على ماذكرنا عن قريب وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ✱

﴿ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كتابُ الحَوالاتِ ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها مشتقة من التحول والانتقال وقال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان بالدين احالة قال ابن طريف معناه اتبعته على غريم لياخذه وقال ابن درستويه يعنى ازال عن نفسه الدين الى غيره وحوله تحويلا وفي نوادر اللحيانى احيله احالة واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمة الى ذمة قوله

« كتاب الحوالة » بعد البسملة وقع كذا فى رواية النسفى والمستملى وفى رواية الاكثرين لم يقع الالفظ باب الحوالة لاغير *

﴿ بابٌ فى الحَوالَة وهَلْ يَرْجِعُ فى الحَوالَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الحوالة وهل يرجع المحيل فى الحوالة ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند البعض وجائز عند آخرين فمن قال عقد لازم فلا يرجع فيها ومن قال عقد جائز فله الرجوع *

﴿ وقال الحَسَنُ وقَتادَةُ إذا كانَ يَوْمَ أحالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جازَ ﴾

اى اذا كان المحال عليه يوم احال المحيل عليه اى على المحال عليه مليا يعنى غنيا من ملىء الرجل اذا صار مليا وهو مهموز اللام وليس هو من معتل اللام واصل مليا مليئا على وزن فعيلا فكانهم قلبوا الهمزة ياء وادغموا الياء فى الياء قوله « جاز » جواب اذا يعنى جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح وعثمان البتى والشعبى والنخعى وابو يوسف ومحمد وآخرون وقال الحكم لا يرجع مادام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعى واحمد وعبيد والليث وابو ثور لا يرجع عليه وان توى وسواء غره بالفلس او طول عليه او انكره وقال مالك لا يرجع على الذى احاله الا ان يغره بفلس *

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ يَتَخارَجُ الشَّرِيكانِ وأهْلُ المِيراثِ فيأخُذُ هذا عَيْنًا وهذا دَيْنًا فإنْ تَوِيَ لِأحَدِهِما لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صاحِبِهِ ﴾

يتخارج الشريكان اى يخرج هذا الشريك مما وقع فى نصيب صاحبه وذلك الآخر كذلك اراد ان ذلك فى القسمة بالتراضى بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما عينا والآخر الدين ثم اذا توى الدين اى اذا هلك لم تنقض القسمة لانه رضى بالدين عوضا فتوى فى ضمانه فالبخارى ادخل قسمة الديون والعين فى الترجمة وقاس الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار اليه بقوله واهل الميراث قوله « فان توى » بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الواو على وزن قوى من توى المال يتوى من باب علم اذا هلك ويقال توى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر اجود فهو تو وتاو ومنه لا توى على مال امرىء مسلم وتفسيره فى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فى المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة المحيل *

١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أبى الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ فإذا اتُّبِعَ أحَدُكُمْ على مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاذا اتبع الى آخره وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وقد تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه البخارى ايضا فى الحوالة عن محمد بن يوسف عن سفيان واخرجه الترمذى فى البيوع عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان واخرجه النسائى ايضا وابن

ماجه من رواية سفيان بن عيينة وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من رواية يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا احيل احدكم على ملى فليحتل» وعن الشريد بن سويد اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد بن المنكدر عنه ان النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم واذا اتبع احدكم على ملى فليتبع» *

(ذكر معناه) قوله «مطل الغنى ظلم» المطل في الاصل من قولهم مطلت الحديدة امطلها اذا مددتها لتطول وفي المحكم المطل التسويف بالعدة والدين مطله حقه وبه يمطله مطلا فامطل قال القزاز والفاعل ماطل ومماطل والمفعول ممطول ومماطل تقول ماطلني ومطلني حقى وقال القرطبي المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهرى المطل المدافعة واضافة المطل الى الغنى اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يحرم على الغنى القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخيره حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغنى فهو في حق الفقير اولى وفيه تكلف وتعسف وفي رواية ابن عيينة عن ابى الزناد عند النسائى وابن ماجه المطل ظلم الغنى والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقى من طريق همام عن ابى هريرة بلفظ ان من الظلم مطل الغنى وقال القرطبي الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو محرم مذموم وعن سحنون ترد شهادة الملى اذا مطل لكونه سمى ظالما وعند الشافعي بشرط التكرار قوله «فاذا اتبع» قال القرطبي هو بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع وقوله «فليتبع» بالتخفيف من تبعت الرجل بحقى اتبعه تباعة بالفتح اذا طلبته وقيل فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثر وقال الخطابى ان اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى الزناد وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملى فاتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف وقال الرافعي الاشهر فى الروايات واذا اتبع يعنى بالواو ولانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وغفل عما في صحيح البخارى هنا فانه بالفاء فى جميع الروايات وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة ☆ فان قلت رواه مسلم بالواو كذا البخارى فى الباب الذى بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لى الواجد قال ابن التين لى الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اى مطله يقال لواه بدينه ليا وليانا واصل لى لوى اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء والواجد بالجيم الغنى الذى يجد ما يقضى به دينه ☆ قوله يحل عرضه اى لومه وعقوبته اى حبسه هذا تفسير سفيان والعرض موضع المدح والذم من الانسان سواء كان فى نفسه او فى سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه ويحامى عنه ان ينتقص ويثلب وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير وفى الفصيح العرض ريح الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو نقى العرض اى برىء من ان يشتم اويعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال هو نقى العرض اى لا يعاب بشىء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته يحبس به ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الزجر عن المطل * واختلف هل يعد فعله عمدا كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة ام لا قال النووى مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكى فى شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان يظهر عدم عذره انتهى . وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل فى المطل . وفيه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل لصاحب

الحق ان يحبسه و قيل يلازمه * وفيه امر بقبول الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح ولماسال ابن وهب مالكا عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام وينبغى له ان يطيع سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بشرط ان يكون بدين والافلا حوالة لاستحالة حقيقتها اذ ذاك وانما يكون حمالة وفي التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول والتأخير وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم فقط ومنعها في الطعام و جاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما من سلم فانه لايجوز الا ان يكون الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك اذا كان الدين المحال به حالا ولم يفرق بين ذلك الشافعي لانه كبيع في ضمان المستقرض * واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة ضد الحمالة في انه اذا افلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابى حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولا بينة له وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في اول الباب وفي الروضة للنووي اما المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الاصح وان لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فلايشترط رضاه وفي بعض كتب المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والافلا واما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لانه الاصل في الحوالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح ورئى بخط بعض الفضلاء في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين لان المطل لايكون الا بعد الحلول * وفيه ملازمة المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل اليه بكل طريق واخذه منه قهرا *

باب إذا أحالَ على مَليٍّ فَليْسَ لهُ رَدٌّ

هذا الباب وقع في نسخة الفربرى لاغير اى هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد *

٢ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سفْيانُ عنِ ابنِ ذَكْوانَ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ومَنْ أُتْبِعَ على مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو احمد البخاري البيكندى وهو من افراده وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد ابو عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روى عنه في الكتاب وذكر ابو مسعود ان البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقى ومن طريقه اخرجه الترمذى عن الثورى واخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة **قوله** «عن ابن ذكوان» هو عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والكلام فيه قدمر عن قريب *

باب إذا أحالَ دَيْنَ المَيِّتِ على رَجلٍ جازَ

اى هذا باب يذكر فيه ان احال رجل دين الميت على رجل جاز اى هذا الفعل وقال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة الى ذمة آخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة *

٣ ـ حدثنا المَكِّيُّ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ عنْ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ رضى اللهُ عنه قال كُنَّا جلوساً عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذْ أُتِيَ بِجَنازَةٍ فقالوا صَلِّ علَيْها فقالَ هلْ

عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا لا قالَ فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا لا فصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنازَةٍ أُخْرَى فقالوا يارسولَ اللهِ صَلِّ عَلَيْها قال هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قيلَ نَعَمْ قال فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا ثلاثَةَ دَنانِيرَ فَصَلَّى عَلَيْها ثُمَّ أُتِيَ بالثَّالِثَةِ فقالوا صَلِّ عَلَيْها قال هَلْ تَرَكَ شَيْئاً قالوا لا قال فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قالوا ثَلاثَةُ دَنانِيرَ قال صَلُّوا عَلى صاحِبِكُمْ قال أبو قَتادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يارسولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ *

مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن * ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات البخاري * الاول مكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم عنه بواسطة * الثاني يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع مات سنة ست اوسبع واربعين ومائة * الثالث سلمة بن الاكوع هو سلمة بن عمرو بن الاكوع ويقول سلمة بن وهب بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله ﷺ ثلاث مرات وكان يسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو علي ومحمد بن المثنى *

(ذكر معناه) **قوله** «جلوسا» جمع جالس وانتصابه على انه خبر كان **قوله** «اذ» كلمة مفاجاة قوله «اتى» بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك اتى في الموضعين الآخرين * وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع وهو الذي لادين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا ولم يذكره اما لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا **قوله** «ثلاثة دنانير» في الاخير وروى الحاكم من حديث جابر وفيه ديناران وكذلك في رواية ابي داود عن جابر وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد * فان قلت كيف التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى النصف او كان اصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته دينارا وبقى عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقى من الدين قوله «قال ابو قتادة» الحارث بن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر في الوضوء واخرجه الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال حدثنا محمود ابن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اخبرنا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «صلوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجه فقال ابو قتادة انا اتكفل به وفي رواية ابو داود هما علي يارسول الله قال بالوفاء وفي رواية الدارقطني فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقي اباقتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى اذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال على صاحبكم دين قالوا ديناران قال ابو قتادة انا بدينه يارسول الله وروى الدارقطني من حديث ابن عباس عن عطاء بن عجلان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه كان رسول الله ﷺ اذا اتى بجنازة لم يسال عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتى بجنازة فلما قام ليكبر سأل هل عليه قالوا ديناران فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم فقال علي رضي الله تعالى عنه هما علي وهو بريء منهما فصلى عليه ثم قال لعلي «جزاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان ميت فك الله رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة» وروى عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي

رواية

رواية الطحاوى من حديث شريك عن عبدالله بن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين فلم يصل عليه النبى ﷺ حتى قال ابو اليسر او غيره هو على فصلى عليه فجاءه من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس ثم اتاه من بعد الغد فاعطاه فقال النبى ﷺ الآن بردت عليه جلدته ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابى ليلى ومحمد وابو يوسف والشافعى الكفالة جائزة عنه وان لم يترك الميت شيئا ولا رجوع له فى مال الميت ان ثاب للميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع فى قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع فى ماله كذلك ان قال انما اديت لارجع فى مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له ان ثاب للميت قال ابن القاسم لانه بمعنى الهدية وقال ابو حنيفة ان لم يترك الميت شيئا فلا تجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال الخطابى فيه ان ضمان الدين عن الميت يبريه اذا كان معلوما سواء خلف الميت وفاء اولم يخلف وذلك انه ﷺ انما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلولم يبرأ بضمان ابى قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة • وفيه فساد قول مالك ان المؤدى عنه الدين يملكه اولا عن الضامن لان الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كان القضاء عليه وقال القاضى البيضاوى لعله ﷺ امتنع عن الصلاة عن المديون الذى لم يترك وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة او كراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظالمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على ابى حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت اذا لم يترك وفاء وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث قلت هذا اساءة الادب وحاشا من ابى حنيفة ان يخالف الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ عند وقوفه عليه وكان الادب ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه فى الموضع الذى ترك العمل به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه • وحديث ابى هريرة الذى يأتى بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وفى رواية ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال من ترك كلا فالى ومن ترك مالا فللوارث قال ابو بشر يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث التى جاءت فى ترك الصلاة على من عليه الدين وقال ابو بكر عبدالله بن احمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبرى انبأنا احمد بن عبد الرحمن المخزومى انبانا محمد بن بكير الحضرمى حدثنا خالد بن عبدالله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عزوجل يقول انما الظالم عندى فى الديون التى حملت فى البغى والاسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان أؤدى عنه فصلى عليه النبى ﷺ وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالى او على ومن ترك ميراثا فلاهله فصلى عليهم • وقال القرطبى التزامه ﷺ بدين الموتى يحتمل ان يكون تبرعا على مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه قال وقال بعض اهل العلم يجب على الامام ان يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى ﷺ فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب فى قبره على ذلك الدين لقوله ﷺ الآن حين بردت جلدته وكما ان على الامام ان يسد رمقه ويراعى مصلحته الدنيوية فالاخروية اولى وقال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه شيئا وقع القصاص منه فى الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله فى بيت المال إلا ان يكون دينه اكثر مماله فى بيت المال وفى شرح المهذب قيل انه ﷺ كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجبا عليه وقيل لم يصل عليه لانه لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله عليهم وصار لهم بيت مال صلى على من مات وعليه دين ويوفيه منه *

﴿ بابُ الكفالةِ فى القَرْضِ والدُّيونِ بالأَبْدانِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الكفالة فى القرض والديون اى ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص **قوله** «بالابدان» يتعلق بالكفالة **قوله** «وغيرها» اى وغير الابدان وهى الكفالة بالاموال وفى بعض النسخ باب الكفالة فى القروض والديون ووجه ادخال هذا الباب فى كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التى هى الضمان متقاربان لان كلا منهما نقل دين من ذمة الى ذمة وقدمر الكلام فيه عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذى هو السلف بالاموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة فى البحر اصل فى الكفالة بالديون من قرض كانت او بيع ☆

﴿ وقال أبو الزِّنادِ عنْ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ رضى اللهُ عنه بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ على جارِيَةِ امْرَأَتِهِ فأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلاً حَتَّى قَدِمَ على عُمَرَ وكانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وعَذَرَهُ بالجَهالَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فاخذه حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر الزاى وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى حجازى ذكره ابن حبان فى الثقات وروى له النسائى فى اليوم والليلة وابو داود والطحاوى وابو حمزة بن عمرو بن عويمر بن الحارث الاعرج الاسلمى يكنى اباصالح وقيل ابا محمد مات سنة احدى وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله الطحاوى فقال حدثنا ابن ابى داود وقال حدثنا ابن ابى مريم قال اخبرنا ابن ابى الزناد قال حدثنى ابى عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمى عن ابيه ان عمر رضى الله تعالى عنه بعثه مصدقا على سعد ابن هذيم فاتى حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامرأته ادى صدقة مال مولاك واذا المرأة تقول له بل انت فادصدقة مال ابيك فسأله حمزة عن امرها وقولهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المرأة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا فاعتقته امرأته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال له حمزة لارجمنك بالحجارة فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم ير عليه رجما فصدقهم عمر بذلك من قولهم وقال انما درأ عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى **قوله** «مصدقا» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اى اخذ الصدقة عاملا عليها فصدقهم بالتخفيف اى صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه لكنه اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطى جارية امرأته او بانها جاريتها لانها التبست واشتبهت بجارية نفسه او زوجته او صدق عمر الكفلاء فيما كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام كقوله تعالى (فى مقعد صدق) اى كريم فمعناه فاكرم عمر رضى الله تعالى عنه الكفلاء وعذر الرجل بجهالة الحرمة او الاشتباه **قوله** «فاخذ حمزة من الرجل كفيلا» ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل وقال ابن بطال كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول ببدنه والاستيثاق لان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به واستفيد من هذه القصة مشروعية الكفالة بالابدان فان حمزة بن عمرو صحابى وقد فعله ولم ينكر عليه عمر رضى الله تعالى عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر رضى الله تعالى عنه للرجل مائة تعزيرا وكان ذلك بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ وقال ابن التين فيه شاهد لمذهب مالك فى مجاوزة الامام فى التعزير قدر الحد ورد عليه بانه فعل صحابى عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه * قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء فذهب مالك وابى ثور وابى يوسف فى قول والطحاوى ان التعزير ليس له مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما رآه وان يتجاوز به الحدود وقالت طائفة التعزير مائة جلدة فاقل. وقالت طائفة اكثر التعزير مائة جلدة الا جلدة وقالت طائفة اكثره تسعة وتسعون سوطا فاقل وهو قول ابن ابى ليلى وابى يوسف فى رواية * وقالت طائفة اكثره ثلاثون سوطا * وقالت طائفة اكثره

عشرون سوطا . وقالت طائفة لايتجاوز بالتعزير تسعة وهو قول بعض الشافعي . وقالت طائفة اكثره عشرة اسواط فاقل لايتجاوز بها اكثر من ذلك وهو قول الليث بن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا عن الحديث المرفوع وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايجلد فوق عشر جلدات الافي حد من حدود الله » بانه في حق من يرتدع بالردع ويؤثر فيه ادنى الزجر كاشراف الناس واشراف اشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلايؤثر فيهم عشر جلدات ولاعشرون فيعزرهم الامام بحسب مايراه وقد ذكر الطحاوى حديث حمزة بن عمرو المذكور في باب الرجل يزنى بجارية امراته فروى فى اول الباب حديث سلمة بن المحبق ان رجلا زنى بجارية امراته فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « ان كان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعة فهى له وعليه مثلها » ثم قال فذهب قوم الى هذا الحديث وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته (قلت) اراد بالقوم الشعبى وعامر بن مطر وقبيصة والحسن ثم قال الطحاوى وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل نرى عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن (قلت) اراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعى واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن حديث سلمة بن المحبق انه منسوخ بحديث النعمان بن بشير رواه الطحاوى وابو داود والترمذى وابن ماجه ولفظ ابى داود ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده مائة قال الطحاوى فثبت بهذا مارواه النعمان ونسخ مارواه سلمة بن المحبق قالوا وقد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ مثل مافي حديث سلمة فاجاب الطحاوى عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة بن عمرو الاسلمى وساق حديثه على ماذكرناه آنفا وقال ايضا وقد انكر على رضى الله تعالى عنه على عبد الله بن مسعود في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال حدثنا احمد بن الحسن قال حدثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال ذكر لعلى رضى الله تعالى عنه شان الرجل الذى اتى ابن مسعود وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال على لو اتانى صاحب ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن ام عبد ماحدث بعده فاخبر على رضى الله تعالى عنه ان ابن مسعود تعلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعده فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة بن قيس النخعى عن عبد الله ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله والحال ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلولم يثبت نسخ ما كان ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده *

﴿ وقال جريرٌ والأشعثُ لعبدِ اللهِ بن مسعودٍ في المرتدينَ استتبهم وكفّلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكفلهم ولاخلاف في جواز الكفالة بالنفس جرير هو ابن عبد الله البجلى والاشعث بن قيس الكندى الصحابى وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقى بطولها من طريق ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بنى حنيفة فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد ان مسيلمة رسول الله فقال عبد الله على بابن النواحة واصحابه فجئ بهم فامر قريظة بن كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استشار الناس في اولئك النفر فاشار اليه عدى بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم وروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن ابى حازم ان عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ماذكرناه فى حديث حمزة بن عمرو الضبط والتعهد حتى لايرجعوا الى الارتداد لانه كفالة لازمة *

﴿ وقال حمّادٌ إذا تكفّلَ بنفسٍ فماتَ فلا شيءَ عليهِ وقال الحكمُ يضمنُ ﴾

حماد هو ابن ابى سليمان واسمه مسلم الاشعرى ابو اسماعيل الكوفى الفقيه وهو احد مشايخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واكثر الرواية عنه وثقه يحيى بن معين والنسائى وغيرهما مات سنة عشرين ومائة والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل بالنفس يضمن الحق الذى على المطلوب وهو احد قولى الشافعى وقال مالك والليث والاوزاعى اذا تكفل

بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال و يرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال *

﴿ قال أبو عبدِ اللهِ وقال اللَّيثُ حدثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبي هُريْرةَ رضي اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رجلاً مِنْ بَنِي إسْرائيلَ سألَ بعضَ بَني إسْرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألْفَ دينارٍ فقال ائْتِني بالشُّهَداءِ اشْهِدُهُمْ فقال كفَى باللهِ شَهيدًا قال فأْتِني بالْكَفيلِ قال كفَى باللهِ كَفيلاً قال صدَقْتَ فدَفَعَها إلَيْهِ إلى أجلٍ مُسمًّى فخَرَجَ فى البَحْرِ فقضَى حاجتهُ ثمَّ التمسَ مَرْكَباً يرْكَبُها يقْدَمُ علَيْهِ لِلأجلِ الَّذِي أجلَهُ فلَمْ يجِدْ مَرْكَباً فأخَذَ خشَبَةً فنقَرَها فأدْخَلَ فِيها ألْفَ دينارٍ وصَحيفَةً مِنْهُ إلَى صاحِبِهِ ثمَّ زجَّجَ مَوْضِعَها ثمَّ أتَى بها إلى البحْرِ فقال اللَّهُمَّ إنَّكَ تعْلَمُ أنِّي كُنْتُ تسلَّفْتُ فُلاناً ألْفَ دينارٍ فسألَنِي كَفيلاً فقُلْتُ كفَى باللهِ كَفيلاً فرَضِيَ بِكَ وسألَنِي شَهيدًا فقُلْتُ كفَى باللهِ شهيدًا فرَضِيَ بِكَ وأنِّي جَهَدْتُ أنْ أجِدَ مَرْكَباً أبْعَثُ إلَيْهِ الَّذِي لهُ فلَمْ أقْدِرْ وإنِّي أسْتَوْدِعُكَها فرَمَى بِها في الْبَحْرِ حتَّى ولَجَتْ فيهِ ثمَّ انْصرَفَ وهُوَ فى ذلِكَ يلْتَمِسُ مَرْكَباً يخْرُجُ إلى بلَدِهِ فخَرَجَ الرَّجلُ الَّذي كانَ أسْلفَهُ ينْظُرُ لعلَّ مَرْكَباً قدْ جاء بِمالِهِ فإذَا بالخَشَبةِ الَّتي فِيها المالُ فأخَذَها لأهْلِهِ حطَباً فلَمَّا نشَرَها وجدَ المالَ والصَّحيفةَ ثمَّ قدِمَ الَّذِي كانَ أسْلفَهُ فأتَى بالألْفِ دينارٍ فقال واللهِ مازِلْتُ جاهِدًا فى طلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بمالِكَ فما وجدْتُ مَرْكَباً قبْلَ الَّذي أتَيْتُ فِيهِ قال هلْ كُنْتَ بعَثْتَ إلَيَّ بِشَيءٍ قال أُخْبِرُكَ أنِّي لمْ أجِدْ مَرْكَباً قبْلَ الَّذي جِئْتُ فِيهِ قال فإنَّ اللهَ قدْ أدَّى عنْكَ الذي بعَثْتَ فى الخَشَبةِ فانْصرِفْ بالألْفِ الدِّينارِ راشِدًا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فسألني كفيلا وابو عبدالله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة ابن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة ومضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة في باب مايستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج لكنه مختصر وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقدذكرنا هناك انه اخرجه ايضا فى الاستقراض واللقطة والشروط والاستئذان ومر البحث فيه هناك مستقصى ونذكر هنا ايضا اشياء لزيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزى له باسناد له فيه مجهول عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشى فقال له اسلفنى الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الاجل اى سافر بها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابى هريرة قال هذا القائل واستفدنا منه ان الذى اقرض هو النجاشى فيجوز ان يكون نسبته الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السائل والمسؤل منه كلاهما من بنى اسرائيل على مايصرح به ظاهر الكلام وبين الحبشة وبنى اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وبعيد ان يكون ذلك الانتساب الى بنى اسرائيل بطريق الاتباع وهذا ياباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معانى الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم **قوله** «مركبا» اى سفينة **قوله** «يقدم» بفتح الدال وهو جملة حالية **قوله** «وصحيفة» اى مكتوبا **قوله** «زجج» بالزاى والجيم قال الخطابى اى

سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر وقال عياض ومعناه سمرها بمسامير كالزج اوحشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج قوله «تسلفت فلانا» قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استلفت من فلان (قلت) تنظيره باستلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل ياتي للمتعدي بلا حرف الجر كتوسد التراب واستسلفت معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله «فرضي بذلك» هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فرضي به» ورواية الاسماعيلي «فرضي بك» **قوله** «جهدت» بفتح الجيم والهاء **قوله** «حتى ولجت» فيه بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول **قوله** «وهو في ذلك» الواو فيه للحال **قوله** «يلتمس» اي يطلب **قوله** «ينظر» جملة حالية **قوله** «فاذا بالخشبة» كلمة اذا للمفاجاة **قوله** «حطبا» نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره فاخذها الاجل اهله يجعلها حطبا للايقاد **قوله** «فلما نشرها» اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي «فلما كسرها» وفي رواية ابي سلمة «وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفة فقراها وعرف قوله «فانصرف بالالف الدينار» وهذا على مذهب الكوفيين واشد انصب على الحال من فاعل انصرف ☆

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء «تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم» ✽ وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه ☆ وفيه جواز اجل القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام ✽ وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به ☆ وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) ✽ وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده مالم يعلمه ملكا لاحد ✽

﴿ بابُ قَوْلِ اللهِ تعالى والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾

اي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم) وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام بغير عوض تطوعا فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وجد على وجه التطوع واول الاية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا) قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وابو صالح وقتادة وزيد بن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان (ولكل جعلنا موالى) اي ورثة وعن ابن عباس في رواية اي عصبة وقال ابن جرير العرب تسمى ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معاني كثيرة يطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في مناقب الائمة المكان والقرار واما بمعنى الولي فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين انهم الحلفاء وقال عبد الرزاق انبانا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله (والذين عاقدت ايمانكم) قال كان هذا حلفا في الجاهلية **قوله** (عاقدت) من المعاقدة مفاعلة من عقد الحلف وقرئ عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ باية المواريث ◦ وفي تفسير عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه وعقدة البيع وعقدة العهد قال الله عز وجل (اوفوا بالعقود) وعقدة الحلف قال الله عز وجل (والذين عاقدت ايمانكم) وفي تفسير مقاتل كان الرجل يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده فلما نزلت آية المواريث جاء رجل الى النبي ﷺ فذكر له ذلك فنزلت (والذين عاقدت ايمانكم) الاية يعني اعطوهم الذي سميتم لهم من المواريث وعن عكرمة (والذين عاقدت ايمانكم) الاية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما

الاخر فنسخ ذلك الانفال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وفي رواية احدانها نزلت في ابي بكر وابنه عبدالرحمن رضي الله تعالى عنهما حين ابى الاسلام فحلف ابوبكر ان لا يورثه فلما اسلم امره الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالى ناسخا لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروى عن ابن عباس وممن قال انها محكمة مجاهد وسعيد بن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولى الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا فقد ذووا الارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال **قوله** (ان الله كان على كل شيء شهيدا) يعني ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنشؤا بعد نزول هذه الاية معاقدة *

١ ـ ﴿**حدثنا** الصَّلْتُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ولِكُلٍّ جعلْنا مَوالِيَ قال ورَثَةً والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ قال كانَ المُهاجِرُونَ لَمَّا قَدِموا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهاجِرُ الأَنْصارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ ولِكُلٍّ جعلْنا مَوالِيَ نَسَخَتْ ثُمَّ قال والَّذِينَ عاقَدَتْ أَيْمانُكُمْ إِلاَّ النَّصْرَ والرِّفادَةَ والنَّصِيحَةَ وقَدْ ذَهَبَ المِيراثُ ويُوصِي لَهُ﴾

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى الحلف فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة لانهم كانوا يذكرون فيها تطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن عبدالرحمن ابو همام الخاركي مر في باب اذا لم يتم السجود . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث ادريس بن يزيد من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة . الرابع طلحة بن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف بمعنى التغيير ابن عمرو اليامي من بني يام مر في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات . الخامس سعيد بن جبير . السادس عبدالله بن عباس رضي الله عنهما *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وطلحة بن مصرف روى عن عبدالله بن ابي اوفي

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن الصلت بن محمد ايضا وفي الفرائض عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابوداود والنسائي جميعا في الفرائض عن هرون بن عبدالله *

(ذكر معناه) **قوله** «قال ورثة» اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين كما ذكرناه عن قريب **قوله** «قال» اي ابن عباس كان المهاجرون الى آخره **قوله** «دون ذوي رحمه» اي ذوي اقربائه **قوله** «للاخوة» اي لاجل الاخوة التي آخى النبي ﷺ بمد الهمزة يقال آخاه يؤاخيه مؤاخاة واخاء بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة مصدر يقال اخوت تاخو اخوة **قوله** «بينهم» اي بين المهاجرين والانصار **قوله** «فلما نزلت» اي الآية التي هي قوله تعالى ولكل جعلنا موالى نسخت آية الموالي آية المعاقدة **قوله** «الا النصر» مستثنى من الاحكام المقدرة في الآية المنسوخة اي نسخت الآية حكم نصيب الارث لا النصر والرفادة بكسر الراء اي المعاونة والرفادة ايضا شيء كان تترافد به قريش في الجاهلية يخرج مالا يشترى به للحاج طعام

وزبيب

وزبيب للنبيذ ويجوز ان يكون هذا استثناء منقطعا اى لكن النصر ونحوه باق ثابت **قوله** «وقد ذهب الميراث» اى من المتعاقدين **قوله** «ويوصى له» على صيغة المعلوم والمجهول والضمير فى له يرجع الى الذى كان يرث الميت بالاخوة وعن ابن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى فى الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب فى الوصية ورد الميراث الى الموالى من ذوى الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراث من ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا فى الوصية ☆

٢ - ﴿ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ رضى الله عنه قال قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ فآخَى رسولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى اوائل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن حميد عن انس وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر بن ابى كثير ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدينى عن حميد الطويل الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك ❁

٣ - ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ قال **حدثنا** عاصِمٌ قال قُلْتُ لِأنَسٍ رضى الله عنهُ أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لا حِلْفَ فى الإسْلَامِ فقال قَدْ حالَفَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنْصارِ فى دارِى ﴾

لذكر هذا الحديث فى هذا الباب وجه ظاهر ومحمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابى اصله هروى نزل بغداد واسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى الخلقانى الكوفى وعاصم هو ابن سليمان الاحول . والحديث اخرجه البخارى فى الاعتصام عن مسدد عن عباد بن عباد واخرجه مسلم فى الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص ابن غياث وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واخرجه ابو داود فى الفرائض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله «أبلغك» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «لا حلف» بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وفى آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون فى الاسلام على الاشياء التى كانوا يتعاهدون عليها فى الجاهلية ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعا لا حلف فى الاسلام وانما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيده معنى لا حلف فى الاسلام اى لا تعاهد على فعل شىء كانوا فى الجاهلية يتعاهدون والمحالفة فى حديث انس هى الاخاء قاله ابن التين قال وذلك ان الحلف فى الجاهلية هو بمعنى النصرة فى الاسلام وقال الطبرى فى التهذيب فان قيل قد قال ﷺ «لا حلف فى الاسلام» وهو يعارض قول انس حالف رسول الله ﷺ بين قريش والانصار فى دارى بالمدينة قيل له هذا كان فى اول الاسلام آخى بين المهاجرين والانصار قال والذى قاله فيه ما كان من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعنى ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ❁

﴿ باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أنْ يَرْجِعَ ﴾

اى هذا باب فى بيان من تكفل عن ميت دينا كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة لانها لزمته واستقر الحق فى ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع فى التركة بالقدر الذى تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء فقال ابن ابى ليلى الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له فى التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا ادعاه ☆

﴿ وبه قال الحسن ﴾

اى بعدم الرجوع قال الحسن البصرى وهو قول الجمهور من العلماء *

٤ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم. قال أبو قتادة على دينه يارسول الله فصلى عليه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة على دينه والحديث قد مضى باتم منه في باب اذا احال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب بيابين فانه اخرجه هناك عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيدة عن سلمة الى آخره وهنا اخرجه عن ابى عاصم وهو الضحاك بن مخلد النبيل قال الكرمانى هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخارى قلت هذا الحديث قدمر مرة كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا بل سابعا وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره ههنا فى الكفالة لانهما متحدان عند البعض او متقاربان ثم انه اقتصر فى هذا الطريق على ذكر جنازتين من الاموات وهناك ذكر ثلاثة وقد ساقه الاسماعيلى هنا ايضا تاما وزاد فيه انه ﷺ قال ثلاث كيات وكان ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا *

٥ - ﴿ حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمع محمد بن على عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهم قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبى ﷺ قال لى كذا وكذا فحثى لى حثية فعددتها فإذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه لما قام مقام النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفى جميع ما عليه من دين وعدة وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسه . الاول على بن عبد الله المعروف بابن المدينى * الثانى سفيان بن عيينة . الثالث عمرو بن دينار . الرابع محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه * الخامس جابر بن عبد الله *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وعمرو بن دينار روى كثيرا عن جابر وهنا كان بينهما واسطة وهو محمد بن على *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى فى الخمس عن على بن عبد الله ايضا وفى المغازى عن قتيبة وفى الشهادات عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر *

(ذكر معناه) قوله «لو قد جاء» ومعنى قد ههنا لتحقق المجىء قوله «مال البحرين» والمراد بالمال مال الجزية والبحرين على لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان وكان العامل عليها من جهة النبى ﷺ العلاء بن الحضرمى قوله «قد

اعطيتك

اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا » وفي الشهادات فبسط يده ثلاث مرات قوله « عدة » اي وعدواصل عدة وعد فلما حذفت الواو عوضت عنها الياء في اخره فوزنه على هذا علة قوله « فحثى لي حثية » بفتح الحاء المهملة والحثية ملء الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملء الكفين والفاء في فحثى عطف على محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير لقوله خذ هكذا قوله « وقال خذ مثليها » اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا لما قال ان النبي ﷺ قال لي كذا وكذا وكان النبي ﷺ قال له لو قد جاء مال البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى له ابو بكر حثية فجاءت خمسمائة ثم قال خذ مثليها ليصير ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هكذا ثلاث مرات وكان ذلك وعدا من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان من خلقه الوفاء بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم * وقال بعضهم وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى (قلت) انما لم يلتمس شاهدا منه لانه عدل بالكتاب والسنة . اما الكتاب فقوله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) . (وكذلك جعلنا كم امة وسطا) فمثل جابر ان لم يكن من خير امة فمن يكون . واما السنة فقوله ﷺ « من كذب علي متعمدا » الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن صحابي فلو وقعت هذه المسالة اليوم فلا تقبل الا ببينة وقال هذا القائل ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله تعالى عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى (قلت) هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق لان علم القاضي على انواع *

منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي يسمعها والافعال التي يشاهدها . ومنها ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية . ومنها ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه . ومنها ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف . وقال ابن التين في الحديث جواز هبة المجهول والابق والكلب وفي حاوي الحنابلة وتصح هبة المشاع وان تعذرت قسمته وفي الروضة للشافعية تجوز هبة المشاع سواء المنقسم اوغيره وسواء وهبه للشريك اوغيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه انتهى وعندنا لا تجوز الهبة فيما لا يقسم الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب حتى لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع على الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة . وفيه العدة فجمهور العلماء منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد على ان انجاز العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي ﷺ لانهم زعموا انه من خصائصه ولا دلالة فيه اصلا لا على الوجوب ولا على الخصوصية *

باب جُوارِ أبي بكرٍ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ وعَقْدِهِ

اي هذا باب في بيان جوار ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الزمام والامان قوله « في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » اي في زمنه قوله « وعقده » اي عقد ابي بكر رضي الله تعالى عنه *

٦ - ﴿ حدَّثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدَّثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ قال ابنُ شِهابٍ فأخْبَرَني عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَتْ لَمْ أعْقِلْ أبَوَيَّ إلاَّ وهُما يَدِينانِ الدِّينَ . وقال أبو صالِحٍ حدَّثني عبدُ اللهِ عنْ يونُسَ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرَني عُرْوَةُ بنُ

الزُّبير أنَّ عائشة رضي الله عنها قالتْ لمْ أعقِلْ أبوَيَّ قطُّ إلا وهما يدينانِ الدِّينَ ولمْ يمُرَّ علينا يومٌ إلاَّ يأتينا فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم طرَفَي النهارِ بُكرةً وعشيَّةً فلمَّا ابتُليَ المسلمونَ خرجَ أبو بكرٍ مهاجرًا قِبَلَ الحبشةِ حتى إذا بلغَ برْكَ الغِمادِ لقيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ وهوَ سيِّدُ القارةِ فقال أينَ تريدُ يا أبا بكرٍ فقال أبو بكرٍ أخرجَني قوْمي فأنا أُريدُ أنْ أسيحَ في الأرْضِ فأعبُدَ ربِّي قال ابنُ الدَّغِنَةِ إنَّ مثلَكَ لاَ يخرُجُ ولاَ يُخرَجُ فإنَّكَ تكسِبُ المعدُومَ وتصِلُ الرَّحِمَ وتحمِلُ الكَلَّ وتقري الضَّيفَ وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ وأنا لكَ جارٌ فارجِعْ فاعبُدْ ربَّكَ ببلادِكَ فارتحلَ ابنُ الدَّغِنَةِ فرجعَ معَ أبي بكرٍ فطافَ في أشرافِ كفَّارِ قريشٍ فقال لهمْ إنَّ أبا بكرٍ لاَ يخرُجُ مثلُهُ ولاَ يُخرَجُ أتُخرجونَ رجلاً يكسِبُ المعدُومَ ويصِلُ الرَّحِمَ ويحمِلُ الكَلَّ ويقري الضَّيفَ ويُعينُ على نوائبِ الحقِّ فأنفذَتْ قريشٌ جوارَ ابنِ الدَّغِنَةِ وآمنوا أبا بكرٍ وقالوا لابنِ الدَّغِنَةِ مُرْ أبا بكرٍ فليعبُدْ ربَّهُ في دارِهِ فليُصلِّ وليقرأْ ما شاءَ ولاَ يُؤذينا بذلكَ ولاَ يستعلِنْ بهِ فإنَّا قدْ خشينا أنْ يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا قال ذلكَ ابنُ الدَّغِنَةِ لأبي بكرٍ فطفِقَ أبو بكرٍ يعبُدُ ربَّهُ في دارِهِ ولاَ يستعلِنُ بالصلاةِ ولاَ القراءةِ في غيرِ دارِهِ ثمَّ بدا لأبي بكرٍ فابتنى مسجدًا بفِناءِ دارِهِ وبرزَ فكانَ يُصلِّي فيهِ ويقرأُ القرآنَ فيتقصَّفُ عليهِ نساءُ المشركينَ وأبناؤهُمْ يعجبونَ وينظرونَ إليهِ وكانَ أبو بكرٍ رجلاً بكَّاءً لاَ يملِكُ دمعَهُ حينَ يقرأُ القرآنَ فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قريشٍ منَ المشركينَ فأرسلوا إلى ابنِ الدَّغِنَةِ فقدِمَ عليهِمْ فقالوا لهُ إنَّا كنَّا أجرْنا أبا بكرٍ على أنْ يعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ وإنَّهُ جاوزَ ذلكَ فابتنى مسجدًا بفِناءِ دارِهِ وأعلنَ الصلاةَ والقراءةَ وقدْ خشينا أنْ يفتِنَ أبناءَنا ونساءَنا فأتِهِ فإنْ أحبَّ أنْ يقتصِرَ على أنْ يعبُدَ ربَّهُ في دارِهِ فعلَ وإنْ أبَى إلاَّ أنْ يُعلِنَ ذلكَ فسلْهُ أنْ يرُدَّ إليكَ ذمَّتَكَ فإنَّا كرِهْنا أنْ نُخفِرَكَ ولسنا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاستعلانَ قالتْ عائشةُ فأتى ابنُ الدَّغِنَةِ أبا بكرٍ فقال قدْ علِمْتَ الَّذي عقدْتُ لكَ عليهِ فإمَّا أنْ تقتصِرَ على ذلكَ وإمَّا أنْ ترُدَّ إليَّ ذمَّتي فإنِّي لاَ أُحِبُّ أنْ تسمَعَ العربُ أنِّي أُخفِرْتُ في رجلٍ عقدْتُ لهُ قال أبو بكرٍ إنِّي أرُدُّ إليكَ جوارَكَ وأرضى بجوارِ اللهِ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يومئذٍ بمكَّةَ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم قدْ أُريتُ دارَ هجرتِكُمْ رأيتُ سبْخةً ذاتَ نخلٍ بينَ لابتَيْنِ وهُما الحرَّتانِ فهاجرَ منْ هاجرَ قِبَلَ المدينةِ حينَ ذكرَ ذلكَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورجعَ إلى المدينةِ بعضُ منْ كانَ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ وتجهَّزَ أبو بكرٍ مهاجرًا فقال له رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم على رِسْلِكَ فإنِّي أرجو أنْ يُؤذَنَ لي قال أبو بكرٍ هلْ ترجو ذلكَ بأبي أنتَ قال نعمْ فحبسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليصْحبَهُ وعلَفَ راحلتَيْنِ كانتا

عِنْدَهُ ورقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ *

مطابقته للترجمة من حيث ان المجير ملتزم للمجار ان لايؤذى من جهة من اجار منه وكان ضمن له ان لايؤذى وان تكون العهدة فى ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا فى كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ابوزكريا المخزومى . الثانى الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عروة بن الزبير بن العوام . السادس ابو صالح واختلف فى اسمه فقال ابو نعيم والاصيلى والجيانى وآخرون انه سليمان ابن صالح ولقبه سلمويه وقال الاسماعيلى هو ابو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطى هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع فى رواية ابن السكن عن افربرى عن البخارى قال قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك . السابع عبد الله بن المبارك . الثامن يونس بن يزيد . التاسع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث وابا صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلى والزهرى وعروة مدنيان وعبدالله بن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمويه مروزيان وعبدالله على قول من يقول ابو صالح كاتب الليث هو عبدالله بن وهب مصرى وقد مضى صدر هذا الحديث فى ابواب المساجد فى باب المسجد يكون فى الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالت لم اعقل ابوى الا وهما يدينان الحديث مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال ابن شهاب فاخبرنى عروة » فيه محذوف وقوله « فاخبرنى » عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرنى كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرنى بهذا قوله « قال ابو عبدالله » هو البخارى نفسه قوله « وقال ابو صالح حدثنى عبدالله » هذا تعليق سقط من رواية ابى ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله « لم اعقل ابوى » اى لم اعرف يعنى ما وجدتهما منذ عقلت الا متدينين بدين الاسلام قوله « قط » بتشديد الطاء المضمومة للنفى فى الماضى تقول ما رايته قط وقال ابو على وقد تجزم اذا كانت بمعنى التعليل وتضم وتثقل اذا كانت فى معنى الزمن والحين من الدهر تقول لم اره هذا قط وليس عندى الا هذا فقط قوله « وهما يدينان الدين » اى يطيعان الله وذلك ان مولدها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له لاجماعهم انها كانت حين هاجر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وسنتين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهى بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهى بنت تسع ومات عنها وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده ثمانا واربعين سنة قوله « ولما ابتلى المسلمون » اى بايذاء المشركين قوله « خرج ابو بكر مهاجرا » اى حال كونه مهاجرا وقال الازهرى اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من البادية الى المدن يقال هاجر البدوى اذا حضر واقام كانه ترك الاولى للثانية قوله « حتى اذا بلغ برك الغماد » بفتح الباء الموحدة على الاكثر ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف وفى المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلى والمستملى وابى محمد الحموى قال وهو موضع باقاصى هجر والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفى معجم البكرى قال احمد بن يعقوب الهمدانى برك الغماد فى اقصى اليمن قال ابو محمد برك ونعام موضعان فى اطراف اليمن وقال الهجرى برك من اليمامة وقيل ان البرك والبريك مصغرا لبنى هلال بن عامر قوله « ابن الدغنة » بفتح الدال المهملة

وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين و تشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأناه وعند القابسي الدغنة بفتح الدال وكسر الغين و تخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدثنة ايضا وتسكن الثاء ايضا والدغنة اسم امه ومعناها لغة الغيم الممطر والدثنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحق واسمه ربيعة بن رفيع قوله «وهو سيد القارة» بالقاف و تخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون بن خزيمة قلت خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر سموا بذلك لانهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة وقال ابن دريد القارة اكمة سوداء فيها حجارة قوله «ان اسيح» اى ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله «لا يخرج» على بناء الفاعل ولا يخرج على بناء المفعول قوله «تكسب المعدوم» اى تكسب معاونة الفقير وتحقيقه مر في كتاب الايمان قوله «وتحمل الكل» بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اى ثقل العجزة كذا فسره الكرماني وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله «وتقرى الضيف» بفتح التاء من قرى يقرى من باب ضرب يضرب تقول قريت قرى مثل قليته قلى وقراء احسنت اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصورا ما يهيأ للضيف من طعام ونزل وقال القالي اذا فتحت اوله مددته قوله «على نوائب الحق» النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله «وانا لك جار» اى مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال تعالى (واني جار لكم) والمعنى هنا انا مؤمنك ممن اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثة والهمزة للسلب والجار المجير والمجار قوله «فرجع مع ابي بكر رضي الله تعالى عنه» وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من اطلاق الرجوع وارادة لازمه الذي هو المجيء اوهو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله «فطاف» اى ابن الدغنة في اشراف كفار قريش اى ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله «اتخرجون» بضم التاء من الاخراج والهمزة للاستفهام على سبيل الانكار قوله «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله «فانفذت» بالذال المعجمة اى امضوا جواره ورضوا به وآمنوا ابا بكر اى جعلوه في امن ضد الخوف قوله «مر» امر من امر يأمر قوله «فليعبد» قيل الفاء لا معنى لها هاهنا وقيل تقديره مر ابا بكر ليعبد ربه فليعبد ربه قاله الكرماني (قلت) هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل تصلح الفاء ان تكون جزاء شرط تقديره مر ابا بكر اذا قبل ما نشترط عليه فليعبد ربه في داره قوله «بذلك» اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة قوله «ولا يستعلن به» اى بالمذكور من الصلاة والقراءة والاستعلان الجهر ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته قوله «ان يفتن» بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة يقال فتنته افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنته وهو قليل والفتنة تستعمل على معان كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان نخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله ابناءنا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قال ذلك اى قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله «فطفق ابو بكر» بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل (قلت) ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق ماشيا طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى (فطفق مسحا) الاية وفيه نظر ثم بدا لابي بكر اى ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله قوله «فابتنى مسجدا بفناء داره» بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي بهذا يقول مالك وفريق من العلماء ان من كانت لداره طريقا متسعا له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق قوله «وبرز» اى ظهر من البروز قوله

«فكان يصلي فيه» اى في المسجد الذى بناه بفناء داره قوله «فيتقصف» اى يزدحم حيضا حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه ريح قاصفة اى شديدة تكسر الشجر قوله «بكاء» مبالغة باكى من البكاء قوله «فافزع ذلك» من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى مافعله ابوبكر من قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله «اشراف قريش» كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله «وان جاوز ذلك» اى ماشرطنا عليه قوله «وان ابى الا ان يعلن ذلك» اى وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله «ذمتك» اى عهدك قوله «ان نخفرك» بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء من الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وحميته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله «انى اخفرت» على بناء المجهول قوله «ارضى بجوار الله» اى حماه قوله «قد اريت» على بناء المجهول قوله «سبخة» بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله «بين لابتين» اللابتان تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كانها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء قوله «مهاجرا» حال اى طالب الهجرة من مكة قوله «على رسلك» بكسر الراء على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اى اتئد وفى التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبط في الاصل بكسر الراء وبعض الروايات بفتحها قوله «ان يؤذن» على بناء المجهول من الاذن قوله «بابى» اى مفدى بابى قوله «انت» مبتدا وخبره بابى او انت تاكيد لفاعل ترجو وبابى قسم قوله «ورق السمر» بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرمانى شجرا لطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفى المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والينبوت والقتاد الاعظم والكهنبل والغرب والعوسج ومالیس بخالص فالشوحط والنبع والشريان والسراء والنشم والعجرم والتالب وواحد العضاه عضاهة وعضهة وعضة بحذف الهاء الاصلية كما في الشفة ۞

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه الجوار وكان معروفا بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار بهم وقد اجار ابوطالب رسول الله ﷺ ولايكون الجوار الا لمن ظلم ۔ وفيه انه اذا خشى المؤمن على نفسه من ظالم انه مباح له وجائز ان يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وان كان يجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضى بجوار الله ورسوله والصديق يومئذ كان من المستضعفين فآثر الصبر على مانا له من الاذى محتسبا على الله تعالى وايفاء بما فوفاه الله له ماوثق به فيه ولم ينله مكروه حتى اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد اعدائهما حتى بلغ مراده من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين ۔ وفيه ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله فى ذلك ممالم يخف مكانه ولا جهل موضعه ۔ وفيه ان كل من ينتفع باقامته لايخرج من بلده ويمنع منه ان اراده حتى قال محمد بن سلمة ان الفقيه ليس له ان يغزو لان ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج ان اراده واحتج بقوله تعالى (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) الآية ۞

﴿باب الدَّيْن﴾

اى هذا باب في بيان حكم الدين هذا هكذا وقع فى رواية الاصيلى وكريمة وليس في رواية ابى ذر وابى الوقت لاباب ولاترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملى ووقع في رواية النسفى وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلى وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا فى آخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو اللائق لان الحديث لاتعلق له بترجمة جوار ابى بكر حتى يكون منها اويثبت باب بلا ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بباب الدين فمحلها ان يكون فى كتاب القرض فافهم ۞

٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلا فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك دينا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى انه في بيان حكم الدين . ورجاله قد تكرر ذكرهم ولاسيما بهذا السند والحديث اخرجه البخارى ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم في الفرائض عن عبد الملك بن شعيب واخرجه الترمذى في الجنائز عن ابى الفضل مكتوم بن العباس **قوله** «عن ابى سلمة عن ابى هريرة» هكذا رواه عقيل وتابعه يونس وابن اخى ابن شهاب وابن ابى ذئب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذى قوله «المتوفى» اى الميت **قوله** «عليه الدين» جملة حالية قوله «فيسال» اى رسول الله **قوله** «هل ترك لدينه فضلا» اى قدرا زائدا على مؤنة تجهيزه وفي رواية الكشميهنى قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله «وفاء» اى ما يوفى به دينه قوله «والا» اى وان لم يترك وفاء قال الى آخره قوله «الفتوح» يعنى من الغنائم وغير ذلك قوله «انا اولى بالمؤمنين من انفسهم لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكفل بدين من مات من امته معدما وهو قوله «فعلى قضاؤه» قوله «فترك دينا» وفي رواية مسلم عن ابى هريرة «فترك دينا او ضيعة» اى عيالا وفي رواية اخرى «ضياعا» واصله مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر كما يقال من مات وترك فقرا اى فقراء قوله «فعلى قضاؤه» اى مما افاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات قوله «فلورثته» وفي رواية مسلم «فهو لورثته» وفي رواية عبد الرحمن بن عمرة «فليرثه عصبته» ۞ وفيه من الفوائد تحريض الناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل الى البراءة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة على المديون واختلف في ان صلاته على المديون كانت حراما عليه او جائزة حكى فيه وجهان وقال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله «من ترك دينا فعلى» ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين ۞ وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه فى الدنيا ان كان حق الميت في بيت المال يفى بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه ۞

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الوكالة ﴾

اى هذا كتاب في بيان انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ كتاب فى الوكالة ووقعت التسمية عند ابى ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاء بكسرها وهي التفويض يقال وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجعلته نائبا فيه والوكالة هى الحفظ في اللغة ومنه الوكيل فى اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف الى الغير والوكيل القائم بما فوض اليه والله اعلم ۞

﴿ باب فى وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الشريك في القسمة قوله «الشريك في القسمة» بدل من الشريك الاول قوله «او غيرها» اى الشريك فى غير القسمة ولم يقع عند النسفى لفظ باب وانما الذى عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك بواو العطف ۞

﴿ وقدْ أشركَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم علياً في هدْيهِ ثمَّ أمرَهُ بقِسْمتِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ اشرك عليا في قسمة الهدى ✿ فان قلت ليس من الباب مايدل على الشركة في غير القسمة قلت يؤخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث شيئان احدهما التشريك في الهدى والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرو ه جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدى وسيأتى موصولا في الشركة والاخر حديث على ان النبى ﷺ امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها وقد مضى في كتاب الحج موصولا في باب لايعطى الجزار من الهدى شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن فامرنى فقسمت لحومها ثم امرنى فقسمت جلالها وجلودها ✿

١ ـ ﴿ حدثنا قَبيصةُ قال حدثنا سُفْيانُ عنِ ابنِ أبي نَجيحٍ عنْ مُجاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي لَيْلى عنْ عَليٍّ رضى اللهُ عنه قال أمَرَني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم أنْ أتَصَدَّقَ بِجِلالِ البُدْنِ الَّتى نُحِرَتْ وبِجُلُودِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه علم انه صلى الله تعالى عليه وسلم اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذى ذكرناه الآن الذى اخرجه عن محمد بن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامرى الكوفي عن سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى نجيح الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبى في ان ذلك مباح منه ✿

٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يَزيدَ عنْ أبي الخَيْرِ عنْ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم أعطاهُ غَنَماً يَقْسِمُها على صَحابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنبيِّ ﷺ فقال ضَحِّ أنْتَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب اليهم فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الاضاحى قيل يحتمل ان يكون ﷺ وهب لكل واحد من المقسوم فيهم ماصار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سيأتى حديث في الاضاحى من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة بقسمتها فيصح الاستدلال به لما ترجم له ✿

(ذكر رجاله) وهم خمسة ✿ الاول عمرو بفتح العين ابن خالد بن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين ✿ الثانى الليث بن سعد ✿ الثالث يزيد من الزيادة ابن ابى حبيب ابو الرجاء ✿ الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله ✿ الخامس عقبة بن عمرو ✿ (ذكر لطائف اسناده) ✿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حرانى جزرى لكنه سكن مصر وهو مات فيها كما ذكرنا ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الضحايا ايضا عن عمرو بن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح قوله «عتود» بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز

صفير اذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعي وقوي واتى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وجمعه اعتدة وعتان وعدان **قوله** «ضح انت» ويروى ضح به اى بالعتود وهو امر من ضحى يضحى تضحية * وفيه الاضحية بما يعطى * وفيه الاختصار بالاضحية بالجذع من المعز لان العتود من اولاد المعز * وفيه التوكيل بالقسمة *

﴿ بابٌ إذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِى دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِى دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل الى اخره **قوله** «وفى دار الاسلام» اى اووكل المسلم حربيا كائنا في دار الاسلام يعنى كان الحربى فى دار الاسلام بامان ووكله مسلم **قوله** «جاز» اى التوكيل يدل عليه قوله «وكل» كما فى قوله (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب *

٣ ـ ﴿ **حدثنا** عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِاللهِ قال **حدثني** يوسفُ بنُ المَاجِشونِ عنْ صالِحِ بنِ إبْرَاهِيمَ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ عنْ أبيهِ عنْ جَدِّهِ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ رضى الله عنه قال كاتَبْتُ أُمَيَّةَ ابنَ خلَفٍ كِتاباً بأنْ يَحْفَظَنِي في صاغِيَتِي بِمَكَّةَ وأحْفَظَهُ فى صاغِيَتِهِ بالمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمٰنَ قال لاَ أعْرِفُ الرَّحْمٰنَ كاتِبْنِي باسْمِكَ الذى كانَ في الجَاهِلِيَّةِ فَكاتَبْتُهُ عبدُ عَمْرٍو فلَمَّا كان فى يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إلى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نامَ النَّاسُ فأبْصَرَهُ بِلالٌ فَخَرَجَ حتَّى وقَفَ على مَجْلِسٍ مِنَ الأنْصارِ فقال أُمَيَّةُ بنُ خَلَفٍ لاَ نَجَوْتُ إنْ نَجا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأنْصارِ فى آثارِنا فَلَمَّا خَشِيتُ أنْ يَلْحَقُونا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثمَّ أبَوْا حتَّى يَتْبَعُونا وكانَ رجُلاً ثَقِيلاً فَلَمَّا أدْرَكُونا قُلْتُ لَهُ ابْرُكْ فَبَرَكَ فألْقَيْتُ علَيْهِ نَفْسِي لأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حتى قَتَلُوهُ وأصابَ أحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ : وكانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ يُرِينا ذَلِكَ الأثَرَ في ظَهْرِ قَدَمِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عبدالرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الاسلام كاتب الى امية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليس فى هذا الحديث وكالة انما تعاقدا ان يجير كل واحد منهما صاغية صاحبه * فان قلت بمجرد هذا ايصح توكيل مسلم حربيا فى دار الحرب قلت الظاهر ان عبدالرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبى ﷺ فلم ينكر عليه فدل على صحته * فان قلت الترجمة فى شيئين والحديث لا يدل الا على احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو فى دار الحرب قلت اذا صح هذا فتوكيله اياه فى دار الاسلام يكون بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربى المستامن مسلما لا خلاف فى جواز ذلك *

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو ابو القاسم القرشى العامرى الاويسى. الثانى يوسف ابن يعقوب بن عبدالله بن ابى سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها. الثالث صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشى يكنى اباعمرو * الرابع ابوه ابراهيم بن عبد الرحمن القرشى يكنى ابا اسحق وقيل ابا محمد توفى سنة ست وتسعين * الخامس عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشى ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفى سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالبقيع *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه من افراده وافظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسى ومعناه المورد وفيه ان الرواة

كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا *

(ذكر معناه) قوله «كاتبت امية بن خلف» يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدت امية بن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب ابن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وقال علماء السير كان امية بن خلف الجمحي اشد الناس على رسول الله ﷺ فجاء في يوم بعظم نخر ففته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى (قال من يحيي العظام وهي رميم) قوله «صاغيتي» بصاد مهملة وغين معجمة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغى اليه اي يميل وعن القزاز صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خالصته وقال الكرماني الصاغية هم القوم الذين يميلون اليه ويأتونه اي اتباعه وحواشيه قلت فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي اليه ومنه (ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) وكل مائل الى شيء او معه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله اليها ليسهل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصية الانسان والمائلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هذا هو الاليق بتفسير هذا الحديث والله تعالى اعلم وقال ابن التين ورواه الداودي ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يسفر اليه قال ولم ارهذا لغيره قوله «لا اعرف الرحمن» قال بعضهم اي لا اعترف بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله «لا اعرف الرحمن» وانما معناه انه لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبدا له الا ترى انه قال كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فلذلك كاتبه عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقرؤا كتابه ﷺ يوم الحديبية لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله «ولما كان يوم بدر» يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر الباقر وقيل غير ذلك ولكن لا خلاف انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر بئر لرجل كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماء لخالد بن النضر بينه وبين المدينة ثمانية برد قوله «لاحرزه» بضم الهمزة من الاحراز اي لاحفظه وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحوز اي الضبط والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله «حين نام الناس» اي حين رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله «فابصره بلال» اي ابصر امية بلال بن حمامة رضي الله تعالى عنه قوله «فقال» اي بلال قوله «امية بن خلف» بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو امية وقال بعضهم خبر مبتدا مضمر (قلت) لا يقال لمثل هذا المحذوف مضمر وليس بمصطلح هذا والفرق بين المضمر والمحذوف قائم قوله «لا نجوت ان نجى امية» انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا شديدا لاجل اسلامه وكان يخرجه الى الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد فيقول بلال احد احد قوله «فخرج معه» اي فخرج مع بلال فريق من الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله قوله «خلفت لهم ابنه» اي ابن امية واسمه علي قوله «لاشغلهم» بضم الهمزة من الاشغال يعني يشتغلون بابنه عن ابيه امية قوله «فقتلوه» اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن بن عوف فكنت بين امية وابنه آخذ بايديهما فلما رآه بلال صرخ باعلى صوته يا انصار الله رأس الكفر امية بن خلف فاحاطوا بنا وانا اذب عنه فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت انج نفسك فوالله لا اغني عنك شيئا قوله «ثم ابوا» من الاباء بمعنى الامتناع ويروى ثم اتوا من الاتيان قوله «وكان رجلا ثقيلا» اي كان امية رجلا ضخما قوله «فلما ادركونا» اي قال

عبدالرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اى لامية ابرك امر من البروك فبرك فالقيت عليه نفسى لامنعه منهم قوله « فتجللوه بالسيوف » بالجيم اى غشوه بها هكذا في رواية الاصيلى وابى ذر وفي رواية غيرهما بالخاء المعجمة اى ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بهامن تحتى من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملى فتحلوه بلام واحدة مشددة والذى قتل امية رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وخبيب بن اساف اشتركوا فى قتله والذى قتل على بن امية عمار بن ياسر قوله « واصاب احدهم » اى احد الذين باشروا قتل امية رجلى بسيفه ❊ (١)

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا بحديث يجير على المسلمين ادناهم . وفيه الوفاء بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذى كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمى عبد عمرو فسميت عبد الرحمن حين اسلمت كما ذكرناه وكان يلقانى بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم سماكه ابوك فاقول نعم فيقول انى لا اعرف الرحمن فاجعل بينى وبينك شيئا ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه على بن امية ومعى ادراع وانا احملها فلما رآنى قال يا عبد عمرو فلم اجبه قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك فى فانا خير لك من هذه الادراع التى معك قلت نعم فطرحت الادراع من يدى واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول ما رايت كاليوم قط فرآهما بلال فصار امره ماذكرناه وكان عبد الرحمن يقول رحم الله بلالا ذهبت ادراعى وفجعنى باسيرى . وفيه مجازاة المسلم الكافر على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعى له فى تخليصه من القتل وشبهه . وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله والانتقام من الظالم وفيه ان من اصيب حين يتقى عن مشرك انه لاشئ فيه ❊

﴿ قالَ أبو عبْدِ اللهِ سَمِعَ يوسفُ صالِحاً وإبْرَاهِيمُ أباهُ ❊﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابى ذر عن المستملى ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهما علم من الاسناد تحقيق لمعنى السماع حتى لايظن انه عنعن بمجرد امكان السماع كما هو مذهب بعض المحدثين كمسلم وغيره ❊

﴿ بابُ الوَكالَةِ في الصَّرْفِ والمِيزَانِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف يعنى في بيع النقد بالنقد قوله « والميزان » اى الوكالة في الميزان اى فى الموزون ❊

﴿ وقد وكَّلَ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ في الصَّرْفِ ❊﴾

هذان تعليقان . اما تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن ابيه ان عمر اعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودى بضعف وزنه فقال له عمر اردده فقال له اليهودى ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه . واما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت لى عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معى رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها فاعرضها عليه فان اخذها والا فاشتر له حقه ثم اقضه اياه ❊

---

(١) كذا هنا بياض في جميع النسخ التى بايدينا ❊

حدثنا

٤ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سهيلِ بنِ عبدِ الرحمنِ ابنِ عوفٍ عن سعيدِ بنِ المسيّبِ عن أبي سعيدٍ الخدريّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبرَ فجاءهم بتمرٍ جنيبٍ فقال أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا فقال إنّا لنأخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعلْ بعِ الجمعَ بالدراهمِ ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيباً وقال في الميزانِ مثلَ ذلك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم ثم ابتع اى اشتر بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يدا بيد مثل الصرف سواء وهو شبهه فى المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك اذ لا قائل بالفصل والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن عبد المجيد الى اخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال فى الميزان مثل ذلك معناه ان الموزونات حكمها فى الربا حكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين قال الداودى اى لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض عليه ابن التين بان التمر لا يوزن (قلت) هذا غير وارد عليه لان من التمر تمرا لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقى لا يباع فى البلاد الشامية والمصرية الا بالوزن قوله «عبد المجيد» حكى ابن عبد البر انه وقع فى رواية عبدالله بن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثى عن مالك وهو خطأ وقد مر الكلام فى شرح الحديث هناك فنذكر بعض شئ وهو ان اسم ذلك العامل سواد بن غزية والجنيب بفتح الجيم وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردى *

﴿ باب إذا أبصرَ الراعي أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يفسدُ ذبحَ وأصلحَ ما يخافُ عليهِ الفسادَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعى اى راعى الغنم **قوله** «او الوكيل» اى او ابصر الوكيل **قوله** «شاة» اى ابصر الراعى منها شاة تموت اى اشرفت على الموت **قوله** «او شيئا يفسد» يرجع الى الوكيل اى او ابصر الوكيل شيئا يفسد اى اشرف على الفساد قوله «ذبح» اى الراعى ذبح تلك الشاة لئلا تذهب مجانا **قوله** «واصلح» يرجع الى الوكيل اى اصلح ما يخاف عليه الفساد بابقائه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التى لا يحصل منه ضرر للموكل وهذه الترجمة بعين ما ذكرت فى رواية الاصيلى وفى بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو فى رواية ابى ذر والنسفى وفى رواية ابن شبويه فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلى قوله ذبح واصلح جواب الشرط *

٥ - ﴿ حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال سمعَ المعتمرَ قال أنبأنا عبيدُ الله عن نافعٍ أنه سمعَ ابنَ كعبِ بنِ مالكٍ يحدّثُ عن أبيه أنه كانت لهم غنمٌ ترعى بسلعٍ فأبصرتْ جاريةٌ لنا بشاةٍ من غنمِنا موتاً فكسرتْ حجراً فذبحتها به فقال لهم لا تأكلوا حتى أسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أو أرسلَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم من يسألُه وأنه سألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسلَ إليه فأمرَه بأكلها ﴾

مطابقته للترجمة فى مسألة الراعى ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفع

امرها الى النبي ﷺ امر با كلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسألة الوكيل فلحقة بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة فلا يعملان الا بما فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضر ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذى تتضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخارى بحديث الباب الكلام فى تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذى نسبه الى البخارى لا يدل عليه الحديث ✿

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه . الثانى معتمر بن سليمان . الثالث عبيدالله بن عمر العمرى . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس ابن كعب اختلف فيه ذكر المزى في الاطراف انه عبدالله بن كعب حيث قال ومن مسند كعب بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال عبدالله بن كعب ابن مالك عن ابيه كعب بن مالك ثم ذكر هذا الحديث وروى ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضى انه عبد الرحمن وذكره البخارى في موضع آخر فسماه عبد الرحمن * السادس كعب بن مالك الانصارى هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لفظ الانباء بصيغة الجمع ولا فرق بين انبانا واخبرنا عند البعض وقال آخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزى الاصل النيسابورى الدارى والمعتمر بصرى والبقية مدنيون وروى الاسماعيلى من رواية ابن عبدالاعلى حدثنا المعتمر سمعت عبيدالله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبدالله بن عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجالا من الانصار عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ لم يقل عن ابيه قال وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيدالله عن نافع سمع ابى بن كعب يخبر عبدالله كانت لنا جارية لم يذكر اباه وقال ابوعمر قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشىء وهو خطا والصواب رواية مالك في الموطا عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن محمد بن ابى بكر المقدمى عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن اسماعيل وعن اسماعيل بن عبدالله عن مالك واخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السرى *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « انه » اى ان الشان قوله «غنم» الغنم يتناول الشياه والمعز قوله « بسلع » بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل فوق المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روى بالغين المعجمة قوله « اوارسل » شك من الراوى قوله « عن ذلك » اى عن ذبح الجارية الشاة ✿

(ذكر ما يستفاد منه) فيه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء بها مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال *واختلف ابن القاسم واشهب اذا انزى على اناث الماشية بغير امر اربابها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال ونمائه وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوائد جواز ذكاة النساء والاماء والذكاة بالحجر وذكاة ما اشرف على الموت وذكاة غير المالك بغير وكالة ✿ وفيه الارسال بالسؤال والجواب وفي التوضيح وهو في البخارى على الشك ارسل او سال ولا حجة فيما شك فيه قلت ورواية الموطا صريحة

بالسؤال وكذاماروى عن ابن وهب * وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا اطاقه قاله ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحق وابي ثور والحسن ابن حي وروى عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد والنخعي * وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حدا وافرى الاوداج وانهر الدم * وفيه ما استدل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن مالكه وردوا به على من ابى ذا كل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومقدمهم عكرمة وهو قول شاذ * وفيه جواز اكل المذبوح الذي اشرف على الموت اذا كان فيه حياة مستقرة والافلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان

﴿ قال عُبَيْدُ اللهِ فيُعْجِبُنِي أنَّها أمَةٌ وأنها ذَبَحَتْ ﴾

عبيد الله هو ابن عمر العمري راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ فاعجبني *

﴿ تابَعَهُ عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ ﴾

اى تابع المعتمر بن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في رواية عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل وسياتى ان شاء الله تعالى

﴿ بابٌ وكالَةُ الشَّاهِدِ والغائِبِ جائِزَةٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اى الحاضر ووكالة الغائب جائزة **قوله** «وكالة» بالرفع مبتدا **قوله** «الغائب» عطف على الشاهد وقوله «جائزة» خبر المبتدأ *

﴿ وكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو إلى قَهْرَمانِهِ وهُوَ غائِبٌ عنْهُ أنْ يزَكِّيَ عنْ أهْلِهِ الصَّغيرِ والكَبيرِ ﴾

عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو بن العاص وقال الكرماني عبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورايت النسخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله بن عمرو بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو **قوله** «الى قهرمانه» القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي آخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لغة فارسية **قوله** «وهو غائب عنه» اى والحال ان قهرمانه غائب عن عبد الله **قوله** «ان يزكى» اراد به ان يزكى زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذا يدل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغائب ويجيء الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر * وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر *

٦ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا سفْيانُ عنْ سلَمَةَ عنْ أبي سلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال كان لِرَجُلٍ عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلٌ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فجاءَهُ يتَقاضاهُ فقال أعْطُوهُ فطَلَبُوا سِنَّهُ فلَمْ يجِدُوا لهُ إلاَّ سِنًّا فوْقَها فقال أعْطُوهُ فقال أوْفَيْتَنِي أوْفَى اللهُ بِكَ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ خِيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغائب فقال بعضهم واما الغائب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب فضلا عن الاولوية وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غيبا وحضورا *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين . الثانى سفيان الثورى . الثالث سلمة بن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن . الخامس ابو هريرة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وابو سلمة مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الاستقراض عن ابى نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابى الوليد ومسدد ايضا وفى الوكالة ايضا عن سليمان بن حرب وفى الهبة عن عبدان وعن محمد بن مقاتل واخرجه مسلم فى البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن ابى كريب واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار به وعن ابى كريب به مختصرا وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن منصور وعن اسحق بن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «سن» بكسر السين المهملة وتشديد النون اى ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة فى كتب اللغة الى عشر سنين ففى الفصل الاول حوار ثم الفصيل اذا فصل فاذا دخل فى السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل فى الثالثة فهو ابن لبون او بنت لبون فاذا دخل فى الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل فى الخامسة فهو جذع او جذعة فاذا دخل فى السادسة فهو ثنى او ثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباعى او رباعية فاذا دخل فى الثامنة فهو سديس او سدس فاذا دخل فى التاسعة فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابوداود فى سننه عن النضر بن شميل وابى عبيد والرياشى قوله «يتقاضاه» يعنى يطلب ان يقضيه قوله «اوفيتنى» يقال اوفاه حقه اذا اعطاه وافيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله فى مقابلته ولكنه زاد الباء فى المفعول توكيدا قوله «خياركم» يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله «احسنكم» خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر فى الافراد وغيره ولكنه اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة والا فافعل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروى ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورد محاسنكم بالميم قال عياض جمع محسن بفتح الميم كمطلع ومطالع والاول اكثر وفى المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اى ذو المحاسن قوله «قضاء» بالنصب على التميز *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه توكيل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء وهو قول ابن ابى ليلى ومالك والشافعى وابى يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدو اللخصم وفى التوضيح وهذا الحديث حجة على ابى حنيفة فى قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه ﷺ امر اصحابه ان يقضوا عنه السن التى كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن صلى الله تعالى عليه وسلم غائبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث بحجة عليه لانه لا ينفى الجواز ولكن يقول لا يلزم يعنى لا يسقط حق الخصم فى طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابى ليلى فى الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة * وفيه جواز الاخذ بالدين ولا يختلف العلماء فى جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه * وفيه حجة من قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحق وقال القاضى اجاز جمهور العلماء استسلاف سائر الاشياء من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسه فحينئذ يكون عارية الفروج واجاز ذلك بعض اصحابنا بشرط ان يردها غيرها واجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى وروى عن داود الاصبهانى وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والاوزاعى والليث والشافعى يجوز استقراض الحيوان كله الا الاماء وعند مالك ان استقرض امة ولم يطأها ردها بعينها

وان

وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولد حيا ومانقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة امابنو آدم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه ويصح قرضهم وهو قول ابن جريج والمزنى ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم واختاره القاضى وفى شرح المهذب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب مذهب الشافعى ومالك وجماهير العلماء جوازه الا الجارية لمن ملك وطأها فانه لا يجوز ويجوز اقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها وللمراة والخنثى * الثانى مذهب ابن جرير وداود يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل احد الثالث مذهب ابى حنيفة والكوفيين والثورى والحسن بن صالح وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه وقدمر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان فى كتاب البيوع فى باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه مايدل ان المقرض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا او كيلا او وزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه ﷺ اثنى فيه على من احسن القضاء واطلق ذلك ولم يقيده (قلت) هذا عند جماعة العلماء اذا لم يكن بغير شرط منهما فى حين السلف وقداجمع المسلمون نقلا عن النبى ﷺ ان اشتراط الزيادة فى السلف ربا * وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لانه كالوصى لجميعهم والوكيل ومعلوم انه ﷺ لم يستسلف ذلك لنفسه لانه قضاه من ابل الصدقة ومعلوم ان الصدقة محرمة عليه لا يحل له اكلها ولا الانتفاع بها (فان قلت) فلم اعطى من اموالهم اكثر مما استقرض لهم (قلت) هذا الحديث دليل على انه جائز للامام اذا استقرض للمساكين ان يردمن مالهم اكثر مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط (فان قلت) ان المستقرض منه غنى والصدقة لاتحل لغنى (قلت) قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهبت ابله بنوع من حوائج الدنيا فكان فى وقت صرف مااخذ منه اليه فقيرا تحل له الزكاة فاعطاه النبى ﷺ خيرا من بعيره بمقدار حاجته وجمع فى ذلك وضع الصدقة فى موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غازيا ممن يحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشترى منها بعيرا ممن استحقه فملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة من ماله يدل عليه رواية مسلم «اشتروا له بعيرا» وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الصدقة وهذا يرد قول من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه ﷺ كان اقترضه لبعض نوائب المسلمين لا نه اقترضه لخاصة نفسه وعبر الرواى عن ذلك مجازا اذ كان هو الآمر ﷺ واما قول من قال كان استسلافه ذلك قبل ان تحرم عليه الصدقة ففاسد لانه لم يزل ﷺ محرمة عليه الصدقة قال القرطبى وذلك من خصائصه ومن علامات نبوته فى الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ الوَكالَةِ فى قَضاءِ الدُّيُونِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى قضاء الديون *

٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أنَّ رجُلاً أتى النبىَّ ﷺ يَتَقاضاهُ فأغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَعُوهُ فانَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ثُمَّ قال أعْطُوهُ سِنا مِثْلَ سِنِّهِ قالُوا يارسولَ اللهِ لاَ نَجِدُ إلاَّ أمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال أعْطُوهُ فإنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أحْسَنَكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعطوه سنا» لان امره ﷺ باعطاء السن وكالة فى قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور فى الباب الذى قبله لكنه من وجه آخر وبينهما بعض تفاوت فى المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان بن حرب وابى ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة عن شعبة

ابن الحجاج الى اخره قوله «يتقاضاه» جملة وقعت حالا قوله «فاغلظ» يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر او كان المتقاضي كافرا قوله «فهم به اصحابه» اى قصدوه ليؤذوه باللسان او باليد او غير ذلك قوله «دعوه» اى اتركوه ولا تتعرضوا له وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ قوله «فان لصاحب الحق مقالا» يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن على من يمطل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال قوله «الا امثل» تقديره لانجد سنا الا سنا امثل اى افضل من سنه وقال المهلب من آذى السلطان بجفاء وشبهه فان لاصحابه ان يعاقبوه وينكروا عليه وان لم يامرهم السلطان بذلك *

﴿ بابٌ إذَا وهَبَ شَيْئاً لِوَكِيلٍ أوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جازَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيئا لوكيل بالتنوين اى لوكيل قوم ويجوز بالاضافة الى قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعي وجبهة الاسد والتقدير بين ذراعي الاسد وجبهته قوله «اوشفيع قوم» عطف على ما قبله والتقدير اووهب شيئا لشفيع قوم قوله «جاز» جواب الشرط *

﴿ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوازِنَ حِينَ سأَلُوهُ المَغانِمَ فقال النبيُّ ﷺ نَصِيبي لَكُمْ ﴾

هذا تعليل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي ﷺ وكانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم الذي سباه رسول الله ﷺ وهو المغانم فقبل النبي ﷺ شفاعتهم ورد اليهم نصيبه من السبي وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن اسحاق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فلما اصاب من هوازن ما اصاب من اموالهم وسباياهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يارسول الله امنن علينا من الله عليك فقال رسول الله ﷺ «نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا يارسول الله خيرتنا بين احسابنا واموالنا بل ابناؤنا ونساؤنا احب الينا فقال رسول الله ﷺ اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحاق لما انصرف النبي ﷺ عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظعن من ثقيف يارسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وايت بهم قال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع رسول الله ﷺ من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاة مالا يدرى عدته وقال غيره وكانت عدة الابل اربعة وعشرين الف بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي ﷺ رد اليهم سبيهم فعند ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن في قيس غيلان وفي خزاعة ففي قيس غيلان هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس غيلان وفي خزاعة هوازن بن اسلم بن اقصى وهوازن هذا بطن وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطيور وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن السراب ووزنه فوعل قلت هذا يدل على ان الواو زائدة مثل واوجهوري الصوت اى شديد عال *

٨ — ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثني عُقَيْلٌ عنِ ابنِ شِهابٍ قالَ وزَعَمَ عُرْوَةُ أنَّ مرْوانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ قال أخْبَراهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ حِينَ جاءَهُ وفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسألُوهُ أنْ يَرُدَّ إلَيْهِمْ أمْوالَهُمْ وسَبْيَهُمْ فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ

أَحَبُّ الحديثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فاختارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وإِمَّا المالَ وقد كنتُ استأنيتُ بكُمْ وقد كان رسولُ الله ﷺ انتظرَهُمْ بضعَ عشرةَ ليلةً حين قفلَ من الطائفِ فلمّا تبيّنَ لهم أنَّ رسولَ الله ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلّا إحدى الطائفتين قالوا فإنّا نختارُ سَبْيَنا فقام رسولُ الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهلُه ثم قال أما بعدُ فإنَّ إخوانكم هؤلاءِ قد جاؤُنا تائبين وإنّي قد رأيتُ أن أردَّ إليهم سَبْيَهُمْ فمن أحبَّ منكم أن يُطَيِّبَ بذلك فليفعلْ ومن أحبَّ منكم أن يكونَ على حظِّه حتى نُعْطِيَهُ إيّاه من أوّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا فليفعلْ فقال الناسُ قد طيّبنا ذلك لرسولِ الله ﷺ لهم فقال رسولُ الله ﷺ إنّا لا ندري من أذِنَ منكم في ذلك ممّن لم يأذنْ فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عُرَفاؤُكُمْ أمرَكُمْ فرجعَ الناسُ فكلَّمَهُمْ عُرَفاؤُهُمْ ثم رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ فأخبروه أنّهم قد طيّبوا وأذِنوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ فيه واني اردت ان اردّ اليهم سبيهم الحديث وقد ذكرنا عن قريب ان وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سبيهم فهذا يطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره راء وهو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان . الثاني الليث بن سعد . الثالث عقيل بضم العين ابن خالد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي قال الواقدي انه راى النبي ﷺ ولم يحفظ عنه شيئا وتوفي النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . السابع المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي اخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري سمع النبي ﷺ (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة التثنية في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال قال الكرماني والزعم يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه والليث مصريان وان عقيلا ايلي والبقية مدنيون وان مروان من افراده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الخمس وفي المغازي عن سعيد بن عفير وفي العتق والهبة عن سعيد بن ابي مريم وفي الهبة والمغازي ايضا عن يحيى بن بكير وفي المغازي ايضا عن اسحاق عن يعقوب بن ابراهيم وفي الاحكام عن اسماعيل بن ابي اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هارون بن موسى بقصة العرفاء مختصرة ❊

(ذكر معناه) **قوله** «وفد هوازن» الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفدته فوفد واوفد على الشيء فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله «مسلمين» حال قوله «احب الحديث» كلام اضافي مبتدا وخبره هو قوله اصدقه **قوله** «استانيت بهم» اى انتظرت بهم وتربصت يقال انيت وتانيت واستانيت ويقال للمتمكث في الامر مستأن ويروى فقد كنت استانيت بكم قوله «فلما تبين لهم» اى فحين ظهر لهم وقوله «ان رسول الله» في محل الرفع فاعل تبين قوله «حين قفل من الطائف» اى حين رجع وذلك ان النبي ﷺ لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان ثم خرج الى هوازن في خامس شوال لغزوهم وجرى ما جرى وهزم الله تعالى اعداءه ثم سار الى الطائف حين فرغ من حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطائف فضرب به عسكره وقال ابن اسحق حاصر رسول الله ﷺ اهل الطائف ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم ان تاخر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطائف

نزل على الجعرانة فيمن معه من النساس ولمنزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة وهو معنى قوله في الحديث انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف ثم جرى ماذكر في الحديث **قوله** «ان يطيب» من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب اطاب يطيب ومن باب التفعيل من طيب يطيب قال الكرمانى يعنى يرد السبى مجانا برضا نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب انفسهم لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولاتبقى احنة الغلبة لهم في انتزاع السبى منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اى بدفع السبى اليهم فليفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون الفعل متعديا والمفعول محذوفا تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء وان يطيب بضم الياء وفتح الطاء وتشديد الياء **قوله** «على حظه» اى على نصيبه من السبى **قوله** «ما يفيء الله» من افاء يفيء من باب افعل يفعل من الفيء وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولاجهاد واصل الفيء الرجوع يقال فاء يفيء فيئة وفيوأ كانه كان فى الاصل لهم فرجع اليهم ومنه قيل للظل الذى بعد الزوال فيء لانه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق قوله «قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» اى لاجله ويروى يارسول الله قوله «حتى يرفع الينا عرفاؤكم» العرفاء جمع عريف وهو الذى يعرف امر القوم واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرئيس وفي التلويح العريف القيم بامر القبيلة والمحلة يلى امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة في اسم من يعرف الجند ونحوهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب فوق العريف وانما قال ﷺ «حتى يرجع الينا عرفاؤكم» للتقصى عن اصل الشيء في استطابة النفوس ويروى حتى يرفعوا الينا على لغة اكلونى البراغيث قوله «اخبروه» اى واخبر عرفاؤهم النبى ﷺ انهم قد طيبوا ذلك واذنوا رسول الله ﷺ ان يرد السبى اليهم *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو قول الشافعى واستفيد ذلك من انتظاره صلى الله تعالى عليه وسلم. وفيه دليل ايضا على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتها كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على الوجوب. وفيه ان العوض الى اجل مجهول جائز قاله ابن التين قال اذ لا يدرى متى يفيء الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع ماله فى حق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جائز لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم برد السبى قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار فى امساك السبى اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم من غنائم اخر ولم يخيرهم في اعيان السبى لانه قال لهم بعد ان رد اهلهم وانما خيرهم في احدى الطائفتين لئلا تجحف بالمسلمين فى مغانمهم. وفيه انه يجوز للامام اذا جاءه اهل الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهليهم ان يرد عليهم اذا راى في ذلك مصلحة. وفيه اتخاذ العرفاء. وفيه قبول خبر الواحد. وفيه من راى قبول اقرار الوكيل على موكله لان العرفاء كانوا كالوكلاء فيما اقيموا له من امرهم فلما سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مقالة العرفاء انفذ ذلك ولم يسالهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار الوكيل جائز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعى لا يقبل اقراره عليه والله اعلم *

﴿بابٌ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا ان يعطى شيئا ولم يبين اى الذى وكل كم يعطى اى الوكيل فاعطى اى الوكيل على ما يتعارفه الناس اى على عرف الناس في هذه الصورة وجزاء اذا محذوف تقديره فهو جائز او نحوه *

٩ - ﴿ حدثنا المَكيُّ بنُ إبْراهيمَ قال حدثنا ابن جُرَيْج عن عطاء بن أبي رَباح وغيرِهِ يَزيدُ بعضُهُمْ على بعضٍ ولَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ واحِدٌ منْهُمْ عن جابر بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سفَرٍ فكُنْتُ على جَمَلٍ ثَفالٍ إنما هُوَ في آخرِ القَوْمِ فَمَرَّ بي النبيُّ ﷺ فقال مَنْ هذا قلتُ جابِرُ بنُ عَبْدِ الله قال مالكَ قلتُ إنِّي على جَمَلٍ ثَفالٍ قال أمَعَكَ قَضيبٌ قلتُ نَعَمْ قال أعْطِنيهِ فأعْطَيْتُهُ فضَرَبَهُ فزَجَرَهُ فكانَ مِنْ ذَلِكَ المَكانِ مِنْ أوَّلِ القَوْمِ قال بِعْنيهِ فقُلْتُ بلْ هُوَ لَكَ يارسولَ الله قال بِعْنيهِ قدْ أخَذْتُهُ بأرْبَعَةِ دَنانيرَ ولَكَ ظَهْرُهُ إلى المَدينَةِ فلَمَّا دَنَوْنا مِنَ المَدينَةِ أخَذْتُ أرْتَحِلُ قال أيْنَ تُريدُ قُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرأةً قَدْ خَلا مِنْها زَوْجُها قال فهَلاَّ جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قُلْتُ انَّ أبي تُوُفِّيَ وتَرَكَ بَناتٍ فأرَدْتُ أنْ أنْكِحَ امْرأةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلا مِنْها قال فَذَلِكَ فلَمَّا قَدِمْنا المَدينَةَ قال يا بِلالُ اقْضِهِ وزِدْهُ فأعْطاهُ أرْبَعَةَ دَنانيرَ وزادَهُ قيراطاً قال جابِرٌ لاَ تُفارِقُني زِيادَةُ رسولِ الله ﷺ فلَمْ يَكُنِ القيراطُ يُفارِقُ جِرابَ جابِرِ بن عبدِ الله ﴾

مطابقته للترجمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا فانه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمد بلال رضى الله تعالى عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا . ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي ﷺ قال له قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في الحج شيء من ذلك (قلت) ليس في الحج شيء من ذلك ، وانما الذي تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب والحمير وهو الذي ذكرناه الان *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا للاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي اى ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر انتهى (قلت) في شرح علاء الدين صاحب التلويح بخطه وضبطه عن عطاء وغيره الى آخره مثل ما ذكرناه الآن بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ البخاري ثم قال وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب أنبأنا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغهم كلهم الا رجل واحد عن جابر وكذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف وتبعه المزي وفيه نظر اذ ذكراه من صحيح البخاري ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور وفي بعض النسخ المقروءة على شيخنا الحافظ ابي محمد التوني على يبلغه ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين وفي اخرى على الياء فتحة وعلى الباء جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وبخط الدمياطي لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية «وكل» بدل رجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو في معنى الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل بدل عن الكل وعن جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظة الغير بالجر واما رفعه

فهو على الابتداء ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر نحو بلغه وعلى التقادير لايخفى مافى هذا التركيب من التعجرف ولو كان كلمة كاهم ضمير الفرد لكان ظاهرا انتهى (قلت) التعجرف الذى ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة والعجرفيه بمعنى يقال فلان يتعجرف على فلان اذا كان يركبه بمايكره ولايهاب شيئا ويقال جمل فيه تعجرف وعجرفة اذا كان فيه خرق وقلة مبالاة لسرعته والصواب هنا التركيب الذى فى رواية المكى بن ابراهيم المذكور فى سنده **قوله** «وغيره» بالجر اى وعن غير عطاء **قوله** «يزيد بعضهم على بعض» حال والضمير فى بعضهم يرجع الى لفظ غيره لان غير عطاء يحتمل ان يكون جما **قوله** «ولم يبلغه» ايضا حال اى والحال انهم لم يبلغوا الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلابد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه معجرف **قوله** «على ثفال» بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة وهو البعير البطيء السير الثقيل الحركة والثفال بكسر الثاء جلد اوكساء يوضع تحت الرحى يقع عليه الدقيق وقال ابن التين وصوب كسر الثاء هناك قاله ابن فارس «فكان من ذلك المكان» اى فكان الجمل من مكان الضرب من اوائل القوم وفى مباديهم ببركة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة **قوله** «بل هو لك يارسول الله» اى بغير ثمن **قوله** «قال بل بعنيه» اى قال رسول الله ﷺ بل بعنى الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه لاياخذه بلاثمن **قوله** «قال قد اخذته باربعة دنانير» اى قال ﷺ قد اخذت الجمل باربعة دنانير فيه ابتداء المشترى بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطى وذكره الداودى الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت التاء لما دخلت الالف واللام وذلك جائز فيما دون العشرة واعترض عليه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره **قوله** «ولك ظهره الى المدينة» اى لك ان تركب الى المدينة وهذا اعارة من رسول الله ﷺ له واباحة للانتفاع لانه كان شرطا للبيع وقال الداودى اذا كان على قرب مثل تلك المسافة وان كان روى عنه كراهة ذلك ولايجوز فيما بعد عنه وقال قوم ذلك جائز وان بعد وقالت فرقة لايجوز وان قرب **قوله** «قد خلا منها» اى مات عنها زوجها **قوله** «فهلا جارية» انتصاب جارية بفعل مقدر اى هلا تزوجت جارية **قوله** «قد جربت» اى اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد اخواتى وتفقد احوالهن **قوله** «قال فذاك» اى قال رسول الله ﷺ فذلك وهو مبتدا خبر محذوف اى فذلك مبارك ونحوه **قوله** «اقضه» اى اقض دينه وهو ثمن الجمل **قوله** «وزده» اى زد على الثمن وهو امر من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر **قوله** «فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر رضى الله تعالى عنه» وهذا من قول عطاء الراوى كذا وقع لفظ جراب بالجيم فى رواية الاكثرين وفى رواية النسفى قراب بالقاف وهو الذى يدخل فيه السيف بغمده قال الداودى القراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لايقال لها قراب وقد زاد مسلم فى اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم الحرة *

﴿ومما يستفاد من هذا الحديث﴾ ان المتعارف بين الناس مثل النص عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطى مايتعارفه الناس جاز ونفذ فان اعطى اكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال فان اجاز ذلك والارجع عليه بمقدار ذلك والدليل على ذلك انه لو امره ان يعطى فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع *

﴿بابُ وكالَةِ الإمْرَأةِ الإمامَ فى النِّكَاحِ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم توكيل المراة الامام فى عقد النكاح والوكالة يعنى التوكيل مصدر مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفى بعض النسخ وكالة المراة *

١٠ ـ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالكٌ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال جاءَتْ امْرَأةٌ إلى رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ إنِّى قدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيها قال قدْ زَوَّجْناكَها بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول الله ﷺ قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه او ممن رأى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا يجاب عما قاله الداودي انه ليس في الحديث انه ﷺ استأذنها ولا انها وكلته * وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف ايضا واخرجه ابو داود في النكاح عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي واخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هرون بن عبد الله *

(ذكر معناه) **قوله** «جاءت امرأة» اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم بن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا ممن وهبت نفسهما للنبي ﷺ ولكنه لم يتزوج بهما واما ميمونة فانها احدى زوجاته ﷺ فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حلالا **قوله** «وهبت لك من نفسي» ويروى «وهبت لك نفسي» بدون كلمة من قال النووي قول الفقهاء وهبت من فلان كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من تجيء زائدة في الموجب وهي جائزة عند الاخفش والكوفيين **قوله** «فقال رجل زوجنيها» ولفظه في النكاح «فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها» **قوله** «قد زوجناكها بما معك من القرآن» . واختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية مسلم وابي داود والترمذي «زوجتكها بما معك من القرآن» وفي رواية للبخاري ملكتكها وفي رواية له املكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها وفي اكثر روايات الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر نسخه ملكتكها على بناء المجهول وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم وقال الدارقطني رواية من روى ملكتها وهم قال والصواب رواية من روى زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا فملكها ثم قال له اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد ولكنه مختصر جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله ﷺ فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله ﷺ انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله ﷺ موليا فامر به فدعي فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وانما سقنا هذا ههنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام *

(ذكر ما يستفاد منه) وهو يشتمل على احكام . الاول فيه جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ وهو من خصائصه لقوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) الآية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي ﷺ وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له وطؤه دون رقبته بغير صداق . الثاني فيه انه ﷺ يجوز له استباحة من شاء ممن وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا من الخصائص . الثالث استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد والحسن بن حي على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمى مهرا لزمه وان لم يسم فلها مهر المثل قلوا والذي خص به رسول الله ﷺ تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعن الشافعي

لا ينعقد الا بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابوثور وابوعبيد وداود واخرون وقال ابن القاسم ان وهب ابنته وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن مالك وهو عندي جائز كالبيع وحكاه ابن عبدالبر عن اكثر المالكية المتاخرين ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك والبيع والهبة وما في معناها قال القاضي ابوالحسن ولفظ الصدقة وفي الروضة للنووي ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال في حاوي الحنابلة • الرابع فيه استحباب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها. الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجته وهو لا يريد ان يقضيها ان لا يخجل الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السائل ذلك منه اللهم الا اذا لم يفهم السائل ذلك الا بصريح المنع فيصح وفي رواية البخاري من رواية حماد بن زيد عن ابي حازم التصريح بالمنع بقوله فقال مالك مالي اليوم في النساء حاجة • السادس فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من اول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى رافبنا الها من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السؤال اذا لم يجب * السابع فيه انه لا باس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد او فهم منه بقرينة الحال * الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل الزوج رضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال الرافعي ان هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها ان من الاصحاب من اثبت فيه الخلاف * التاسع ان التعليق في الاستيجاب لا يمنع من صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهر * العاشر فيه استحباب تعيين الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى بخلاف ما اذا لم يسم المهر فانه انما تجب المتعة * الحادي عشر فيه جواز تزويج الولي والحاكم المراة للمعسر اذا رضيت به * الثاني عشر فيه انه لا باس للمعسر المعدم ان يتزوج امراة اذا كان محتاجا الى النكاح لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما ساله مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء فان كان غير محتاج اليه يكره له ذلك * الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته جلست ولا ازار لك دليل على ان المراة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وعنه كقول الشافعي * الرابع عشر استدل الشافعي بقوله ولو خاتما من حديد على انه يكتفى بالصداق باقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي الروضة ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز ان يكون ثمنا ومثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال احمد ومذهب مالك انه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة براو حبة شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي انهم كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقي وعن سعيد بن جبير انه كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقال ابوحنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا مهر باقل من عشرة دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس * فان قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود بن يزيد الزعافري الاودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذ روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في

الحديث

الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روى عنه ثقة وذكر المزى ان الشعبى سمع على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ولئن سلمنا ان روايته مرسلة فقد قال العجلى مرسل الشعبى صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا واما الجواب عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خارج مخرج المبالغه كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفى لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما او يقال لعل الخاتم كان يساوى ربع دينار فصاعدا الان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شىء يعجله لها قبل الدخول . الخامس عشر احتج به الشافعى واحمد فى رواية والظاهرية على ان التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز وعليه ان يعلمها وقال الترمذى عقيب الحديث المذكور قد ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شىء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها السورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث بن سعد وابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ومالك واحمد فى اصح الروايتين واسحاق . وقال ابن الجوزى فى هذا الحديث دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهى احدى الروايتين عن احمد والاخرى لا يجوز وانما جاز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمته وببركته فتكون الباء للسببية كما فى قوله تعالى (انكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل) وقوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) وهذا لا ينافى تسمية المال . فان قلت جاء فى رواية على ما معك من القران وفى مسند اسد السنة مع ما معك من القران قلت اما على فانه يجىء للتعليل ايضا كالباء كما فى قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل ما معك من القران يعنى لاجل حرمته وبركته ولا ينافى هذا ايضا تسمية المال واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القران فالكل يعود الى معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لانها صارت مهرا لان السورة من القران لا تكون مهرا بالاجماع كما ذكرنا . فان قلت الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة فى مثل هذا الموضع كما فى نحو قولك بعتك ثوبى بدينار قلت لا نسلم ان الاصل فى الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة ههنا للزم ان تكون تلك المراة كالموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبى ﷺ لان فى احدى روايات البخارى فقد ملكتكها بما معك من القران فالتمليك هبة والهبة فى النكاح اختص بها النبى ﷺ لقوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) . فان قلت معنى قوله ﷺ زوجتكها بما معك من القران بان تعلمها ما معك من القران او مقدارا منه ويكون ذلك صداقها اى تعليمها اياه والدليل على ذلك ما جاء فى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وجاء فى رواية عطاء فعلمها عشرين اية قلت هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل ولئن سلمنا هذا فهذا لا ينافى تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه على تعليم القران ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه اما لانه ﷺ قد اصدق عنه كما كفر عن الواطى فى رمضان اذا لم يكن عنده شىء وودى المقتول بخيبر اذ لم يحلف اهله كل ذلك رفقا بامته ورحمة لهم او يكون ابقى الصداق فى ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى يتفق له صداق او حتى يكتسب بما معه من القران صداقا فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال . السادس عشر فيه انه لا باس بلبس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه لا يكره لهذا الحديث ولحديث معيقيب كان خاتم النبى ﷺ من حديد ملوى عليه فضة رواه ابوداود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم الخاتم النحاس ايضا لحديث ان رجلا جاء الى النبى ﷺ وعليه خاتم من شبه قال مالى اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابوداود ايضا . السابع عشر استدل

به البخاري على ولاية الامام للنكاح فقال باب السلطان ولي لقول النبي ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن * الثامن عشر فيه دلالة على انه ليس للنساء ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول الله ﷺ ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا صحيحا كان او ضعيفا وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ن قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا) الاية نزلت في زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف. التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا لا سيما مع ما راى من زهد النبي ﷺ فيها * العشرون فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره والتامل في محاسنها فهم ذلك من قوله فصعد النظر اليها وصوبه واما النظرة الاولى فباحة للجميع * الحادي والعشرون فيه دليل على اجازة انكاح المراة دون ان يسال هل هي في عدة ام لا على ظاهر الحال والحكام يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي * الثاني والعشرون قال القاضي فيه جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وهو مذهب كافة العلماء ومنعه ابو حنيفة الا لضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان وسائر افعال البر فروى عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعي واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء وهو قول الاوزاعي وقال لا صلاة له وروى عن مالك اجازته في النافلة وروى عنه اجازته في الفريضة دون النافلة * الثالث والعشرون قال الامام قال بعض الائمة فيه دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول لان الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعي * الرابع والعشرون قال ابن عبد البر فيه دليل على ان الصداق اذا كان جارية ووطئها الزوج حد لانه وطىء ملك غيره قلت هو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وعند اصحابنا اذا اقر انه زنى بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد *

﴿ باب اذَا وَكَّلَ رَجلٌ رَجلاً فَتَرَكَ الوَكيلُ شَيْئاً فأجازَهُ المُوَكِّلُ فَهُوَ جائِزٌ وَانْ أَقْرَضَهُ الى أَجلٍ مُسَمًّى جازَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله ﴿وان اقرضه﴾ اي وان اقرض الوكيل شيئا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم ياذن له فيه فهو غير جائز *

﴿ وقال عثمانُ بنُ الهيثمِ أبو عَمْرٍو حدَّثنا عَوْفٌ عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال وَكَّلَني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضانَ فأتاني آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو منَ الطَّعامِ فأخَذْتُهُ وقُلْتُ واللهِ لأَرْفَعَنَّكَ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني مُحْتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ وَلِي حاجَةٌ شَديدَةٌ قال فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فأصْبَحْتُ فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يا أبا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أسِيرُكَ البارِحَةَ قال قُلْتُ يا رسولَ اللهِ شَكا حاجَةً شَديدَةً وَعِيالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ قال أما أنَّهُ قدْ كَذَبَكَ وسَيَعُودُ فَعَرَفْتُ أنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رسول الله ﷺ انَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعامِ فأخَذْتُهُ فَقُلْتُ لأَرْفَعَنَّكَ الى رسول الله ﷺ قال دَعْني فاني مُحْتاجٌ وَعَلَيَّ عِيالٌ لا أعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ فأصْبَحْتُ فَقالَ لي رسولُ الله ﷺ يا أبا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أسِيرُكَ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ شَكا حاجَةً شَديدَةً وَعِيالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبيلَهُ قال أما انهُ قَدْ

كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ لَأَرْفَعَنَّكَ الى رسولِ اللهِ ﷺ وهٰذا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قالَ دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهَا قُلْتُ ما هُوَ قال إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فقال لي رسولُ اللهِ ﷺ ما فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ قُلْتُ يارسولَ اللهِ زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قال ما هِيَ قُلْتُ قال لي إِذَا أَوَيْتَ الى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ اللهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وقال لي لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللهِ حافِظٌ وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فقال النبيُّ ﷺ أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يا أَبَا هُرَيْرَةَ قال لَا قال ذَاكَ شَيْطَانٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اباهريرة كان وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيئا منها حيث سكت حين اخذ منها ذلك الآتى وهو الشيطان فلما اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك سكت عنه وهو اجازة منه * فان قلت من اين يستفاد جواز الاقراض الى اجل مسمى قلت قال الكرمانى حيث امهله الى الرفع الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واوجه منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق وقال له دعنى فانى محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة * الاول عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفى آخره ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصرى مات قريبا من سنة عشرين ومائتين وقدمر فى آخر الحج * الثانى عوف بالفاء الاعرابى وقدمر فى الايمان * الثالث محمد بن سيرين الرابع ابوهريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه انه ذكره هكذا معلقا ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربى انه منقطع وكذا ذكره فى فضائل القران وفى صفة ابليس واخرجه النسائى موصولا فى اليوم والليلة عن ابراهيم بن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلى ايضا من حديث الحسن بن السكن وابونعيم من حديث هلال بن بشر عنه والترمذى نحوه من حديث ابى ايوب وقال حسن غريب وصححه قوم وضعفه آخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال فى كتاب اللباس وفى الايمان والنذور حدثنا عثمان بن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى موضعين *

(ذكر معناه) قوله « يحفظ زكاة رمضان » المراد به صدقة الفطر وقدذكرناه قوله « آت » اصله آتى فاعل اعلال قاض قوله « يحثو » قال الطيبى اى ينثر الطعام فى وعائه (قلت) يقال حثا يحثو وحثى يحثى قال ابن الاعرابى واعلى اللغتين حثى يحثى وكله بمعنى الغرف وفى رواية ابى المتوكل عن ابى هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه ملء كف قوله « فاخذته » وفى رواية ابى المتوكل زيادة وهى ان اباهريرة شكا ذلك الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولا فقال له « ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد » قال فقلتها فاذا انا به قائم بين يدى فاخذته قوله « والله لارفعنك » اى لاذهبن بك اشكوك الى رسول الله ﷺ

ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى **قوله** «وعلى عيال» اى نفقة عيال كما في قوله تعالى (واسال القرية) وقيل على بمعنى لى وفي رواية ابى المتوكل فقال انما اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلى ولا اعود **قوله** «اسيرك» قال الداودى قيل له اسير لانه كان ربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودى ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد **قوله** «قد كذبك» اى في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ **قوله** «فرصدته» اى رقبت **قوله** «فجاء» هكذا في الموضعين وفي رواية المستملى والكشميهنى وفي رواية غيرهما فجعل **قوله** «دعنى» وفي رواية ابى المتوكل خل عنى **قوله** ينفعك الله بها وفي رواية ابى المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير **قوله** «فقلت ماهو» هكذا في رواية الكشميهنى اى الكلام او النافع او الشىء وفي رواية غيره ماهى وهذا ظاهر وفي رواية ابى المتوكل وما هؤلاء الكلمات **قوله** «اذا اويت» من الثلاثى يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه وآويت غيرى من المزيد **قوله** «آية الكرسى (الله لا اله الا هو الحى القيوم) حتى تختم الآية» وفي رواية النسائى والاسماعيلى الله لا اله الا هو الحى القيوم من اولها حتى تختمها» وفي حديث معاذ بن جبل زيادة وهي خاتمة سورة البقرة **قوله** «لن يزال» وفي رواية الكشميهنى لم يزل ووقع لهم عكس ذلك فى فضائل القران **قوله** «من الله» اى من جهة امر الله وقدرته او من باس الله ونقمته كقوله تعالى (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله) **قوله** «ولا يقربك» بفتح الراء وضم الباء الموحدة **قوله** «وكانوا» اى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قيل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت هذا يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شىء على الخير **قوله** «وهو كذوب» هذا تتميم فى غاية الحسن لانه لما اثبت الصدق له اوهم المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة فى كذبه وفى حديث معاذ بن جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفى رواية ابى المتوكل اوما علمت انه كذلك **قوله** «منذ ثلاث» هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره مذ ثلاث **قوله** «ذاك شيطان» كذا وقع هنا بدون الالف واللام فى رواية الجميع اى شيطان من الشياطين ووقع فى فضائل القران ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهنى وقد وقع مثل حديث ابى هريرة لمعاذ بن جبل وابى كعب وابى ايوب الانصارى وابى اسيد الانصارى وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم. اما حديث معاذ بن جبل فقد رواه الطبرانى عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح باسناده الى بريدة قال بلغنى ان معاذ بن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ فاتيته فقلت بلغنى انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال نعم ضم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر الصدقة فجعلته فى غرفة لى فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لى هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فلما ذهب هوى من الليل اقبل على صورة الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته فدنا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابى فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا عدو الله وثبت الى تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لارفعنك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيفضحك فعاهدنى ان لا يعود فغدوت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدنى ان لا يعود قال انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاهدنى ان لا يعود فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذا مناديه ينادى اين معاذ فقال لى يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لى انه عائد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا عدو الله عاهدتنى مرتين وهذه الثالثة لارفعنك الى رسول الله ﷺ فيفضحك فقال انى شيطان ذو عيال وما اتيتك الا من نصيبين ولو اصبت شيئا

دونه ما اتيتك ولقدكنافي مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزل عليه ايتان انفرتانامنها فوقعنا بنصيبين ولا تقران في بيت الالم يلج فيه الشيطان ثلاثا فان خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امن الرسول الى اخرها فخليت سبيله ثم غدوت الى رسول الله ﷺ لاخبره فاذامناديه ينادي اين معاذ بن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لايعود واخبرته بما قال فقال رسول الله ﷺ صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرؤهما عليه بعد ذلك فلا اجد فيه نقصانا ۞ واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبدة بن ابي لبابة عن عبد الله ابن ابي بن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد علي السلام قال فقلت انت جني ام انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك على ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي ثم غدا الى رسول الله ﷺ فاخبره فقال النبي ﷺ صدق الخبيث » ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم ۞ واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت له سهوة فيها تمر فكانت تجيىء فتاخذ منه الغول قال فشكا ذلك الى النبي ﷺ فقال اذهب فاذا رايتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فاخذها فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الى رسول الله ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لاتعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب قال فاخذها مرة اخرى فحلفت ان لاتعود فارسلها فجاء الى النبي ﷺ فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لاتعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت اني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب » وهذا حديث حسن غريب . واما حديث ابو سعيد الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي الخزرجي وله بئر في المدينة يقال لها بئر بضاعة قد بصق فيها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهي ينشر بها ويتيمن بها قال فقطع ابو اسيد تمر حائطه فجعلها في غرفة وكانت الغول تخالفه الى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه فشكا الى النبي ﷺ فقال اذا قال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله ﷺ فقالت الغول يا ابا اسيد اعفني ان تكلفني ان اذهب الى رسول الله ﷺ فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقرؤها على انائك ولا تكشف غطاءه فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الآية التي ادلك عليها آية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي ﷺ فقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي ﷺ صدقت وهي كذوب » . واما حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي

قوله « جرن » بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الراء وهو موضع تجفيف التمر . **قوله** « سهوة » بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة . **قوله** « الغول » بضم الغين المعجمة وهو شيطان يا كل الناس وقيل هو من يتلون من الجن . **قوله** « ابو اسيد » بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك بن ربيعة . **قوله** « ينشر بها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من

الداء اى يكشف ويزال *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان السارق لا يقطع في مجاعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام . وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق . وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة . وفيه علامات النبوة لقوله ما فعل اسيرك البارحة . وفيه تفسير لقوله (تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) يعنى الشياطين ان المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية فاذا استحضروا في صورة الاجسام المدركة بالعين جازت رؤيتهم كما شخص الشيطان لابى هريرة في صورة سارق . وفيه ان الجن يأكلون الطعام وهو موافق لقوله ﷺ «سألونى الزاد» وقال ابن التين وفي شعر العرب انهم لا يأكلون * وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس . وفيه قبول عذر السارق . وفيه وعيد ابى هريرة برفعه اليه وخدعة الشيطان * وفيه في الثالثة بلاغ في الاعذار . وفيه فضل آية الكرسى . وفيه ان للشيطان نصيبا ممن ترك ذكر الله تعالى عند المنام . وفيه ان من اقيم في حفظ شيء يسمى وكيلا . وفيه ان الجن تسرق وتخدع . وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها . وفيه جواز تعلم العلم ممن لم يعمل بعلمه *

﴿ بابٌ إذَا باعَ الوَكيلُ شَيْئاً فاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشياء التى وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود *

١١ - ﴿ حدثنا إسْحاقُ قال حدثنا يَحْيَى بنُ صالِحٍ قال حدثنا مُعاوِيَةُ هُوَ ابنُ سَلاَّمٍ عن يَحْيَى قال سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ عبدِ الغافِرِ أنَّهُ سَمِعَ أباسعيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنه قال جاءَ بِلالٌ إلى النبيِّ صلى الله عَلَيْهِ وسلم بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فقال لَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ أيْنَ هذَا قال بِلالٌ كانَ عِنْدَنا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صاعَيْنِ بِصاعٍ لِنُطْعِمَ النبيَّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أوَّهْ أوَّهْ عَيْنُ الرِّبا عَيْنُ الرِّبا لاَ تَفْعَلْ ولَكِنْ اذا أرَدْتَ أنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان من المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده وقال بعضهم ليس فيه تصريح بالرد بل فيه اشعار به ولعله اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابى نضرة عن ابى سعيد في نحو هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى (قلت) الذى يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصريح الرد لان فيه الرد بمرة واحدة والمفهوم من متن الحديث بمرات الاولى **قوله** «اوه اوه» بالتكرار والثانى **قوله** «عين الربا» والثالثة **قوله** «لا تفعل» والرابعة **قوله** «ولكن» الى آخره *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول اسحق اختلف فيه فقال ابونعيم هو اسحق بن راهويه وقال ابو على الجيانى اسحق هذا لم ينسبه احد من شيوخنا فيما بلغنى قال ويشبه ان يكون اسحق بن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو على الجيانى بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابى على الجيانى بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحق بن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث ان يكون رواية البخارى ايضا كذلك . الثانى يحيى ابن صالح ابو زكريا الوحاظى ووحاظ بطن من حمير . الثالث معاوية بن سلام بتشديد اللام ابو سلام . الرابع يحيى ابن ابى كثير وقد تكرر ذكره * الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل بآخرة الى نيسابور ويحيى بن صالح حمصي ومعاوية بن سلام الحبشي الاسود ويحيى بن ابي كثير يمامي طائي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور عن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «برني» بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر النون بعدها ياء مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمور قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان الياء فيه للنسبة وليست الياء فيه للنسبة فكانه موضوع هكذا مثل كرسي ونحوه قوله «كان عندنا» هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي قوله «ردي» قال بعضهم ردئ بالهمزة على وزن عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردئ الشيء يردأ رداءة فهو رديء اي فاسد وارداته اي افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وادغمت الياء في الياء فصارت ردي بتشديد الياء قوله «لنطعم النبي ﷺ» اي لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله «عند ذلك» اي عند قول بلال قوله «اوه مرتين» بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الهاء وكذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الهاء ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين آووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تأوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما لتألمه من هذا الفعل واما من سوء الفهم قوله «عين الربا» بالتكرار ايضا اي هذا البيع نفس الربا حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله «ولكن اذا اردت ان تشتري» اي ان تشتري التمر الجيد قوله «فبع التمر» اي فبع التمر الردي ببيع آخر اي بيع شيء آخر بان تبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله «ثم اشتره» اي ثم اشتر التمر الجيد ويروى ثم اشتر به اي بثمن الردي فعلى هذه الرواية مفعول اشتر محذوف تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل على ما قلناه ما قد روى عن بلال في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة او شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به رواه الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه ببيع اخر ثم اشتره اي اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي ببيع اخر ثم اشتر الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرا ولكن في الحقيقة يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد بضعف الردي بل اذا اراد ان يشتري الجيد يبيع ذلك الردي بشيء ويأخذ ثمنه ثم يشتري به التمر الجيد حتى لا يقع الربا فيه لان الله تعالى قال في كتابه الكريم (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا) الى قوله (فلكم رؤس اموالكم) وقد امر الله برد عقد الربا ورد راس المال ولا خلاف ايضا ان من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب حرمة الربا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه وهو في كتاب البيوع ❊

﴿ بابُ الوَكالَةِ في الوَقْفِ ونَفَقَتِهِ وأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقاً لَهُ ويأْكُلَ بالمَعْرُوفِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف قوله «ونفقته» اي نفقة الوكيل يدل عليه لفظ الوكالة قوله «وان يطعم» كلمة ان مصدرية تقديره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه قوله «ويأكل» اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بامره قياسا على ولي اليتيم قال الله تعالى فيه

(ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فاعطى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لايجوز له ذلك بالاجماع ※

١٢ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سفْيانُ عن عَمْرٍو قال فى صَدَقَةِ عُمَرَ رضى الله عنه لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُناحٌ أنْ يأكُلَ ويُؤكِلَ صَدِيقاً غيرَ مُتَأثِّلٍ مالاً فكانَ ابنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِلنَّاسِ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ كانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشملها وسفيان هو ابن عيينة المكى وعمرو وهو ابن دينار المكى قوله «قال فى صدقة عمر» الى اخره قال الكرمانى رحمه الله صدقة بالتنوين وعمر فاعل هذا على سبيل الارسال اذ هو لم يدرك عمر رضى الله تعالى عنه وفى بعضها صدقة عمر بالاضافة وفى بعضها عمرو بالواو فالقائل به هو ابن دينار اى قال ابن دينار فى الوقف العمرى ذلك وقال بعضهم فى صدقة عمر اى فى روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزى فى الاطراف قلت لم يذكر المزى هذا فى الاطراف اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف الخاء المعجمة حديث عمرو بن دينار الى اخره ماذكره البخارى ثم قال موقوف والصواب المحقق ماقاله الكرمانى والتقدير الذى قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا ثمة داع يدعوه الى ذلك وقوله ويوضحه رواية الاسماعيلى من طريق ابن ابى عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر لايستلزم ماذكره من التقدير المذكور بالتعسف قوله «ليس على الولى» اى الذى يتولى امر الوقف قوله «جناح» اى اثم قوله «ان يا كل» اى بان يا كل منه قوله «او يؤ كل» بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثى المزيد فيه قوله «صديقا» نصب على انه مفعول يؤكل قوله «له» اى الولى وهو جملة فى محل النصب لانها صفة لقوله صديقا قوله «غير متاثل» نصب على الحال من باب التفعل بالتشديد اى غير جامع يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل واثلة الشىء اصله فالمتأثل من يجمع مالا ويجعله اصلا قوله «مالا» منصوب به قوله «فكان» اى ابن عمر الى اخره فاشار اليه المزى انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا ان الكرمانى صرح بانه مرسل فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله «يهدي» بضم الياء من الاهداء قوله «للناس» ويروى لناس بدون الالف واللام قوله «كان» اى ابن عمر «ينزل عليهم» اى على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما فى قوله (اوجاؤكم حصرت) اى قد حصرت ※

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ فيه جواز اكل الولى على الوقف وايكاله غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف) وهذا فى مال اليتيم وفى مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند الحاجة وهذا سنة الوقف ان يا كل منه الولى ويؤ كل لان الحبس لهذا حبس وقال ابن التين فيه ان الناس فى اوقافهم على شروطهم واهداء ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان على وجهين احدهما للشرط الذى فى الوقف ان يؤ كل صديقا له والاخر انه كان ينزل على الذين يهدى اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هو اكله ※ وفيه الاستضافة ومكافاة الضيف وسياتى الكلام فى هذا الباب مستقصى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ※

﴿ بابُ الوَكالَةِ فى الحُدُودِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى اقامة الحدود ※

١٣ - ﴿ حدثنا أبو الوَلِيدِ قال أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهاب عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ وأبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال واغْدُ يا أُنَيْسُ الى امْرَأةِ هذا فإنِ اعْتَرَفَتْ فارْجُمْها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اغديا انيس الى آخره فان امره بذلك تفويض له * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد يكنى اباطلحة الجهنى الصحابى .

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى ثمانية مواضع في النذور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الاحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابى الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن نصر بن على وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائى في القضاء وفى الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه فى الحدود من ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح *

(ذكر معناه) **قوله** «قال واغديا انيس» طرف من حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا على بن عبد الله اخبرنا سفيان قال حفظناه من الزهرى قال اخبرنى عبيد الله انه سمع اباهريرة وزيد ابن خالد قال كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال انشدك الله الاقضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب الله وايذن لى قال قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سالت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي ﷺ والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مردود وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها الحديث وذكر ههنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة **قوله** «واغد» امر من غدا يغدو وبالغين المعجمة من الغدو وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه فى الحديث **قوله** «يا انيس» تصغير انس وهو انيس بن الضحاك الاسلمى ويقال مكبرا اذكره عمر حديثا وانما خصه من بين الصحابة قصدا الى انه لا يؤمر فى القبيلة الا رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم وكانت المرأة اسلمية . واختلف العلماء في الوكالة فى الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى انه لا يجوز قبولها فى ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى وهو قول الشافعى وقال ابن ابى ليلى وجماعة تقبل الوكالة فى ذلك وقالوا لا فرق بين الحدود والقصاص والديون الا ان يدعى الخصم ان صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر *

١٤ - ﴿ حدثنا ابنُ سَلاَّمٍ قال أخبرنا عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عنْ أيُّوبَ عنِ ابنِ أبى مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحارثِ قالَ جِيءَ بالنُّعَيْمانِ أو ابنِ النُّعَيْمانِ شارِباً فأمَرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم منْ كان فى البَيْتِ أنْ يَضْرِبوا قال فكُنْتُ أنا فيمَنْ ضَرَبَهُ فضَرَبْناه بالنِّعالِ والجَرِيدِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فامر من كان فى البيت ان ضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولى غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل * ورجاله محمد بن سلام قال الكرمانى الصحيح البيكندى البخارى وهو من افراده وايوب هو السختيانى وابن ابى مليكة بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة وعقبة بن الحارث بن عامر القرشى النوفلى المكى له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى له البخارى ثلاثة احاديث **قوله** «بالنعيمان» بالتصغير **قوله** «او بابن النعيمان» شك من الراوى ووقع عند الاسماعيلى في رواية جيء بنعمان او نعيمان فشك هل هو بالتكبير او التصغير وفي رواية بالنعيمان بغير شك ووقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب وذكر الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمى من صحابة النبى ﷺ

ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصارى الذى شهد بدرا وكان مزاحا وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذى حده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ابنه قوله «شاربا» حال يعنى متصفا بالشرب لانه حين جيئ به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جاء في الحدود وهو سكران وزاد عليه فشق عليه ❊

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان حد الشرب اخف الحدود وقال الخطابى فيه ان حد الخمر لا يستانى فيه الاقامة كحد الحامل لتضع الحمل ❊ وفيه اقامة الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك فى زمن النبى ﷺ ثم رتبه عمر رضى الله تعالى عنه ثمانين ❊

﴿ باب الوَكَالَةِ فِى البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الوكالة فى امر البدن التى تهدى وهو بضم الباء الموحدة جمع بدنة قوله «وتعاهدها» اى وفى بيان تعاهد البدن وهو افتقاد امرها ❊

١٥ - ﴿حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثني مالكٌ عن عبدِ اللهِ بن أبي بكرِ بنِ حزمٍ عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمنِ أنها أخبرته قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها أنا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بيدَيَّ ثم قلَّدَها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بيديهِ ثم بعثَ بها مع أبي فلم يَحْرُمْ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شىءٌ أحلَّهُ اللهُ له حتى نُحِرَ الهدْيُ﴾

مطابقته للترجمة فى كلا جزأيها ظاهرة اما فى الجزء الاول وهو قوله ثم بعث بها مع ابى فانه صلى الله تعالى عليه وسلم فوض امرها لابى بكر رضى الله تعالى عنه حين بعث بها واما فى الثانى وهو قوله قلدها بيديه لانه تعاهد منه فى ذلك واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس المدنى ابن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى فى كتاب الحج فى باب من قلد القلائد بيده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك ❊

﴿ بابٌ اذا قال الرَّجُلُ لوَكيلِهِ ضَعْهُ حيثُ أراكَ اللهُ وقال الوَكيلُ قد سمعتُ ما قلتَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله الذى وكله ضع الشيء الفلانى حيث اراك الله يعنى فى اى موضع شئت وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لى ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعنى جاز هذا الامر ❊

١٦ - ﴿حدثني يحيى بنُ يحيى قال قرأتُ على مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضى اللهُ عنه يقولُ كانَ أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً وكان أحبُّ أموالِهِ إليهِ بيرُحاءَ وكانت مستقبلةَ المسجدِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ فلمَّا نزلتْ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ قامَ أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقالَ يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ تعالى يقولُ فى كتابهِ لَنْ تَنالُوا البِرَّ حتَّى تُنْفِقُوا ممَّا تُحِبُّونَ وإنَّ أحبَّ أموالى إلَيَّ بيرُحاءَ وإنَّها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ فضعْها يارسولَ اللهِ

حيثُ شئتَ فقال بخٍ ذلكَ مالٌ رائحٌ قدْ سمعتُ ماقلتَ فيها وأرى أنْ تجعلَها فى الأقربينَ قال أفعلُ يارسولَ الله فقسمَها أبو طلحةَ فى أقاربهِ وبنى عمّهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قول ابى طلحة للنبى ﷺ انها صدقة فضعها يارسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ماوضعها بنفسه بل امره ان يضعها فى الاقربين ويفهم منه ان الوكالة لاتتم الا بالقبول الا ترى ان اباطلحة قال لرسول الله ﷺ ضعها يارسول الله حيث شئت فاشار عليه ان يجعلها فى الاقربين بعد ان قال قد سمعت ماقلت فيها وقد مضى الحديث فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الاقارب فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه هنا عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمى الحنظلى شيخ مسلم ايضا مات يوم الاربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «رائح» بالجيم من الرواج وقيل بالحاء وقيل بالباء الموحدة ﴿ومما يستفاد منه﴾ دخول الشارع حوائط اصحابه وشربه من الماء العذب وفيه رواية الحديث بالمعنى *

﴿ تابعهُ إسماعيلُ عنْ مالكٍ ﴾

يعنى تابع يحيى بن يحيى اسماعيل بن ابى اويس عن مالك بن انس وسياتى موصولا فى تفسير آل عمران *

﴿ وقال روحٌ عنْ مالكٍ رابحٌ ﴾

يعنى قال روح بن عبادة فى روايته عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الآن ان فيه ثلاث روايات *

﴿ بابُ وكالةِ الأمينِ فى الخزانةِ ونحوِها ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم وكالة الرجل الامين فى الخزانة ونحوها *

١٧ ـ ﴿ حدثنا محمّدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبو أسامةَ عنْ بُريدِ بنِ عبدِ الله عنْ أبى بُردةَ عنْ أبى موسى رضى الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال الخازنُ الأمينُ الذى ينفقُ وربّما قال الذى يعطى ماأُمرَ بهِ كاملاً موفّراً طيبٌ نفسهُ الى الذى أُمرَ بهِ أحدُ المتصدّقينِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مفوض اليه الانفاق والاعطاء بحسب امر الآمر به ومحمد بن العلاء ابو كريب الهمدانى الكوفى شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك بضم الباء الموحدة واسمه عامر وقيل الحارث بن ابى موسى الاشعرى واسم ابى موسى عبدالله بن قيس والحديث ذكره البخارى فى كتاب الزكاة فى باب اجر الخادم بهذا الاسناد والمتن بعينهما ومضى الكلام فيه هناك مستوفى *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة

اى هذا كتاب فى بيان احكام المزارعة وهى مفاعلة من الزرع والزراعة هى الحرث والفلاحة وتسمى مخابرة ومحاقلة ويسميها اهل العراق القراح وفى المغرب القراح من الارض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ وتجمع على اقرحة كمكان وامكنة وفى الشرع المزارعة عقد على زرع ببعض الخارج وفى رواية المستملى كتاب الحرث وفى بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة *

﴿ بابُ فضلِ الزرعِ والغرسِ إذا أُكلَ منهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار اذا اكل منه اى من كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه

لحصول لا جر وهذه الترجمة كذا هي في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انهما اخرا البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ماجاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو للاصيلي وكريمة *

﴿وقوله تعالى أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاما﴾

وقوله بالجر عطف على قوله فضل الزرع وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع وايضا تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها وفي الايات التى قبلها ردوتبكيت على المشركين الذين قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها من جملتها قوله افرايتم ماتحرثون اى تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون البذار االنتم تزرعونه اى تنبتونه وتردونه نباتا ينمى الى ان يبلغ الغاية قوله تعالى (لو نشاء لجعلناه حطاما) اى هشيما لا ينتفع بها ولا تقدرون على منعه وقيل نبتا لا قمح فيه فظلتم تفكهون اى تفجعون وقيل تحزنون وهو من الاضداد تقول العرب تفكهت اى تنعمت وتفكهت اى حزنت وقيل التفكه التكلم فيما لا يعنيك ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذوا من قوله ام نحن الزارعون ان لا يقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي عن رسول الله ﷺ «لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت» قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله تعالى (افرايتم ماتحرثون االنتم تزرعونه ام نحن الزارعون) قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابى حاتم من حديث ابى هريرة مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابى عبد الرحمن يعنى السلمى انه كره ان يقال زرعت ويقول حرثت *

١ - ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة ح وحدثني عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن شيخين احدهما عن قتيبة عن ابى عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله اليشكرى عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشى وهو من افراده يروى عن قتادة والحديث اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى الوليد واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فى الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابى ايوب وام مبشر وجابر وزيد بن خالد قلت اما حديث ابى ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى ايوب الانصارى عن رسول الله ﷺ انه قال «مامن رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس» * واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم فى افراده من رواية ابى معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن ام مبشر عن النبى ﷺ بنحو حديث عطاء وابى الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ولم يسق لفظه * واما حديث جابر فاخرجه مسلم ايضا فى افراده من رواية عبد الملك بن سليمان العرزمى عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزاه احد الا كان له صدقة » واخرجه ايضا من رواية الليث عن ابى الزبير عن جابر ان النبى ﷺ دخل على ام معبد او ام مبشر الانصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كانت له صدقة » واخرجه ايضا من رواية زكريا بن اسحق اخبرنى عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دخل النبى ﷺ على ام معبد ولم يشك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هى امرأة زيد بن حارثة كما ورد في الصحيح في بعض طرق الحديث وقال ابو عمرو يقال انها ام بشر بنت البراء بن معرور وقال النووى ويقال ان فيها ايضا ام بشير قال فحصل انه يقال لها ام مبشر وام معبد

وام بشير قيل اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح * واما حديث زيد بن خالد (١) وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وفي الباب مما لم يذكره الترمذي عن ابي الدرداء والسائب بن خلاد ومعاذ بن انس وصحابي لم يسم . اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله ﷺ يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة » * واما حديث السائب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السائب عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية كان له صدقة » * واما حديث معاذ بن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن رسول الله ﷺ انه قال من بنى بيتا في غير ظلم ولا اعتداء اوغرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له اجر جاريا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى احد » ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل * واما حديث الصحابي الذي لم يسم فرواه احمد ايضا من رواية فنج بفتح الفاء وتشديد النون وبالجيم قال كنت اعمل في الدينباذ واعالج فيه فقدم يعلى بن امية اميرا على اليمن وجاء معه رجال من اصحاب النبي ﷺ فجاءني رجل ممن قدم معه وانا في الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول الله ﷺ باذني هاتين يقول من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله عز وجل » قلت وعند يحيى بن ادم حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا اسحق بن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد يرفعه « من زرع زرعا اوغرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافي » وذكر علي بن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ « ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فاستطاع ان لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها » *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضل الغرس والزرع واستدل به بعضهم على ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في افضل المكاسب فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل على افضلية الكسب باليد وروى الحاكم في المستدرك من حديث ابي بردة قال « سئل رسول الله ﷺ اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » وقال هذا حديث صحيح الاسناد وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام فهو نفع متعد الى غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الى الاقوات اكثر كانت الزراعة افضل للتوسعة على الناس وحيث كانوا محتاجين الى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة افضل وحيث كانوا محتاجين الى الصنائع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه ان الثواب المترتب على افعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر لان القرب انما تصح من المسلم فان تصدق الكافر او بنى قنطرة للمارة اوشيئا من وجوه البر لم يكن له اجر في الآخرة وورد في حديث آخر انه يطعم في الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شيء منه في الآخرة (فان قلت) قوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر (قلت) يحمل المطلق على المقيد . وفيه ان المراة تدخل في قوله ما من مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به يدخل فيه المراة لانه ﷺ لم يرد بهذا اللفظ ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء . وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصدا ذلك حتى لو غرس وباعه اوزرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته على الناس في اقواتهم كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة والاكتساب . (فان قلت) في بعض طرق حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الى يوم القيامة فقوله الى يوم القيامة هل يريد به ان اجره لا ينقطع الى يوم القيامة وان فنى الزرع والغراس او يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعا به وان بقي الى يوم القيامة (قلت) الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي

---

(١) كذا بياض في جميع الاصول *

ان مايولدمن الغراس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر مادام الغراس والزرع ومايولدمنه الى يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد ذهب قوم من المتزهدة الى ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا «لا تتخذوا الضيعة فتركنوا الى الدنيا» وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب بان هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب الذي يفضي بصاحبه الى الركون الى الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل المال الذي استثناه النبي ﷺ بقوله «الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه» وفيه الحض على عمارة الارض لنفسه ولمن ياتي بعده * وفيه جواز نسبة الزرع الى الآدمي والحديث الذي ورد في المنع غير قوى. وفيه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اى مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اى عمل من المباح ينتفع بما عمله اى حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه *

﴿ وقال لنا مُسْلِمٌ قال حدثنا أبانُ قال حدثنا قَتادَةُ قال حدثنا أنَسٌ عن النبيّ ﷺ ﴾

كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابى ذر والاصيلي وكريمة وفي رواية النسفي وآخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي مولاهم القصاب البصري وهو من افراده وابان بن يزيد العطار وقال صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتى قال بعض العلماء انه معلق والى ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري روى عنه هذا الحديث واتى به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة « حدثنا انس بن مالك ان نبي الله ﷺ دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله ﷺ من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم » بنحوهم يعنى بنحو حديث جابر وانس وام مبشر وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري لايخرج لابان الا استشهادا (واجيب) بانه ذكر هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه بيان انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس رضى الله تعالى عنه *

﴿ بابُ ما يُحْذَرُ مِنْ عَواقِبِ الاشْتِغالِ بآلَةِ الزَّرْعِ أوْ مُجاوَزَةِ الحَدِّ الّذِي اُمِرَ بِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايحذر الى آخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة قوله «او مجاوزة الحد» اى في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبويه او يجاوز الحد وفي رواية النسفي وابى ذر او جاوز الحد والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجبا او سنة او ندبا *

٢ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ ابنُ زِيادٍ الألْهانِيُّ عنْ أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ قال ورَأى سِكَّةً وشَيْئاً مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فقال سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لايَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلاّ أدْخَلَهُ الذُّلُّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل فاذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الى كيفية الجمع بشيئين احدهما هو قوله مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر به والآخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه وقال الداودي هذا لمن قرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لايشتغل بالفروسية ويتأسد عليه العدو واما غيرهم فالحرث

محمود لهم وقال عزوجل (واعدوا لهم ما استطعتم) الاية ولايقوم الابالزراعة ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لايشتغل بالحرث فعلى المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبدالله بن يوسف التنيسى ابو محمد من افراد البخارى وعبد الله بن سالم ابو يوسف الاشعرى مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد بن زياد الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الى الهان اخو همدان بن مالك بن زيد هذا في كهلان والهان ايضا في حمير وهو الهان بن جشم بن عبد شمس ونسبة محمد بن زياد الى الهان هذا قال ابن دريد الهان من قولهم لهنوا ضيوفهم اى اطعموهم مايتعلل به قبل الغذاء وكان الهان جمع لهن واسم مايا كله الضيف لهنة وليس لعبدالله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الاشيخ البخارى قلت شيخ البخارى ايضا اصله من دمشق وهذا الحديث من افراد البخارى **قوله** «عن ابى امامة» وفي رواية ابى نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة **قوله** «ورای سكة» الواو فيه للحال والسكة بكسر السين المهملة وتشديد الكاف هي الحديدة التى يحرث بها **قوله** «الا ادخله الذال» وفي رواية الكشميهنى الا ادخله الذل وفي رواية ابى نعيم المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لايخرج الى يوم القيامة ووجه الذل مايلزم الزراع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو وفي ترك الجهاد نوع ذل * وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذلك انه ﷺ علم ان من يأتى آخر الزمان يجورون في اخذ الصدقات والعشور ويأخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لان ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزراعين في اراضى مصر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وحبس وتهديد بالغ ويجعلونهم كالعبيد المشترين فلا يتخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يقيمون ولده عوضه بالغصب والظلم ويأخذون غالب ماتركه ويحرمون ورثته **قوله** «قال محمد» هو محمد بن زياد الراوى واسم ابى امامة الذى روى عنه صدى بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان بن وهب الباهلى نزل بحمص ومات في قرية يقال لها دقوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه آخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخارى الا هذا الحديث وحديث آخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وهذا وقع للمستملى وحده *

﴿ بابُ اقْتِناءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة اوناقة اوغيرها يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت ايضا قنية وقنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل اراد البخارى اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لايباح فيه الحرث *

٣ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم منْ أمْسَكَ كَلْباً فإنَّهُ يَنْقُصُ كلَّ يَوْمٍ منْ عَمَلِهِ قِيراطٌ إلا كَلْبَ حَرْثٍ أوْ ماشِيَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصرى وهشام الدستوائى والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثنى اسماعيل بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث اوكلب ماشية» وروى مسلم ايضا من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال

رسول الله ﷺ «من اتخذ كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوزرع انتقص من اجره كل يوم قيراط» قال الزهرى فذكر لابن عمر قول ابى هريرة فقال يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع . فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله اباهريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابى هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع مشتغلا بشئ يحتاج الى معرفة احكامه ومع هذا جاء لفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ماننذكرها الآن وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوضارية نقص من عمله كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي ﷺ قال «من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من اقتنى كلبا الا كلب ضارية اوماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صائد نقص من عمله كل يوم قيراطان» وروى ايضا من حديث ابى الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ قال «من اتخذ كلبا الا كلب زرع اوغنم اوصيد نقص من اجره كل يوم قيراط» وروى ايضا من حديث سعيد عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ قال «من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولاماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان» وروى الترمذى من حديث عبدالله بن مغفل «مامن اهل بيت يربطون كلبا الانقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم» وقال حديث حسن قوله «قيراط» القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجزاء عمله . فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان قلت يجوز ان يكونا في نوعين من الكلاب احدهما اشد ايذاء وقيل القيراطان في المدن والقرى والقيراط في البوادى وقيل هما في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سبب النقص فقيل امتناع الملائكة من دخول بيته او مايلحق المارين من الاذى اوذلك عقوبة لهم لاتخاذهم مانهى عن اتخاذه اولكثرة اكله النجاسات اولكراهة رائحتها اولان بعضها شيطان اولولوغه في الاوانى عند غفلة صاحبها قوله «او ماشية» كلمة او للتنويع اى او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم واكثر مايستعمل في الغنم ويجمع على مواشى . واختلف فى الاجر الذى ينقص هل هو من العمل الماضى اوالمستقبل حكى الرويانى هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى . فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبدالبر ماحاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت بالسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الدروب الحاقا للمنصوص بما فى معناه *

﴿ وقال ابنُ سيرينَ وأبو صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ كَلب غَنَم أوْ حَرْثٍ أوْ صَيْدٍ ﴾

اى قال محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قوله «وابو صالح» اى وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبدالله بن محمد الاصبهانى في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابى صالح ومن طريق سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ «من اقتنى كلبا الا كلب ماشية اوصيد اوحرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان» ولم يقل سهيل اوحرث *

﴿ وقال أبو حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ ﷺ كَلْبَ صَيْدٍ أوْ ماشِيَةٍ ﴾

ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعى مولى عزة الاشجعية ذكره المزى في الاطراف وقال ابو حازم عن ابى هريرة ولم

يذكر فيما غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد بن ابى انيسة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم بلفظ «ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراط» *

٤ ـ *﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ يزيدَ بنِ خُصَيْفَةَ أنَّ السَّائِبَ بنَ يَزيدَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ سفْيانَ بنَ أبي زُهَيْرٍ رَجُلاً مِنْ أزْدِشَنُوءَةَ وكانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ مَنِ اقْتَنى كَلْباً لاَيُغْنِي عنهُ زَرْعاً ولاَ ضَرْعاً نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيراطٌ قلْتُ أنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال إي وربِّ هَذَا المَسْجِدِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لايغني عنه زرعا ويزيد من الزيادة ابن عبدالله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء تصغير خصفة مر في باب رفع الصوت في المساجد والسائب بن يزيد من الزيادة صحابى صغير مشهور وسفيان بن ابى زهير مصغر زهر واسمه القرد بفتح القاف والراء الازدى الشنائى وهو من السراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبدالله بن يوسف شيخ البخارى تنيسى اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية صحابى عن صحابى ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر واخرجه النسائى في الصيد عن على بن حجر به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « رجلا » بالنصب ويروى بالرفع وجه النصب على تقدير اعنى او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهى قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الازد فدل على ان اسم شنوءة عبدالله لا الحارث والمرجع فيه الى ابن هشام وامثاله لا الى غيرهم قال الرشاطى وانما قيل ازد شنوءة لشنآن كان بينهم والشنآن البغض قال يعقوب والنسبة اليه شنئى قال ويقال شنوة بتشديد الواو وغير مهموز وينسب اليه الشنوى ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنائى ويقال الشنىء بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوئى بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة فهذه النسبة على اربعة اوجه وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعانى الآثار **قوله** « لايغنى » من الاغناء **قوله** « عنه » اى عن الكلب ويروى لايغنى به اى لاينفع بسببه اولايقيم به **قوله** « ولاضرعا » الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية **قوله** « انت سمعت » هذا للتثبيت في الحديث **قوله** « ورب هذا المسجد » قسم للتاكيد * واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده قلنا وهذا يعارضه حديث الامر من غسل ماولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدى فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل لنجاسته * ومن فوائده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التى في ارتكابها نقص الاجر *

﴿ بابُ اسْتِعْمالِ البَقَرِ لِلحِراثَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال البقر للحراثة البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخلته الهاء على انه واحد من جنس والجمع بقرات والباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيقور والابقور البقر وعن قطرب الباقورة البقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصدقة لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهرى البقير جماعة البقر *

٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وماهما يومئذ في القوم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وغندر هو محمد بن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفيان واخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به واخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان *

(ذكر معناه) قوله « بينما » قد ذكرنا غير مرة اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله « لهذا » اي للركوب يدل عليه قوله راكب قوله « آمنت به » اي بتكلم البقرة قوله « انا » انما اضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على راى البصريين قوله « فقال الذئب من لها » اي للشاة قوله « يوم السبع » قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري اي انك تهرب وأكون انا قريبا منها انظر مايفضل لي منها وقال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولابد من وقوعه وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها اربابها لعظيم ماهم فيه من الكرب اما بمعنى يحدث من فتنة اويريد به يوم الصيحة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اي يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم انما هو يوم السيع بالياء باثنتين من تحتها اي يوم الضياع يقال اسعت واضعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها قوله « ماهما » اي لم يكونا يومئذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله تعالى عنهما لانه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان ان كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو اسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذ اخرجه في باب ذكر بني اسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب ان ابا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وجدا ذئبا اخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروى مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحاب له وعند ابي القاسم عن انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فاخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة اطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ماتعجبون (ح) وذكر ابن الاثير ان قصة الذئب كانت ايضا في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه اهبان بن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان

من اصحاب الشجرة وعن الكلبي هو اهبان بن الاكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة وقال الذهبي اهبان بن اوس الاسلمي يكام الذئب ابو عقبة كوفي وقيل ان مكام الذئب اهبان بن عياذ الخزاعي وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل (لتركبوها وزينة) وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها لا في بني اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لم اكبها لم اخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها ابعد في الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن انها غير متصورة عنده فنبهته عليها دون الاكل *

﴿باب إذا قال اكفِنِي مَؤُنَةَ النَّخْلِ أوغَيْرِهِ وتُشْرِكُنِي في الثَّمَرِ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخيل لغيره اكفني مؤنة النخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الثمر اى الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله «اوغيره» اى اوغير النخل مثل الكرم يكون له يقول لغيره اكفني مؤنة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الى اخره جاز هذا القول قوله «النخل» رواية الكشميهني وفي رواية غيره النخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله «وتشركني» قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجهيهما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدا اى وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة ان بعد الواو اى اكفني مؤنة النخل وان تشركني في الثمر اى وعلى ان تشركني وقد ذكر الكوفيون ان ان بالفتح وسكون النون ياتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة *

٦ - ﴿ حدثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثنا أبو الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قالَتِ الأَنْصارُ لِلنبيِّ ﷺ اقْسِمْ بَيْنَنا وبَيْنَ إخْوانِنا النَّخِيلَ قال لا فقالُوا تَكْفُونَنا المَؤُنَةَ ونَشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ قالوا سَمِعْنا وأطَعْنا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة» ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي مثله فيه قوله «قالت الانصار» يعني حين قدم النبي ﷺ المدينة قالوا يارسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة شرط عليهم النبي ﷺ مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يارسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي ﷺ ذلك وهو معنى قوله «قال لا» اى قال النبي ﷺ لا افعل ذلك يعني القسمة لانه كره ان يخرج شيء من عقار الانصار عنهم وقال النبي ﷺ ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخل فقالت الانصار حينئذ تكفوننا المؤنة وقد فسرناها ونشرككم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اى الانصار للمهاجرين تكفوننا المؤنة ونشرككم في الثمرة قالوا اى المهاجرون والانصار كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي ﷺ فيما اشار اليه وهذه صورة المساقاة ثم ظاهر الحديث يقتضي عملهم على النصف مما يخرج الثمرة لان الشركة اذا ابهمت ولم يكن فيها حد معلوم كانت نصفين وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط النبي ﷺ

على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسؤالهم لذلك وزده صلى الله تعالى عليه وسلم عليهم معنى *

﴿ بابُ قَطْعِ الشَّجرِ والنخْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخيل ولم يذكر حكمه اكتفاء بما في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان القطع لمصلحة مثل انكاء العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد بن جبير رضى الله تعالى عنهما فى قول الله تعالى (ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها) قال اللينة النخلة وليخزى الفاسقين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فحك في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسألن رسول الله ﷺ هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فنزل الله عز وجل (ماقطعتم من لينة) الاية ويأتى عن البخارى الآن من حديث ابن عمر ان رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة وقال الترمذى وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعى قال الاوزاعى نهى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك المسلمون بعده وقال الشافعى لاباس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لا يجدون منه بدا فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحق التحريق سنة اذا كان انكأ فيهم انتهى كلام الترمذى وذكر بعض اهل العلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل في ذلك (وليخزى الفاسقين) فكان قطع النخل وعقر الشجر خزيا لهم وحكى النووى في شرح مسلم ماحكاه الترمذى عن الشافعى انه مذهب الجمهور والائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه اذا رجى ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم (فان قلت) روى النسائى من حديث عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله ﷺ «من قطع سدرة صوب الله راسه في النار» وعن عروة مرفوعا نحوه مرسلا (قلت) كان عروة يقطعه من ارضه ويحمل الحديث على تقدير صحته انه اراد سدرة مكة وقيل صدر المدينة لانه انس وظل لمن جاءها ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التى يستانس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمته *

﴿ وقال أنسٌ أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّخْلِ فقُطِعَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة يوضح الحكم الذى لم يذكر فيها وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في باب نبش قبور الجاهلية من ابواب المساجد في كتاب الصلاة *

٧ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعِيل قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنه عنِ النبى صلى الله عليه وسلم أنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنى النَّضيرِ وقَطَعَ وهِىَ البُوَيْرَةُ ولَها يَقولُ حسَّانُ ﴾

وهَانَ عَلى سَرَاةِ بَنى لُؤَىٍّ * حَريقٌ بالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما والحديث اخرجه البخارى ايضا في المغازى عن اسحق بن حيان قوله «بنى النضير» بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهم قوم من اليهود وقال ابن اسحق قريظة والنضير والنحام وعمرو بنوا الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوى ابن خير بن النحام بن تحوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران بن يصهر بن لاوى بن يعقوب وهو اسرائيل بن اسحاق بن ابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه وقال ابن اسحاق لم يسلم من بنى النضير الا رجلان يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش

وابو سعيد بن وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بنى النضير النضيرى ويقال فيه النضرى ايضا **قوله** «وهى البويرة» بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير **قوله** «ولها» اى وللبويرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجى الانصارى مات قبل الاربعين فى خلافة على رضى الله تعالى عنه والبيت المذكور من المتواتر ولما انشده حسان اجابه سفيان بن الحارث بقوله ☆

ادام الله ذلك من صنيع ☆ وحرق فى نواحيها السعير

قوله «وهان» وفى رواية القابسى هان بلا واو فيكون البيت مخروما **قوله** «على سراة» بفتح السين السادات وهو جمع السرى على غير قياس **قوله** «بنى لؤى» بضم اللام وفتح الهمزة مصغر لاى اسم رجل والمراد منهما كابر قريش **قوله** «مستطير» اى منتشر ٭

باب

اى هذا باب فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ٭

٨ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّد قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يَحْيَ بنُ سَعيدٍ عنْ حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ الأنْصارِيِّ قال سَمِعَ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ قال كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعاً كُنَّا نُكْرِى الأرْضَ بالنَّاحِيَةِ مِنْها مُسَمًّى لِسَيِّدِ الأرْضِ قال فَمِمَّا يُصابُ ذَلِكَ وتَسْلَمُ الارْضُ ومِمَّا يُصابُ الارضُ ويَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينا وأمَّا الذَّهَبُ والوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ﴾

قيل لا وجه لادخال هذا الحديث فى هذا الباب ولعل الناسخ غلط فكتبه فى غير موضعه واجيب بان له وجها لعل وجهها من حيث ان من اكترى ارضا لمدة فله ان يزرع ويغرس فيها ما شاء فاذا تمت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعهما فهذا من باب اباحة قطع الشجر قلت هذا المقدار كاف فى طلب المطابقة فى ذكر متن الحديث هنا ٭

(ذكر رجاله) وهم خمسة ٭ الاول محمد بن مقاتل . الثانى عبد الله بن المبارك . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى . الرابع حنظلة بن قيس الزرقى بضم الزاى وفتح الراء وبالقاف الانصارى . الخامس رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم ابن رافع الانصارى ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والاخبار كذلك فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا ٭

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفى الشروط عن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن ابى الربيع وعن ابى موسى واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى الرازى وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائى فى المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن على وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به ٭

(ذكر معناه) **قوله** «مزدرعا» نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان يكون مصدرا اى كنا اكثر اهل المدينة زرعا والمزدرع اصله المزترع لانه من باب الافتعال ولكن قلب التاء دالا لان مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدتها **قوله** «نكرى الارض» بضم النون من الاكراء قوله «مسمى» القياس فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار ان ناحية الشيء بعضه ويجوز ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروى تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال قوله

« لسيد الارض » اى مالكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد عليه قوله « قال » اى رافع بن خديج قوله « فمما يصاب ذلك » اى فكثيرا مايصاب ذلك البعض اى يقع له مصيبة ويصير مؤوفا فيتلف ذلك ويسلم باقى الارض وبالعكس تارة وهو معنى قوله ومما يصاب الارض ويسلم ذلك اى البعض وفى رواية الكشميهنى فمهما فى الموضعين ورواية الاكثرين اولى لان مهما يستعمل لاحد معان ثلاثة احدها يتضمن معنى الشرط فيما لايعقل غير الزمان والثانى الزمان والشرط والزمخشرى ينكر ذلك والثالث الاستفهام ولايناسب مهما هنا الا بالتعسف يعلم ذلك من يتأمل فيه واما من لاعربية له فلايفهم من ذلك شيئا وقال الكرمانى يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض سيما ومن التبعضية تناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال لايحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله « فنهينا » على صيغة المجهول اى نهينا عن هذا الاكراء على هذا الوجه لانه موجب لحرمان احد الطرفين فيؤدى الى الاكل بالباطل قوله « والورق » بكسر الراء هو الفضة وفى رواية الكشميهنى الفضة عوض الورق قوله « فلم يكن يومئذ » يعنى فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما لاان معناه فليس الذهب والفضة موجودين *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان اكراء الارض بجزء منها اى بجزء مما يخرج منها منهى عنه وهو مذهب عطاء ومجاهد ومسروق والشعبى وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك وزفر واحتجوا فى ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور * واحتجوا ايضا بما اخرجه الطحاوى حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ﷺ « من كانت له ارض فليزرعها اوليزرعها اخاه ولايكريها بالثلث ولابالربع ولابطعام مسمى » واخرجه مسلم ايضا وبما رواه البخارى ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل الى اخره وسيأتى بعد عشرة ابواب وبما رواه مسلم من حديث عبدالله بن السائب قال سألت عبدالله ابن مغفل عن المزارعة فقال اخبرنى ثابت بن الضحاك ان رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وبما رواه البخارى ومسلم ايضا من حديث جابر بن عبدالله وسيأتى ايضا هذا بعد ابواب وبما رواه البخارى ومسلم من حديث سالم ان عبدالله ابن عمر قال كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان الارض تكرى الحديث وسيأتى هذا ايضا بعد ابواب ان شاء الله تعالى . ولما كانت احاديث هؤلاء الاربعة مختلفة الالفاظ ومتباينة المعانى كثرت فيه مذاهب الناس واقوال العلماء قال ابو عمر لايجوز كراء الارض بشىء من الطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك فى معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لايجوز كراء الارض بشىء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولامشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لانه فى معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضى عياض اختلف الناس فى منع كراء الارض على الاطلاق فقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر النهى عن المحاقلة وفسرها الراوى بكراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا فى ذلك فعندها ان كراءها بالجزء لايجوز من غير خلاف وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيها بالقراض واما اكراءها بالطعام مضمونا فى الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعى وقال ابن حزم وممن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضى الله تعالى عنهم وهو قول عبدالرحمن بن يزيد بن موسى وابن ابى ليلى وسفيان الثورى والاوزاعى وابى يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والآلة والعمل واجازه بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما *

﴿ بابُ المُزارَعَةِ بالشَّطْرِ ونَحْوِهِ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم المزارعة بالشطر اى بالنصف قال بعضهم راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث

والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء * فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف بالالحاق فافهم *

﴿وقال قيسُ بنُ مُسْلِمٍ عن أبي جعفرٍ قال ما بالمَدِينَةِ أهلُ بيتِ هِجْرَةٍ إلا يزْرَعونَ على الثُّلُثِ والرُّبُعِ﴾

قيس بن مسلم الجدلى ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد بن على بن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثورى قال اخبرنى قيس بن مسلم عن ابى جعفر به قوله «اهل بيت هجرة» اراد به المهاجرين قوله «والربع» الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال الحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا خليناها على اصلها يكون فيه حذف تقديره والا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسى شيئين احدهما انه انكر رواية قيس بن مسلم عن ابى جعفر وعلل بان قيسا كوفي وابا جعفر مدنى ولم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لا يضر والآخر ذكر ان البخارى ذكر هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذى في اخر الباب وهو الذى احتج به من قال بالجواز *

﴿وزَارَعَ عَلِيٌّ وسَعْدُ بنُ مالِكٍ وعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وعُمَرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ والقاسِمُ وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ وآلُ أبي بَكْرٍ وآلُ عُمَرَ وآلُ عَلِيٍّ وابنُ سِيرِينَ﴾

وصل تعليق على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ابن ابى شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف * ووصل تعليق سعد بن مالك وهو سعد بن ابى وقاص وتعليق عبد الله بن مسعود الطحاوى قال حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعد اخبرنا شريك عن ابراهيم بن المهاجر قال سالت موسى بن طلحة عن المزارعة فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكل جارى فكانا يزرعان بالثلث والربع انتهى وفيه خباب وصهيب ايضا * ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن ابى شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدى بن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع * ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لآخر اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث او الربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض * ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام بن ابى شيبة قاله بعضهم ولم اجده * ووصل تعليق آل ابى بكر وآل عمر فوصله ابن ابى شيبة بسنده الى ابى شيبة بسنده الى ابى جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابى بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان الآل القبيلة ينسب اليها فيدخل كل من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد * ووصل تعليق محمد بن سيرين سعيد بن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها *

﴿وقال عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الأسْوَدِ كُنْتُ أُشارِكُ عبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ يَزِيدَ فى الزَّرْعِ﴾

عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ابو بكر الكوفي وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفي هو اخو الاسود بن يزيد وابن اخى علقمة بن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة * ووصل تعليقه ابن ابى شيبة وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهيانى عنه *

﴿ وعامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى إنْ جاءَ عُمَرُ بالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وإنْ جاؤُا بالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابی شيبة عن ابی خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر رضی الله تعالى عنه اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم فعامل عمر الناس ان هم جاؤا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم فی النخل على ان لهم الخمس وله الباقی وعاملهم فی الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين *

﴿ وقال الحَسَنُ لا بَأْسَ أنْ تَكُونَ الأَرْضُ لِأَحَدِهِما فَيُنْفِقانِ جَمِيعاً فَما خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُما ﴾

الحسن هو البصری قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف *

﴿ ورَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ﴾

ای رای محمد بن مسلم الزهری ماقاله الحسن البصری يعنی يذهب اليه فيه وقال بعضهم اماقول الزهری فوصله عبدالرزاق وابن ابی شيبة نحوه قلت لم اجده عندهما *

﴿ وقال الحَسَنُ لا بَأْسَ أنْ يُجْتَنَى القُطْنُ عَلَى النِّصْفِ ﴾

ان يجتنی من جنيت الثمرة اذا اخذتها من الشجرة وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحصاد كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لايدرى مبلغه ومنع من ذلك مالك وابو حنيفة والشافعی لانها عندهم اجارة بثمن مجهول لا يعرف *

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ وابنُ سِيرِينَ وعَطاءٌ والحَكَمُ والزُّهْرِيُّ وقَتادَةُ لا بَأْسَ أنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بالثُّلُثِ أوِ الرُّبُعِ ونَحْوِهِ ﴾

ابراهيم هو النخعی وابن سيرين هو محمد بن سيرين وعطاء هو ابن ابی رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهری هو محمد بن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لاباس ان يعطی للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقی لمالك الغزل واطلق الثوب على الغزل مجازا * اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سأل ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لاباس بذلك * واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابی شيبة من طريق ابن عون سألت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابی شيبة قلت لم اجد ذلك عنده * واما قول الزهری فلم اقف عليه * واما قول قتادة فوصله ابن ابی شيبة بلفظ انه كان لايرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث * وقال اصحابنا من دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فللحائك اجر مثله وفی المبسوط حكى الحلوانی عن استاذه ابی علی انه كان يفتی بجواز ذلك فی دياره بنسف لان فيه عرفا ظاهرا وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك فی الثياب للتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا يحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير فی معنى قفيز الطحان وقد نهی عنه ﷺ واخرجه الدارقطنی والبيهقی من حديث ابی سعيد الخدری قال نهی عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستأجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ان يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر امرأة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف برطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف ودياس الدخن بالنصف وحصاد الحنطة بالنصف ونحو ذلك وكل ذلك لا يجوز *

﴿ وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى ﴾

معمر بفتح الميمين ابن راشد قوله « ان تكون الماشية » ويروى ان يكرى الماشية وذلك ان يكرى دابة تحمل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا اوارباعا فانه لا باس وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة *

٩ ـ ﴿ حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر خيبر فخير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن من الماء والارض أو يمضي لهن فمنهن من اختار الارض ومنهن من اختار الوسق وكانت عائشة اختارت الارض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر اوزرع » وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله « اخبره عن النبي ﷺ » ويروى اخبره ان النبي ﷺ قوله « عامل خيبر » اى اهل خيبر نحو (واسأل القرية) اى اهل القرية قوله « بشطر » اى بنصف ما يخرج منها قوله « من ثمر » بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله « او زرع » اشارة الى المزارعة قوله « فكان يعطي ازواجه مائة وسق » لوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وفي كتاب الخراج ضبطه ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله « ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير » كذا هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره مقدما لفظ منها وكذلك الكلام في وعشرون اى ومنها عشرون ووجه النصب على تقدير اعني ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتأمل ولفظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وكلاهما بالاضافة قوله « فقسم عمر » ويروى وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اى خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر (قلت) في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله « ان يقطع » بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة يقال اقطع السلطان فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضى لهن اى او يجرى لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله ﷺ كما كان من التمر والشعير *

(ذكر ما يستفاد منه) هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة . وقال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالشطر والثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهؤلاء اجازوا المزارعة والمساقاة . وكرهت ذلك طائفة روى عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والشافعي وابي ثور قالوا لا تجوز المزارعة وهو كراء الارض بجزء منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الارض بما يخرج وهي اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيئا . وادعوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لا نرى بأسا حتى زعم رافع ان النبي ﷺ نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت بن الضحاك ان النبي ﷺ نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله ﷺ قال « من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يؤاجرها » وفي لفظ « من لم يدع المخابرة فليؤذن

بحرب من الله عزوجل » . واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب بان معاملة النبي ﷺ اهل خيبر لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح لانه ﷺ ملكها غنيمة فلو كان اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بشطر مايخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا مقدرا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الاراضى على ملكهم منا عليهم فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا تاويل صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الطحاوى ومما يدل على ان ماشرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انه لم يروفي شيء من الاخبار انه ﷺ اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضى الله تعالى عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم بمقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا ودرهما (فان قلت) روى ان النبي ﷺ قسم اراضى خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا على انهاما كانت خراج مقاسمة (قلت) يجوز انه ﷺ قسم خراج الاراضى بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان . (فان قلت) روى ان عمر رضى الله تعالى عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الاراضى فدل ذلك على عدم الملك (قلت) يجوز انه ما اعطاهم زمان الاجلاء واعطاهم بعد ذلك . وفيه تخيير عمر رضى الله تعالى عنه ازواج النبي ﷺ بين ان يقطع لهن من الارض وبين اجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي ﷺ من غير ان يملكهن لان الارض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله ﷺ فاذا توفين عادت الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه ﷺ قال «ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة» وقال ابن التين وقيل ان عمر رضى الله عنه كان يقطعهن سوى هذه الاوسق اثنى عشر الفا لكل واحدة منهن وما يجرى عليهن في سائر السنة ❊

﴿ بابٌ إذا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فى المُزارعةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذى هو يجوز او لا يجوز لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثورى والشافعى وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكى عن بعضهم انه قال اجيز ذلك استحسانا وادعى القياس لقوله ﷺ «نقركم ماشئنا» قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقى والمزارع من الارض متى شاء وفي ذلك دلالة ان المزارعة تخالف الكراء لايجوز في الكراء ان يقول اخرجك عن ارضى متى شئت ولا خلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لايجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الى سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لايدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لايعيش احدهما اليها غالبا تفسد ايضا وعن محمد بن سلمة ان المزارعة تصح بلا بيان المدة وتقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جائز غير لازم وعند اكثر الفقهاء لازم ❊

١٠ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى نافِعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال عامَلَ النبيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مايَخْرُجُ مِنْها مِنْ ثَمَرٍ أوْ زَرْعٍ ﴾

هذا الحديث قد مضى فى الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض عن عبيدالله عن نافع وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر العمرى عن نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة بينهما ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الى بيان المدة ❊

﴿ باب ﴾

يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لايكون الا في المركب ووقع باب كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله *

١١ - ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال عَمْرٌو .قلتُ لِطاوُسٍ لَوْ تَرَكْتَ المُخابَرَةَ فإنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عنهُ قال أيْ عَمْرُو إنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ وإنَّ أعْلَمَهُمْ أخْبَرَنِي يَعْنِي ابنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لَمْ يَنْهَ عنْهُ ولَكِنْ قال أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجاً مَعْلُوماً ﴾

وجه دخوله في الباب السابق من حيث ان للعامل فيه جزءا معلوما وهنا لو ترك رب الارض هذا الجزء للعامل كان خيرا له من ان ياخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لاتنافي الجواز فافهم . ورجاله اربعة قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبدالله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة به وعن ابن ابي عمر عن الثقفي به وعن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رمح وعن علي بن حجر واخرجه ابوداود فيه عن محمد ابن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبدالله المخرمي واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به وعن ابي بكر بن خلاد الباهلي ومحمد بن اسماعيل *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «قال عمرو» وفي رواية الاسماعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو **قوله** «لو تركت المخابرة» جواب لو محذوف تقديره لو تركت المخابرة لكان خيرا اويكون لو للتمني فلا يحتاج الى جواب وفسر الكرماني المخابرة من جهة ماخذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبير وهو الاكار او من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهى والمخابرة هي العمل في الارض ببعض مايخرج منها وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة يخاطب ابن عباس بذلك **قوله** «فانهم» الفاء فيه للتعليل لان عمرا يعلل كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته والثابت بن الضحاك وجابر بن عبدالله ومن روى منهم **قوله** «يزعمون» اي يقولون ان النبي ﷺ نهى عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة **قوله** «قال اي عمرو» اي قال طاوس ياعمرو **قوله** «اني اعطيهم» من الاعطاء **قوله** «واعينهم» بضم الهمزة وكسر العين المهملة من الاعانة وهذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغناء والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجه وغيره **قوله** «وان اعلمهم» اي وان اعلم هؤلاء الذين يزعمون انه ﷺ نهى عنه **قوله** «اخبرني» خبر ان وبين المراد من هذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس **قوله** «اى لم ينه عنه» اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهى عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نهي التنزيه وبالنفي نهي التحريم **قوله** «ان يمنح» بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحاء على انها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على انها شرطية والاول اشهر انتهى قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام

الابتداء مقدرة قبلها تقديره لان يمنح اى لمنح احدكم اخاه خير لكم والمصدر مضاف الى احدكم مبتدأ وخبره هو قوله خير لكم ويؤيده ماذكرناه انه وقع في رواية الطحاوى بلام الابتداء ظاهرة فانه روى هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما ووقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جاء ان بالفتح بمعنى ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم **قوله** «من ان يأخذ» ان هنا ايضا مصدرية اى من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الى قوله اخاه **قوله** «خرجا» اى اجرة والغرض انه يجعلها له منحة اى عطية عارية لانهم كانوا يتنازعون في كراء الارض حتى افضى بهم الى التقاتل وقد بين الطحاوى علة النهى في حديث رافع فقال حدثنا على بن شيبة قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابى الوليد عن عروة بن الزبير عن زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاءه رجلان من الانصار الى رسول الله ﷺ قد اقتتلا فقال «ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله لاتكروا المزارع قال الطحاوى فهذا زيد بن ثابت يخبر ان قول النبى ﷺ لاتكروا المزارع النهى الذى قد سمعه رافع لم يكن من النبى ﷺ على وجه التحريم وانما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه ايضا وقال الطحاوى وقد روى عن ابن عباس من المعنى الذى ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روى حديث الباب نحوه *

﴿ بابُ المُزارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لافرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المشهور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من اهل الذمة كذلك *

١٢ ـ ﴿ **حدثنا** ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابْنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أعطَى خَيْبَرَ اليَهُودَ على أنْ يَعْمَلُوها ويَزْرَعُوها ولَهُمْ شَطْرُ ما يَخْرُجُ مِنْها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وعبيد الله هو ابن عمر العمرى والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ بابُ ما يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فى المُزارَعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يكره الى آخره *

١٣ ـ ﴿ **حدثنا** صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عنْ يَحْيَى قال سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عنْ رافِعٍ رضى اللهُ عنه قال كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً وكانَ أحَدُنا يُكْرِى أرْضَهُ فيَقُولُ هٰذِهِ القِطْعَةُ لى وهٰذِهِ لَكَ فرُبَّما أخْرَجَتْ ذِهْ ولَمْ تُخْرِجْ ذِهْ فنَهاهُمُ النبىُّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لى الى آخره وهذا في الحقيقة شرط يؤدى الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفيان بن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وحنظلة ابن قيس الزرقى والحديث مضى في الباب المذكور مجردا الملحق بباب قطع الشجر والنخيل وقدمر الكلام فيه مستوفى وانما اشار بذكر هذا الى ان

النهى

النهى في حديث رافع محمول على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة قوله «حقلا» نصب على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اى زرعا وقيل هو الفدان الذى يزرع قوله «ذه» بكسر الذال المعجمة وبسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهى*

﴿ بابٌ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِى ذَلِكَ صَلاحٌ لَهُمْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه بيان زرع احد مال قوم بغير اذن منهم قوله «وكان» الواو فيه للحال قوله «فى ذلك» اى في ذلك الزرع صلاح لهم اى لهؤلاء القوم *

١٤ ـ ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ الْمُنْذِرِ قال حدثنا أبو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَمَا ثَلاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِى جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فقال بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قال أَحَدُهُمْ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِى وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِى صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَىَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِىَّ وَإِنِّى اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِىَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَىَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللهُ فَرَأَوُا السَّمَاءَ وقال الآخَرُ اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِى بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً فَفَرَجَ. وقال الثَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّى اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قال أَعْطِنِى حَقِّى فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِى فقال اتَّقِ اللهَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فقال اتَّقِ اللهَ وَلاَ تَسْتَهْزِئْ بِى فَقُلْتُ إِنِّى لاَ أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّى فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِىَ فَفَرَجَ اللهُ * قال أبو عبدِ اللهِ . وقال ابنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ فَسَعَيْتُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المستاجر عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل به الى الله تعالى * فان قلت التوسل انما كان برد الحق الى مستحقه بزيادته النامية لا بتصرفه كما ان الجلوس مع المرأة كان معصية والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستاجر يده ثانيا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرفه فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامناله لعدم الاذن في زراعته وبهذا يجاب عن قول من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ لا خسارة على صاحب المال لانه لو هلك كان من الزارع وانما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع

في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى وقدم الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن ابى عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجه هنا عن ابراهيم بن المنذر ابى اسحق الحزامى المدنى وهو من افراده عن ابى ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت ولنذكر هنا بعض شيء قوله «يمشون» حال قوله «فاووا» بفتح الهمزة بلامد قوله «في جبل» صفة غار اى كائن فيه قوله «صالحة» بالنصب صفة لقوله اعمالا ويروى خالصة قوله «يفرجها» بضم الراء قوله «اللهم انه» اى ان الشان وفي قول الاخر اللهم انها اى ان القصة اذا الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم انى اسند اليه وهذا من باب التفنن الذى فيه يحلو الكلام ويونق قوله «والصبية» جمع صبى وكذلك الصبوة والواو القياس ولكن الياء اكثر استعمالا قوله «فلم آت» بالفاء ويروى ولم ات بالواو قوله «ناما» وفي رواية الكشميهنى نائمين قوله «يتضاغون» بالمعجمتين اى يتصايحون من ضغا يضغو ضغوا وضغاء اذا صاح وضج قوله «فابت على حتى اتيتها» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة على قوله «فرج» اى فرجة اخرى لا كلها قوله «بفرق ارز» الفرق بفتحتين اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة اصوع كذا في التهذيب قال الازهرى والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التحريك وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب المغرب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدانه هو ان لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله «ارز» فيه لغات قد ذكرناها هناك وقدم في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيران لاحدهما ارز وللاخر ذرة وقال بعضهم لما كانا حبين متقاربين اطلق احدهما على الاخر قلت هذا اخذه من الكرمانى والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله «حتى اتيتها» ويروى حتى آتيها قوله «فبغيت» بالباء الموحدة والغين المعجمة اى طلبت يقال بنى يبغى بغاء اذا طلب قوله «قال اعطنى حقى» ويروى فقال بالفاء قوله «وراعيها» كذا في رواية الكشميهنى بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله «فقلت اذهب الى ذلك البقر» ويروى قلت اذهب بلا فاء قوله «الى ذلك البقر» ويروى الى تلك البقر فالتذكير باعتبار اللفظ والتأنيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله «فقلت انى لا استهزىء» ويروى فقال انى لا استهزىء قوله «قال ابو عبد الله» اى البخارى نفسه قوله «قال اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت» يعنى ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت بالباء والغين المعجمة فقال فسعيت بالسين والعين المهملتين من السعى وقال الجيانى وقع في رواية لابى ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل بن عقبة وهو ابن ابراهيم بن عقبة بن اخى موسى وتعليق اسماعيل وصله البخارى فى كتاب الادب في باب اجابة دعاء من بر والديه *

﴿ بابُ أوْقافِ أصْحابِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلم وأرْضِ الخَراجِ ومُزارَعَتِهِمْ ومُعامَلَتِهِمْ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اوقاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال معنى هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر *

﴿ وقالَ النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ تَصَدَّقْ بأصْلِهِ لا يُباعُ ولَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ فَتَصَدَّقَ بِهِ ﴾

مطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر «تصدق باصله» الى اخره وهذا حكم وقف الصحابى

وكذلك يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم، هذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل (وابتلوا اليتامى) الاية فقال حدثنا هارون حدثنا ابو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله تعالى عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي ﷺ «تصدق باصله لايباع ولايوهب ولايورث ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر رضي الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يا كل منه بالمعروف اويؤكل صديقه غير متمول به قوله «تصدق باصله» هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله «ولكن ينفق» على صيغة المجهول قوله «فتصدق به» اي فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الآن وهو المال الذي كان يقال له ثمغ وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي اخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما وفي معجم البكري ثمغ موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب فخرج اليه يوما ففاتته صلاة العصر فقال شغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة ❊

١٥ ـ ﴿ حدثنا صَدَقَةُ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عنْ أَبِيهِ قال قال عُمَرُ رضي الله عنهُ لَوْلاَ آخِرُ المُسْلِمِينَ مافُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلاَّ قَسَمْتُها بَيْنَ أَهْلِها كَما قَسَمَ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم خَيْبَرَ ﴾

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضي الله تعالى عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع على من بهم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة ❊ ورجاله ستة ❊ الاول صدقة بن الفضل المروزي وهو من افراده ❊ الثاني عبد الرحمن بن مهدي البصري ❊ الثالث مالك بن انس ❊ الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب العدوي مات سنة ست وثلاثين ومائة ❊ الخامس ابوه اسلم مولى عمر بن الخطاب يكنى اباخالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي البجاوي من بجاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة ❊ السادس عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد بن ابي مريم ومحمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن حنبل ولفظ احمد لئن عشت الى هذا العام المقبل لايفتح الناس قرية الاقسمتها بينكم قوله «مافتحت» على صيغة المجهول قوله «قرية» مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله «الاقسمتها» زاد ابن ادريس الثقفي في رواية مافتح المسلمون قرية من قرى الكفار الاقسمتها سهمانا قوله «بين اهلها» اي الغانمين قوله كما قسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان يكون جزية تجري عليهم وقد كان عمر رضي الله تعالى عنه يعلم ان المال يعز وان الشح يغلب وان لاملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزائنه فيغني بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى اخر الناس لاشيء لهم فراى ان يحبس الارض ولايقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على اخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم وبهذا قال مالك في اشهر قوليه ان الارض لاتقسم ❊

﴿ باب مَنْ أَحْيا أَرْضاً مَوَاتاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوي هو

ماليس يملك لاحد ولاهو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه اوبعد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ارض الموات هي البقعة التى لو وقف رجل على ادناه من العامر ونادى باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التى لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات ان يعمد الشخص لارض لايعلم تقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقى اوالزرع اوالغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء فيما قرب من العمران ام بعد وسواء اذن له الامام بذلك ام لم ياذن عند الجمهور وعند ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا وعند مالك فيما قرب وضابط القرب ماباهل العمران اليه حاجة من رعى ونحوه وعن قريب ياتى بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى *

﴿ ورأي ذٰلكَ عَليٌّ في أرْضِ الخرابِ بالكُوفةِ مَوَاتٌ ﴾

اى راى الاحياء على بن ابى طالب في ارض الخراب بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي في ارض الموات *

﴿ وقال عُمَرُ مَنْ أحيا أرضاً مَيِّتَةً فهيَ لَهُ ﴾

هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد بن سلام فى كتاب الاموال باسناده عن محمد بن عبدالله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس بن يزيد ان عمر بن الخطاب قال من احيى ارضا مواتا ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه فقال من احيى ارضا فهى له قال يحيى كانه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يتحجرون ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو بن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناسا من مزينة اوجهينة ارضا فعطلوها فجاء قوم فاحيوها فقال عمر رضى الله عنه لو كانت قطيعة منى اومن ابى بكر رضى الله عنه لرددتها ولكن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وفي لفظ حتى يمضى ثلاث سنين فاحياها غيره فهو احق بها قوله «ميتة» قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خففت لحذف التأنيث كما قال الجوهرى انه يستوى فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى (لنحيي به بلدة ميتا) ولم يقل ميتة *

١٦ ـ ﴿ ويُرْوَى عنْ عُمَرَ وابنِ عَوْفٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴾

اى يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزنى الصحابى عن النبي ﷺ مثله *

﴿ وقال في غيرِ حَقِّ مُسْلِمٍ ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ فيهِ حَقٌّ ﴾

اى قال عمرو بن عوف المذكور واشار به الى انه زاده وقال من احيى ارضا ميتة في غير حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبرانى وابن عدى والبيهقى من رواية كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وفي رواية له من احيى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق ورواه ايضا اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى ابى ان اباه حدثه انه سمع النبي ﷺ يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهى له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخارى غير هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصارى البدرى الذى ياتى حديثه فى الجزية وغيرها وقال

الكرماني عقيب قوله وقال اى عمرو وفي بعض الروايات عمر اى ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابن عوف اى عبد الرحمن ثم قال * فان قلت فذ كر عمر يكون تكرارا قلت فيه فوائد * الاولى انه تعليق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض وهو بدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعنى عمر بن الخطاب قالوا انه تصحيف فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف وقالوا وابن عوف وارادوا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ماذكره ثم ذكر فيه فوائد الاولى المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعنى انه عمرو بالواو وهو ابن عوف المزني لانه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف **قوله** وليس لعرق ظالم فيه حق » روى لعرق بالتنوين وبالاضافة اى من غرس في ارض غيره بدون اذنه فليس له في الابقاء فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمى ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمى به لانه لظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازى وقيل معناه لعرق ذى ظلم قال ابن حبيب بلغنى عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن فالباطن مااحتفره الرجل من الآبار والظاهر الغرس وعنه العروق اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه والمعادن وفي المعرفة للبيهقى قال الشافعى جماع العرق الظالم كل ماحفر او غرس او بنى ظلما في حق امرىء بغير خروجه منه وفي كتاب الخراج لابن آدم عن الثورى وسئل عن العرق الظالم فقال هو المنتزى قلت من انتزى على ارضى اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاى وهو الوثبة وعند النسائى عن عروة بن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت *

﴿ ويُرْوَى فيهِ عنْ جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ ﴾

اى يروى فى هذا الباب عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكرماني وانما لم يذكر المروى بعينه لانه ليس بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروى ممرضا قلت نفس الحديث صحيح رواه الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى ايضا عن محمد بن يحيى بن ايوب بن ابراهيم عن الثقفى وعن على بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة ولفظه من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافى منها فهو له صدقة وروى الترمذى ايضا من حديث سعيد بن زيد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبى ﷺ قال من احاط حائطا على ارض فهى له وروى ابن عدى من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ انه قال من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده ضعيف وروى ابن عدى ايضا من حديث انس عن النبى ﷺ قال من عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شىء كان له ذلك صدقة وفي اسناده سلمة بن سليمان الضبى قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات وروى الطبرانى في الاوسط من حديث مروان بن الحكم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حائط فهو له وروى الطبرانى ايضا فيه من حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق وروى ابو داود من حديث اسمر بن مضرس من رواية عقيلة بنت اسمر عن ابيها قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له *

١٧ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق ﴾

• مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموى القرشي المصري ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود يتيم عروة بن الزبير وقد تقدما في الغسل ونصف الاسناد الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله «اعمر» بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال تعالى (وعمروها اكثر مما عمروها) وكذا قال في المطالع وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل (قلت) لا حاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر اعمرت الارض وقال غيره يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحياء فهو احق اى احق به من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعمر على بناء المجهول اى من اعمره غيره فالمراد من الغير الامام وهذا يدل على ان اذن الامام لا بد منه ووقع في جمع الحميدي من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله « فهو احق » زاد الاسماعيلي «فهو احق بها» اى من غيره واحتج به الشافعي وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما بعد وعن مالك فيما قرب لا بد من اذن الامام وان كان في فيافي المسلمين والصحارى وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير اذنه وقال ابو حنيفة ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما بعدت وقربت فان احياه بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي * واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا حمى الا لله ولرسوله» في الصحيحين والحمى ما حمى من الارض فدل ان حكم الارضين الى الائمة لا الى غيرهم (فان قلت) احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه اوصاده ملكه سواء قرب او بعد وسواء اذن الامام ام لم يأذن (قلت) هذا قياس بالفارق فان الامام لا يجوز له تمليك ماء نهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام الى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعه لها ولا يجوز ذلك في مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لاحد وان الامام فيها كسائر الناس واحتج بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه « انما للمرء ما طابت به نفس امامه » (قلت) هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد (فان قلت) رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن ابي امية عن معاذ (قلت) قال عمرو متروك باتفاق (واجيب) عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطه تحظيرها واذن له في ذلك وتمليكه اياها ويؤيد هذا ما رواه احمد عن سمرة بن جندب وقد ذكرناه عن قريب وعن الطحاوي عن محمد بن عبيد الله بن سعيد ابي عون الثقفي الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر رضي الله تعالى عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حمى فاقطعها اياه افلا ترى ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له بملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الى اقطاعي اياك تحميها وتعمرها فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله تعالى عنه هو ما اذن الامام فيه للذي تولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا به مرزوق قال حدثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على حسن النظر

منهم

منهم للمسلمين الى عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوى وهذا قول ابى حنيفة وبه ناخذ *

﴿ قال عُرْوَةُ قَضَي بِهِ عُمَرُ رضى الله عنه فى خِلافَتِهِ ﴾

اى قال عروة بن الزبير بن العوام قضى بالحكم المذكور وهو ان من احيي ارضا ميتة فهى له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ايام خلافته وقد تقدم فى اول الباب عن عمر رضى الله تعالى عنه من احيي ارضا ميتة فهى له وقد ذكرنا ان مالكا وصله وهذا قوله والذى رواه عروة عنه وفي كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال كتب عمر بن الخطاب من احيي مواتا من الارض فهو احق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره ان عمر رضى الله تعالى عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له وعنه قال اصحابنا انه اذا حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحياء ليتملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير للاعلام وذكر في المحيط انه يصير ملكا للمحجر وذكر خواهر زاده ان التحجير يفيد ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعى في الاصح واحمد والاصل عندنا ان من احيي مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها وبه قال الشافعى في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك واحمد والشافعى في قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره فعلى قول البعض الثانى احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثانى كمن اخرب داره اوعطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه لا يخرج عن ملكه ولكن اذا حجرها ولم يعمرها ثلاث سنين ياخذها الامام كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضى الله تعالى عنه. ثم عندنا يملكه الذمى بالاحياء كالمسلم وبه قال مالك واحمد في رواية وقال الشافعى واحمد فى رواية لا يملكه في دار الاسلام وسواء في ذلك الحربى والذمى والمستامن واستدل الشافعى بحديث اسمر بن مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة في هذا الباب وحكى الرافعى عن الاستاذ ابى طاهر ان الذمى يملك بالاحياء اذا كان باذن الامام *

﴿ بابٌ ﴾

قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف *

١٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ موسَى بن عقبَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبيهِ رضى الله عنه أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أُرِيَ وهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ في بَطْنِ الوَادِى فَقِيلَ لَهُ إنَّكَ بِبَطْحاء مُبارَكَةٍ فقال موسَى وقَدْ أَناخَ بِنا سالِمٌ بالمُناخِ الَّذِى كانَ عبدُ اللهِ يُنيخُ بِهِ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِى بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّرِيقِ وسَطٌ مِنْ ذَلِكَ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان ذا الحليفة لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان الموات يجوز الانتفاع به وانه غير مملوك لاحد وهذا القدر كاف فى وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدى ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع وجاء آخر نصر المهلب فى ذلك والكل لا يشفى العليل ولا يروى الغليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الحج فى باب قول النبى ﷺ العقيق واد مبارك فانه رواه هناك عن محمد بن ابى

بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن اسماعيل بن جعفر ابى ابراهيم الانصارى المؤدب المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش الاسدى المدنى الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله « ارى » على بناء المجهول من الماضى من الاراءة والمناخ بضم الميم قوله « اسفل » بالرفع والنصب والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع التعريس وهو النزول فى اخر الليل *

١٩ - ﴿ حدثنا إِسْحاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال أخبرنا شُعَيْبُ بنُ إِسْحاقَ عنِ الأوْزَاعِيِّ قال حدثني يَحْيَى عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ عنْ عُمَرَ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال اللَّيْلَةَ أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي وهُوَ بالْعَقِيقِ أنْ صَلِّ في هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وقُلْ عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ ﴾

هذا ايضا مضى فى كتاب الحج فى الباب الذى ذكرناه فانه اخرجه هناك عن الحميدى عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى قالا حدثنا الاوزاعى الى اخره نحوه وهنا اخرجه عن اسحاق بن ابراهيم بن راهويه عن شعيب بن اسحاق الدمشقى عن عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿ باب إذا قال ربُّ الأرْضِ أُقِرُّكَ ما أقَرَّكَ اللهُ ولَمْ يَذْكُرْ أجَلاً معلوماً فهُما على تَرَاضِيهِما ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال رب الارض للمزارع اقرك ما اقرك الله اى مدة اقرار الله تعالى اياك قوله « ولم يذكر » اى والحال ان رب الارض لم يذكر اجلا معلوما يعنى مدة معلومة قوله « فهما » اى رب الارض والمزارع على تراضيهما يعنى على ما تراضيا عليه *

٢٠ - حدثنا أحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ قال حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا موسى قال أخبرنا نافعٌ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم . وقال عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثني موسى بنُ عُقْبَةَ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى الله عنه أجْلَى اليَهُودَ والنَّصارَى مِنْ أرْضِ الحِجازِ وكانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمَّا ظَهَرَ على خَيْبَرَ أرادَ إخْرَاجَ اليَهودِ منْها وكانَتِ الأرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْها لله ولِرَسولِهِ صلى الله عليه وسلم ولِلْمُسْلِمِينَ وأرادَ إخْرَاجَ اليَهودِ منْها فسألَتِ اليَهُودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لِيُقِرَّهُمْ بها أنْ يَكْفُوا عَمَلَها ولَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فقال لَهُمْ رسولُ الله ﷺ نُقِرُّكُمْ بها على ذلِكَ ما شِئْنا فَقَرُّوا بها حتَّى أجْلاهُمْ عُمَرُ إلى تَيْماءَ وأرِيحاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « نقركم بها على ذلك ما شئنا » ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول احمد بن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلى . الثانى فضيل مصغر فضل بن سليمان النميرى مضى فى الصلاة . الثالث موسى بن عقبة بن ابى عياش . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . السادس عبدالرزاق بن همام الحميرى . السابع عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه الاخبار

بصيغة

بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل ابن سليمان بصريان وان موسى بن عقبة مدني وان عبد الرزاق يماني وان ابن جريج مكي وان نافعا مدني وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة واخرج المعلق مسندا في كتاب الخمس فقال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع وطريق ابن جريج اخرجه مسلم رضي الله عنه في البيوع عن محمد بن رافع واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به *

(ذكر معناه) **قوله** «اجلى» قال الهروي جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء واجلى يجلى اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما لازم ومتعد **قوله** «من ارض الحجاز» قال الواقدي الحجاز من المدينة الى تبوك ومن المدينة الى طريق الكوفة ومن وراء ذلك الى مشارق ارض البصرة فهو نجد وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد وما كان من وراء وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي حجازا لانه يحجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها قلت لم ادر من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز نعم هي من جزيرة العرب قال المديني جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز قوله «وكان رسول الله ﷺ» الى آخره موصول لابن عمر قوله «لما ظهر» اى غلب قوله «لله ولرسوله وللمسلمين» كذا في الاصول وكذا عند ابن السكن عن الفربري وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي وكانت الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووفق المهلب بين الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آل اليها الامر بعد الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح قوله «ليقرهم» اى ليسكنهم قوله «ان يكفوا بها» اى بان يكفوا بها وكلمة ان مصدرية تقديره لكفاية عمل نخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية احمد عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اى على كفايتها قوله «على ذلك» اى على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله «فقروا بها» بفتح القاف اى سكنوا بها اى بخيبر وضبطه بعضهم بضم القاف وله وجه قوله «الى تيماء واريحاء» تيماء بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمد من امهات القرى على البحر من بلاد طيء ومنها يخرج الى الشام قاله ابن قرقول وفي المغرب تيماء موضع قريب من المدينة واريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهي قرية بالشام قاله البكري سميت باريحاء بن لمك بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام *

(ذكر ما يستفاد منه) قال القرطبي تمسك بعض اهل الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا لاجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا لما طلبوا حين اراد اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ونكفيكم مؤنة العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ووقفه على مشيئته وبعد ذلك عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه عامل رسول الله ﷺ اهل خيبر على شطر ما يخرج منها ففرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي ان المساقاة جازت للنبي ﷺ خاصة في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلقا المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد بن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد بن سلمة فانه قال تجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة تجوز لانها كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا يجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبينها لم تجز وبه قال الشافعي واحمد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلفت اقوال الشافعي في

اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع الى ثلاثين سنة وقال ابن قدامة في المغني وهذا تحكم وقال في موضع الى ما شاء وبه قال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا لم يبين المدة يجوز ويقع على اول ثمر يخرج في تلك السنة (فان قلت) قد ذكرت الآن اذا لم يبينا المدة لم يجز وهنا تقول يجوز (قلت) ذاك قياس وهذا استحسان ويقع العقد على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان لادراكها وقتا معلوما وان تأخر او تقدم فذلك يسير فلا يقع بسببه التنازع عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع الجهالة في الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانما اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه يؤول الحديث على جوازها بغير اجل وائمة الفتوى على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل تساقى السنتين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجازها اصحابه في عشر سنين فما دونها وقال القرطبي (فان قيل) لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة واما قوله ﷺ «اقركم ما اقركم الله» لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الاحكام ونسخها فكان بقاء حكمه موقوفا على تقرير الله تعالى له فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت * وفيه مساقاته صلى الله تعالى عليه وسلم على نصف الثمر تقتضي عموم الثمر ففيه حجة لمن اجازها في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا يجوز الا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباذنجان ولم يجوز الشافعي قولا واحدا في الرطاب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المقاثي والبطيخ والباذنجان * وفيه اجلاء عمر رضي الله تعالى عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على بقائهم في الحجاز دائما بل كان ذلك موقوفا على مشيئته ولما عهد صلى الله تعالى عليه وسلم عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى عمر رضي الله تعالى عنه اخرجهم الى تيماء واريحا بالشام *

﴿ بابُ ما كانَ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ يُواسِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً في الزِّراعَةِ والثَّمَرَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما كان اى وجد ووقع من اصحاب النبي ﷺ قوله «يواسي» من المساواة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال وهي جملة وقعت حالا من اصحاب النبي ﷺ *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزاعِيُّ عنْ أبي النَّجاشِيِّ مَوْلَى رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قالَ سمِعْتُ رافِعَ بنَ خَدِيجِ بنِ رافِعٍ عنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بنِ رافِعٍ قال ظُهَيْرٌ لَقَدْ نَهانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ أمْرٍ كانَ بِنا رافِقاً قُلْتُ ما قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَهْوَ حَقٌّ قال دَعانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما تَصْنَعُونَ بِمَحاقِلِكُمْ قُلْتُ نُؤاجِرُها عَلَى الرُّبُعِ وعَلَى الأوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ والشَّعِيرِ قال لا تَفْعَلُوا ازْرَعُوها أوْ أزْرِعُوها أوْ أمْسِكُوها قال رافِعٌ قُلْتُ سَمْعاً وطاعَةً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله اوازرعوا اي اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن مقاتل وقد تكرر ذكره * الثاني عبد الله بن المبارك * الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي * الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع ابن خديج * الخامس هو رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره

جيم ابن رافع الانصاري * السادس ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ظهر ابن رافع الانصاري عم رافع بن خديج *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما باسناده ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع بن خديج واخرجه البيهقي من وجه آخر عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في البيوع عن اسحق بن منصور وعن ابي مسهر واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي به *

(ذكر معناه) قوله «لقد نهانا» بينه في آخر الحديث بقوله لاتفعلوا فانه نهي صريحا قوله «رافقا» اي ذا رفق وانتصابه على انه خبر كان واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله « بمحاقلكم» اي بمزارعكم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله «على الربع» بضم الراء وسكون الباء وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير قوله «وعلى الاوسق» جمع وسق وكلمة الواو بمعنى او اي او الربيع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون عن مؤاجرة الارض بالثلث او الربع مع اشتراط صاحب الارض اوسقا من الشعير ونحوه قوله «ازرعوها» بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها بانفسكم قوله «او ازرعوها» بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها الغير لم يزرعونها بلا اجرة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو وقلت بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الامور الثلاثة ان يزرعوا بانفسهم او يجعلوها مزرعة الغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله « سمعا وطاعة » بالنصب والرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر الفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي كلامك او امرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكذلك التقدير في طاعة اي امرك طاعة يعني مطاع او انت مطاع فيما تامره * واحتج بالحديث المذكور قوم وكرهوا اجارة الارض بجزء مما يخرج عنها وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب ذكر مجردا عقيب باب قطع الشجر النخيل *

٢٢ ــ ﴿حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ موسى قال أخبرنا الأوزاعيُّ عنْ عطاءٍ عنْ جابرٍ رضي اللهُ عنه قال كانوا يَزْرَعونَها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم منْ كانَتْ لهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْلِيَمْنَحْها فإنْ لمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ﴾

مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي المواساة وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى واخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن دحيم قوله «كانوا» اي الصحابة في عصر النبي ﷺ قوله « بالثلث والربع والنصف» اي او الربع او النصف وكلمة الواو في الموضعين بمعنى او قوله «او ليمنحها» من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح يمنح من باب ضرب

يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها فليمنحها اخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج ايضا من كره اجارة الارض بالثلث او الربع ونحوهما *

﴿ وقال الرَّبِيعُ بنُ نافِعٍ أبو تَوْبَةَ حدثنا مُعاوِيَةُ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ كانَتْ لَهُ أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيَمْنَحْها أخاهُ فانْ أبي فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق * الربيع خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الابدال مات سنة احدى واربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن ابى كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلوانى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابراهيم بن سعيد الجوهرى كلاهما عن ابى توبة به *

٢٣ ـ ﴿ حدّثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سفْيانُ عنْ عَمْرٍو وقال ذَكَرْتُهُ لِطاوُسٍ فقال يُزْرِعُ قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما انَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يَنْهَ عنْهُ ولَكِنْ قال أنْ يَمْنَحَ أحَدُكُمْ أخاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ ياخُذَ شَيْئاً مَعْلُوماً ﴾

قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثورى وعمرو هو ابن دينار قوله « ذكرته » اى قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاوس وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الارض قوله « فقال يزرع » اى فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع يعني يزرع غيره قوله « قال ابن عباس » الى اخره في معرض التعليل من جهة طاوس يعني لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه اى لم ينه عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذى فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيبانى حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روى عنه هذا الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابى وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان يتمانحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا الباب النوع الذى حرم منها والعلة من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الماذيانات واقبال الجداول واسباع من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقى والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر قوله « ولكن قال » اى ابن عباس قوله « ان يمنح احدكم » قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذى ذكر مجردا عقيب باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة لانه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقدمنا الكلام فيه *

٢٤ ـ ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدّثنا حَمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله

عنه

عنهما كانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ على عَهْدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم وأبي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمانَ وصَدْرًا مِنْ إمارَةِ مُعاوِيَة ثم حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فذَهَبَ ابنُ عُمَرَ إلى رَافِعٍ فذَهَبْتُ مَعَهُ فسأَلَهُ فقال نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فقال ابنُ عُمَرَ قدْ عَلِمْتَ أنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنا على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ بما على الأربِعاءِ وبشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافع بن خديج لما روى النهى عن كراء المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض اما يزرعون بانفسهم او يمنحون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني قوله «كان يكرى» بضم الياء من الاكراء قوله «ابى بكر وعمر وعثمان» اى وفي عهد ابى بكر وعهد عمر وعهد عثمان والمراد ايام خلافتهم * فان قلت لم يذكر على بن ابى طالب قلت لعله لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم وانما لم يذكر ابن عمر عليا لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي القلب من هذا حزازة قوله «وصدرا» (١) قوله «من امارة معاوية» بكسر الهمزة قال بعضهم اى خلافته قلت هذا التفسير ليس بشيء وانما قال في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ومعاوية لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله «ثم حدث» على صيغة المجهول اى ثم حدث ابن عمر اى اخبر عن رافع وهكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع الحديث قوله «فذهبت معه» القائل بهذا نافع اى ذهبت مع ابن عمر قوله «قد علمت» بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى الطحاوى بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزى قال حدثنا حسان بن غالب قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع ان رافع بن خديج اخبر عبد الله بن عمر وهو متكىء على يدى ان عمومته جاؤا الى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ على ان له ما في ربيع السواقى الذى تفجر منه الماء وطائفة من التبن ولا ادرى ماهو انتهى حاصل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه في النهى عن كراء الاراضى ويقول الذى نهاه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهى عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت *

٢٥ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَنِي سالِمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ أعْلَمُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم أنَّ الأرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عبدُ اللهِ أنْ يَكُونَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ أحْدَثَ في ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ ﴾

ذكر البخارى هذا الحديث استظهارا لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكرى على عهد النبى ﷺ ولكنه

---

(١) هنا بياض في الاصل في جميع الاصول *

خشى ان يكون النبي ﷺ قد احدث في ذلك اى حكم به هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كراء الارض
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن ابيه موصولا واوله ان عبدالله كان
يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كراء الارض فلقيه فقال يا ابن خديج ماهذا قال سمعت عمى وكانا
قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله ﷺ نهى عن كراء الارض فقال عبدالله قد كنت اعلم فى عهد رسول الله ﷺ ان
الارض تكرى ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله ﷺ احدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الارض .
وقد احتج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى *

﴿ بابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم كراء الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى ان كراء الارض بالذهب والفضة غير
منهى عنه وانما النهى الذى ورد عن كراء الارض فيما اذا اكريت بشيء مجهول وهذا هو الذى ذهب اليه الجمهور ودل
عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الارض مطلقا *

﴿ وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ إنَّ أَمْثَلَ ما أَنْتُمْ صانِعُونَ أنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضاءَ مِنَ السَّنَةِ إلى السَّنَةِ ﴾

هذا التعليق وصله وكيع فى مصنفه عن سفيان عن عبدالكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ان امثل ما انتم
صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة قوله (ان امثل) اى افضل وفى مصنف ابن ابى شيبة حكى جواز
ذلك عن سعد بن ابى وقاص وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وابراهيم وابى جعفر محمد
ابن على بن الحسين وحكى جواز ذلك عن رافع مرفوعا وفى حديث سعيد بن زيد وامرنا النبي ﷺ ان نكريها
بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كراء الارض
بالنقدين جائز وهو خاص يقضى على العام الذى فيه النهى عن كراء الارض بغير استثناء ذهب ولا فضة والزائد من
الاخبار اولى ان يؤخذ به لئلا تتعارض الاخبار فيسقط شيء منها . فان قلت روى الترمذى حدثنا هناد حدثنا ابو بكر
ابن عياش عن ابى حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن امر كان لنا
نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان نعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها
قلت ابو بكر بن عياش فيه مقال وقال النسائى هو مرسل وهو كما قال فان مجاهدا لم يسمعه من رافع سقط بينهما ابن لرافع
ابن خديج كما رواه مسلم فى صحيحه من رواية عمرو بن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق بنا الى ابن رافع بن خديج
فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائى ايضا من رواية عبدالكريم الجزرى عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس حتى
ادخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل ان الذى سقط بينهما اسيد بن ظهير ابن اخى رافع
فقد رواه كذلك ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد بن ظهير عنه ورواه النسائى ايضا
من رواية سعيد بن عبدالرحمن عن مجاهد عن اسيد ابن ابى رافع *

٢٦ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ رَبِيعَةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحْمٰنِ عنْ حَنْظَلَةَ
ابنِ قَيْسٍ عنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قال حدثني عَمَّايَ أنَّهُمْ كانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ على عَهْدِ النبيِّ صلى
الله عليه وسلم بما يَنْبُتُ على الأَرْبِعاءِ أوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صاحِبُ الأَرْضِ فَنَهى النبيُّ ﷺ عنْ ذَلِكَ
فَقُلْتُ لِرَافِعٍ فَكَيْفَ هِيَ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ فقالَ رافِعٌ لَيْسَ بِها بأْسٌ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فقال رافع ليس بها الى آخره ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة الاول عمرو بفتح العين ابن خالد
ابن فروخ الثانى الليث بن سعد الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابى عبدالرحمن واسمه فروخ مولى المنكدر بن عبدالله

ويكنى اباعثمان وهو الذي يسمى ربيعة الراى * الرابع حنظلة بن قيس الزرقى الانصارى * الخامس رافع بن خديج السادس والسابع عماه فاحدهما ظهير والآخر قال الكلاباذى لم اقف على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة كذا ضبطه عبد الغنى وابن ما كولا وقيل اسمه مهير كذا ذكره في معجم الصحابة للبغوى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه حرانى جزرى سكن مصر ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصرى والبقية مدنيون وفيه رواية تابعى عن تابعى وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية صحابى عن صحابيين *

(ذكر معناه) قوله «على الاربعاء» قدمر عن قريب انه جمع الربيع وهو النهر الصغير قوله «يستثنيه صاحب الارض» كاستثناء الثلث والربع من المزروع لصاحب الارض قوله «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس قوله «كيف هي» ويروى «فكيف هي» بالفاء اى كيف المزارعة يعنى كيف حكمها بالدينار والدرهم قوله «فقال رافع» الى آخره فقول رافع يحتمل أن يكون باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه اوعلم ان جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهى عن كراء الارض بجزء مما يخرج منها ومما يدل على كون ماقاله مرفوعا ما رواه ابوداود والنسائى باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب اوفضة» وفيه نظر لان النسائى قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرجة من كلام سعيد بن المسيب *

(وقال الليث أراه وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة)

وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث رحمه الله اى قال الليث بن سعد اراه اى اظنه والضمير المنصوب يرجع الى شيخه ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم يجزم برواية شيخه له ووقع في رواية ابى ذرهنا قال ابو عبد الله من ههنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخارى نفسه قوله «ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه» ووقع في رواية النسفى وابن شبويه «ذو الفهم» بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد قوله «لما فيه من المخاطرة» وهى الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا في هذا النقل عن الليث هل هو في نفس الحديث ام مدرج فعند النسفى وابن شبويه مدرج ولهذا سقط هذا عندهما وقال البيضاوى الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال التوربشتى شارح المصابيح لم يتبين لى ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة اومن قول البخارى وقيل لما كثر الطرق في البخارى تبين انها من كلام الليث والله اعلم بالصواب *

(باب)

كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو غير منون لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا تقديره هذا باب فيكون حينئذ معربا على انه خبر مبتدا محذوف *

٢٧ - (حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابو عامر قال حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يوما يحدث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلا من أهل الجنة

استأذن ربه في الزرع فقال له ألست فيما شئت قال بلى ولكني أحب أن أزرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء فقال الأعرابي والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع فضحك النبي ﷺ

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه على ان احاديث النهي عن كراء الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع لو لم يكن من الامور التي يحرض فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه فيها (ذكر رجاله) وهم سبعة ☆ الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا وقد تقدم في اول العلم ☆ الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن سليمان وقد تقدم في اول العلم ☆ الثالث هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي ويقال هلال بن اسامة ☆ الرابع عبدالله بن محمد بن عبدالله المعروف بالمسندي ☆ الخامس ابو عامر عبدالملك بن عمرو بن قيس العقدي ☆ السادس عطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في الايمان ☆ السابع ابو هريرة ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء مدنيون وان عبدالملك بصري وان شيخه عبدالله بن محمد البخاري وانه من افراده وكذلك محمد بن سنان من افراده وفيه انه ساق الحديث على لفظ الاسناد الثاني وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من افراده ☆

(ذكر معناه) **قوله** «وعنده رجل» جملة حالية **قوله** «من اهل البادية» وفي رواية من اهل البدو وهما من غير همز لانه من بدا الرجل يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكي بدأ بالهمز يبدأ وهو قليل **قوله** «ان رجلا» بفتح همزة ان لانه في محل المفعولية **قوله** «استأذن ربه في الزرع» اي في مباشرة الزرع يعني سأل الله تعالى ان يزرع **قوله** «ألست فيما شئت» وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير يعني اولست كائنا فيما شئت من التشهيات قال بلى الامر كذلك ولكن احب الزرع **قوله** «فبذر» يعني القى البذر وفيه حذف تقديره فاذن له بالزرع فعند ذلك قام ورمى البذر على ارض الجنة فنبت في الحال واستوى وادرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل **قوله** «فبادر» وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فتبادر **قوله** «الطرف» منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث ادرك وقيل طرف العين اي حركتها اي تحرك اجفانها **قوله** «واستحصاده» من الحصد وهو قلع الزرع والمعنى انه لما بزر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع الا قدر لمحة البصر **قوله** «دونك» بالنصب على الاغراء اي خذه قوله «فانه» اي فان الشان لا يشبعك شيء من الاشباع وفي رواية محمد بن سنان لا يسعك بفتح الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى صحيح قوله «فقال الاعرابي» هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان في الجنة يوجد كل ما تشتهي الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها قال الله تعالى (وفيها ماتشتهيه الانفس وتلذ الاعين). وفيه ان من لزم طريقة او حالة من الخير او الشر انه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه . وفيه ما جبل الله نفوس بني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اغنى اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها . وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الاخبار عن الامر المحقق الآتي بلفظ الماضي فافهم ☆

باب

﴿ بابُ ما جاءَ في الغَرْسِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ماجاء في غرس مايغرس من اصول النباتات *

٢٨ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا يَعْقُوبُ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى اللهُ عنه أنَّهُ قال إنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كانَتْ لَنا عَجُوزٌ تأْخُذ مِنْ أُصولِ سِلْقٍ لنا كُنَّا نغرِسُهُ فى أرْبِعائِنا فتَجْعَلُهُ في قِدْرِلَها فتَجْعَلُ فيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لا أعْلَمُ إلاَّ أنَّهُ قال لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ ولاَ ودَكٌ فإذا صَلَّيْنا الجُمُعَةَ زُرْناها فقَرَّبَتْهُ إلَيْنا فكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ وما كُنَّا نَتَغَدَّي ولاَ نَقِيلُ إلاَّ بَعْدَ الجُمُعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنا نغرسه فى اربعائنا وادخاله هذا الحديث فى كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع من باب واحد وقدمضى الحديث فى آخر الجمعة فى باب قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) فانه اخرجه هناك مقطعا بطريقين وفيهما اختلاف ببعض زيادة ونقصان • الطريق الاول عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد والثانى عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابى حازم عن سهل ـ ههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد القارى من قارة حى من العرب اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى وقدمضى الكلام فيه هناك قوله « في اربعائنا » قدمر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ومعناه كنا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين دسم اللحم قوله « لااعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولاودك » من قول يعقوب الراوى *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عن الأعْرَجِ عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال يقولُونَ إنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ واللهُ المَوْعِدُ ويَقولُونَ ما لِلْمُهاجِرِينَ والأنْصارِ لاَ يُحَدِّثونَ مِثْلَ أحادِيثِهِ وإنَّ إخْوَتِي مِنَ المُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ وإنَّ إخْوَتِى مِنَ الأنْصارِ كانَ يَشْغَلُهم عَمَلُ أمْوالِهِمْ وكُنْتُ امْرَءًا مِسْكِيناً ألْزَمُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فأحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وأعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْماً لَنْ يَبْسُطَ أحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حتّى أقْضِيَ مَقالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إلى صَدْرِهِ فيَنْسَى مِنْ مَقالَتِى شَيْئاً أبَدًا فبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُها حتّى قَضَى النبيُّ ﷺ مَقالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُها إلى صَدْرِى فوَالَّذِى بَعَثَهُ بالحَقِّ مانَسِيتُ مِنْ مَقالَتِهِ تِلْكَ إلى يَوْمِى هَذا واللهِ لَوْلاَ آيَتانِ فى كِتابِ اللهِ ما حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً أبَدًا إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ إلى قَوْلِهِ الرَّحِيمُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وان اخوانى من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم فان المراد من ذلك عملهم فى الاراضى

بالزراعة والغرس وقدمضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم اخصر من ذلك فيه تقديم وتاخير فانه اخرجه هناك عن عبدالعزيز بن عبدالله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل ابن ابي سلمة المنقري البصري المدني يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف ابي اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقدمضى الكلام فيه هناك **قوله** «والله الموعد» الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لايصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لابد من اضمار تقديره في كونه مصدرا والله هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل للمبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير والشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقط الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيامة وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعد في الحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي ظن السوء **قوله** «عمل اموالهم» اي الزرع والغرس **قوله** «على ملء بطني» بكسر الميم **قوله** «واعي» اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ وفهم وانا واع والامر منه ع اي احفظ **قوله** ثم يجمعه بالنصب عطفا على قوله لن يبسط وكذا قوله فينسى والمعنى ان البسط المذكور والنسيان لايجتمعان لان البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منتف فمتى وجود البسط ينعدم النسيان وبالعكس فافهم **قوله** «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد بسط بعضها لئلا يلزم كشف العورة **قوله** «فوالذي بعثه بالحق» اي فوحق الله الذي بعث محمدا ﷺ قوله (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات) هذه آيتان في سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم) هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن الصيف وغيرهم كانوا يتمنون ان يكون النبي منهم فلما بعث محمد ﷺ خافوا ان تذهب ما كلتهم من السفلة فعمدوا الى صفة النبي ﷺ فغيروها في كتابهم ثم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان وهو لايشبه نعت النبي الذي بمكة فلما نظر السفلة الى صفة النبي من التي غيروها جحدوه لانهم وجدوه مخالفا فقال الله تعالى (ان الذين يكتمون) وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم اخبر انهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن قوله «اللاعنون» جمع لاعن يعني دواب الارض هكذا قال البراء بن عازب وقال عطاء بن ابي رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا اجدبت الارض قالت البهائم هذا من اجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعني يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب اليه بقوله (الا الذين تابوا) الآية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه قوله «وبينوا» اي رجعوا عما كانوا فيه واصلحوا احوالهم واعمالهم وبينوا للناس ما كانوا كتموه وقد ورد ان الامم السالفة لم يكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة ونبي الرحمة ﷺ *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب المساقاة ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام المساقاة ولم يقع لفظ كتاب المساقاة في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر التسمية ثم قوله في الشرب ثم قوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون)

وقوله (افرأيتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى بعض النسخ باب فى الشرب وقوله تعالى (وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون) وقوله (افرايتم الماء الذى تشربون) الى قوله (فلولا تشكرون) ووقع فى شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت النسفى لفظ باب خاصة. اما المساقاة فهى المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوى والشرعى وهى معاقدة دفع الاشجار والكروم الى من يقوم باصلاحهما على ان يكون له سهم معلوم من ثمرها ولاهل المدينة لغات يختصون بها كما قالوا المساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمضاربة مقارضة وللصلاة سجدة (فان قلت) المفاعلة تكون بين اثنين وهنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم وهذا كما فى قوله قاتله الله يعنى قتله الله وسافر فلان بمعنى سفر اولان العقد على السقى صدر من اثنين كما فى المزارعة او من باب التغليب واما الشرب فبكسر الشين المعجمة النصيب والحظ من الماء يقال كم شرب ارضك وفى المثل آخرها شربا اقلها شربا واصله فى سقى الماء لان آخر الابل يرد وقد نزف الحوض وقد سمع الكسائى عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة يعنى الفتح والضم والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اى ماءكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وقرىء فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة *

﴿ وقولِ اللهِ تعالى وجَعلْنا مِنَ الماءِ كُلَّ شَيْءٍ حيٍّ أفَلَا يُؤْمِنونَ ﴾

وقول الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله فى الشرب او على قوله باب الشرب او على قوله باب المياه على اختلاف النسخ وفى بعض النسخ قال الله عز وجل (وجعلنا من الماء) الآية وقال قتادة كل حى مخلوق من الماء (فان قلت) قد راينا مخلوقا من الماء غير حى قلت ليس فى الاية لم يخلق من الماء الا حى وقيل معناه ان كل حيوان ارضى لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء اى من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت ويبست وحياتها خضرتها ونضرتها *

﴿ وقوله جلَّ ذِكْرُهُ أفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبونَ أَأَنْتُمْ أنْزَلْتُموهُ مِنَ المُزْنِ أمْ نَحْنُ المُنْزِلُونَ لوْ نَشاءُ جَعَلْناهُ اجاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾

وقول بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله تعالى (نحن خلقناكم فلولا تصدقون) ثم خاطبهم بقوله (افرايتم ما تمنون) الى قوله (ومتاعا للمقوين) وكل هذه الخطابات للمشركين الطبيعيين لما قالوا نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة فرد الله عليهم بهذه الخطابات ومن جملتها قوله (افرايتم الماء الذى تشربون) اى الماء العذب الصالح للشرب (اانتم انزلتموه من المزن) اى السحاب قوله (جعلناه) اى الماء (اجاجا) اى ملحا شديد الملوحة زعاقا مرا لا يقدرون على شربه قوله (فلولا تشكرون) اى فهلا تشكرون *

﴿ الأُجاجُ المُرُّ : المُزْنُ السَّحابُ ﴾

هذا تفسير البخارى وهو من كلام ابى عبيدة لان الاجاج المر واخرجه ابن ابى حاتم عن قتادة مثله وقد ذكرنا الآن انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس فى المنتهى وقد اج يؤج اجوجا قوله (المزن) بضم الميم وسكون الزاى جمع مزنة وهى السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضى الله تعالى عنهما ووقع فى رواية المستملى وحده منصبا قبل قوله المزن ووقع بعد قوله السحاب فراتا عذبا فى رواية المستملى وحده وفسر الثجاج بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا ويقال مطر ثجاج اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو منتزع من قوله تعالى (هذا عذب فرات) وروى ابن ابى حاتم عن السدى العذب الفرات الحلو ومن عادة البخارى انه اذا ترجم لباب فى شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التى فى القرآن ويفسرها تكثيرا للفوائد *

﴿ بابٌ في الشُّرْبِ ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب *

﴿ ومنْ رأى صدقةَ الماء وهبتَهُ ووصيتَهُ جائزةً مقسُومًا كانَ أوْ غيرَ مقسُومٍ ﴾

اى في بيان من راى الى اخره قال بعضهم اراد البخاري بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك قلت من اين يعلم انه اراد بالترجمة الرد على من قال ان الماء لايملك ويحتمل العكس وايضا فقوله ان الماء لايملك ليس على الاطلاق لان الماء على اقسام قسم منه لايملك اصلا وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقى الدواب وكرى النهر منه الى ارضه وذلك كالانهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذى يدخل في قسمة احد اذا قسمه الامام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقى الدواب دون كرى النهر وقسم منه يكون محرزا في الاوانى كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله صلى الله عليه وسلم «المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلاء والنار» رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبرانى من حديث عبد الله بن عمر ورواه ابو داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابى شيبة في مصنفه والمراد شركة اباحة لاشركة ملك فمن سبق الى اخذ شيء منه في وعاء او غيره واحرزه فهو احق به وهو ملكه دون سواه لكنه لايمنع من يخاف على نفسه من العطش او مركبه فان منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثانى فانه يقاتله فيه بالسلاح قوله من راى صدقة الماء الى اخره لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا وظاهر الكلام يحتمل الجواز وعدمه ولكن فيه تفصيل وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ارض فلان يوما او شهرا او سنة اجيزت من الثلث فان مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما اذا اوصى بخدمة عبده لانسان فمات الموصى له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او صدقته فان ذلك لايصح للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجود لان الماء يجيء وينقطع وكذا لايصح ان يكون مسمى فى النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى ولايباع الشرب فى دين صاحبه بدون ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في اناء او وهبه لشخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلايجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التى خلت عنها الشروح

﴿ وقال عُثمانُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم منْ يشتَرِي بئْرَ رُومةَ فيَكونُ دَلْوُهُ فِيها كَدِلاءِ المُسلِمِينَ فاشْتَراها عُثمانُ رضى اللهُ عنه ﴾

اى قال عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفى ووصله الترمذى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن ابى انيسة عن ابى اسحاق عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لما حصر عثمان اشرف عليهم فوق داره ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبى اوصديق اوشهيد قالوا نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش قالوا نعم ثم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بئر رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل قالوا اللهم نعم واشياء عدها» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث ابى عبد الرحمن السلمى عن عثمان رضى الله تعالى عنه قوله «بئر رومة» باضافة بئر الى رومة بضم الراء وسكون الواو وبالميم ورومة علم على صاحب البئر وهو رومة الغفارى وقال ابن بطال بئر رومة كانت ليهودى وكان

يقفل عليها بقفل ويغيب فيأتى المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء فشكا المسلمون ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يشتريها ويمنحها للمسلمين ويكون نصيبه فيها كنصيب احدهم فله الجنة فاشتراها عثمان وهي بئر معروفة بمدينة النبي عليه الصلاة والسلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين الف درهم فوقفها وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشترى منها كل قربة بدرهم قوله «فيكون دلوه فيها» اى دلو عثمان في البئر المذكور كدلاء كل المسلمين يعني يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره ان له الانتفاع اذا شرطه ولا شك انه اذا جعلها للسقاة ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله فى جملتهم. وفيه جواز بيع الابار . وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز اخذه منه ۞

١ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبو حازِمٍ عن سَهْلِ ابنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وعن يَمِينِهِ غلامٌ أصغرُ القَوْمِ والأشياخُ عن يَسارِهِ فقال يا غُلامُ أتأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَهُ الأشْياخَ قال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعْطاهُ إيَّاهُ ﴾

وجه دخول هذا الحديث فى هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة (فان قلت) ليس فى الحديث ان القدح كان فيه ماء (قلت) جاء مفسرا فى كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن المشوب بالماء . ورجاله سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى مولاهم المصرى وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر الليثى المدنى نزل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج المدنى قال ابو عمر وروى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضى الله تعالى عنه وذكر ابى بكر فيه عندهم خطا وانما هو محفوظ في حديث الزهرى عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على ميمونة فجاءتنا باناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وانا معه وخالد عن يساره فقال لى الشربة لك وان شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه واطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه **قوله** «وعن يمينه غلام» هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين انه اخوه عبدالله **قوله** «بفضلى» و يروى بفضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وقد امروا بالشرب بها والمعاطاة دون الشمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يدفع عنه صغيرا كان او كبيرا اذا كان ممن يجوز اذنه ۞

٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدثني أنسُ بنُ مالِكٍ رضى اللهُ عنه أنَّها حُلِبَتْ لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شاةٌ داجِنٌ وهْوَ فى دارِ أنَسِ بنِ مالِكٍ وشِيبَ لبنُها بماءٍ مِنَ البِئْرِ التى فى دارِ أنَسٍ فأعْطَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حتَّى إذا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ وعلَى يَسارِهِ أبو بَكْرٍ وعنْ يَمِينِهِ أعْرابِيٌّ فقال عُمَرُ وخافَ أنْ يُعْطِيَهُ الأعْرابِيَّ أعْطِ أبا بَكْرٍ يارسولَ اللهِ عِنْدَكَ فأعْطاهُ الأعْرابِيَّ الَّذي علَى يَمِينِهِ ثُمَّ قال الأيْمَنَ فالأيْمَنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله وشيب لبنها بماء والماء يجرى فيه القسمة وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم والحديث

اخرجه البخاری فی الاشربة عن اسماعیل واخرجه مسلم فیه عن یحیی بن یحیی واخرجه ابو داود فیه عن القعنبی واخرجه الترمذی فیه عن قتیبة وعن اسحق بن موسی عن معن واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك عن الزهری عن انس قوله «شاة داجن» الداجن شاة الفتاليوت و اقامت بهاوالشاة تذ كر وتؤنث ولذلك قال داجن ولم يقل داجنة وقال ابن الاثير الداجن الشاة التی يعلفها الناس فی منازلهم يقال دجنت تدجن دجونا قوله «وشيب على صيغة المجهول ای خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله «وعلى يساره» انما قال هنا بعلی وفی يمينه بعن لانه لعل يساره كان موضعامرتفعا فاعتبر استعلاؤه اوكان الاعرابی بعيدا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وعن يمينه» اعرابی قيل انه خالد بن الوليد رضی الله تعالى عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابی قيل الحامل له على ذلك انه رای فی حديث ابن عباس الذی مضى ذكره عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد ابن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة فی بيت ميمونة وقصة انس فی داره وبينهما فرق قوله «وخاف ان يعطيه» جملة حالية والضمير فی خاف يرجع الى عمر رضی الله تعالى عنه وانما قال اعط ابابكر تذكيرا لرسول الله ﷺ واعلاما للاعراب بجلالة ابی بكر رضی الله تعالى عنه وكذا وقع اعط ابابكر لجميع اصحاب الزهری وشذ معمر فيمارواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلی والذی فی البخاری هو الصحيح قيل ان معمر الما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فی اشياء فكان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعی الصحابة على تعظيم ابی بكر وهذا احسن من ان ينسب معمر الى الشذوذ والوهم قال النسائی معمر بن راشد الثقة المامون وقال العجلی بصری رحل الى صنعاء وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفيان وسمع منه هناك وسمع هو ايضا من سفيان قوله «الايمن» فالايمن بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق ويدل على ترجيح رواية الرفع قوله فی بعض طريقه الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهی سنة فهی سنة فهی سنة هكذا فی رواية ابی طوالة عن انس رضی الله تعالى عنهما *

(ذكر مايستفاد منه) فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب فی الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين فقال القاضی عياض انه سنة قال وهذا مما لاخلاف فيه وكذا قال النووی انها سنة واضحة وخالف فيه ابن حزم فقال لابد من مناولة الايمن كائنا من كان فلا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك فان قلت فی حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله ﷺ اذا سقى قال «ابدؤا بالكبراء او قال بالاكابر» فكيف الجمع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلا او وراءه وقال النووی واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوی فی باقی الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرأ على الاسن النسيب فی الامامة فی الصلاة * وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوهما هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضی عياض يشبه ان يكون قول مالك ان السنة وردت فی الشرب خاصة وانما يقدم الايمن فالايمن فی غيره بالقياس لان السنة منصوصة فيه وكيفما كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن فی الشرب واشباهه * وفيه جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولاضيافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش * وفيه ان الجلساء شركاء فی الهدية وذلك على جهة الادب والمروءة والفضل والاخوة لا على الوجوب لاجماعهم على ان المطالبة بذلك غير واجبة لاحد فان قلت روی انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال جلساؤكم شركاؤكم فی الهدية قلت محمول على ما ذكرنا مع ان اسناده فيه لين * وفيه دلالة ان من قدم اليه شیء من الاكل او الشرب فليس عليه ان يسأل من اين هو وما اصله اذا علم طيب مكسب صاحبه فی الاغلب *

﴿الاسئلة والاجوبة في احاديث هذا الباب﴾ الاول ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في ان يقدم في الشرب من هو اولى منه بذلك واجيب بانه ﷺ لم يامره بذلك بقوله اترك له حقك ولوامره لاطاعه فلما لم يقع منه الا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي ﷺ الثاني ما الحكمة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم استاذن ابن عباس ان يعطى خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطى ابا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي ادلالا على الغلام وهو ابن عباس ثقة بطيب نفسه باصل الاستئذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه مخافة من ايحاشه في استئذانه في صرفه الى اصحابه وربما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجاهلية . الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده ام لا اجيب بان حكمه حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كائنا من كان فكذلك هنا السابق احق كائنا من كان ولا يقام احد من مجلس جلسه *

﴿بابُ منْ قال إنَّ صاحِبَ المَاء أحقُّ بالمَاء حتَّى يَرْوَى﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال الى آخره قوله «يروى» بفتح الواو من الري قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى *

﴿لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاء﴾

هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فهذا يدل على انه احق بمائه عند عدم الفضل والمراد من حاجة صاحبه حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته وهذا في غير الماء المحرز في الاناء فان المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح ثم قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجيء الآن *

٣ ﴿حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنادِ عنِ الأعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاء لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان منع فضل الماء يدل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في احياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم اربعتهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وكذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احدكم فضل الماء يمنع به الكلأ وفي لفظ بهذا الاسناد ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار واخرج ابن ماجه ايضا من رواية حارث عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البئر واخرج احمد في مسنده حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة وروى ابن مردويه في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال النبي ﷺ لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا نارا فان الله جعلها متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين *

(ذكر معناه) قوله «لا يمنع» على صيغة المجهول قوله «ليمنع به» اللام هذه وان كان النحاة يقولون انها لام كي

فهي لبيان العاقبة والمآل كما في قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا) قوله «الكلأ» بفتح الكاف واللام وبالهمزة العشب سواء كان يابسا أو رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له ومعنى هذا الكلام ماقاله الخطابي هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكها بالاحياء وبقرب البئر موات فيه كلأ ترعاه الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء فامر صاحب الماء ان لا يمنع الماشية فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ (قلت) توضيح ذلك الذي عليه الجمهور ان يكون حول بئر رجل كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويلحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك وقال ابن بزيزة منع الماء بعد الري من الكبائر ذكره يحيى في خراجه *

٤ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنِ ابنِ المُسَيَّبِ وأبي سلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال لا تَمْنَعُوا فَضْلَ الماءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلأِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ واخرجه الترمذي من رواية الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية ابي داود . واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او التنزيه فقال الطيبي وبنوا ذلك على ان الماء يملك ام لا فالاولى حمله على الكراهة وفي التوضيح والنهي فيه على التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي رضي الله تعالى عنه واستحبه بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا لازرع (قلت) كذلك مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع . ولا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروى لانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء فاما من لا فضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشيء اولى به وتأويل المنع عند مالك في المدونة وغيره معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلأ مباح فاذا منع الماء اختص بالكلأ فامر ان لا يمنع فضل الماء لئلا يكون مانعا للكلأ وقال القاضي في اشرافه في حافر البئر في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عوض وقال قوم يلزمه بالعوض اما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك ويكون احق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال الكوفيون له ان يمنع من دخول ارضه واخذ مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ماء فيسقيهم وليس عليه سقي زرعهم وقال الطيبي ناقلا عن القاضي بعلامة (قض) اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ معناه من كان له بئر في موات من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ فانه اذا منعهم عن فضل ماء من الارض لا ماء بها سواه لم يمكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعا بمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ اي لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلا فان من اراد الرعي في حوالي مائه اذا منعه من الورود على مائه الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه للماء بيعا للكلأ وقال النووي لا يجب على صاحب البئر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من

الماء يجب بذله للماشية وللوجوب شروط . احدها ان لايجد صاحب الماشية ماء مباحا . والثانى ان يكون البذل لحاجة الماشية * والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماء في مستقره فالماء الموجود في اناء لايجب بذل فضله على الصحيح ثم عابروا السبيل يبذل لهم ولمواشيهم ولمن اراد الاقامة في الموضع وجهان لانه لاضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل هل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا لانه ﷺ نهى عن بيع فضل الماء *

﴿ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حفر بئرا في ملكه فانه لايضمن لان له التصرف في ملكه *

٥ ـ ﴿ حدثنا محمود قال أخبرنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار وفى الركاز الخمس ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والبئر جبار يعنى هدر لاشئ فيه والمراد من جبار البئر انه اذا حفرها في موضع يسوغ له حفرها فسقط فيها احد لاضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بئرا فانهارت عليه البئر فلاضمان عليه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبدالرحمن عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ههنا اخرجه عن محمود بن غيلان عن عبيدالله بن موسى عن اسرائيل بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان الى آخره وعبيدالله بن موسى هو شيخ البخارى ايضا روى عنه بدون واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود قوله « حدثنا محمود » اخبرنا عبيدالله وفي بعض النسخ حدثنى محمود واخبرنى عبيدالله وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي *

﴿ باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها ﴾

اى هذا باب في بيان الخصومة في البئر وفي بيان القضاء اى الحكم فيها اى في البئر *

٦ ـ ﴿ حدثنا عبدان عن أبى حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرىء هو عليها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية فجاء الأشعث فقال ماحدثكم أبوعبد الرحمن فى أنزلت هذه الآية كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه قلت يا رسول الله إذا يحلف فذكر النبى ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبى ﷺ حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه عند عجز المدعى عن اقامة البينة وعبدان لقب عبدالله المروزى وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاى محمد ابن ميمون السكرى وقد مر في باب نفض اليدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وائل الاسدى الكوفي وعبدالله هو ابن مسعود والاشعث بن قيس ابو محمد الكندى وفد الى النبى ﷺ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبى ﷺ ثم اسلم وله قصة طويلة والحديث اخرجه

البخاري في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشخاص ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن حجاج بن المنهال وفي الشركة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحاق بن نصر واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحاق وابن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن اسحاق عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد واخرجه النسائي في القضاء عن هناد وفي التفسير عن الهيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة ولم يذكر حديث عبدالله واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن عبدالله وعلى بن محمد وفي بعض الالفاظ اختلاف ❊

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «يقتطع بها» اي باليمين اي بسببها ومعنى يقتطع يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرىء **قوله** «وهو عليها فاجر» اي كاذب وهي جملة اسمية وقعت حالا بلا واو كما في قولك كلمته فوه الى في **قوله** «لقي الله تعالى» يعني يوم القيامة **قوله** «وهو عليه غضبان» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن العربي يعني بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعا واذا لقيه وهو يريد عقابه او قد عاقبه جاز بعد ذلك ان لا يريد عقابه وان يدفع عنه تماديه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب وقال شيخنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة مرفوعا «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم فذكر منهم ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرىء مسلم» الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس مرفوعا من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضبا عفا الله عنه او عاقبه» وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على انه لم يرد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الارادة ❊

﴿ ذكر اختلاف الالفاظ فيه ﴾ ففي حديث ابن مسعود والاشعث بن قيس ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث لقي الله وهو اجذم وفي رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبدالله فليتبوأ مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة ان ذلك يعقم الرحم وفي حديث سعيد بن زيد انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن صعير نكتة سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبدالله بن انيس ❊ فان قلت ما التوفيق بين هذه الروايات قلت لا منافاة بين شيء من ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك كله نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فيحمل ذلك على المستحل لذلك او على تقدير ان ذلك جزاؤه ان جازاه كما في قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) والله اعلم ❊

(ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث) اما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن ❊ واما حديث الاشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود واخرجه بقية الائمة ❊ واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض عن ابي خالد قال رايت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان » واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار» واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ❊ واما حديث الحارث بن برصاء فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من اقتطع مال اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا » وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق ❊ واما حديث جابر بن عبدالله فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبدالله بن نسطاس عن جابر

ابن

ابن عبداللہ قال قال رسول اللہ ﷺ « من حلف علی منبری ہذا علی یمین آثمة فلیتبوا مقعدہ من النار » الحدیث واخرجه الحاکم فی المستدرك وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ * واما حدیث ابی امامة بن ثعلبة واسمه ایاس وقیل ثعلبة والاصح انه ایاس فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه من حدیث عبداللہ بن کعب بن مالك عن ابی امامة ان رسول اللہ ﷺ قال « من اقتطع حق امرئ مسلم بیمینه فقد اوجب اللہ له النار وحرم علیه الجنة فقال له رجل وان کان شیئا یسیرا یا رسول اللہ قال وان کان قضیبا من اراك » * واما حدیث جابر بن عتیك فاخرجه الحاکم من روایة ابی سفیان بن جابر بن عتیك عن ابیه انه سمع رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم یقول « من اقتطع مال امرئ مسلم بیمینه حرم اللہ علیه الجنة وادخله النار قالوا یا رسول اللہ وان کان شیئا یسیرا قال وان کان سواکا وان کان سواکا وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاہ * واما حدیث ابی سودة فاخرجه احمد من روایة معمر عن شیخ من بنی تمیم عن ابی سودة قال سمعت رسول اللہ ﷺ یقول الیمین الفاجرة التی یقتطع بها الرجل مال المسلم یعقم الرحم * واما حدیث سعید بن زید فاخرجه احمد ایضا من روایة الحارث بن عبدالرحمن عن ابی سلمة ان مروان قال اذہبوا فاصلحوا بین ہذین لسعید بن زید وروی الحدیث وفیه من اقتطع مال امرئ مسلم بیمین فلا بارك اللہ فیها واخرجه الحاکم وصححه * واما حدیث ثعلبة بن مغیرة فاخرجه الحاکم فی المستدرك من روایة عبدالرحمن بن کعب بن مالك انه سمع ثعلبة یقول سمعت رسول اللہ ﷺ یقول من اقتطع مال امرئ مسلم بیمین کاذبة کانت نکتة سوداء فی قلبه لا یغیرها شیء الی یوم القیامة وصححه * واما حدیث عبداللہ بن انیس فاخرجه الترمذی فی التفسیر من روایة محمد بن زید المهاجر عن ابی امامة الانصاری عن عبداللہ بن انیس الجهنی ان رسول اللہ ﷺ قال من اکبر الکبائر الاشراك باللہ وعقوق الوالدین والیمین الغموس وما حلف حالف باللہ یمین صبر فادخل فیها مثل جناح البعوضة الا جعلها اللہ نکتة فی قلبه یوم القیامة واخرجه الحاکم وصححه * قلت وفی الباب عن ابی ذر وعبداللہ ابن ابی اوفی وابی قتادة وعبدالرحمن بن شبل ومعاویة بن ابی سفیان ووائل بن حجر وابی امامة الباهلی اسمه صدی ابن عجلان وابو موسی وعدی بن عمیرة * اما حدیث ابی ذر فاخرجه مسلم والترمذی من روایة خرشة بن قتیبة الحر عن ابی ذر عن النبی ﷺ قال ثلاثة لا ینظر اللہ الیهم یوم القیامة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم قلت من هم یا رسول اللہ فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازارہ والمنفق سلعته بالحلف الکاذب * واما حدیث عبداللہ بن ابی اوفی فرواہ البخاری فی افرادہ علی ما یاتی * واما حدیث ابی قتادة فاخرجه مسلم والنسائی وابن ماجه من روایة معبد بن کعب ابن مالك عن ابی قتادة الانصاری انه سمع رسول اللہ ﷺ یقول ایاکم وکثرة الحلف فی البیع فانه ینفق ثم یمحق . واما حدیث عبدالرحمن بن شبل فرواہ احمد فی مسندہ والبیهقی فی سننه من روایة یحیی بن ابی کثیر عن زید بن سلام عن ابی سلام عن ابی راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبی ﷺ قال سمعت رسول اللہ ﷺ یقول ان التجار هم الفجار فقال رجل یا رسول اللہ الم یحل اللہ البیع قال بلی ولکنهم یحلفون ویاثمون وزاد احمد ویقولون فیکذبون * واما حدیث معاویة فاخرجه الطبرانی من روایة یحیی بن ابی کثیر عن زید بن سلام عن ابی سلام عن ابی راشد الحبرانی عن عبدالرحمن بن شبل ان معاویة قال اذا اتیت فسطاطی فقم فی الناس فاخبرهم ما سمعت من رسول اللہ ﷺ یقول ان التجار الی آخر ما ذکرناہ الآن ہکذا اسندہ الطبرانی فی مسند معاویة وکان الروایة عندہ فیه ما سمعت بالضم * واما حدیث وائل بن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائی من روایة علقمة بن وائل « عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة الی النبی صلی اللہ تعالی علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ہذا قد غلبنی علی ارض لی الحدیث وفیه فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم لما ادبر اما لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین اللہ وهو عنه معرض » * واما حدیث ابی امامة الباهلی فاخرجه الاصبهانی فی الترغیب والترهیب من روایة خصیب الجزری عن ابی غالب عن ابی امامة ان رسول اللہ ﷺ « قال ان التاجر اذا کان فیه اربع خصال طاب کسبه اذا اشتری لم یذم واذا

باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك » * واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه اتحلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس لي الا يمينه قال نعم قال اذا يذهب بارضي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان حلف كاذبا لم ينظر الله اليه يوم القيامة ولم يزكه وله عذاب اليم » قال فتورع الرجل عنها فردها عليه * واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلان يختصمان في ارض وفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من حلف على مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة » وفي رواية بين امرىء القيس ورجل من حضرموت وفيه « فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها وهو يعلم انها حق قال له الجنة » **قوله** « ماحدثكم ابو عبد الرحمن » اي اي شيء حدثكم ابو عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن مسعود **قوله** « في » بكسر الفاء وتشديد الياء **قوله** « فانزل الله ان الذين يشترون » الآية هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران (ان الذين يشترون) يعني ان الذين يعتاضون عما عاهدهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة الزهيدة وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة (اولئك لا خلاق لهم) اي لا نصيب لهم (في الاخرة) ولا حظ لهم منها (ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة) بعين رحمته ولا يزكيهم) اي ولا يطهرهم من الذنوب والادناس بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) ثم سبب نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب وذكر البخاري لسبب نزولها وجها آخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف لقد اعطى بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر الواحدي ان الكلبي قال ان ناسا من علماء اليهود اولي فاقة اقتحموا الى كعب بن الاشرف لعنه الله فسالهم كيف تعلمون هذا الرجل يعني سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا وما تعلمه انت قال لا قالوا نشهد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد حرمكم الله خيرا كثيرا فقالوا رويدا فانه شبه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح كعب لعنه الله فمارهم وانفق عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عكرمة نزلت في ابي رافع وكنانة بن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وغيرهم من رؤس اليهود كتموا ما عهد الله عز وجل اليهم في التوراة في شان محمد صلى الله عليه وسلم وبدلوه وكتبوا بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم الرشاء والماكل التي كانت لهم على اتباعهم **قوله** كانت لي بئر في ارض زعم الاسماعيلي ان اباحمزة تفرد بذكر البئر عن الاعمش قال ولا اعلم فيمن رواه عن الاعمش الا قال في ارض والاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزة ورد عليه بان اباحمزة لم ينفرد به لان اباعوانة رواه عن الاعمش في كتاب الايمان والتفسير عن ابي وائل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لي بئر في ارض ابن عم لي وسيجيء ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الاعمش وقال الطرقي رواه عن ابي وائل منصور والاعمش فمنصور لم يرفع قول عبد الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرقي رواه عبد الملك بن ايمن وجامع ابن ابي راشد ومسلم البطين عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه كردوس التغلبي عن الاشعث ابن قيس الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال المزي ومن مسند الاشعث بن قيس ابي محمد الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم مقرونا بعبد الله بن مسعود وربما جاء الحديث عن احدهما مفردا **قوله** ابن عم لي واسمه معدان بن الاسود بن معد بن معدي كرب الكندي والاشعث بن قيس بن معدي كرب وقيس والاسود اخوان ولقبه الجفشيش على وزن فعليل بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين اولاهما مكسورة بينهما ياء اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه جرير وكنيته ابو الخير قلت الاصح هو الذي ذكرناه قوله « فقال لي شهودك » اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهودك بالنصب

على تقديرا قم او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اى فاطلب يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فالمثبت لدعواك شهودك او فالحجة القاطعة بينك يمينه فيكون ارتفاعهما على انهما خبر امبتدا ين محذوفين قوله «اذا يحلف» قال الكرمانى و يحلف بالنصب لاغير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزاء ينصب الفعل المستقبل مثل ما يقال انا آتيك فيقول اذا اكرمك وانما قال بالنصب لاغير لانها تصدرت فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان

﴿ومما يستفاد من الحديث﴾ ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه اذا انكر وبه استدل من يقول انه اذا اعترف المدعى انه لابينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة . وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه صاحب الحق لان النبى ﷺ امره بالحلف . وفيه ابطال مسألة الظفر لانه ﷺ ردده بين البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله ﷺ فى حديث وائل بن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك منه الا ذلك *

﴿ باب إثم مَنْ منعَ ابنَ السَّبيلِ مِنَ الماءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان اثم من منع ابن السبيل اى المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا القيد لابد منه والدليل عليه قوله فى حديث الباب رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل *

٧ ـ ﴿ حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سَمِعْتُ أبا صالحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ رضى اللّٰهُ عنه يقولُ قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ ثلاثةٌ لا ينظُرُ اللّٰهُ إليهِمْ يَوْمَ القيامةِ ولاَ يُزَكِّيهِمْ ولهُمْ عذابٌ أليمٌ رجلٌ كانَ لَهُ فَضْلُ ماءٍ بالطَّريقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابنِ السَّبيلِ ورجُلٌ بايَعَ إمامًا لايُبايِعُهُ إلاَّ لِدُنْيا فإنْ أعطاهُ مِنْها رضِىَ وإنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْها سَخِطَ ورجلٌ أقامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فقال واللّٰهِ الَّذِى لاإلٰهَ غيرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِها كَذَا وكَذَا فَصَدَّقَهُ رجلٌ ثُمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَنًا قليلاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بان الله لاينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولو لم ياثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد . وعبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف البصرى والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان **قوله** «ثلاثة» اى ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله لاينظر الله اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشرى هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجاز فيما لا يجوز عليه والتنصيص على العدد لاينافي الزائد فالذى ذكره من الوعيد لاينحصر فى هؤلاء الثلاثة **قوله** «ولا يزكيهم» اى يثنى عليهم اولا يطهرهم من الذنوب **قوله** «رجل» مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف تقديره من الثلاثة رجل **قوله** «كان له فضل ماء» جملة فى محل الرفع لانها صفة لرجل قوله «فمنعه» اى فمنع الفاضل من الماء قوله «ورجل» اى الثانى من الثلاثة رجل بايع اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بايع امامه والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله «الالدنيا» اى الالاجل شىء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء فى قوله فان اعطاه تفسيرية تفسر مبايعته للامام للدنيا قوله «اقام» من قامت السوق اذا نفقت قوله «سلعته» اى متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج هذا مخرج

الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بمثله وذلك لان الغالب ان مثله كان يقع في آخر النهار حيث ارادوا الانعزال عن السوق والفراغ عن معاملتهم وقيل خص العصر بالذكر لما فيه من زيادة الجراءة اذ التوحيد هو اساس التنزيهات والعصر هو وقت صعود ملائكة النهار ولهذا يغلظ في ايمان اللعان به وقيل لان وقت العصر وقت تعظم فيه المعاصي لارتفاع الملائكة بالاعمال الى الرب تعالى فيعظم ان يرتفعوا بالمعاصي ويكون آخر عمله هو المرفوع فالخواتم هي المرجوة وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله «لقد اعطيت» على صيغة المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بمؤكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة قد التي للتحقيق هنا قوله «فصدقه رجل» اى المشتري واشتراه بذلك الثمن الذي حلف انه اعطيه بكذا اعتمادا على حلفه *

(ومما يستفاد منه) ما ذكرنا ان صاحب الماء اولى به عند حاجته وفي التوضيح فاذا كان الماء مما يحل منعه منع الا بالثمن الا ان لا يكون معهم واما المواشي والسقاة التي لا يحل منع مائها فلا يمنعون فان منعوا فقتلوا او كان هدرا وان اصيب طالب الماء كانت ديته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن كذا قاله الداودي وقال ابن التين انها على عاقلته ان مات عطشا وان اصيب احد من المسافرين اخذ به جميع مانعي الماء وقتلوا به *

﴿ باب سَكْرِ الأَنْهارِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم سكر الانهار السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله من سكرت الريح سكن هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر *

٨ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني ابنُ شهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّ رجلاً منَ الأنْصارِ خاصَمَ الزُّبيْرَ عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في شِرَاجِ الحَرَّةِ التي يَسْقُونَ بها النَّخْلَ فقال الأنْصارِيُّ سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ فأبَى عليْهِ فاخْتَصَما عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم للزُّبَيْرِ اسْقِ يازُبَيْرُ ثُمَّ أرْسِلِ الماءَ إلى جارِكَ فَغَضِبَ الأنْصارِيُّ فقالَ أنْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتَلَوَّنَ وجْهُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ قال اسْقِ يازُبَيْرُ ثمَّ احْبِسِ الماءَ حتَّى يرْجِعَ الى الجَدْرِ فقالَ الزُّبَيْرُ واللهِ إنِّي لأحْسِبُ أنَّ هَذِهِ الآيَةَ نزَلَتْ في ذلِكَ فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سرح الماء يمر فابى عليه اى امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره والحديث صورته صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في القضايا عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في السنة وفي الاحكام عن محمد بن رمح به قوله رجلا من الانصار خاصم الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه ولعل الزبير وبقية الرواة ارادوا ستره لما وقع منه وحكى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه ان هذا الرجل كان منافقا * فان قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقولهم يا رسول الله وانما كانوا يقولون يا محمد ولكن اجاب الداودي عن هذا الرجل بعد ان جزم انه كان منافقا بانه وقع منه ذلك قبل شهوده

بدرا

بدرا لانتفاء النفاق عمن شهد بدرا وأما قوله من الانصار فيحمل على المعنى اللغوي يعني ممن كان ينصر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب التوربشتي عن هذا بقوله قد اجترأ جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل اذ كونه انصاريا وصف مدح والسلف احترزوا ان يطلقوا على من اتهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا قول ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبدع من البشر الابتلاء بامثال ذلك (قلت) هذا اعتراف منه ان الذي خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل اتصافه بالنفاق واعتراف منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب بن ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي ورد عليهم بان حاطبا مهاجري وليس من الانصار ولكن يحسن حمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي وقيل انه ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات وقال شيخنا ابو الحسن مغيث مرارا انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد ذكره وذكر ابو بكر بن المقرى في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج الحرة الحديث قال ابو موسى المديني هذا حديث صحيح له طرق ولا اعلم في شيء منها ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء وفي آخره دال مهملة (قلت) روى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعته من الزهري (فلا وربك لا يؤمنون) الآية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن ابي بلتعة اختصما في ماء الحديث فهذا اسناده قوي وان كان مرسلا وان كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول من قال ان الذي خاصم الزبير حاطب بن ابي بلتعة وهو بدري وليس من الانصار وقال النووي قال العلماء لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من انسان جرت على قائله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا واما ترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال الثعلبي فلما خرجا يعني الزبير وحاطبا مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء يا ابا بلتعة فقال قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حياة موسى عليه الصلاة والسلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم فقتلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في ربنا حتى رضي عنا (قلت) هذا موضع تامل قوله «في شراج الحرة» الشراج بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء وفي آخره جيم قيل هو واحد وقيل هو جمع شرج مثل رهن ورهان وبحر وبحار وفي المنتهى لابي المعاني الشرج مسيل الماء من الحزن الى السهل والجمع شراج وشروج وشرج وقيل الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج وفي المحكم ويجمع على اشراج وفي رواية للبخاري شريج الحرة وانما اضيف الى الحرة لكونها فيها وقال الداودي الشراج نهر عند الحرة بالمدينة وهذا غريب وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء من الارض الصلبة الغليظة التي افنيتها كلها حجارة سود نخرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار وفي مثلث ابن سيده ويجمع ايضا على حرون وبالمدينة حرتان حرة واقم وحرة ليلى زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وحرة الحوض من المدينة والعقيق وحرة قبا في قبلة المدينة وزاد ياقوت وحرة الوبرة بالتحريك واوله واو بعدها باء موحدة على اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة قوله «التي يسقون بها» وفي رواية شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله «سرح الماء» امر من التسريح اي ارسله وسيبه ومنه سرحوا الماء في الخندق قوله «يمر» جملة وقعت حالا من الماء وقال بعضهم وضبط الكرماني فامره بكسر الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو محتمل (قلت) لم ار ذلك في شرح الكرماني فان كانت النسخ مختلفة فلا يبعد قوله «فابى عليه» اي امتنع الزبير على الذي خاصمه من ارسال الماء وانما قال الانصاري ذلك لان الماء كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فابى عليه قوله «اسق يا زبير» بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب وحكى ابن التين بفتح الهمزة

من الثلاثی المزید فیه من اسقی یسقی اسقاه وقال بعضهم حکی ابن التین بهمزة قطع من الرباعی (قلت) هذا لیس بمصطلح فلا یقال رباعی الا لکلمة اصول حروفها اربعة احرف وسقی ثلاثی مجرد فلما زید فیه الالف صار ثلاثیا مزیدا فیه قوله «أن کان ابن عمتك» بفتح همزة ان واصله لان کان فحذف اللام ومثل هذا کثیر والتقدیر حکمت له بالتقدیم لاجل انه ابن عمتك وکانت ام الزبیر صفیة بنت عبد المطلب وهی عمة النبی ﷺ وقال ابن مالك یجوز فیه الفتح والکسر لانها واقعة بعد کلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا کسرت قدر قبلها الفا واذا فتحت قدر اللام قبلها وقد ثبت الوجهان فی قوله تعالی (ندعوه انه هو البر الرحیم) بالفتح قرا نافع والکسائی والباقون بالکسر وقال بعضهم وحکی الکرمانی ان کان بکسر الهمزة علی انها شرطیة والجواب محذوف قال ولا اعرف هذه الروایة نعم وقع فی روایة عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعدل یا رسول الله وان کان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالکسر انتهی (قلت) لم یذکر الکرمانی هذا فی شرحه وان ذکره فله وجه موجه یدل علیه روایة عبد الرحمن بن اسحاق لان ان فیها بالکسر جزما فلا یحتاج الا ان یقال والظاهر ان هذه بالکسر وایضا عدم معرفته بهذه الروایة لایستلزم العدم مطلقا فافهم قوله «فتلون وجه رسول الله ﷺ» ای تغیر وهذا کنایة عن الغضب وفی روایة عبد الرحمن بن اسحاق حتی عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله «ثم احبس الماء» لیس المراد منه امسك الماء بل امسك نفسك عن السقی حتی یرجع الی الجدر ای حتی یصیر الیه والجدر بفتح الجیم وسکون الدال المهملة وهو جدر الجدار الذی هو الحائل بین المشارب وهو الحواجز التی تحبس الماء وقال ابو موسی المدینی ورواه بعضهم حتی یبلغ الجدر بضم الجیم والدال جمع جدار وقال ابن التین ضبط فی اکثر الروایات بفتح الدال وفی بعضها بالسکون وهو الذی فی اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبی لم یقع فی الروایة الا بالسکون والمعنی ان یصل الماء الی اصول النخل قال ویروی بکسر الجیم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات وهی الحفر التی تحفر فی اصول النخل والشربات بفتح الشین المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات قال ابن الاثیر هی حوض یکون فی اصل النخلة وحولها یملأ بماء لتشربه وحکی الخطابی الجذر بسکون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنی حتی یبلغ تمام الشرب قوله «فقال الزبیر والله انی لاحسب هذه الآیة نزلت فی ذلك فلا وربك لایؤمنون حتی یحکموك فیما شجر بینهم» وزاد شعیب فی روایته (ثم لایجدوا فی انفسهم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما) قوله هذه الایة اشارة الی قوله فلا وربك قوله فی ذلك ای فیما ذکر من امره مع خصمه وقال بعضهم الزبیر کان لایجزم بذلك (قلت) قوله والله یقتضی الجزم ویرد معنی الظن فی قوله لاحسب لانه یجوز ان یکون معناه لاعد هذه الآیة انها نزلت فی ذلك ولاسیما قال الزبیر فی روایة ابن جریج التی تاتی عن قریب والله ان هذه الآیة انزلت فی ذلك فانظر کیف اکد کلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمیة وکیف لایکون الجزم بهذه المؤکدات مع ان هذا القائل قال لکن وقع فی روایة ام سلمة عند الطبری والطبرانی الجزم بذلك وانها نزلت فی قصة الزبیر وخصمه (قلت) رواه الواحدی ایضا فی اسباب النزول من طریق سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار رضی الله تعالی عنهم عن ابی سلمة رضی الله تعالی عنه عن ام سلمة ان الزبیر بن العوام خاصم رجلا فقضی رسول الله ﷺ للزبیر وقال الرجل انما قضی له لانه ابن عمته فانزل الله تعالی (فلا وربك لایؤمنون) الآیة وقال الحافظ ابو بکر بن مردویه حدثنا محمد بن علی بن دحیم حدثنا احمد ابن حازم حدثنا الفضل بن دکین حدثنا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن سلمة رجل من آل ابی سلمة قال خاصم الزبیر رجلا الی النبی ﷺ فقضی للزبیر فقال الرجل انما قضی له لانه ابن عمته فنزلت (فلا وربك لایؤمنون حتی یحکموك فیما شجر بینهم) الایة وهنا سبب اخر غریب جدا قال ابن ابی حاتم حدثنا یونس بن عبد الاعلی قراءة علیه اخبرنا ابن وهب اخبرنی عبد الله بن لهیعة عن ابی الاسود قال اختصم رجلان الی رسول الله ﷺ فقضی بینهما فقال الذی قضی علیه ردنا الی عمر بن الخطاب فقال رسول الله ﷺ انطلقا الیه فقال الرجل یا ابن الخطاب قضی لی رسول الله ﷺ علی هذا فقال ردنا الی عمر فردنا الیك فقال اکذلك فقال نعم فقال عمر رضی الله تعالی عنه مکانکما حتی اخرج

اليكما قضى بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب الذى قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا انى اعجزته لقتلني فقال رسول الله ﷺ ما كنت اظن ان يجترىء عمر على قتل رجل مؤمن فانزل الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله فكره الله ان يسن ذلك بعد فقال (ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم) الى قوله (واشد تثبيتا) وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن ابى الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة ضعيف . طريق اخرى . قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا ابو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثنى ابى ان رجلين اختصما الى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضى عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد ذهبا اليه فقال الذى قضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى فقال ابو بكر فانتما على ماقضى به النبى ﷺ فابى صاحبه ان يرضى قال فاتيا عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضى له قد اختصمنا الى النبى ﷺ فقضى لى عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابابكر فقال انتما على ماقضى به النبى ﷺ فابى ان يرضى فسأله عمر فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف فى يده قد سله فضرب به راس الذى ابى ان يرضى فقتله فانزل الله (فلا وربك لا يؤمنون) الى اخر الاية قوله (فلا وربك) اى ليس الامر كما يزعمون انهم امنوا وهم يخالفون حكمك ثم استأنف القسم فقال لا يؤمنون وقيل هي متصلة بقصة اليهودى قوله (فيما شجر بينهم) اى اختلف واختلط من امرهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه **قوله** (حرجا) اى شكا وضيقا **قوله** (ويسلموا تسليما) اى فيما امرتهم به ولا يعارضوه ودلت الاية على ان من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان ماء الاودية التى لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به * وفيه ان اهل الشرب الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى جدر حائطه ثم يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقى كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى من هو اسفل منه وهكذا وفى حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفى حديث عبد الله بن عمرو الذى اخرجه ابو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قضى فى سيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاى ثم بالراء وادى بنى قريظة قاله ابن الاثير وفى حديث عبادة بن الصامت الذى اخرجه ابن ماجه عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط وفى حديث ثعلبة بن ابى مالك القرظى الذى اخرجه ابن ماجه ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه وقال الرافعى لا مخالفة بين التقديرين لان الماء اذا بلغ الكعب بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما يجىء ان شاء الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردى ليس التقدير بالبلوغ الى الكعبين على عموم الازمان والبلدان لانه يدور بالحاجة والحاجة تختلف باختلاف الارض وباختلاف مافيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقى وحمل بعض الفقهاء المتاخرين قول الفقهاء فى انه يسقى الاول ارضه ثم يرسله الى الثانى ثم يرسله الى الثالث ان المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثانى الذى احيى بعد الاول وهكذا قاله صاحب المهمات وحمل كلام الرافعى عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب لا بالسبق فلذلك اعتبرناه انتهى قلت هذا ليس بشىء وليس مراد الرافعى وغيره من الفقهاء بالاول الذى هو اقرب الى اصل الماء لانا اذا اعتبرنا هذا يضيع حق الاول وذلك لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقى به الاسفل وبعد ذلك كيف يعود الماء الى الاول

ولاسيما اذا كان الماء قليلا و انقطع بعد سقى الثانى وقد صرح النووى فى شرح مسلم بان المراد بالاول الذى يلى الماء الالحى الاول فقال عند ذكر حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التى تلى الماء المباح ان يحبس الماء ويسقى ارضه الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذى وراءه (فان قلت) ما المراد بقوله ثم ارسل الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذى حبسه او ارسال جميع الماء المحبوس او غيره بعد ان يصل فى ارضه الى الكعبين (قلت) قال شيخنا الصحيح الذى ذكره اصحاب الشافعى الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان ابن القاسم يقول اذا انتهى الماء فى الحائط الى مقدار الكعبين من القائم ارسله كله الى من تحته ولا يحبس منه شيئا فى حائطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون احب الى فى ذلك وهما اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بالحديث * وفيه حجة على ما حكى عن ابى حنيفة من ان الاعلى لا يقدم على الاسفل وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية (قلت) هذا وجه حكاه الرافعى عن الدارکى وليس مراد ابى حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه يختص بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء فى الاستحقاق غير ان الاول يسقى ثم الثانى ثم الثالث وهلم جرا والانتفاع فى حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون بالحصص وفى المغنى لابن قدامة ولو كان نهرا صغيرا او سيل فتشاح اهل الارضين الشاربة عنه فانه يبدأ بالاعلى ويسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذى يليه كذلك الى انتهاء الاراضى فان لم يفضل عن الاول شىء او الثانى او الثالث لا شىء للباقين لانه ليس لهم الا ما فضل فهم كالعصبة فى الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعى ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضى الله تعالى عنه وقال القرطبى فى حديث الباب ان الاولى بالماء الجارى الاول فالاول حتى يستوفى حاجته وهذا ما لم يكن اصله ملكا للاسفل مختصا به فان كان ملكه فليس للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان يمر عليه * وفيه الاكتفاء للخصوم بما يفهم عنهم مقصودهم ان لا يكلفوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاته * وفيه ارشاد الحاكم الى الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان القاضى يشير بالصلح اذا رآه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعى فى ذلك خلاف والصحيح جوازه وفيه ان للحاكم ان يستوعى لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم يقبلا منهما الصلح ولا رضى بما اشار به كما فعل ﷺ وفيه توبيخ من جفا على الامام والحاكم ومعاقبته لانه ﷺ عاقبه عليه بما قال بان استوعى للزبير حقه ووبخه الله تعالى فى كتابه بان نفى عنهم الايمان حتى يرضوا بالحكم فقال (فلا وربك لا يؤمنون) الآية وقيل وقعت عقوبته فى ماله وقد كانت تقع العقوبات فى الاموال كامره بشق الزقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر تغليظا للتحريم * وفيه انه ﷺ حكم على الانصارى فى حال غضبه مع نهيه ان يحكم الحكم وهو غضبان لانه يفارق غيره من البشر اذ العصمة قائمة فى حقه فى حال الرضا والسخط ان لا يقول الا حقا * وفيه دليل ان للامام ان يعفو عن التعزير كما له ان يقيمه *

﴿ قالَ مُحَمَّدُ بنُ العَبَّاسِ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ لَيْسَ أحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ إلاَّ اللَّيْثُ فَقَطْ ﴾

هكذا وقع فى رواية ابى ذر عن الحموى وحده عن الفربرى ولم يقع هذا فى رواية غيره ومحمد بن العباس السلمى الاصبهانى وهو من اقران البخارى وتاخر بعده مات سنة ست وستين ومائتين وابو عبد الله هو البخارى نفسه يعنى هو الذى صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى اسناده وفيه نظر لان ابن وهب روى عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائى وذكر الحميدى فى جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق فى رواية يونس المذكور ولم يخرجها من اصحاب الكتب الستة الا النسائى كما ذكرنا والله اعلم ومنه المن علينا *

﴿ بابُ شُرْبِ الاعْلَى قَبْلَ الأسْفَلِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفى رواية الحموى والكشميهنى قبل السفلى قال بعضهم والاول

اولى (قلت) لا اولوية هنا لان معنى السفلى قبل صاحب الارض السفلى ويجوز ان يقال فى موضع الاعلى العليا على تقدير شرب صاحب الارض العليا فتذكير الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وتأنيثهما باعتبار الارض بالتقدير المذكور *

٩ - ﴿ حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا معمرٌ عن الزُّهرى عن عُرْوَةَ قال خاصم الزُّبَيْرُ رجلٌ مِنَ الانصارِ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا زُبَيْرُ أسقِ ثمَّ أرْسِلْ فقالَ الانصارِيُّ أنَّهُ ابنُ عمَّتِكَ فقال عليهِ السَّلَامُ اسقِ يازُبَيْرُ ثمَّ يَبْلُغَ الماءُ الجَدْرَ ثُمَّ أمْسِكْ فقال الزُّبَيْرُ فأحْسِبُ هٰذِهِ الآيَةَ نزَلَتْ فى ذٰلِكَ فَلَا ورَبِّكَ لايُؤْمِنونَ حتى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال النبى ﷺ يازبير اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء لايكون الامن الاعلى الى الاسفل وعبدان هو عبدالله بن عثمان المروزى وعبدالله هو ابن المبارك المروزى ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** « ثم ارسل » كذا فى رواية الاكثرين بغير ذكر مفعوله وفى رواية الكشميهنى « ثم ارسل الماء » **قوله** « ثم يبلغ الماء الجدر » هكذا هو فى رواية كريمة والاصيلى وفى رواية غيرهما « اسق يازبير حتى يبلغ الماء الجدر » وسقط من رواية ابى ذر ذكر الماء وفى رواية للبخارى فى الاشربة من وجه آخر عن معمر « ثم ارسل الماء الى جارك » ومعانى بقية الالفاظ والحكم تقدمت فى الباب السابق *

﴿ بابُ شُرْبِ الاعْلى إلى الكَعْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى بيان مقدار الماء للاعلى *

١٠ - ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ قال أخبرنا مَخْلَدٌ قال أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال حدثنى ابنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّهُ حدَّثَهُ أنَّ رجُلاً مِنَ الانصارِ خاصَمَ الزُّبَيْرَ فى شِراجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِى بِها النَّخْلَ فقال رسول الله ﷺ اسقِ يازُبَيْرُ فأمَرَهُ بالمَعْرُوفِ ثُمَّ أرْسِلْ إلى جارِكَ فقال الانصارِيُّ انْ كانَ ابنَ عمَّتِكَ فتَلَوَّنَ وجهُ رسول اللهِ ﷺ ثمَّ قال اسقِ ثمَّ احْبِسْ حتَّى يَرْجِعَ الماءُ إلى الجَدْرِ واستَوْعَى لَهُ حقَّهُ فقال الزُّبيرُ واللهِ إنَّ هذهِ الآيَةَ أُنزِلَتْ فى ذٰلكَ فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنونَ حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُمْ قال لى ابنُ شِهابٍ فقَدَّرَتِ الانصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النبيِّ ﷺ اسقِ ثُمَّ احْبِسْ حتَّى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ وكانَ ذٰلِكَ إلى الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله وكان ذلك الى الكعبين يعنى رجوع الماء الى الجدر وصوله الى الكعبين وقدمر الكلام فيه مستقصى فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله ومحمد هو ابن سلام وفى رواية ابى الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفى آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقدمر فى الجمعة وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكى **قوله** « فامره بالمعروف » قال الخطابى معناه امره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب وهى جملة معترضة بين قوله اسق يازبير وبين قوله ثم ارسل **قوله** « واستوعى له » اى استوفى للزبير حقه واستوعب وهو من الوعاء كانه جمعه له فى وعائه وابعد من قال امره ثانيا ان يستوفى اكثر من حقه عقوبة للانصارى حكاه ابن الصباغ والاشبه انه امره ان يستوفى حقه ويستقصى فيه تغليظا على الانصارى وقال الخطابى هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهرى وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه مايظهر له من معنى الشرح والبيان قيل الاصل فى الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد مايبين ذلك ولايثبت الادراج بالاحتمال قوله قال ابن شهاب هو الزهرى الراوى عن عروة وهذا الى اخره من كلام ابن شهاب حكى عنه ابن جريج الراوى عنه **قوله** والناس من باب عطف العام على الخاص اومعهود غير الانصار **قوله**

«وكان ذلك» اى قوله ﷺ اسق ثم احبس حتى يرجع الى الجدر قوله «الى الكعبين» اى يقدر الى الكعبين يعنى يكون مقدار الماء الذى يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث فى الباب الذى قبل الباب الذى قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها لان الذى فى قصة الزبير واقعة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اى الى الكعبين قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه ما والافلا يصح تفسير الجدر بالكعبين *

﴿أَلجدْرُ هُوَ الأَصْلُ﴾

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور فى الحديث من عند البخارى وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع فى رواية المستملى وحده *

﴿باب فَضْلِ سَقْيِ الْمَاء﴾

اى هذا باب فى بيان فضل سقى الماء لكل من له حاجة الى ذلك *

١١ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ سُمَيٍّ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيرةَ رضى اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ بَيْنا رَجُلٌ يَمْشي فاشْتَدَّ عليهِ الْعَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ منها ثُمَّ خرَجَ فاذَا هو بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يأكُلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ فقالَ لقدْ بلغَ هذا مثلُ الذي بلغَ بي فمَلأَ خفَّهُ ثم أمْسكَهُ بِفيهِ ثمَّ رَقِيَ فَسقى الكلْبَ فشَكَرَ اللهُ لَهُ فغفَرَ لهُ قالوا يا رسولَ اللهِ وإنَّ لنا فى الْبهائِمِ أجرًا قالَ فى كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وقد مر فى كتاب الصلاة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الاشيخ البخارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى المظالم عن القعنبى وفى الادب عن اسماعيل واخرجه مسلم فى الحيوان عن قتيبة واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى اربعتهم عن مالك *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بينا» قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين فاشبعت فتحة النون فصار بينا ويضاف الى جملة وهى هنا قوله رجل يمشى قوله «فاشتد عليه» الفاء فيه وقعت هنا موقع اذا تقديره بينا رجل يمشى اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع فى رواية المظالم بينما وكلاهما سواء فى الحكم وفى رواية الدارقطنى فى الموطات من طريق روح عن مالك يمشى بفلاة وله من طريق ابن وهب عن مالك يمشى بطريق مكة وليس فى رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع جواب بينا وبينما بلا كلمة اذ واذا ولكن وقوعهما كثير قوله «العطش» كذا فى رواية الاكثرين وكذا فى رواية فى الموطأ ووقع فى رواية المستملى العطاش وهو داء يصيب الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه داء فيكون العطاش اسما للداء كالزكام قوله «فاذا هو» كلمة اذا للمفاجاة قوله «يأكل الثرى» بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب الندى قوله «يلهث» جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب بفتح الهاء وكسرها اذا اخرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بضم اللام العطش وكذلك الطائر ولهث الرجل اذا اعيى ويقال معناه يبحث بيديه ورجليه فى الارض وفى المنتهى هو ارتفاع النفس يلهث لهثا ولهاثا ولهث بالكسر يلهث لهثا ولهاثا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله «بلغ هذا مثل الذى بلغ بى» اى بلغ هذا الكلب مثل الذى

بنصب

بنصب اللام على انه صفة لمصدر محذوف اى بلغ هذا مبلغا مثل الذي بلغ بي وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم مثل قال بعضهم ولايخفى توجيهه قلت كأنه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعول بلغ وقوله مثل الذي بلغ بي فاعله فارتفاعه حينئذ على الفاعلية قوله «فملا خفه» فيه محذوف قبله تقديره «فنزل في البئر فملأ خفه» وفي رواية ابن حبان «فنزع احد خفيه» قوله «ثم امسكه بفيه» اى بفمه وانما امسك خفه بفمه لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر فدل هذا ان الصعود منها كان عسرا قوله «ثم رقى» بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي لغة طيء يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله «فسقى الكلب» وفي رواية عبدالله بن دينار عن ابى صالح حتى ارواه من الارواء من الري وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن اسحق عن عبدالصمد عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي ﷺ ان رجلا راى كلبا يأكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اى اثنى عليه او قبل عمله فغفر له فالفاء فيه للسببية اى بسبب قبول عمله غفر له كما في قولك ان يسلم فهو في الجنة اى بسبب اسلامه هو في الجنة ويجوز ان تكون الفاء تفسيرية تفسير قوله فشكر الله له لان غفرانه له هو نفس الشكر كما في قوله تعالى (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم) على قول من فسر التوبة بالقتل وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اى اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرناه قوله «قالوا» اى الصحابة من جملتهم سراقة بن مالك ابن جعشم روى حديثه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبدالرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سألت النبي ﷺ عن الضالة من الابل تغشى حياضي قد لطتها لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها فقال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله «وان لنا» هو معطوف على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا اى في سقيها او في الاحسان اليها قوله «في كل كبد» يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في الفخذ فخذ وكسر الكاف وسكون الباء وقال ابو حاتم الكبد يذكر ويؤنث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد واكبد وكبود وقال الداودي يعني كبد كل حي من ذوات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة او هو كناية عن الحياة قوله «اجر» مرفوع على الابتداء وخبره مقدما قوله في كل كبد تقديره اجر حاصل او كائن في ارواء كل ذي كبد حي وابعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول الكبد ليست ظرفا للاجر فما معنى كلمة الظرفية ثم قال تقديره الاجر ثابت في ارواء او في رعاية كل حي وجه الابعاد ان كل من شم شيئا من علم العربية يعرف ان الجار والمجرور لا بد ان يتعلق بشيء اما ظاهرا او مقدرا فاذا لم يصلح المذكور ان يتعلق به يقدر لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤال والجواب ثم قال او الكلمة للسببية يعني كلمة في للسببية كما في قوله ﷺ في النفس المؤمنة مائة ابل اى بسبب قتل النفس المؤمنة ومع هذا المتعلق محذوف اى بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة ابل وكذلك التقدير هنا بسبب ارواء كل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبدالملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لان المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجنح الى قول الداودي وفي القلب من قول ابى عبدالملك حزازة ويتوجه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل لا دليل عليه فما المانع ان احدا من هذه الامة قد فعل هذا او كوشف للنبي ﷺ بذلك واخبره بذلك حثا لامته على فعل ذلك وصدور هذا الفعل من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل احد

هذا واعلم النبي ﷺ بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن لان الذي يخبره عن المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل مايخبره من المغيبات الآتية كائن لامحالة. والثاني قوله واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب لايقوم به دليل على مدعاه لان امره ﷺ بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ ذلك باباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية والزرع ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * والثالث دعوى الخصوص تحكم ولادليل عليه لان تخصيص العام بلادليل الغاء لحكمه الذي تناوله فلايجوز والعجب من النووي ايضا انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو ايضا لادليل عليه واصل الحديث مبنى على اظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة لاينافي اباحة قتل المؤذى من الحيوانات ويفعل في هذا ماقاله ابن التيمى لايمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة فعلى قول مدعى الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده اذا قدما للقتل وكان العطش قد غلب عليهما ينبغي ان يأثم من يسقيهما لانهما غير محترمين في ذلك الوقت ولايميل قلب شفوق فيه رحمة الى منع السقي عنهما يسقيان ثم يقتلان *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قال بعضهم فيه جواز السفر منفردا وبغير زاد قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لايدل على ان رجلا كان مسافرا لانه قال بينا رجل يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان ماشيا في موضع في مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قد مضى في اوائل الباب ان في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى يمشي بطريق مكة قلت لايلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان مسافرا لكن يحتمل انه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له فجرى له ماجرى فلايفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في علمه انه يحصل له الزاد في طريقه فلاباس وان كان يتحقق عدمه فلا يجوز له بغير الزاد * وفيه الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي بني آدم اعظم اجرا * وفيه ان سقي الماء من اعظم القربات قال بعض التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء فاذا غفرت ذنوب الذي سقى كلبا فما ظنكم بمن سقى مؤمنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروى عنه مرفوعا انه دخل على رجل في السياق فقال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يتأخران واسودين يدنوان وارى الشر ينمي والخير يضمحل فاعني منك بدعوة يانبي الله فقال اللهم اشكر له اليسير واعف عنه الكثير ثم قال له ماذا ترى فقال ارى ملكين يدنوان والاسودين يتأخران وارى الخير ينمي والشر يضمحل قال فما وجدت افضل عملك قال سقي الماء وفي حديث سئل ﷺ اي الصدقة افضل قال سقي الماء * وفيه مما احتج به قوم على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله اجر * وفيه ان المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيامة من جنس الاعمال كما قال ﷺ من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق قلت هذا قيد لايعتبر به بل تجوز الصدقة على الكافر سواء يوجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والآدمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي احق قلت انما يكون احق فيما اذا قسم بينهما يخاف على المسلم من الهلاك او اذا اخذ جزأ للبهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد احدهما ينبغي ان لاتحرم البهيمة ايضا لانها ذات كبد رطبة *

﴿ تابَعَهُ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ والرَّبيعُ بنُ مُسْلِمٍ عنْ مُحَمَّدِ بن زِيادٍ ﴾ (١)

١٢ ـ ﴿ حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ حدثنا نافِعُ بنُ عُمَرَ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عنْ أسْماءَ بِنْتِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنهما أنّ النبيَّ ﷺ صلّى صلاةَ الكُسُوفِ فقال دَنَتْ مِنِّي النّارُ حتّى قُلْتُ أيْ رَبِّ وأنا مَعَهُمْ فإذا امْرَأةٌ حَسِبْتُ أنَّهُ قال تَخْدِشُها هِرَّةٌ قال ما شأنُ هذِهِ قالوا حَبَسَتْها حتّى ماتَتْ جوعاً ﴾

(١) هنا بياض بجميع النسخ التي بايدينا *

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه المرأة لما حبست هذه الهرة الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت سقتها لم تعذب ومن هنا يعلم فضل سقى الماء وهو المطابق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قدمر فى كتاب الصلاة فى باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم الجمحى مولاهم المصرى ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من اهل مكة وابن ابى مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير وقدمر الكلام فيه هناك **قوله** «دنت» اى قربت قوله «اى ربى» يعنى يا ربى قوله «وانا معهم» فيه تعجب وتعجيب واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا منى وبينى وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين قوله فاذا امرأة كلمة اذا للمفاجاة قوله حسبت من كلام اسماء قوله انه قال اى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال قوله تخدشها اى تكدحها واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب *

١٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال عُذِّبَتِ امْرَأةٌ فى هِرَّةٍ حَبَسَتْها حتّى ماتَتْ جُوعاً فَدَخَلَتْ فِيها النَّارَ قال فقال واللهُ أعْلَمُ لا أنْتِ أطْعَمْتِيها ولاَ سَقَيْتِيها حِينَ حَبَسْتِيها ولاَ أنْتِ أرْسَلْتِيها فأكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأرْضِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم فى الادب وفى الحيوان عن هرون بن عبد الله وعبد الله ابن جعفر البرمكى قوله فى هرة اى فى شأن هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اى بسببها قوله قال فقال اى قال النبى ﷺ فقال الله تعالى او ملائكة مالك خازن النار قوله والله اعلم جملة معترضة بين قوله فقال وبين لا انت الى آخره قوله اطعمتها يروى اطعمتيها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسر التاء ياء قوله فاكلت ويروى فتأكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الاولى الحشرات وقد تفتح الخاء وقال النووى وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الا الطير الصغير فانه بالفتح وفى الغريب للمصنف الخشاش شرار الطير قال القرطبى وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها المرأة باللام التى هى ظاهرة فى الملك * وفيه ان النار مخلوقة * وفيه ان بعض الناس معذب اليوم فى جهنم * وفيه فى تعذيبها بسبب الهرة دلالة على ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه *

﴿ بابُ منْ رَأى أنَّ صاحِبَ الحَوْضِ أو القِرْبَةِ أحَقُّ بِمائِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من راى الى آخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماؤه او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان يأخذ منه شيئا الا باذنه الا المضطر فى الشرب كما مر تفصيله فيما مضى *

١٤ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا عبدُ العَزيزِ عنْ أبى حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضى الله عنه قال أُتِيَ رسولُ اللهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وعنْ يَمِينِهِ غُلامٌ هُوَ أحْدَثُ القَوْمِ والأشْياخُ عنْ يَسارِهِ قال يا غُلامُ أتأذَنُ لِى أنْ أُعْطِيَ الأشْياخَ فقال ما كُنْتُ لِأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَدًا يارسولَ اللهِ فأعْطاهُ إيّاهُ ﴾

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لانه ليس فى الحديث الا ان الايمن احق بالقدح من غيره واجيب بان

مراد البخارى ان الايمن اذا استحق ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسبب فى تحصيله (قلت) فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين فاستحقاق الايمن غير لازم حتى اذا منع ليس له الطلب الشرعى بخلاف استحقاق صاحب اليد وهذا ظاهر وقال الكرمانى وجه تعلقه اى تعلق الحديث بالترجمة قياس ما فى القربة والحوض على ما فى القدح وتصرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض والقربة بالقدح فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا انتهى قلت اما قياس الكرمانى فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاقا للحوض والقربة بالقدح فان كان مراده بالقياس عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الالحاق ان صاحب القدح مثل صاحب القربة فى الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكأن صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا لا يخلو ان يقرأ قوله فكأن بكاف التشبيه دخلت على ان بفتح الهمزة او كان بلفظ الماضى من الافعال الناقصة واياما كان ففساده ظاهر يعرف بالتأمل فاذا كان الامر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة الا بالجر الثقيل بأن يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح فى مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه بثمانية ابواب فى باب فى الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن ابيه ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك ❁

١٥ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيادٍ قال سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قال والَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجالاً عَنْ حَوْضِى كَما تُذادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله عن حوضى فانه يدل على انه احق بحوضه وبما فيه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وغندر بضم الغين وسكون النون مر غير مرة وهو لقبه واسمه محمد بن جعفر البصرى ربيب شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء اخر الحروف القرشى الجمحى ابو الحارث المدنى مر فى باب غسل الاعقاب ولا يشتبه عليك بمحمد ابن زياد الالهانى وان كان كل منهما تابعيا . والحديث اخرجه مسلم فى فضائل النبى ﷺ عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفى التلويح لما اعاد البخارى هذا الحديث فى الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة وهذا الحديث مما كاد ان يبلغ مبلغ القطع والتواتر على راى جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبى ﷺ جماعة كثيرة من الصحابة منهم فى الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبد الله وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمرو وانس بن مالك وحذيفة وعند ابى القاسم اللالكائى ثوبان وابو بردة وجابر ابن عبد الله وابو سعيد الخدرى وبريدة وعن القاضى ابى الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة واختها اسماء وابو بكرة وخولة بن قيس وابو ذر والصنابحى فى آخرين ❁

(ذكر معناه) **قوله** «لاذودن» اى لاطردن من ذاد يذود ذيادا اى دفعه وطرده ويروى فليذادن رجال اى يطردون وفى المطالع كذا رواه اكثر الرواة عن مالك فى الموطأ ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا يذادن ورواه ابن وضاح على الرواية الاولى وكلاهما صحيح المعنى والنافية افصح واعرف ومعناه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك كما قال ﷺ لا الفين احدكم على رقبته بعير اى لا تفعلوا ما يوجب ذلك **قوله** «كما تذاد الغريبة من الابل» اى كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا ارادت الشرب مع ابله وعادة الراعى اذا ساق الابل الى الحوض لتشرب ان يطرد الناقة الغريبة اذا رآها بينهم واختلف فى هؤلاء الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين وقال ابن الجوزى هم المبتدعون وقال القرطبى هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الامة وذكر قبيصة فى صحيح البخارى انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن

بطال

بطال فان قيل كيف ياتون غرا والمرتد لاغرة له فالجواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تاتي كل امة فيها منافقوها وقد قال الله تعالى (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم) فصح ان المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضرب بينهم بسور والمنافق لاغرة له ولا تحجيل لكن المؤمنون سموا غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال تعرض على اعمال امتي فالجواب انه انما تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين *

١٦ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عنْ أيُّوبَ وكَثِيرِ بنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أحَدُهُما على الآخَرِ عنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال قال ابنُ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إسْماعِيلَ لوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ أوْ قال لوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الماءِ لَكانَتْ عَيْناً مَعِيناً وأقْبَلَ جُرْهُمُ فقالوا أتأذَنِينَ أنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ قالَتْ نَعَمْ ولاَ حَقَّ لَكُمْ في الماءِ قالوا نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها لجرهم ولاحق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من انبط ماء في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه **قوله** وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده وايوب هو السختياني وكثير بن كثير ضد القليل في اللفظين ابن المطلب السهمي وهو عطف على ايوب قيل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا او مزيدا عليه اجيب نعم باعتبارين • والحديث اخرجه البخاري ايضا مطولا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا عن ابي عامر واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن ابي عامر العقدي وعثمان ابن عمر كلاهما عن ابراهيم بن نافع **قوله** «ام اسماعيل» هي هاجر وكان ابراهيم صلى الله عليه وسلم سار الى مصر لما وقع القحط بالشام للميرة ومعه سارة ولوط عليهما الصلاة والسلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وكانت سارة من اجمل النساء وجرى ماجرى بينه وبين ابراهيم صلى الله عليه وسلم بسبب سارة على ماذكره اهل السير فآخر الامر نجى الله سارة من هذا الفرعون فاخدمها هاجر واختلف فيها فقال مقاتل كانت من ولد هود صلى الله عليه وسلم وقال الضحاك كانت بنت ملك مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة ثم وهبتها سارة لابراهيم فواقعها فولدت اسماعيل ثم حمل ابراهيم اسماعيل وامه هاجر الى مكة وذلك لامر يطول ذكره ومكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلهما في موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل صلى الله عليه وسلم وجاء بهما الى موضع زمزم فضرب بعقبه ففارت عين فلذلك يقال لزمزم ركضة جبريل صلى الله عليه وسلم فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره وهي تفور قال صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا فشربت وقال لها جبريل لا تخافي الظمأ على اهل هذه البلدة فانها عين ستشرب منها ضيفان الله وان ههنا بيت الله يبني هذا الغلام وابوه فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام مقبلين من طريق كدا فنزلوا في اسفل مكة فراوا طائرا على الجبل فقالوا ان هذا الطائر ليدور على الماء وعهدنا بهذا الوادي ومافيه ماء فاشرفوا فاذاهم بالماء فقالوا لهاجر ان شئت كنا معك وانسناك والماء ماؤك فاذنت لهم فنزلوا هناك فهم اول سكان مكة فكانوا هناك حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الجداء ابنة سعد العملاقي واخذ لسانهم فتعرب بهم وحكايته طويلة ليس هذا موضع بسطها *

ثم اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا على عهد عاد فبادوا ودرست اخبارهم وهم من العرب البائدة وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وكان جرهم اخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي

جرهم وابن عمه قطورا وهما كانا أهل مكة وكانا قد ظعنا من اليمن فاقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمر وعلى قطورا السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام قوله «لو تركت زمزم» بان لا تغرف منها الى القربة ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم اى جاريا قوله «او قال» شك من الراوى قوله اتأذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «ان ننزل» بنون المتكلم مع الغير و يروى ان انزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانى (فان قلت) نعم مقررة لما سبق وههنا النفى سابق (قلت) يستعمل فى العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الاقرار حيث يقال اليس لى عليك الف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه ان بلى لا تاتى الا بعد نفى وان نعم تأتى بعد نفى وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل فى العرف مقام بلى ❀

١٧ - ❀ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا سُفيانُ عن عمرٍو عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن أبي هُريرةَ رضى اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال ثلاثةٌ لا يُكلِّمُهمُ اللهُ يومَ القيامةِ ولا يَنظُرُ اليهم رجلٌ حلَفَ على سِلعةٍ لقد أُعطِيَ أكثرَ مما أُعطِيَ وهو كاذبٌ ورجلٌ حلَفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطعَ بها مالَ رجلٍ مسلمٍ ورجلٌ منعَ فضلَ ماءٍ فيقولُ اللهُ اليومَ أمنعُكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعمَلْ يداكَ ❀

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لانه استحق العقاب فى الفضل فدل هذا انه احق بالاصل الذى فى حوضه اوفى قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة ابواب فى باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف فى المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل المبايع للامام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما اذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة قوله «اكثر مما اعطى» على صيغة المجهول و يروى على صيغة المعلوم اى اكثر مما اعطى فلان الذى يستامه قوله «وهو كاذب» جملة حالية قوله «اليوم امنعك فضلى» اى انك اذا كنت تمنع فضل الماء الذى ليس بعملك وانما هو رزق ساقه الله اليك امنعك اليوم فضلى مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم امنعك الى آخره اشارة الى قوله تعالى (ءانتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون) وحكى ابن التين عن ابى عبد الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البئر ليست من حفره وانما هو فى منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اى العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اى لم تنبع الماء ولا اخرجته قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لان قوله ورجل منع فضل ماء اعم من ان يكون ذلك الفضل فى البئر اوفى الحوض اوفى القربة ونحو ذلك ❀

❀ قال عليٌّ حدثنا سفيانُ غيرَ مرةٍ عن عمرٍو قال سمعَ أبا صالحٍ يَبلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ ❀

اى قال على بن عبد الله المعروف بابن المدينى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به اى يرفع الحديث الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لانه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال اراه مرفوعا والله اعلم ❀

❀ باب لا حِمَى إلا للهِ ولرسولِهِ ﷺ ❀

اى هذا باب فى بيان حكم قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفى المغرب الحمى موضع الكلا يحمى من الناس

ولايرعى ولايقرب وفي الصحاح حميته حماية اى دفعت عنه وهذاشيء حمى على فعل اى محظور لايقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اى محمى محظور هذا معناه اللغوى ومعناه الاصطلاحى ما يحمى الامام من الموات لمواش يعينها ويمنع سائر الناس من الرعى فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لايشركه فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر مايرعون فيه فنهى النبي ﷺ عن ذلك واضاف الحمى الى الله ورسوله الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه النقيع بالنون لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون بما شاؤا فلم يحك احد انهم كانوا يحمون بالكلاب الا ماقيل عن وائل بن ربيعة التغلبى فغلبت عليه اسم كليب لانه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده فاى موضع بلغ عواؤه لايقربه احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع يعنى لامانع لما لامالك له من الناس من ارض اوكلاء الا الله ورسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذى حماه سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدره ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفى آخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل على عشرين ميلا ومساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الخضمات الذى كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه حماه وعكس ذلك ابو عبيد البكرى وزعم الخطابى ان من الناس من يقوله بالباء الموحدة وهو تصحيف والاصل في النقيع انه كل موضع يستنقع فيه الماء وزعم ابن الجرزى ان بعضهم ذهب الى انهما واحد والاول اصح ❊

١٨ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ يُونُسَ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبَيْدِاللهِ ابنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامَةَ قال إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَحِمَى إلاَّ للهِ ولِرَسولِهِ ﴾

الحديث عين الترجمة فلامطابقة اقوى من هذا ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا ويونس بن يزيد الايلى والصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة الليثى مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب ايضا وفى هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيدالله وصحابيان عبدالله بن عباس والصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده ووقع في الالمام للشيخ تقى الدين القشيرى انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخارى ايضا في الجهاد عن على بن عبدالله عن سفيان واخرجه ابوداود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائى في الحمى وفي السير عن ابى كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله «لاحمى الا لله ولرسوله» اى لاحمى لاحد يخص نفسه يرعى فيه ماشيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضى الله تعالى عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله واذكر ايضا على عثمان انه زاد في الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه ﷺ قد تقدم اليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمى الامام ماليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات وان كان ينتفع المسلمون بتلك المواضع فنافعهم في حماية الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لاحمى الاعلى ما اذن الله لرسوله ان يحميه لاما كان يحميه العرب في الجاهلية قيل الارجح عند الشافعية ان الحمى مختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط اذن الامام في احياء الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضى الى الامام والموات من الاراضى ودعوى اخصية الحمى من الاحياء

ممنوعة لان كلا منهما لا يكون الا فيما لا مالك له فيستويان في هذا المعنى *

﴿ وقال أبو عبد الله بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة ﴾

وقع للا كثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي ﷺ بدون لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الا في رواية ابى ذر وقال ابن التين وقع في بعض روايات البخاري وقال ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخاري وانما هو ناقل وليس بقائل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ناقل هذه الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن التين ولم يدر نسبة الظن الى اى شارح من شراح البخاري والحاصل ان رواية الا كثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله وقال بلغنا يرجع الى الزهري وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القائل وبلغنا الى آخره ابن شهاب هو الزهري رحمه الله وروى في سننه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا * اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله ﷺ حمى النقيع وقال لا حمى الا لله * واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله ﷺ حمى النقيع **قوله** «النقيع» بالنون وقد مر تفسيره عن قريب قوله «وان عمر رضى الله تعالى عنه حمى الشرف والربذة» عطف على قوله «بلغنا ان النبي ﷺ» وهو ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشهور وذكر عياض انه عند البخاري بفتح السين المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة من عمل المدينة وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة ولا تدخله الالف واللام بينها وبين مكة ستة اميال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر والربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات قرية قريبة من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى ايضا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضى الله تعالى عنه حمى الربذة لنعم الصدقة *

﴿ باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ﴾

اى هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار مقصوده الاشارة الى ان ماء الانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استئذان احد لان الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذ احد منها شيئا في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها فقال ابو حنيفة ومالك لا باس ببيع الماء بالماء متفاضلا والى اجل وقال محمد هو مما يكال او يوزن وقد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربا وهي الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم *

١٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي

كانَ ذَلكَ حَسنات لَهُ فهِيَ لِذَلِكَ أجرٌ ورجلٌ ربطَهَا تغنياً وتعفُّفًا ثم لَم يَنْسَ حقَّ اللهِ في رِقابها ولا ظهُورِها فهِيَ لِذَلكَ ستر ورجلٌ ربطَها فخرًا ورياءً ونواءً لأهلِ الاسلامِ فهِيَ على ذَلكَ وزرٌ وسئلَ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عن الحُمُرِ فقال ماأُنزِلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاّ هذهِ الآيَةُ الجامِعةُ الفاذَّةُ فَمَنْ يَعمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ خيرًا يرَهُ ومَنْ يَعمَلْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شرًّا يرَهُ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت بنهر فشربت منه توضيحه ان ماء النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد ولا في ملك احد وقال بعضهم والمقصود منه اى من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقى فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الاولى انتهى (قلت) غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن بمعزل من ذلك وبعد عظيم لان عقد الترجمة في بيان ان ماء الانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمقودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده اذا شربت منه ورجاله قد تكرر ذكرهم وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن سويد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب واخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اجر» اى ثواب **قوله** «ستر» اى ساتر لفقره ولحاله **قوله** «وزر» اى اثم وثقل **قوله** «ربطها في سبيل الله» اى اعدها للجهاد واصله من ربط الشئ ومنه المرابط وهو الرجل يحبس نفسه في الثغور والرباط وهو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ويعد الاهبة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل **قوله** «فاطال بها في مرج» اى شدها في طوله الطول بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء موضع الواو وهو حبل طويل يشد احد طرفيه في وتد او غيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه وقيل هو الحبل تشد به ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعاني يجمع الكلأ الكثير والماء تمرج فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج **قوله** «طيلها» بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر يعقوب الياء وقال لا يقال الا بالواو وعن الاخفش هما سواء وزعم الخضراوى ان بعضهم اجاز فيه طوال كما تقول العامة وانكر ذلك الزبيدى وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع ومنهم من يشدد فيقول طول ومنه قول الراجز *

تعرضت لى فى مكان حلى * تعرض المهرة فى الطول

وقال الجوهرى لم يسمع فى الطول الذى هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثانى وشدده الراجز ضرورة وقد يفعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون في الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الجرجانى فى طولها فى موضع من البخارى وكذا فى مسلم **قوله** «فاستنت» اى افلتت ومرحت والاستنان قال فى التلويح الاستنان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب التوضيح (قلت) هذا غلط بل هو افتعال والسنن القصد وقيل معنى استنت لجت فى عدوها اقبالا وادبارا وقيل الاستنان يختص بالجرى الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي البارع هو كالرقص وقيل استنت رعت وقيل الجرى بغير فارس **قوله** «شرفا» بفتح الشين المعجمة والراء ما اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان

الشوط والشوطان سمى به لان العادى به يشرف على مايتوجه اليه **قوله** « آثارها » الآثار جمع اثر واثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد به اثر خطواتها في الارض بحافرها **قوله** « بنهر » بسكون الهاء وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما ثعلب وقال الهروى الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما جاز فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وحروف الحلق اذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا فتحت نفسها وقيل لانه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه وفي الموعب نهر ونهور مثل جمع وجموع وقال ابو حاتم نهر وانهار مثل جبل واجبال **قوله** « ولم يرد ان يسقيها » من باب التنبيه لانه اذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبى لا يريد ان يسقيها اى يمنعها من شرب يضرها اذا احتبست للشرب لفوته ما يامله او ادراك ما يخافه او لانه كره ان يشرب من ماء غيره بغير اذنه **قوله** « تغنيا » نصب على التعليل اى استغناء عن الناس بطلب نتاجها الغنى والعفة **قوله** « وتعففا » عطف عليه اى لاجل ذلك تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها الى متاجره او مزارعه ونحو ذلك فتكون ستراله عن الفاقة **قوله** « ثم لم ينس حق الله في رقابها » فيؤدى زكاة تجارتها **قوله** « ولا ظهورها » اى لا يحمل عليها مالا تطيقه وقيل ان يغيث بها الملهوف ومن تجب معونته وقيل لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقدمر في كتاب الزكاة **قوله** « فخرا » نصب على التعليل اى لاجل التفاخر قوله « ورياء » عطف عليه اى لاجل الرياء ليقال انه ربى خيل كذا وكذا قوله « ونواء » عطف على ما قبله ايضا اى ولاجل النواء بكسر النون وبالمد وهي المعادات وهي ان ينوى اليك وتنوى اليه اى ينهض وقال الداودى بفتح النون والقصر وقال كذا روى والمعروف الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهم وعند الاسماعيلى قال ابن ابى الحجاج عن ابى المصعب بوا ابالباء الموحدة قوله « عن الحمر » بضم الحاء والميم جمع حمار قوله « الفاذة » بالذال المعجمة اى المنفردة القليلة النظير في معناها وقال الخطابى سئل عن صدقة الحمر واشار الى الآية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل انواعها وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير ومعروف ومعناه ان من احسن اليها او اساء رآه في الآخرة وقيل انما قيل انها فاذة اذ ليس مثلها آية اخرى في قلة الالفاظ وكثرة المعانى لانها جامعة بين احكام كل الخيرات والشرور وكيفية دلالة الآية على الجواب هى ان سؤالهم ان الحمار له حكم الفرس ام لا فاجاب بانه ان كان لخير فلا بد ان يجزى جزاءه ويحصل له الاجر والا فبالعكس وانما لم يسال ﷺ عن البغال لقلتها عندهم او لانها بمنزلة الحمار ۞

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة من يحتج ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن مجتهدا وانما كان يحكم بالوحى ورد بانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يظهر له اولم يفسر الله تعالى من احكامها واحوالها ما قاله في الخيل وغيرها ۞ وفيه اشارة الى التمسك بالعموم وهو تنبيه للامة على الاستنباط والقياس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه نبه بما لم يذكر الله في كتابه وهى الحمر لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيرا يره اذ كان معناهما واحدا وهذا نفس القياس الذى ينكره من لا تحصيل له ۞ وفيه الحث على اقتناء الخيل اذا ربطها في سبيل الله الا ترى ان ارواثها كانت حسنات يوم القيامة ۞ وفيه ان الرياء مذموم وانه وزر ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيامة ۞

٢٠ ـ ﴿حدثنا اسماعيل قال حدثنا مالكٌ عنْ رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰنِ عنْ يَزِيدَ مَولَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالدٍ رضى اللهُ عنه قال جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسألَهُ عنِ اللُّقَطَةِ فقال اعْرِفْ عِفاصَها ووِكاءَها ثُمَّ عَرِّفْها سنَةً فإنْ جاء صاحبُها وإلاَّ فشأنَكَ بها قال فضالَّةُ الغَنَمِ قال هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذِّئْبِ قال فضالَّةُ الإبلِ قال مالَكَ ولها معَها سقاؤُها وحذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكلُ الشَّجَرَ حتى يلْقاها ربُّها﴾

مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك ان النبي ﷺ منع عن التقاط الابل لانه لا يخاف عليها من العطاش والجوع فترد ماء من المياه و تشرب ولا يمنعها احد لان الله خلقه للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى واسماعيل هو ابن ابي اويس عبدالله بن اخت مالك بن انس وربيعة بفتح الراء هو المشهور بربيعة الرأى ويزيد من الزيادة ٭ ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء هو الظرف الذي فيه النفقة والوكاء الخيط الذي يربط به والسقاء القربة والحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه واصله من حذاء النعال فقيل لخف الجمل حذاء من ذلك وكذا يقال لحافر الخيل ٭

﴿ باب بَيْعِ الحَطَبِ والكَلَإِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة وهو العشب سواء كان رطبا اويابسا وقد مر تفسيره غير مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والحطب والكلأ في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد فمن سبقت يده الى شيء من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترتفع الاباحة ٭

٢١ ـ ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عنْ هِشامٍ عنْ أَبيهِ عنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال لأَنْ يَاخذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلاً فَيأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فيأخذ حزمة من حطب فيبيع ووهيب مصغر وهب بن خالد البصرى وهشام بن عروة بن الزبير ابن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهب عن هشام عن ابيه عن الزبير الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله «وجهه» اى ماء وجهه اى عرضه قوله «اعطى ام منع» كلاهما على بناء المجهول ٭

٢٢ ـ ﴿ حدثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أَبي عُبَيْدٍ مَوْلَى عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ يَقولُ قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً على ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ﴾

هذا الحديث مضى ايضا في كتاب الزكاة في الباب المذكور فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقد مر ٭

٢٣ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشامٌ أَنَّ ابنَ جرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قال أَخْبَرَني ابنُ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ أَبيهِ حُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنهمْ أَنَّهُ قال أَصَبْتُ شارِفاً مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قال وأَعْطاني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم شارِفاً أُخْرَى فأَنَخْتُهُما يَوْماً عِنْدَ بابِ رجلٍ مِنَ الأَنْصارِ وأَنا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِما إذْخِراً لأَبيعَهُ وَمَعِي صائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقاعَ فأَسْتَعِينَ بِهِ عَلى وَلِيمَةِ فاطِمَةَ وحَمْزَةُ

ابنُ عبدِ المطَّلِبِ رضي الله عنه يشرَبُ في ذلكَ البيتِ ومعهُ قَينةٌ فقالتْ * ألا يا حمزُ للشُّرُفِ النِّواءِ * فثارَ
إليهما حمزةُ بالسيفِ فجبَّ أسنمتَهُما وبقرَ خواصِرَهُما ثمَّ أخذَ من أكبادِهِما قلتُ لابنِ شهابٍ ومنَ
السَّنامِ قال قد جبَّ أسنمتَهُما فذهبَ بها قال ابنُ شهابٍ قال عليٌّ رضي الله عنه فنظرتُ إلى منظرٍ أفظعني
فأتيتُ نبيَّ اللهِ ﷺ وعندَهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتُهُ الخبرَ فخرجَ ومعَهُ زيدٌ فانطلقتُ معهُ فدخلَ
على حمزةَ فتغيَّظَ عليهِ فرفعَ حمزةُ بصرَهُ وقال هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي فرجعَ رسولُ اللهِ صلى الله
عليه وسلم يُقهقِرُ حتى خرجَ عنهم وذلكَ قبلَ تحريمِ الخمرِ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانا اريد ان احمل عليهما اذخر الى آخره فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب وقلع الاذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في باب ما قيل في الصواغ ومر تفسير ما ذكر هناك ولنذكر ما بقي وان كان لا يخلو عن تكرار لان كل ما تكرر تقرر قوله «شارفا» بالشين المعجمة وبالفاء وهي المسنة من النوق قوله «يوم بدر» كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة قوله «ومعي صائغ» ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من الصوغ وفي التوضيح وعند ابي ذر طالع باللام اي يدل على الطريق وفي المطالع ومعي طالع كذا لاكثرهم وفسروه بالدليل يعني الطليعة ووقع للمستملي وابن السكن صايغ وهو المعروف في غير هذا الموضع من هذا الكتاب ومسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة وبالهمزة بعد الالف وبالمعجمة وطابع بالموحدة وطالع باللام اي من يدله عليه ويساعده وقد يقال ايضا انه اسم الرجل قوله «من بني قينقاع» بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها *

(ذكر معناه) قوله «قينة» بفتح القاف الامة وههنا المراد بها المغنية قوله «الا يا حمز للشرف النواء» وهذه اشارة الى ما في قصيدة مطلعها *

الا يا حمز للشرف النواء * وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها * وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب * قديرا من طبيخ او شواء

قوله «الا» كلمة تنبيه قوله «يا حمز» مرخم قوله «للشرف» بضمتين جمع شارف هي المسنة من النوق وقد مر الآن وقال الداودي الشرف القوم المجتمعون على الشراب قوله «النواء» بكسر النون صفة الشرف وهو جمع ناوية وهي السمينة وفي المطالع النواء السمان والني بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحم ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم ويقال نوت الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواء ووقع عند الاصيلي في موضع وعند القابسي ايضا النوى بكسر النون وبالقصر وحكى الخطابي ان عوام الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال النوى جمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف ثم فسر النوى بما تقدم وفسره الداودي بالحباء والكرامة وهذا ابعد * قوله «وهن» اي الشرف المذكورة معقلات اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يذهب وانما شدد معقلات للتكثير قوله بالفناء بكسر الفاء وهو المكان المتسع امام الدار قوله في اللبات جمع لبة وهي المنحر قوله وضرجهن امر من التضريج بالضاد المعجمة وبالجيم التدمية قوله حمزة اي يا حمزة فحذف منه حرف النداء قوله من اطايبها جمع اطيب العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله لشرب بفتح الشين وسكون

الراو وهو الجماعة يشربون الخمر قوله قديراً نصب على انه مفعول لقوله وعجل والقدير المطبوخ في القدر قوله «فثار اليهما» اى الى الشارفين وثار من ثار يثور اذا قام بنهضة قوله «فجب» بالجيم والباء الموحدة المشددة اى قطع قوله «اسنمتها» الاسنمة جمع سنام ولكن المراد اثنان وهذا من قبيل قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والمراد قلبا كما قوله «وبقر» بالباء الموحدة والقاف أى شق خواصراهما والمراد خصراهما والخاصرة الشاكلة قوله «ثم اخذ من اكبادهما» الاكباد جمع كبد وانما اخذ من اكبادهما واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الآن ان العرب تقول اطايب الجزور السنام والكبد قوله «قلت لابن شهاب» القائل هو ابن جريج الراوي وهو من قوله هذا الى قوله قال على ليس من الحديث وهو مدرج وقوله «قال على» هو ابن ابى طالب لاعلى بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا قوله «افظعنى» اى خوفنى قال ابن فارس افظع الامر وفظع اشتد وهو مفظع وفظيع ومادته فاء وظاء معجمة وعين مهملة قوله «وعنده زيد بن حارثة» اى عند النبى ﷺ وزيد بن حارثة بن شراحيل القضاعى الكلبى حب رسول الله ﷺ ومولاه اصابه سباء فاشترى لخديجة رضى الله تعالى عنها فوهبته لرسول الله ﷺ وهو صبى فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة فقتل بمؤتة رضى الله تعالى عنه ودخول على رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلجأون اليه في نوائبهم قوله «فتغيظ عليه» اى اظهر الغيظ عليه قوله «الاعبيد لابائى» اراد به التفاخر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن فوقه وقال الداودى يعنى ان عبد الله ابا النبى ﷺ واباطالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع لحرمته وجواز تصرفه فى مالهما وعبد المطلب جد النبى ﷺ والجد كالسيد قوله «يقهقر» في محل النصب على الحال ومعناه رجع الى ورائه قوله «وذلك قبل تحريم الخمر» اى المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر لان حمزة رضى الله تعالى عنه استشهد يوم احد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبى ﷺ فيما قال وفعل ولم يؤاخذه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان للغانم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة اخماس قاله التيمى وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها * وفيه جواز الاحتشاش . وفيه سنة الوليمة . وفيه اناخة الناقة على باب غيره اذا لم يتضرر به . وفيه تبسط المرء في مال قريبه اذا كان يعلم انه يحلله منه . وفيه قبول خبر الواحد لان عليا رضى الله تعالى عنه عمل على قول من اخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه . وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح . وفيه ان المأكول والمشروب اذا قدم الى الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير . وفيه جواز الغناء بالقول والمباح من القول وانشاد الشعر . وفيه اباحة السماع من الامة . وفيه جواز النحر بالسيف . وفيه جواز التخيير فيما يأكله كاختيار الكبد وذلك ليس باسراف * وفيه ان من دل انسانا على مال قريبه ليس ظالما * وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير اذنه * وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة * وفيه جواز الاستعداء على الخصم للسلطان * وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا زيدا وذهب به معه * وفيه سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة . وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم . وفيه ان الامام يلقى الخصم في كمال الهيئة لانه ﷺ اخذ رداءه حين ذهب الى حمزة . وفيه جواز اطلاق الكلام على التشبيه كما قال حمزة هل انتم الاعبيد آبائى اى كعبيد آبائى . وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب . وفيه علة تحريم الخمر من اجل ماجنى حمزة على الشارع من هجر القول . وفيه ان للامام ان يمضى الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر فيغيره * وفيه ان تضمين الجنايات من ذوى الارحام العادة فيها ان يهدر من اجل القرابة كما هدر على رضى الله تعالى عنه قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة اليهما والى ما كان يستقبله من الانفاق فى وليمة عرسه وفيه ان السكران اذا طلق اوافترى لاشئ عليه وعورض ان الشارع وعليا تركا حقوقهما وايضا الخمر كانت حلالا اذ ذاك بخلاف الآن فيلزم بذلك

لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا هذه الاشياء وفي هذا الزمان لايمشي بعض ذلك بل يقف عليه من له اعتناء بالفقه والله اعلم *

﴿ باب القطائع ﴾

اى هذا باب في بيان حكم القطائع وهو جمع قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكه ويستبد به وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه اهلا لذلك واكثر مايستعمل فى اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيئا يحوزه اما ان يملكه اياه فيعمره او يجعل له غلته مدة قلت فى صورة التمليك يملك الذى اقطع له وهو الذى يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير ملكا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للجندى الذى يقطع له ان يؤجر ما اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبته وله نظائر في الفقه . منها انه اذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح ان يؤجره ومعلوم انه لايملك رقبته وانما يملك منفعته . ومنها ان المستاجر يملك اجارة مااستاجره وان كان لايملك منه الا المنفعة . ومنها ان الوقف بان غلته لفلان صحيح وله ان يؤجره فى الصحيح ذكره فى المحيط * ومنها ان ام الوليد يجوز لسيدها ان يؤجرها مع انه لايملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة تجوز لها المزارعة ايضا لان القرى والاراضى فى الممالك الاسلامية لايمكن ان ينتفع بها الا بالكراء والزراعة ومباشرة اعمال الفلاحة من السقى والحصاد والدياس والتذرية وغير ذلك من الامور التى يتوقف عليها الاستغلال وذلك لايحصل الا بالمزارعة عليها او باجارها لمن يقوم بهذه الاعمال فان الجند لايقدرون على القيام بذلك بانفسهم اذلو امروا بذلك اصاروا اكرة وتعطل المعنى المطلوب منهم وهو القيام بما اعدوا له من مصالح المسلمين وهى قتال اعداء الاسلام وردع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السراق واللصوص وقطاع الطريق وحفظ مراصد الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالح كما قال اصحابنا في رزق القاضى انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه متى اشتغل بالكسب اقعد عن اقامته فرض القضاء فاذا كان الامر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذى يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فبايهما تمكن الجندى فعل اما المزارعة فعلى قول الصاحبين فانها في معنى الاجارة فليزارع الجند على قولهما بالشروط التى ذكرناها كما هى محررة في كتب الفقه والله اعلم *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أَنَساً رضى اللهُ عنه قال أَرادَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُقْطِعَ مِنَ البَحْرَيْنِ فقالَتِ الأَنْصارُ حتَّى تُقْطِعَ لِإِخْوانِنا مِنَ المُهاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنا قال سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة يعلم ذلك من قوله ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وفي بعض النسخ ذكر منسوبا ويحيى ابن سعيد هو الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الجزية عن احمد بن يونس وفى فضل الانصار عن عبد الله بن محمد

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «ان يقطع من البحرين» يعنى اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقى دعا الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلى ليقطع لهم البحرين او طائفة منها وكان الشك فيه من حماد قلت الظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطعة منها لان كلمة من في قوله من البحرين تقتضى التبعيض ولا ينافى ان تكون للبيان ايضا ولكل من الصورتين وجه والدليل على ذلك ما سياتى في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعى الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان معناه ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابى يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد العامر من البحرين لكن في حقه من الخمس لانه كان ترك ارضها فلم يقسمها وقال ابن قرقول والذى في هذا الحديث ليس منها فان البحرين كانت صلحا فلم

يكن لهم في ارضها شيء واتمامهم اهل جزية وانما معناه عند علمائنا اقطاع مال من جزيتهم يأخذونه يقال منه اقطع بالالف واصله من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحارث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبدالله عن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ومن حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه اقطعه معادن القبلية والقبلية بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين نخلة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الامكنة معادن القلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية نجد على شطر بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي كثيرة التمور قوله حتى تقطع غاية لفعل مقدر اى لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذى تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وقال ابن بطال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه كان اقطع المهاجرين ارض بني النضير قوله «اثرة» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول وبالوجهين قيده الجياني والوجهان صحيحان قال ويقال ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اى يستأثر عليكم بامور الدنيا ويفضل عليكم غيركم وعن ابى علي القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالضم خاصة الجدب والحال غير المرضية وعن غيره التفضيل في العطاء وجمع الاثرة اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدى اثرة للانصار ورواها البخاري عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبدالله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض وقالوا هذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا ترى انه جعلهم تحت الصبر الى يوم القيامة والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه جواز اقطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان اهل العامر من الارض للحاضر النفع والاصول من الشجر كالنخل وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها لا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء ومافي معناها مما يستحقه الاخذ له بالسبق اليه فليس لاحد ان يحتجرها لنفسه او يحتظر منافعها على احد من شركائه المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى نيلها و نفعها الا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك البات ومن اقتطع شيئا منها كان له مادام يعمل فيه فاذا قطع العمل عاد الى اصله فكان للامام اقطاعه غيره * وفيه من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث ما اخبره «بقوله» سترون بعدى اثرة *

﴿باب كتابة القطائع﴾

اى هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد *

٢٥ ـ ﴿وقال اللَّيْثُ عنْ يَحْيَى بن سعيدٍ عنْ أنَسٍ رضى اللهُ عنه دعا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الأنْصارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بالْبَحْرَيْنِ فقالوا يارسولَ اللهِ إنْ فَعَلْتَ فاكْتُبْ لإخْوانِنا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِها فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النبيِّ ﷺ فقال إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أُثْرَةً فاصْبِرُوا حتَّى تَلْقَوْنِي﴾

هذا تعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراه كانه كان عنده عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اى ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اى المثل وقيل معناه فلم يرد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذى قبله *

﴿ باب حَلَبِ الإبلِ على الماء ﴾

اى هذا باب فى بيان حقية حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام يقال حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهرى الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اى عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على تجىء بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على مايقرب منه كما فى قوله تعالى (او اجد على النار هدى) معناه على مايقرب من النار وهنا معناه حلب الابل على مايقرب من الماء يعنى على مكان قريب من الماء الذى تورد اليه للسقى ¤

٢٦ ــ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ قال حدثنا مُحمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ قال حدثني أبى عن هِلالِ بنِ عَلِيٍّ عنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبى عَمْرَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عَنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال مِنْ حَقِّ الإبِلِ أنْ تُحْلَبَ على الماء ﴾

ورجاله ستة ابراهيم بن المنذر بن عبدالله ابو اسحاق الحزامى المدينى وهو من افراده ومحمد بن فليح بضم الفاء وبالحاء المهملة مر فى اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبدالملك فغلب عليه لقبه فليح وهلال بن على هو هلال بن ابى ميمونة ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدينى وعبدالرحمن بن ابى عمرة بفتح العين المهملة الانصارى الثقة المشهور **قوله** «من حق الابل» اراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق باللبن على المياه اذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين ترصد يوم ورود الابل على المياه لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حق حلبها على الماء لا انه فرض لازم عليهم وقد تأول بعض السلف فى قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) هو انه يعطى المساكين عند الجذاذ والحصاد ماتيسر من غير الزكاة وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على ان المراد بالاية الزكاة المفروضة وهذا تأويل ابن عباس وغيره وهذا كما نهى عن جذاذ النخل بالليل لاجل حضور المساكين بالنهار واجازه مالك ليلا **قوله** «ان تحلب» على صيغة المجهول وتحلب بالحاء المهملة فى جميع الروايات وعن الداودى انه روى بالجيم وقال اراد انها تجلب اى تساق الى موضع سقيها ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال ان تجلب الى الماء لا على الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك ينفع الابل ايضا **قوله** « على الماء » قد ذكرنا وجهه وفى رواية ابى نعيم فى المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم وردها والله اعلم بحقيقة الحال ※

﴿ باب الرَّجُلِ يكونُ لهُ مَمَرٌّ أوْ شِرْبٌ فى حائطٍ أوْ فى نَخْلٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان امر الرجل الذى يكون له ممر اى حق المرور او يكون له حق شرب بكسر الشين وهو النصيب من الماء قوله «فى حائط» يتعلق بقوله ممر والحائط هو البستان قوله «اوفى نخل» يتعلق بقوله شرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا يعلم من احاديث الباب فانه اورد فيه خمسة احاديث كلها قد مضى . قيل وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على امكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة بان يكون لشخص ملك ولآخر الانتفاع فيه مثلا لرجل ثمرة فى حائط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل ارض ولاخر فيها حق الشرب فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها ويأتى بيان ذلك كله فى احاديث الباب ¤

﴿ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ باعَ نَخْلاً بعْدَ أنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ ﴾

هذا الحديث مضى موصولا فى كتاب البيوع فى باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ومطابقته للترجمة فى قوله فثمرتها للبائع لان الثمرة التى بيعت بعد التابير لما كانت للبائع لم يكن

له وصول اليها الا بالدخول في الحائط فاذا كان كذلك يكون له حق الممر ومعنى التابير الاصلاح والالقاح وقد مضى هناك مستوفى ۞

﴿ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتّٰى يَرْفَعَ وَكَذٰلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ ﴾

قوله «فللبائع» الى آخره من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب وفيه ايضا لما في الترجمة من الابهام ولا يظن احد ان قوله «فللبائع الى آخره من الحديث ومن ظن هذا فقد اخطأ والفاء في قوله فللبائع تفسيرية ويروى وللبايع بالواو قوله «الممر» اى حق لاخذ الثمرة والسقي اى وسقي النخيل لانه ملكه قوله «حتى ترفع» كلمة حتى للغاية اى الى ان ترفع الثمرة اى تقطع وذلك لان الشارع لما جعل الثمرة بعد التابير للبائع كان له ان يدخل في الحائط لسقيها وتعهدها حتى تقطع الثمرة وليس لمشتري اصول النخيل ان يمنعه من الدخول والتطرق اليها قوله «ترفع» على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم على معنى حتى يرفع البائع ثمرته قوله «وكذلك رب العرية» اى كالحكم المذكور حكم صاحب العرية وهي النخلة التي يعير صاحبها ثمرتها الرجل محتاج عامها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العرية لا يمنع ان يدخل في حائط المعرى لتعهد عريته بالاصلاح والسقي ولا خلاف في هذا بين الفقهاء واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رب العرية صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عرية وانما العرية هي التي ذكرناها الآن وعكس الكرماني في هذا فانه جعل المعنى المقصود محتملا والذي هو محتمل جعله اصلا يفهم بالتامل ۞

۲۷ ـ ﴿ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ حدثنا اللَّيْثُ حدثني ابنُ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبيهِ رضي اللهُ عنه قال سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ ابْتاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلْبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ وَمَنِ ابْتاعَ عَبْداً وله مالٌ فَمالُهُ لِلَّذِي باعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتاعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي اشترى نخلا بعد التابير تكون ثمرتها للبائع ثم ليس للمشتري ان يمنع البائع من الدخول في النخل لان له حقا لا يصل اليه الا بالدخول وهو سقي النخل واصلاحها قوله «الا ان يشترط المبتاع» اى المشتري بان تكون الثمرة له فحينئذ لا يبقى للبائع حق اصلا والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع نخلا قد ابرت ۞

﴿ وعنْ مالِكٍ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ عُمَرَ في العَبْدِ ﴾

قال الكرماني ولفظ عن مالك اما تعليق من البخاري واما عطف على حدثنا الليث اى روى عمر الحديث في شان العبد او قال عمر في العبد ان ماله لبائعه او اراد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال بعضهم وعن مالك هو معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القائل بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق انه الكرماني والكرماني لم يزعم انه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح لان التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل وقد وصله ابو داود الى اخره والكرماني لم ينف اصل الوصل في نفس الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم يوصله ووصل ابي داود هذا لا يستلزم وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول من جهة البخاري فما ذا يدل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس مقام المجازفة وقال صاحب التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة ان مارواه عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح مارواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن

رسول الله ﷺ في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادرى من اين ادخل الداودى الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال ماتقدم من قوله ﷺ *

٢٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسفَ حدثنا سفيانُ عنْ يحيىَ بنِ سَعيدٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنِ زَيْدِ بنِ ثابتٍ رضى الله عنهم قال رَخَّصَ النبيُّ ﷺ أنْ تُباعَ العرايا بِخَرْصِها تَمْرًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب تفسير العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبدالله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت واخرجه هنا عن محمد بن يوسف ابى احمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصارى الى اخره *

٢٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ عطاءٍ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما نَهى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ المُخابَرَةِ والمُحاقَلَةِ وعنِ المُزابنةِ وعنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُها وأنْ لاَ تُباعَ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلاَّ العَرايا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «الا العرايا» وقد ذكرنا الان ان المعرى ليس له ان يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العرية والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقلة والمزابنة واخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وابى الزبير عن جابر وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد بن عبدالله البخارى المعروف بالمسندى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج المكى عن عطاء بن ابى رباح المكى وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة في حديث انس رضى الله تعالى عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع التمر على رؤس النخل *

٣٠ - ﴿ حدثنا يحيىَ بنُ قَزَعَةَ أخبرنا مالكٌ عنْ داود بنِ حُصَيْنٍ عنْ أبى سفيانَ مَوْلى أبى أحمد عنْ أبى هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال رَخَّصَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى بَيْعِ العَرايا بِخَرْصِها مِنَ التَّمْرِ فيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ أوْ فى خَمْسَةِ أوْسُقٍ شَكَّ داوُدُ فى ذٰلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب بيع التمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن عبدالوهاب عن مالك الى اخره وداود بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وهنا اخرجه عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى وقدمر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور *

٣١ - ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يحيى أخبرنا أبو أُسامَةَ قال أخبرني الوَليدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرني بُشَيْرُ بنُ يَسارٍ مَوْلى بَنى حارِثَةَ أنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ وسَهْلَ بنَ أبى حَثْمَةَ حَدَّثاهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهى عنِ المُزابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ إلاَّ أصْحابَ العَرايا فإنَّهُ أذِنَ لَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن على بن عبدالله عن سفيان قال قال يحيى بن سعيد سمعت بشيرا قال سمعت سهل ابن ابى حثمة الى اخره وهنا اخرجه عن زكرياء بن يحيى الطائى الكوفى عن ابى اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير

ضد القليل عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة الى آخره-
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ☆

﴿ قال أبو عبد الله وقال ابن إسحق حدثني بشير مثله ﴾

هكذا وقع في رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية ابى ذر وابى الوقت قال وقال ابن اسحق وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وبشير هو المذكور آنفا وعلى رواية الاصيلى وهو معلق ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ﴾

اى هذا كتاب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض قوله « والحجر » وهو لغة المنع وشرعا منع عن التصرف واسبابه كثيرة محلها الفروع قوله « والتفليس » من فلسه الحاكم تفليسا يعنى يحكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال المفلس من تزيد ديونه على موجوده سمى مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير وقيل سمى بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشىء التافه لانهم لا يتعاملون به فى الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا فى رواية ابى ذر ولكن بلا بسملة في اولها وعند غيره البسملة فى اولها وفى رواية النسفى باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب ☆

﴿ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذى اشتراه قوله « اوليس » اى الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا اخص من الاول لان الاول يحتمل ان لا يكون الثمن عنده اصلا لا بحضرته ولا في منزله والثانى لا يستلزم نفى الثمن الا بحضرته فقط. وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا على ان الشراء بالدين جائز لقوله تعالى (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) (فان قلت) روى ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «لا اشترى ماليس عندى ثمنه» (قلت) هذا الحديث ضعفوه واختلف في وصله وارساله ويحتمل ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث المذكور ☆

١ - ﴿ حدثنا محمد أخبرنا جرير عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف ترى بعيرك أتبيعنيه قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد هو ابن سلام وقال الغسانى وما وقع فى بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشىء (قلت) قد وقع في رواية ابى ذر محمد بن يوسف البيكندى وجرير هو ابن عبد الحميد والمغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبى هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا وقد اخرجه فى كتاب البيوع في باب شراء الدواب مطولا ومضى الكلام فيه مستوفي قوله «اتبيعنيه» بنون الوقاية ويروى «اتبيعه» ☆

٢ - ﴿ حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى

طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصرى والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعى والحديث مضى فى كتاب البيوع فى باب شراء الطعام الى اجل واليهودى اسمه ابو الشحم والمراد من السلم السلف لا السلم المصطلح وقدمر الكلام فيه هناك والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلافَهَا ﴾

اى هذا باب فى بيان حال من اخذ شيئا من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعنى قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه اكتفاء بما فى نفس الحديث لكن تقديره «من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعنى يسر له ما يؤديه من فضله لحسن نيته ومن اخذ اموال الناس يريد اتلافها على صاحبها اتلفه الله يعنى يذهبه من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة وروى الحاكم مصححا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء قالت انى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «ما من عبد كانت له نية فى اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون» وعن ابى امامة يرفعه «من تداين وفى نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء ومن تداين بدين وليس فى نفسه وفاؤه ثم مات اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة» وعن محمد بن جحش صحيح الاسناد ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد قال الدين والذى نفس محمد بيده لو قتل رجل فى سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة» وعن ثوبان على شرطهما مرفوعا «من مات وهو برىء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة» *

٣ — ﴿ حدّثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ عنْ ثَوْرِ بنِ زَيْدٍ عنْ أَبِي الغَيْثِ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَداءَها أَدَّى اللهُ عنهُ ومَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَها أَتْلَفَهُ اللهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها سبكت منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة ونسبته اليه * الثانى سليمان بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى * الثالث ثور بفتح الثاء المثلثة ابن زيد اخى عمرو الديلى بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامى كلاعى * الرابع ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره ثاء مثلثة مولى ابى عبد الله بن المطيع * الخامس ابو هريرة *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن يعقوب بن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه «من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله» *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اداءها» قال الكرمانى اى ردها الى المقرض (قلت) تخصيص المقرض ليس بشىء بل معناه ادى اموال الناس التى اخذها سواء كانت تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات **قوله** «ادى الله عنه» وفى رواية الكشميهنى «اداها الله عنه» وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة «ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه فى الدنيا» **قوله** «اتلفه الله» اى فى معاشه او فى نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب الآخرة وقد ذكرنا معناه آنفا بغير هذا الوجه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الثواب قد يكون من جنس الحسنة وان العقوبة قد تكون من جنس الذنب لانه ﷺ

قد جعل مكان اداء الانسان اداء الله عنه ومكان اتلافه اتلاف الله له * وفيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة لان الاعمال بالنيات * وفيه الترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات * وفيه ان من اشترى شيئا بدين وتصرف فيه واظهر انه قادر على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الاجل لاقتصاره ﷺ على الدعاء ولم يلزمه برد البيع * قيل وفيه الترغيب في الدين لمن ينوى الوفاء وروى ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله مع الدائن حتى يقضى دينه واسناده حسن وقال الداودى وفيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد قلت الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات *

باب أداء الدُّيون

اى هذا باب في بيان وجوب اداء الديون قوله «الديون» بلفظ الجمع هو في رواية ابى ذر وفي رواية غيره باب اداء الدين بالافراد *

﴿ وقال اللهُ تعالى إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الأَماناتِ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إنَّ اللهَ كانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾

ساق الاصيلى وغيره الآية كلها وابو ذر اقتصر على قوله (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة واكثرهم على انها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبى العبدرى سادن الكعبة حين اخذ على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه مفتاح الكعبة يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد ابن اسلم وشهر بن حوشب انها نزلت في الامراء يعنى الحكام بين الناس وفى الحديث ان الله تعالى مع الحاكم مالم يجر فاذا جار وكله الله الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ النساء وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها) قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاحد الخصمين اعط حقه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة انما هذا في الربا خاصة وربط المديان الى سارية ومذهب الفقهاء ان الآية عامة في الربا وغيره وقال ابن عباس الآية عامة قالوا هذا يعم جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عزوجل على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والنذور والصيام وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغيرها مما يأتمنون فيه بعضهم على بعض فامر الله تعالى بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله ﷺ قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء ثم ان البخارى ادخل الدين في الامانة لثبوت الامر بادائه لان الامانة فسرت في الآية بالاوامر والنواهى فيدخل فيها جميع مايتعلق بالذمة ومالا يتعلق قوله « ان تحكموا بالعدل» اى بان تحكموا بالعدل قوله « ان الله نعما يعظكم به » قال الزمخشرى نعما يعظكم به اما ان تكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان تكون مرفوعة موصولة كانه قيل نعم شيئا يعظكم به او نعم الشيء الذى يعظكم به والمخصوص بالمدح محذوف اى نعم مايعظكم به ذاك وهو المأمور به من اداء الامانات والعدل فى الحكم وقرىء نعما بفتح النون قوله (ان الله كان سميعا بصيرا) هما من اوصاف الذات والسمع ادراك المسموعات حال حدوثها والبصر ادراك المبصرات حال وجودها وقيل انهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافا تاما ولا يحتاج فيهما الى آلة لان صفاته مخالفة لصفات المخلوقين بالذات فافهم *

٤ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا أبو شِهابٍ عن الأعمش عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه قال كُنْتُ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلمَّا أبْصَرَ يعني أُحُداً قال ما أُحِبُّ أنَّهُ تَحوَّلَ لِي ذَهباً يَمْكُثُ عِندي منْهُ دِينارٌ فَوْقَ ثلاثٍ إلا دِيناراً أرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ثمَّ قال إنَّ الأكثَرِينَ هُمُ الأقلُّونَ إلا مَنْ قال بالمالِ هٰكذا وهٰكذا وأشارَ أبو شِهابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وعنْ يمينِهِ وعنْ شِمالِهِ وقليلٌ مَّاهُمْ وقال مَكانَكَ وتَقدَّمَ غيرَ بعيدٍ فَسمِعْتُ صَوْتاً فأرَدْتُ أنْ آتِيَهُ ثمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكانَكَ حتَّى آتِيَكَ فلمَّا جاءَ قُلْتُ يا رسولَ اللهِ الذي سَمِعْتُ أوْ قال الصَّوْتُ الَّذي سَمِعْتُ قال وهَلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال أتاني جبريلُ عليهِ السلامُ فقال مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِكَ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئاً دَخلَ الجنَّةَ قُلْتُ وإنْ فَعلَ كذا وكذا قال نعمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مايدل على الاهتمام باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وفيه مايدل على شدة امر الدين والمديون اذا نوى اداءه يرزقه الله تعالى مايؤديه منه ❊

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ❊ الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس بن عبدالله ابو عبدالله التميمي اليربوعي . الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الحناط بالحاء المهملة والنون المشهور بالاصغر . الثالث سليمان الاعمش . الرابع زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني ❊ الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر ❊

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه مذكور باسم جده وانه والاعمش وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدائني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه ❊

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن عمر بن حفص وفي الرقاق عن حسن بن الربيع وفيه عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبدالله وابي بكر وابي كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال وعن ابي قدامة عن معاذ بن هشام ❊

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** انه اى ان احدا قوله تحول بفتح التاء المثناة من فوق على وزن تفعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم الياء آخر الحروف على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار فيستدعي اسما مرفوعا وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احد او الخبر هو قوله « ذهبا » قوله « يمكث » فعل وفاعله هو قوله « دينار » اى دينار واحد وهو جملة في محل النصب لانها صفة لقوله « ذهبا » قوله منه اى من الذهب قوله « فوق ثلاث » اى فوق ثلاث ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث **قوله** « الا دينارا » مستثنى مما قبله **قوله** « ارصده » جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا وارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال ارصدته اى هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روى ارصده بفتح الهمزة من قولك رصدته اى رقبته وقال ابن فرقول قوله الا دينارا ارصده اى اعده بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته ورصدته ارصده بالخير والشر اعددته له وقيل رصدته ترقبته وارصدته اعددته قال الله تعالى (وارصادا لمن حارب الله) وقال تعالى (شهابا رصدا) ومنه من يرصد لي عير قريش والرصد الطلب **قوله** « ان الا كثرين هم الاقلون » اى ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا **قوله** « الامن قال بالمال هكذا وهكذا » معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واماما وقال هنا ليس من القول بمعنى الكلام بل معناه صرف او فرق او اعطى ونحو

ذلك لان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقال الشاعر * وقالت له العينان سمعا وطاعة . اى اومات وقال بالماء على يده اى قلب وقال بثوبه اى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع كما روى في حديث السهو وقال ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روى انهم اوماوا برؤسهم اى نعم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح وضرب وغلب وغير ذلك **قوله** «واشار ابو شهاب» هو عبد ربه الراوى المذكور في سند الحديث **قوله** «وقليل ماهم» جملة اسمية لان قوله هم مبتدأ وقوله قليل مقدما خبره وكلمة ما زائدة او صفة قوله «مكانك» بالنصب اى الزم مكانك قوله «الذى سمعت» خبر مبتدأ محذوف تقديره ماهو الذى سمعت قوله «اوقال» شك من الراوى اى ماهو الصوت الذى سمعت قوله «هل سمعت» استفهام على سبيل الاستخبار قوله «وان فعل كذا وكذا» اى وان زنى وسرق ونحوهما والرواية التى في الرقاق تفسر هذا وهي قوله وان زنى وسرق ووقع في رواية المستملى ومن فعل كذا وكذا عوض وان الشرطية (ومما يستفاد من الحديث) الاهتمام بامر الدين وتهيئته لادائه وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والخوف من استغراق الدين لان المديون اذا حدث كذب واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة فى الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد مارواه اسماعيل بن اسحاق من حديث زاذان عن عبدالله بن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقال له يوم القيامة أد أمانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال نحن نريكها فيمثل له في قعر جهنم فيقال له انزل فاخرجها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا كادزلت فهوت وهوى في اثرها ابدا . وفيه مايدل على فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم *

٥ — ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ شَبِيبِ بنِ سَعِيدٍ حدثنا أبي عنْ يُونُسَ قال ابنُ شِهابٍ حدثني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قال قال أبو هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لوْ كانَ لي مِثْلُ أحُدٍ ذَهَباً ما يَسُرُّنِي أنْ لا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلاثٌ وعِنْدِي منهُ شَيْءٌ إلاّ شَيْءٌ أرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ﴾

وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحبطى البصرى وهو من افراده وابوه سعيد بن الحبطى بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بنى تميم وهو الحارث بن عمرو ويونس هو ابن يزيد الايلى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق قوله «ذهبا» نصب على التمييز ونظيره قوله تعالى (ولو جئنا بمثله مددا) وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد مثل قليل قوله «مايسرنى» جواب لو وقال ابن مالك الاصل فى وقوع جواب لو ان يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا بما فكانه اوقع المضارع موضع الماضى او كان الاصل ما كان يسرنى فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وقوله ويسرنى خبره قوله «ان لا يمر» في محل الرفع لانه فاعل مايسرنى قوله «على» بتشديد الياء لان كلمة على دخلت على ياء المتكلم قوله «ثلاث» اى ثلاث ليال وارتفاعه على انه فاعل يمر قوله «وعندى» الواو فيه للحال قوله «منه» اى من الذهب **قوله** «شىء» مرفوع على انه مبتدأ مقدما خبره هو قوله منه **قوله** «الاشىء» ارتفاع شىء على انه بدل من شىء الاول **قوله** « ارصده » جملة في محل الرفع لانها صفة لشىء ووقع للاصيلى وكريمة مايسرني ان لا يمكث وعندى منه شىء وكلمة لا زائدة قاله بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما فى مايسرنى نافية فنعم واما اذا كانت موصولة فلا *

﴿ رَوَاهُ صالِحٌ وعُقَيْلٌ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى روى صالح بن كيسان وعقيل بضم العين ابن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيدالله عن ابى هريرة فى معنى حديث ابى ذر *

﴿ باب استقراض الإبل ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز استقراض الابل وهذه الترجمة على ماذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعى والليث بن سعد ايضا وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحاق وقال الثورى والحسن ابن صالح وابو حنيفة واصحابه لايجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه فى الوكالة ☆

٦ - ﴿ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة ببيتنا يحدث عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً واشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه قال اشتروه فأعطوه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. (فان قلت) ظاهر الحديث لايدل على ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض من الرجل سنا ولم يبين فى هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه يدل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء فى رواية مسلم فى هذا الحديث قال ابو هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض وكذلك فى رواية الطحاوى فى هذا الحديث كان لرجل على النبى ﷺ دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره (قلت) صرح فى رواية الترمذى فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله ﷺ سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء فى رواية لمسلم من حديث ابى رافع ان رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا الحديث وفى رواية النسائى عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سن من الابل الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا احسن منه فدل على جواز الاستقراض فى الحيوان وقد اجاب المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى فى وكالة الشاهد والغائب جائزة ذكره فى الوكالة فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سفيان عن سلمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان لرجل الحديث وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج الى آخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك **قوله** «بينا يحدث» قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة يضافان الى جملة ورأيت فى نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة بمنى يحدث وعلى هامشها سمعت ابا سلمة ببيتنا يحدث ولم التزم صحة هذين والله اعلم **قوله** «تقاضى» اى طلب قضاء الدين من رسول الله ﷺ **قوله** «فاغلظ له» يحتمل اغلاظه فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام مؤذ يسمعه اياه فان ذلك كفر ممن فعله مع النبى ﷺ وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود كما جاء مفسرا منهم فى غير هذا الحديث لكن جاء فى رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه فى الطلب **قوله** «فهم به اصحابه» اى عزموا ان يوقعوا به فعلا **قوله** «دعوه» اى اتركوه وهو امر من يدع **قوله** «اشتروا له بعيرا» وفى رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره **قوله** «من سنه» السن هى المعروفة ثم سمى بها صاحبها (فان قلت) فى حديث مسلم عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضى الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى فكيف الجمع بين الروايتين (قلت) امر بالشراء اولا ثم قدمت ابل الصدقة فاعطاه منها او امره بالشراء من ابل الصدقة ممن استحق منها شيئا ويؤيده رواية ابن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك **قوله** «فان خيركم» اى اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر والله اعلم ☆

باب حُسْنِ التَّقَاضِي

اى هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اى حسن المطالبة *

٧ - (حدثنا مُسْلِمٌ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضى الله عنه قال سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قال كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ)

مطابقته للترجمة في قوله كنت ابايع الناس إلى آخره فانه يتضمن حسن التقاضي ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي البصري القصاب وعبدالملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي بن حراش حدثه الى آخره قوله «فقيل له» قال فيه حذف تقديره فقيل له ما كنت تصنع قال كنت ووقع هنا في رواية المستملي فقيل له ما كنت تقول *

قال أبو مَسْعُودٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النبيِّ ﷺ

ابو مسعود البدري اسمه عقبة بن عمرو قوله «سمعته» اى سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ قيل هذا موصول بالاسناد المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا على بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابى هند عن ربعى بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقى رجل ربه فقال ماعملت قال ماعملت من الخير الا انى كنت رجلا ذا مال قال فكنت اطالب به الناس فكنت أقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدى قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول *

باب هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ

اى هذا باب يذكر فيه هل يعطى المستقرض للمقرض اكبر من السن الذى اقترضه وجواب هل محذوف تقديره نعم يعطى *

٨ - (حدثنا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قال حدثني سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطُوهُ فقالوا ما نَجِدُ إلا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فقال الرَّجُلُ أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً)

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذى قبل هذا بباب قوله «اوفيتني» اى اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفاك الله واوفى بك الله ان الاول الاكمال والثاني بمعنى ضد الغدر يقال وفى بعهده واوفى *

باب حُسْنِ الْقَضَاءِ

اى هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء اى قضاء الدين اى ادائه *

٩ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا سفيانُ عن سَلَمَة عن أبي سلمة عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال كانَ لِرَجُلٍ عَلَى النبي صلى الله عَلَيْهِ وسلم سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجاءَهُ يَتَقاضاهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أعطوهُ فطلبوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلاّ سِناً فَوْقَها فقال أعْطوهُ فقال أوْفَيْتَني وفَى اللهُ بِكَ قال النبيُّ ﷺ إنَّ خِيارَكُمْ أحْسَنُكُمْ قَضاءً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابونعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة قوله فوقها اى اغلى منها ثمنا من حيث الحسن والسن قوله ان خياركم وفي رواية ابى الوليد التى مضت فان خيركم احسنكم قضاء وفي رواية تاتى فى الهبة فان من خيركم وفى رواية ابن المبارك افضلكم احسنكم قضاء *

١٠ ـ ﴿ حدثنا خلاّدٌ قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثار عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال أتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وهْوَ فى المَسْجِدِ قال مِسْعَرٌ أُراهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ رَكْعَتَيْنِ وكانَ لى عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضانى وزَادَنى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فقضانى وزادنى لان القضاء مع زيادة هو حسن القضاء وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى وفي بعض النسخ مذكور بابيه ومسعر بكسر الميم ابن كدام ومحارب بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في الصلاة اذا قدم من سفر والحديث بعينه وبعين الاسناد المذكور قد مضى فى كتاب الصلاة في باب الصلاة اذا قدم من سفر ومضى الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابٌ إذا قضَى دُونَ حقِّه أوْحلَّلهُ فهْوَ جائزٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قضى المديون دون حق صاحب الدين او حلله فهو جائز وقال ابن بطال وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة او والصواب الواو لانه لايجوز ان يقضى دون حقه وتسقط مطالبته بالباقى الاان يحلل منه ولاخلاف فيه انه لو حلله من جميع الدين وابرأه منه جاز ذلك فكذلك اذا حلله من بعضه *

١١ ـ ﴿ حدثنا عبْدانُ قال أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهْريِّ قال حدثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ أنَّ جابِرَ بنَ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما أخْبَرَهُ أنَّ أباهُ قُتِلَ يوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وعلَيْهِ دَيْنٌ فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقُوقِهِمْ فأتَيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فسألَهُمْ أنْ يَقْبَلوا تَمْرَ حائِطِى ويُحَلِّلوا أبى فأبَوْا فلَمْ يُعْطِهِمِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم حائِطِى وقال سَنَغْدُو عليْكَ فَغَدَا علَيْنا حينَ أصْبَحَ فَطافَ فى النَّخْلِ ودعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ فَجَدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وبَقِىَ لَنا مِنْ تَمْرِها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فسالهم ان يقبلوا تمر حائطى ويحللوا ابى بيان ذلك ان تمر حائط جابر كان اقل من دين ابيه فسالهم ان يقضى دون حقهم ويحللوا اباه فلما ابوا اتى النبى ﷺ في صبيحة غد ذلك اليوم وشاهد النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجده جابر وقضى دينهم وبقى من ذلك الثمر شىء ببركة النبى ﷺ *

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان وهو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه * الثانى عبد الله بن المبارك * الثالث يونس بن يزيد الايلى * الرابع محمد بن مسلم الزهرى * الخامس ابن كعب بن مالك واختلف فيه فذكر ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى في الاطراف والطرقى انه عبد الرحمن وتبعهم

الحميدى فى ذلك وذكر الحافظ المزى انه عبدالله وقال صاحب التلويح ولم يستدل على ذلك وتبعه صاحب التوضيح فى ذلك قلت بل استدل بان وهبا روى الحديث عن يونس بسند الباب فسماه عبدالله وكذلك فى رواية الاسماعيلى.

السادس جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفى موضع بصيغة الافراد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان يونس ايلى وابن كعب مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى قوله «فاشتد الغرماء» يعنى فى الطلب قوله «ويحللوا ابى» يعنى يجعلونه فى حل ويبرؤنه عن الدين قوله «فابوا» اى امتنعوا عن اخذ ثمر الحائط لانه كان اقل من الدين قوله «نجدها» من الجداد بالمهملتين وهو صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جد الثمرة يجدها جدا قوله «من ثمرها» اى من ثمر النخل * وفيه من الفوائد* تاخير الغريم الى الغد ونحوه بالعذر كما اخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم لانه كان وعده ان يمشى معه فحقق الله رجاءه وظهرت بركته صلى الله تعالى عليه وسلم وثبت ماهو من اعلام نبوته * وفيه مشى الامام فى حوائج الناس لاجل استشفاعه فى الديون *

﴿ باب إذا قاصَّ أَوْ جازَفَهُ فى الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد من المقاصة وهى ان يقاص كل واحد من الاثنين او اكثر صاحبه فيمالهم فيه من الامر الذى بينهم وههنا المقاصة فى الدين قوله «اوجازفه» من المجازفة وهى الحدس بلا كيل ولاوزن قوله «فى الدين» يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله اوجازفه والضمير فى قاص يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع فى جازفه يرجع اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله «تمرا بتمر اوغيره» اى سواء كانت المقاصة او المجازفة تمرا بتمر اوغير التمر نحو قمح بقمح اوشعير بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز *

١٢ - ﴿حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسٌ عنْ هِشامٍ عنْ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ عنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضى الله عنهما أنَّهُ أخبرهُ أنَّ أباهُ تُوُفِّيَ وتَرَكَ عليْهِ ثَلاثينَ وَسْقاً لِرَجُلٍ مِنَ اليَهودِ فاسْتَنْظَرَهُ جابِرٌ فأبَى أنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جابِرٌ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليْهِ وسلم لِيَشْفَعَ لهُ إليْهِ فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وكَلَّمَ اليَهودِيَّ ليأخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بالَّذِى لهُ فأبَى فدخَلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قال لِجابِرٍ جُدَّ لهُ فأوْفِ لهُ الَّذِي لهُ فَجَدَّهُ بَعْدَ مارَجَعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فأوْفاهُ ثَلاثِينَ وسْقاً وفَضَلَتْ لهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وسْقاً فجاءَ جابِرٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِيُخْبِرَهُ بالَّذِى كانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّى العَصْرَ فلمَّا انْصَرَفَ أخْبَرَهُ بالفَضْلِ فقال أخْبِرْ ذَلِكَ ابنَ الخَطَّابِ فذَهَبَ جابِرٌ إلى عُمَرَ فأخبرهُ فقال لهُ عُمَرُ لقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيُبارَكَنَّ فيها ﴾

قال المهلب لايجوز عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة فى حقه اقل من دينه اذا علم الآخذ ذلك ورضى انتهى قلت غرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة واجيب عن هذا بان مقصود البخارى ان الوفاء يجوز فيه مالا يجوز فى المعاوضات فان معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز الافى العرايا وقد جوزه صلى الله عليه وسلم فى الوفاء المحض وانس هو ابن عياض يكنى اباضمرة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان ابو نعيم مولى عبدالله بن الزبير بن العوام المدنى والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الصلح عن بندار

واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن عبدالرحمن بن ابراهيم *

(ذكر معناه) **قوله** «وسقا» الوسق بفتح الواو ستون صاعا **قوله** «فابى ان ينظره» اى امتنع عن انظاره وكلمة ان مصدرية قوله «ثمر نخله» يروى بالمثلثة و بالمثناة قاله الكرماني قوله «جدله» بضم الجيم امر من جد يجد وقدمر عن قريب قوله سبعة عشر ويروى تسعة عشر قوله بالذى كان اى من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب اى عمر رضى الله تعالى عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزة اذ لم يكن بفي اولا وزاد آخرا وتخصيصه عمر بذلك لانه كان معتنيا بقضية جابر مهتما بها اوكان حاضرا في اول القضية داخلا فيها قوله ليبارکن بصيغة المجهول مؤكدا بالنون الثقيلة قوله فيها اى في الثمر وهو جمع ثمرة *

﴿ بابُ مَنِ اسْتَعاذَ مِنَ الدَّيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين *

١٣ - ﴿حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبُ عنِ الزُّهْرِيِّ ح و حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثني أخِي عنْ سُلَيْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها أخْبَرَتْهُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كانَ يَدْعو في الصَّلاةِ ويقولُ اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ المأثَمِ والمَغْرَمِ فقال لهُ قائِلٌ ما أكْثَرَ ما تَسْتَعيذُ يا رسولَ الله مِنَ المَغْرَمِ قال إنَّ الرَّجلَ إذا غرِمَ حَدَّثَ فكَذَبَ ووَعَدَ فأخْلَفَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان المغرم هو الدين واسماعيل هو ابن ابى اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهرى والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى باتم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن عروة الى آخره قوله من المأثم مصدر ميمى بمعنى الاثم وكذلك المغرم بمعنى الغرامة وهى لزوم الاداء واما الغريم فهو الذى عليه الدين قوله وعد يعني بالوفاء غدا اوبعد غد مثلا والوعد وان كان نوعا من التحديث ولكن التحديث يختص بالماضى والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذرائع لانه صلى الله تعالى عليه وسلم انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب والخلف في الوعد مع مافيه من الذلة ومالصاحب الدين عليه من المقال *

﴿ بابُ الصَّلاةِ على مَنْ تَرَكَ دَيْناً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذى ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما رتب عليه من غوائله وانه ﷺ صار يصلى على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلى عليه وعقده هذه الترجمة لبيان ذلك على ما نبينه الآن *

١٤ - ﴿حدثنا أبو الوَليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَدِيِّ بن ثابِتٍ عنْ أبي حازِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال مَنْ تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِهِ ومنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلَيْنا﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث روى عن ابى هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابى عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وهنا ايضا رواه ابو حازم عنه وهنا اخرجه عن ابى الوليد هشام

ابن

ابن عبدالملك الطيالسى عن شعبة عن عدى عن ابى حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمان الاشجعى واخرجه مسلم ايضا فى الفرائض عن عبيدالله بن معاذ وعن ابى بكر بن نافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فى الخراج عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلى قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين قلت وذلك لانه ﷺ كان لا يصلى عليه قبل فتح الفتوحات فلما فتح الله منها ما فتح صار ﷺ يصلى عليه فصار فعله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخارى بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله «كلا» بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل ما يتكلف والكل العيال قلت الدين من كل ما يتكلف قوله «الينا» معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه بقوله «من ترك دينا فعلى» وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر اليه ﷺ وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع اليه فى كل حال *

١٥ — ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا أبو عامرٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ عن هِلَالِ بنِ عَلِيٍّ عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي عَمْرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ قال مامِنْ مُؤْمِنٍ إلَّا وأنا أوْلَى بِهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ اقْرَؤُا إنْ شِئْتُمْ النَّبِيُّ أوْلَى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ فأيُّما مُؤْمِنٍ ماتَ وتَرَكَ مالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كانُوا ومَنْ تَرَكَ دَيْناً أوْ ضَياعاً فَلْيَأْتِنِي فأنا مَوْلَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة فى الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد فى باب كراء الارض بالذهب والفضة حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابو عامر حدثنا فليح عن هلال بن على لكن فيه عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبدالرحمن بن ابى عمرة وعبدالله بن محمد هو المعروف بالمسندى وابو عامر عبدالملك بن عمرو وفليح ابن سليمان والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «مامن مؤمن الا وانا اولى به فى الدنيا والآخرة» يعنى احق واولى بالمؤمنين فى كل شىء من امور الدنيا والآخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله «اقرؤا ان شئتم (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم)» فى معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذى قاله وحى غير متلو طابقة وحى متلو وتكلم المفسرون فى قوله تعالى (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم) وروى عن ابن عباس وعطاء يعنى اذا دعاهم النبى الى شىء ودعتهم انفسهم الى شىء كانت طاعة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل يعنى طاعة النبى ﷺ اولى من طاعة بعضكم لبعض وقيل انه اولى بهم فى امضاء الاحكام واقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبى ﷺ يدعوهم الى ما فيه نجاتهم وانفسهم تدعوهم الى ما فيه هلاكهم وقيل لان انفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبى ﷺ يحرسهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودى قوله اقرؤا ان شئتم احسبه من كلام ابى هريرة وليس كما ظن فقد روى جابر رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم قوله «فليرثه عصبته» العصبة عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد والفاضل بعد فرض ذوى السهام وقيل العصبة قرابة الرجل لابيه سموا بذلك من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى اب اوجد ويكونون معلومين واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قال ابو المعانى الواحد عاصب قياس غير مسموع وكذا قاله الازهرى قوله «من كانوا» كلمة من موصولة وانما ذكرها ليتناول انواع العصبة فان العصبة له انواع ثلاثة لانه ان لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه وان توقف فان كان توقفه على وجود ذكر او انثى فالاول عصبة بغيره والثانى عصبة مع غيره على ما عرف فى موضعه . فان قلت من اين العموم قلت العموم من كلمة من لان الفاظ الموصولات عامات وقال الكرمانى ويحتمل ان تكون من شرطية ولم يبين وجه ذلك قوله «اوضياعا» بفتح الضاد المعجمة

مصدر ضاع يضيع وقال ابن الجوزى معناه من ترك شيئا ضائعا كالاطفال ونحوهم فليأت نى ذلك الضائع فانا مولاه اى وليه ورواه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضائع كما يقال جائع وجياع قال والاول اصح وقال الخطابى الضياع فى الاصل مصدر ثم جعل اسما لكل ماهو بصدد ان يضيع من ولد او عيال *

﴿ بابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه مطل الغنى ظلم فلفظ باب منون غير مضاف ومطل الغنى كلام اضافى وظلم خبره واصل المطل من مطلت الحديدة امطلها مطلا اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول ومنه اشتقاق المطل بالدين وهو الليان به يقال مطله وماطله بحقه *

١٦ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبدُ الأعْلَى عنْ مَعْمَرٍ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ أخِي وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ ﴾

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه فى الحوالة فى باب اذا احال على ملىء حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم ومن اتبع على ملىء فليتبع وقد مر الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصرى ومعمر هو ابن راشد *

﴿ بابٌ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالٌ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعنى اذا طلب وكرر قوله فيه لايلام *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ قال سُفْيانُ عِرْضُهُ يَقُولُ مَطَلْتَنِي وعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ ﴾

ذكر الحديث المعلق ثم ذكر عن سفيان تفسيره ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عرضه لان سفيان فسر العرض بقوله مطلنى حقى وهو مقال على مالايخفى اما المعلق فوصله ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال النبى ﷺ لى الواجد يحل عرضه وعقوبته والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفى قيل انه من حضرموت فحالف ثقيفا شهد الحديبية رضى الله تعالى عنه قوله «لى الواجد» اللى بفتح اللام وتشديد الياء المطل يقال لواه غريمه بدينه يلويه ليا واصله لويا ادغمت الواو فى الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله «يحل» بضم الياء من لاحلال واما تفسير سفيان فوصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلنى حقى وعقوبته ان يسجن وقال اسحاق فسر سفيان عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المديون اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له لانه ظالم حينئذ والظالم محرم وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف فى ثابت العسرة واطلق من السجن هل يلازمه غريمه فقال مالك والشافعى لاحتى يثبت له مال آخر وقال ابو حنيفة رضى الله عنه لايمنع الحاكم الغرماء من لزومه *

١٧ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ شُعْبَةَ عنْ سَلَمَةَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أتَى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقاضَاهُ فأغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ فقال دَعُوهُ فإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر فى باب استقراض الابل باتم منه فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة الى اخره فى باب حسن

التقاضي وعن ابي نعيم عن سفيان عن سلمة الى اخره في باب حسن القضاء *

﴿ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص مالا عند مفلس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه قوله «في البيع» يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه و وجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وفيه خلاف نذكره عن قريب قوله «والقرض» صورته ان يقرض لرجل مما يصح فيه القرض ثم افلس المستقرض فوجد المقرض ما اقرضه عنده فهو احق به من غيره وفيه الخلاف ايضا قوله «والوديعة» صورته ان يودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بلا خلاف وقيل ادخال البخاري القرض والوديعة مع الدين امالان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولى اما الوديعة فلملك ربها لم ينتقل واما القرض فانتقال ملكه عنه معروف وهو اضعف من تمليك المعاوضة فاذا ابطل التفليس ملك المعاوضة القوى بشرطه فالضعيف اولى (قلت) قوله والحكم في القرض والوديعة اولى غير مسلم في القرض لانه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض فكيف يكون المقرض اولى من غيره وليس له فيه ملك واعترف هذا القائل ايضا ان القرض انتقل من ملك المقرض قوله «فهو احق به» جواب اذا التي تضمنت معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها والضمير في به يرجع الى قوله ماله (يعنى احق به من غيره) من غرماء المفلس *

﴿ وقال الحسن إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ﴾

الحسن هو البصري قوله «اذا افلس» اى رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله «وتبين» اى ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى آخره وقيد به لانه مالم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله *

﴿ وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به ﴾

عثمان هو ابن عفان قوله «من اقتضى من حقه» معناه ان من كان له حق عند احد فاخذه قبل ان يفلسه الحاكم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة بل كل من اثبت عليه حقا يطالبه بخلاف ما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده فانه احق به من غيره من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد على ما يجيء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسماعيل بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله تعالى عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له *

١٨ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيي ابن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث بن هشام قال أخبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ﴾

مطابقته للترجمة لا تطابق الا بقوله في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع * منها

ماروامسلم من حديث ابى بكر بن عبدالرحمن عن حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى الرجل الذى يعدم اذاوجدعنده المتاع لم يعرفه انه لصاحبه الذى باعه * ومنهامارواه ابن خزيمة وابن حبان من روايةيحيى بن سعيد باسناد حديث الباب بلفظ « اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهى عنده بعينها فهواحق بهامن الغرماء ☆ ومنهامارواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن ابى هريرة بلفظ «اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقى مثله ومنها مارواه مالك عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث مرسلا «ايمارجل باع سلعة فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهواحق به» ☆ قيل يلتحق به القرض والوديعة (قلت) قدرديناهذا عن قريب بمافيه الكفاية *

(ذكر رجاله) وهم سبعة *الاول احمدبن يونس هواحمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى *الثانى زهير مصغرا لزهر بن معاوية الجعفى مرفى الوضوء ☆الثالث يحيى بن سعيدالانصارى * الرابع ابو بكر بن محمدبن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى مرفى الوحى * الخامس عمر بن عبدالعزيز بن مروان الخليفة العادل القرشى الاموى * السادس ابو بكر ابن عبدالرحمن الذى يقال له راهب قريش لكثرة صلاته * السابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى ثلاثه مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وانه وزهيرا كوفيان والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة وفيه ان يحيى واابابكر بن محمد وعمر بن عبدالعزيز من طبقة واحدة وفيه شك احدالرواة بين قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله سمعت رسول الله قال بعضهم اظنه من زهير (قلت) الظن لايجدى شيئا لان الاحتمال فى غيره قائم *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمدبن رمح وعن ابى الربيع الزهرانى ويحيى بن حبيب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمدبن المثنى وعن ابن ابى عمر وعن ابن ابى حسين واخرجه ابو داود فيه عن النفيلى وعن محمد بن عوف وعن القعنبى عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبدالرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن واخرجه ابن ماجه فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن محمدبن رمح به وعن هشام بن عمار ☆

﴿ ذكر حكم هذا الحديث فى الاحتجاج به ﴾ احتج به عطاء بن ابى رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبى والاوزاعى وعبيدالله بن الحسن ومالك والشافعى واحمد واسحق وداود فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث وقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع قداشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره من الغرماء وقال ابو عمر اجمع فقهاء الحجاز واهل الاثر على القول بجملته اى بجملة الحديث المذكور وان اختلفوا فى اشياء من فروعه ثم قال واختلف مالك والشافعى فى المفلس يابى غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقدوجدها بعينها ويريدون دفع الثمن اليه من قبل انفسهم لمالهم فى قبض السلعة من الفضل فقال مالك لهم ذلك وليس لصاحبها اخذها اذادفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعى ليس للغرماء فى هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا لورثته اخذ السلعة فالغرماء ابعد من ذلك وانما الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وضرب مع الغرماء لانه صلى الله عليه وسلم جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال ابو ثور واحمد وجماعة واختلف مالك والشافعى ايضا اذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة ان يرد ماقبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعى لو كانت السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه ويبيع النصف الثانى الذى بقى للغرماء ولا يرد شيئا مما اخذ لانه مستوف لما اخذ وبه قال احمد * واختلف مالك والشافعى فى المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبائع السلعة اذا وجدها

بعينها

بعينها اسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس وبه قال احمد وفى التوضيح مقتضى الحديث رجوعه اى رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن لاطلاق الحديث وهو الجديد من قول الشافعى رضى الله تعالى عنه وخالف في القديم فقال يضارب بباقي الثمن فقط واستدلت الشافعية بقوله من ادرك ماله بعينه على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء . وبسط بعض الشافعية الكلام ههنا وجعله على وجوه ، الاول لابد فى الحديث من اضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا . الثانى خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيئا فان قبض بعضه صار في بقيته اسوة الغرماء وقدقلنا آنفا ان الشافعي لم يفرق فى الجديد بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث . الثالث استدل الشافعي واحمد برواية عمر بن خلدة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على التسوية بين حالتى الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء . الرابع استدل بقوله ادرك ماله بعينه على انها اذا هلكت او اخرجها عن ملكه ببيع اوهبة او عتق او نحوه انه لا يرجع فيها لانها ليست على يد المشترى . الخامس استدل به على ان التصرف الذى لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد وهو كذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع فى فتاوى النووى من انه يرجع فهو غلط وقد عبر هو في تصحيح التنبيه بان الصواب انه لا يرجع . السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفى بماله واعترض عليه بامرين احدها انه لابد من تقييد ذلك بضرب الحاكم الحجر عليه فان من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثانى انه تقييد الديون بديون العباد اما ديون الله تعالى كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها اذا كان ماله يفى بديون العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان . السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذى وغيره فوجد الرجل سلعته عنده بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقرضه دراهم ثم افلس فوجد الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة لغة المتاع قاله الجوهرى وفي بعض طرقه فى الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله . الثامن لو اجره شيئا بمجل وتفلس المستأجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعى قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهرى المتاع السلعة والمتاع المنفعة . التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم فى ذمته نقل متاع من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده قائمة فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد . العاشر فيه حجة لاحد الوجهين ان المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه والصحيح انه لا يحل . الحادى عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قدموا صاحب العين القائمة بثمنها لم يسقط حقه من الرجوع فى العين . الثانى عشر قد يستدل به على ان لصاحب العين الاستبداد فى الرجوع فى عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالحاكم . الثالث عشر قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشترى من تسليم الثمن او هرب او امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر الحاكم عليه انه لصاحب العين الرجوع الى حقه لقوله ايما امرىء افلس فهذا مفهوم شرط وصفة فيقتضى انه لا رجوع فى حق غير المفلس . الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه عبدين فتلف احدهما رجع فى الباقى بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن . الخامس عشر استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد ان خرجت ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع كالميراث والهبة وهو الذى صححه الرافعى فى الشرح الصغير وصحح النووى من زيادا ته في الروضة عدم الرجوع لانه تلقاه من مالك آخر غير

صاحب العين . السادس عشر استدل به على رجوع البائع وان كان المفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يضمن باذن المشترى او لا فان ضمن باذنه فليس له الفسخ وان ضمن بغير اذنه فوجهان. السابع عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشترى وهو وجه والصحيح انه ياخذه الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء وقيل ياخذه الشفيع و يخص البائع بالثمن جمعا بين الحقين * الثامن عشر فيه انه يرجع وان وجده معيبا * التاسع عشر فيه انه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لانها ليست متاعه * العشرون استدل به على ان البائع له الرجوع وان كان المشترى قد بنى وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه انتهى * قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع بن الجراح وعبدالله بن شبرمة قاضى الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر الى ان بائع السلعة اسوة للغرماء وصح عن عمر بن عبدالعزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وهو قول الزهرى وروى عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه نحو ما ذهب اليه هؤلاء وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وقول عثمان مر عن قريب في اوائل الباب وروى الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه شرعا سواء وروى ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد ماله بعينه فقال ليست لك دون الغرماء واجاب الطحاوى عن حديث الباب ان المذكور فيه من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال قد كان له وانما له بعينه يقع على المغصوب والعوارى والودائع وما اشبه ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سائر الغرماء وفي ذلك جاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ والذى يدل عليه ما روى عن رسول الله ﷺ في حديث سمرة رضى الله تعالى عنه فانه حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رسول الله ﷺ قال من سرق له متاع او ضاع له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشترى على البائع بالثمن واخرجه الطبرانى ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابى هريرة انه على الودائع والعوارى والغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه نصيب لانه باق على ملكه لان يد الغاصب يد التعدى والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وسلمه الى المشترى فانه يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن ارطاة والنخعي فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روى عنه مثل الامام ابى حنيفة والثورى وشعبة وابن المبارك وقال العجلى كان فقيها وقال احمد مفتى الكوفة وكان جائز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد الاعلام وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو زيد بن عقبة وثقه العجلى والنسائى وقد تكلم جماعة ممن يلوح منهم لوائح التعصب بما فيه ترك مراعاة حسن الادب فقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال النووى وتاولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البائع اسوة للغرماء ودفعوا حديث التفليس بالقياس وقالوا السلعة مال المشترى وثمنها في ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس الا اذا عدمت السنة اما مع وجودها فهى حجة على من خالفها فان قال الكوفيون نؤوله بانه محمول على المودع والمقرض دون البائع قلنا هذا فاسد لانه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير عنها فلم يجز حمل الخبر عليه ووجب حمله على البائع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته لم تغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرمانى وقال بعضهم هذا التاويل غير صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس او غيره وقد شرط الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن على وابن

مسعود وليس بثابت عنهما وتركوا الحديث بالقياس بان يده قد زالت كيد الراهن وقال بعض الشافعية في الحديث المذكور حجة على ابى حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجابوا عن الحديث باجوبة . احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول الثابتة فان المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فيه فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك . والثانى ان المراد الغصوب والعوارى والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها . والثالث انه محمول على البيع قبل القبض وهذه الاجوبة فاسدة . اما الاول فان كل حديث اصل برأسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له وقد ينقض ملك المالك في غير موضع كالشفعة والطلاق قبل الدخول بعد ان ملكت الصداق وتقديم صاحب الرهن على الغرماء واختلاف المتبايعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا . واما الثانى فيبطله قوله ايما امرىء افلس فان المغصوب منه ومن ذكر معه احق بمتاعه من المفلس وغيره . واما الثالث فيبطله ووجد الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس ولا يقال وجدها صاحبها وادركها وهي عنده (قلت) هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد اما القرطبى والنووى فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية ضعيف مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية دفعوا حديث المفلس بالقياس ولا مدخل للقياس إلا إذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما دفعوا الحديث بالقياس بل عملوا بهما . اما عملهم بالحديث فظاهر قطعا لانه قال من ادرك ماله بعينه وادراك المال بعينه لا يتصور الا فيما قالوا نحو الغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك لان ماله في هذه الاشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد . واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا ايضا لان المبيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشترى فان لم يكن الثمن مقبوضا فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التى هي متعلقة بذمة المشترى فهذا لا يقبله النقل والقياس على انه نقل عن امامه مالك بن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتمال وكان القياس الثابت بالاجماع اقوى . ونحن نقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة بالقياس في الاصل وفي الخبر في الاتصال فيرجح الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع فله الرجوع والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج من ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا (فان قلت) انت ذكرت عقيب ذكر الحديث ان احاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك (قلت) انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخارى حيث قال باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع إلى آخره . وذلك ان مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع اسوة الغرماء فذكرت ما ذكرت لاجل بيان ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث . واما حديث ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانه مضطرب لان مالكا رواه في موطئه عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن النبى ﷺ مرسلا وقال ابو داود هو اصح ممن رواه عن مالك مسندا وقال الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطآت التى راينا وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهرى عن ابى بكر عن ابى هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق . (فان قلت) المرسل حجة عندكم (قلت) نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوى شرط قبول الحديث وهي معلومة في المسند بالتصريح وفي المرسل مشكوكة او معلومة بالدلالة والصريح اقوى من الدلالة والعجب من هؤلاء انهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع واما قول صاحب التوضيح تعلق ابو حنيفة بشىء يروى عن على وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن على رضى الله تعالى عنه انه اسوة الغرماء اذا وجدها بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا

والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوى وابو هريرة ليس كذلك فهذا تشنيع منهم عليهم لان الشيخ اباالحسن الكرخى قال ليس فقه الراوى شرطا لتقديم خبره على القياس بل يقبل خبر كل عدل فقيها كان اوغيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلماء والذى ذكروه هو مذهب عيسى بن ابان وبعض المتاخرين مع ان احدا منهم لم يذكر اباهريرة بما نسب اليه من قلة الفقه وكيف لم يكن فقيها وكان يفتى فى زمن الصحابة ولم تكن الفتوى فى زمانهم الا للفقهاء وقد دعا له النبى ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه حتى انتشر فى العالم ذكره . واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد متعلقا باصل غير الاصل الذى يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان اواكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما . واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى آخره غير صحيح لان مشترى الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع ولو قبضها فلكه على شرف السقوط ولا يتم له الملك الابترك الشفيع شفعته والمراة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكا تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو قبضت صداقها وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك فى الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلاف المتبايعين فلا يثبت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاتمام اوعلى الفسخ واما المكاتب فانه عبد ولو بقى عليه درهم فتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز . واما قولهم وقد اخذت الحنفية بحديث القهقهة فى الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون راويه معروفا بالعدالة والمعروف بالعدالة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء وافق خبره القياس اوخالفه . واما تضعيفهم خبر القهقهة فغير صحيح لانه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كابى موسى الاشعرى وجابر وعمران وسلمة بن زيد رضى الله تعالى عنهم وقد اتقنا الكلام فيه فى شرحنا للهداية *

﴿ بابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من اخر من الحكام غريم شخص اى اخر طلب حقه من غريمه الى الغد قوله « أو نحوه مثلا » الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله « ولم ير ذلك » اى تاخيره الى الغد ونحوه مطلا اى تسويفا بالحق وهذه الترجمة ساقطة فى رواية النسفى وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها اكثر الشراح *

﴿ وقال جابرٌ اشْتَدَّ الغُرَماءُ فى حُقُوقِهِمْ فى دَيْنِ أَبى فَسَأَلَهُمُ النبىُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمِ الحائِطَ ولَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وقال سأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعا فى ثَمَرِها بالبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله سأغدو عليك غدا وهذا التعليق قد اخرجه موصولا فيما مضى عن قريب فى باب إذا قضى دون حقه او حلله وفى الباب الذى يليه ايضا وفيه زيادة وهى قوله ولم يكسره لهم وذكرها فى كتاب الهبة ومعناه * (١)

﴿ بابُ مَنْ باعَ مالَ المُفْلِسِ أَوْ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَماءِ أَوْ أَعْطاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من باع من الحكام مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله « فقسمه » اى قسم مال المفلس بين غرمائه قوله « اواعطاه » اى اواعطى مال المعدم له بعد ان باعه لينفق على نفسه وفيه اللف والنشر قاله الكرمانى ووجهه ماذكرته *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حدثنا عَطاءُ بنُ أَبى

(١) هنا بياض فى جميع الاصول *

رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ﴾

الترجمة جزآن احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثانى بيع مال المعدوم ودفعه اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما و بين حديث الباب بحسب الظاهر كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفى المطابقة (واجيب) بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الآخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال بعضهم والذى يظهر لى ان فى الترجمة لفا ونشرا واوفي الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الآخر (قلت) اما قول المجيب الاول بانه يحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا فليس بطائل ان يقال بالاحتمال بل هو في نفس الامر انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر انه كان عليه دين اخرجه النسائى وقال اخبرنا ابو داود قال حدثنا محاضر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك » * واما قول بعضهم والذى يظهر لى ان في الترجمة لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسبوق به فان الكرمانى قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا ويخرج احدهما من الآخر مسبوق به ايضا ومع هذا فيه نظر * والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق * منها هذا الذى اخرجه النسائى « ففيه ان الرجل كان مديونا وباع النبى ﷺ الغلام الذى دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما فى حديثه وهذا يطابق الجزء الاول للترجمة غاية ما فى الباب اقتصر فى حديث الباب على قوله « فدفعه اليه » وفى حديث النسائى « فاعطاه فقال اقض دينك » (فان قلت) ليس فى الترجمة ان المديون هو الذى قسمه فلا مطابقة (قلت) لما امره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذى تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من الحقوق فلما ابطله الشارع هنا احتاج الى الحكم به وكان من ضرورة الحكم به امره بقسمته بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائى ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء قال حدثنا ابى قال حدثنى عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر رضى الله تعالى عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «انفقه على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» وفي رواية للنسائى «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك» الحديث وهذا يطابق الجزء الثانى للترجمة على الوجه الذى ذكرناه وحديث الباب مضى مختصرا في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن اسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال «باع النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدبر» قوله «عن دبر» معناه قال لعبده انت حر بعد موتى او دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشى العدوى سمى النحام لانه ﷺ قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضى الله تعالى عنه ☆

﴿ بابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي الْبَيْعِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اى الى مدة معينة قوله « او اجله » اى او اجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد فيه يعنى باعه الى اجل مسمى ولا يقال فيه اضمار قبل الذكر لان القرينة تدل عليه وهي قوله فى البيع وهاتان مسألتان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز او يجوز او نحو ذلك ☆ اما المسألة

الاولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء فى تاخير الدين فى القرض الى اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل اوغير اجل له ان ياخذه متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلى واصحابه وابراهيم النخعى وقال ابن ابى شيبة وبه ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه الى اجل ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك ﷺ واما المسألة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الآجال فى البيع لانه من باب المعاوضات فلا ياخذه قبل محله وفى التوضيح وقال الشافعى اذا اخر الدين الحال فله ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره *

*﴿ قالَ ابنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إلى أجَلٍ لا بَأْسَ بِهِ وإنْ أُعْطِيَ أفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ ما لَمْ يَشْتَرِطْ ﴾

هذا التعليق وصله ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا حماد بن سلمة قال سمعت شيخا يقال له المغيرة قلت لابن عمر انى اسلف جيرانى الى العطاء فيقضونى اجود من دراهمى قال لا باس مالم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائى عن القاسم ابن ابى بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف منى ابن عمر الف درهم فقضانى دراهم اجود من دراهمى وقال ما كان فيها من فضل فهو نائل منى اليك اتقبله قلت نعم *

*﴿ وقال عَطاءٌ وعَمْرُو بنُ دِينارٍ هُوَ إلى أجَلِهِ فى القَرْضِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما وقال ابن التين قول عطاء وعمر وبه يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا مذهب ابى حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح *

*﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هرمُزَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى الله عنهُ عنْ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائيلَ سألَ بَعْضَ بَني إسْرَائِيلَ أنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَها إلَيْهِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى الحَدِيثَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث مطول الذى يذكر فيه قضية الرجل الذى اسلف الف دينار فى ايام بنى اسرائيل وقد مر فى الكفالة ومر الكلام فيه هناك وذكره فى هذا الباب فى معرض الاحتجاج على جواز التاجيل فى القرض وهذا مبنى على ان شريعة من قبلنا تلزمنا ام لا ﷺ

*﴿ بابُ الشَّفاعَةِ فى وَضْعِ الدَّيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الشفاعة فى وضع الدين اى حط شىء من اصل الدين وكذا فسره ابن الاثير فى قوله ﷺ من انظر معسرا اووضع له وليس المراد من الوضع اسقاطه بالكلية *

٢٠ - *﴿ حدثنا مُوسَى حدثنا أبو عَوَانَةَ عنْ مُغِيرَةَ عنْ عامِرٍ عنْ جابِرٍ رضى الله عنه قال أُصِيبَ عبْدُ اللهِ وتَرَكَ عِيالاً ودَيْناً فطَلَبْتُ إلى أصْحابِ الدَّيْنِ أنْ يَضَعُوا بَعْضاً مِنْ دَيْنِهِ فأبَوْا فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فاسْتَشْفَعْتُ بهِ علَيْهِمْ فأبَوْا فقال صَنِّفْ تَمْرَكَ كلَّ شَيْءٍ منْهُ على حِدَتِهِ عِذْقَ ابنِ زَيْدٍ على حِدَةٍ واللِّينَ على حِدَةٍ والعَجْوَةَ على حِدَةٍ ثمَّ أحْضِرْهُمْ حتَّى آتِيَكَ فَفَعَلْتُ ثمَّ جاءَ ﷺ فقَعَدَ علَيْهِ وكالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حتَّى اسْتَوْفَى وبَقِيَ التَّمْرُ كما هُوَ كأنَّهُ لَمْ يُمَسَّ وغَزَوْتُ معَ النبيِّ ﷺ على ناضِحٍ لَنا فأزْحَفَ الجَمَلُ فتَخَلَّفَ عَلَيَّ فوَكَزَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ خَلْفِهِ قال بِعْنِيهِ ولكَ ظَهْرُهُ إلى المَدِينَةِ فلَمَّا دَنَوْنا اسْتَأْذَنْتُ فقُلْتُ يا رَسولَ اللهِ إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قال ﷺ فما

تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قلتُ ثَيِّباً أُصِيبَ عبدُ اللهِ وترَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّباً تُعَلِّمُهُنَّ وتُؤَدِّبُهُنَّ ثم قال ائتِ أَهْلَكَ فقدِمْتُ فأخبَرتُ خالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فلامَنِي فأخبَرْتُهُ بإعياءِ الجَمَلِ وبالَّذِي كانَ مِنَ النبيِّ ﷺ ووَكْزِهِ إِيَّاهُ فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِليهِ بالجَمَلِ فأعطانِي ثَمَنَ الجَمَلِ والجَمَلَ وسَهْمِي مَعَ القَوْمِ ❊

مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الكيل على البائع والمعطى فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن ابى عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ولنتكلم فيما لم يذكرهناك **قوله** «عبدالله» هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر نقيب بدرى قتل في احد **قوله** «وترك عيالا» بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء كجياد جمع جيد من عال عياله مانهم وانفق عليهم وقد مضى انه ترك سبع بنات او تسعا **قوله** «فطلبت الى اصحاب الدين» اى انهيت طلبي اليهم وفي الاصل الطلب يستعمل بدون صلة فلما قصد المبالغة استعمله بحرف الغاية قوله «صنف» امر من التصنيف وهو ان يجعل الشيء اصنافا ويميز بعضها عن بعض قوله «على حدة» اى كل واحد على حياله والهاء عوض من الواو قوله «عذق ابن زيد» هو نوع من التمر جيد والعذق بفتح العين وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قلت وفي التوضيح بخط الدمياطي عذق زيد قوله «واللين» بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف نوع من التمر وقيل التمر الردىء وهو جمع لينة وهي النخلة قاله ابن عباس والنخل كله ماخلا البرنى وقال الكرمانى اللين الوان التمر ماخلا العجوة واما العجوة فهى من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة الوانا وقيل اللين الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها قوله «وقال لكل رجل» اى اعطى لكل رجل من اصحاب الديون حتى استوفى حقه وقد مر ان قال يستعمل لمعان كثيرة فكل معنى بحسب مايليق به قوله «كما هو» كلمة ماموصولة مبتدأ وخبره محذوف اوزائدة اى كمثله وفي رواية بقي منه بقية وفي اخرى بقي منه اوسق وفي رواية بقي منه سبعة عشر وسقا قوله «لم يمس» على صيغة المجهول قوله «على ناضح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو الجمل الذى يسقى عليه النخل قوله «فازحف الجمل» اى كل واعي ومادته زاى وحاء مهملة وفاء يقال ازحفه المسير اذا اعياه واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه وكانه كنى بقوله ازحف على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الاعياء وقال ابن التين صوابه فزحف ثلاثى الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في اكثر النسخ وفي بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاى اى ضربه بالعصا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملى والحموى وركزه بالراء موضع الواو اى ركز فيه العصى والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله «ولك ظهره الى المدينة» اراد به ركوبه عليه الى المدينة قوله فلامنى من اللوم وكان لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه النبى ﷺ ولم يهبه منه قوله «وسهمى» بالنصب اى واعطانى ايضا سهمى من الغنيمة ويروى فسهمنى بلفظ فعل الماضى وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك ❊

❊ بابُ ما يُنْهَى عَنْ إِضاعَةِ المالِ وقَوْلِ اللهِ تعالى واللهُ لَا يُحِبُّ الفَسادَ وإِنَّ اللهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ المُفْسِدِينَ وقال في قَوْلِهِ تعالى أَصَلَواتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ ما يَعْبُدُ آباؤُنا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ في أَمْوالِنا ما نَشاءُ وقال تعالى ولا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمْ والحَجْرِ في ذَلِكَ وما يُنْهَى عَنِ الخِداعِ ❊

ای هذا باب في بيان النهى عن اضاعة المال وكلمة مامصدرية واضاعة المال صرفه فى غير وجهه وقيل انفاقه في غير طاعة الله تعالى والاسراف والتبذير قوله «وقول الله بالجر» عطف على ماقبله قوله «والله لا يحب الفساد» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية النسفى ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذى وقع في التلاوة والثانى سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله «ولا يصلح عمل المفسدين» كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه والنسفى لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد لا يخفى قوله «اصلواتك» في سورة هود واولها قالوا ياشعيب اصلواتك تامرك الى قوله انك لانت الحليم الرشيد كان شعيب عليه السلام كثير الصلوات وكان قومه اذا راوه يصلى تغامزوا وتضاحكوا فقصدوا بقولهم اصلواتك تامرك السخرية والهزء واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اى بان نترك اي بترك مايعبد آباؤنا قوله اوان نفعل اى اتامرنا صلواتك بان نفعل في اموالنا ماتشاء انت وهو ماكان يامرهم من ترك التطفيف والبخس وقال زيد بن اسلم كان مما ينهاهم شعيب عليه الصلاة والسلام عنه وعذبوا الاجله قطع الدنانير والدراهم وكانوا يقرضون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا يتعاملون بالصحاح عدداو بالمكسور وزنا ويبخسون قوله (انك لانت الحليم الرشيد) قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله اوان نفعل فى اموالنا مانشاء لان تصرفهم فى الدراهم والدنانير على الوجه الذى ذكرناه اضاعة للمال وكان شعيب عليه الصلاة والسلام ينهاهم عن ذلك فلما لم يتركوا هذه الفعلة عذبهم الله تعالى قوله «وقال» اى وقال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) هذه الآية فى النساء وتمامها (التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا) ووجه ذكر هذه الآية ههنا ايضا هو ان ايتاء الاموال للسفهاء اضاعتها وقال الضحاك عن ابن عباس المراد بالسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن ابى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان النساء السفهاء الا التى اطاعت قيمها» وقال ابن ابى حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم حدثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابى هريرة (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) قال الخدم وهم شياطين الانس قوله «قياما» اى تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها قوله (وارزقوهم فيها واكسوهم) وعن ابن عباس لا تعمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك اوبنيك ثم تنظر الى مافي ايديهم ولكن امسك مالك واصلحه وانت الذى تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبى عن ابى بردة عن ابى موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله تعالى (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد (وقولوا لهم قولا معروفا) يعنى في البر والصلة قوله «والحجر في ذلك» بالجر عطف على قوله «اضاعة المال» اى الحجر في ذلك اى في السفه وقال ابن كثير في تفسيره ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الاية اعنى قوله (ولا تؤتوا السفهاء) وهم اقسام فتارة يكون الحجر على الصغير فانه مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل او الدين وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه انتهى والسفيه هو الذى يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وقال اصحابنا السفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال زفر وهو مذهب ابراهيم النخعى ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك

والاوزاعی

والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يحجر على السفيه روى ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله تعالى عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي ياتي الآن اذا بايعت فقل لا خلابة فانه ﷺ وقف على انه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه وحجة الاخرين الآية المذكورة وهي قوله (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) الاية قوله «وما ينهى عن الخداع» عطف على ما قبله وتقديره اى باب في بيان كذا وكذا وفي بيان ما ينهى عن الخداع اى في البيوع *

٢١ - ﴿ حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا سفْيَانُ عنْ عبدِ الله بن دِينارٍ قال سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال قال رجلٌ للنبيّ صلى الله عليه وسلم إنّي أُخدَعُ في البُيوعِ فقال إذا بايَعْتَ فقُلْ لا خِلابَةَ فكانَ الرَّجلُ يقولُهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع *

٢٢ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصورٍ عن الشَّعْبيّ عنْ ورَّادٍ مَوْلى المُغيرَةِ بن شُعْبَةَ عن المغيرةِ بن شُعْبَةَ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليْكُمْ عقُوقَ الأُمّهاتِ ووَأْدَ البَناتِ ومَنْعَ وهاتِ وكَرِهَ لَكُمْ قيلَ وقالَ وكَثْرَةَ السُّؤالِ وإضاعَةَ المالِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال. ورجاله ذكروا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهؤلاء كلهم كوفيون لكن سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي ووراد والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى (لا يسالون الناس الحافا) باخصر منه فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن امية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره. قوله عقوق الامهات اصل العقوق القطع لان العاق لامه يقطع ما بينهما من الحقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان حقوق الآباء ايضا حراما لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء وللتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك ولان ذكر احدهما يدل على ان الاخر مثله بالضرورة ولكن تعيين الام لما ذكرنا قوله «ووأد البنات» الواد مصدر وادت الوائدة ابنتها تئدها اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وضبطه ابن فارس بفتحها وقال ابو عبيد كان احدهم في الجاهلية اذا جاءته البنت يدفنها حية حين تولد ويقولون القبر صهر ونعم الصهر وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله «ومنع» اى وحرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه قوله «وهات» اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن منع الواجب من ماله واقواله وافعاله واخلاقه من الحقوق اللازمة فيها ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق وتكليفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه ينتصف ولا ينصف وهذا من اسمج الخلال وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد ابن حنبل ما معنى منع وهات قال ان تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صرح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف صح عطفه اى عطف هات على منعا ثم اجاب بقوله تقديره هات وهات اذهو باعتبار لازم معناه وهو الاخذ انتهى قلت لان معنى هات اعطني ومن لازم الاعطاء الاخذ تقول هات يا رجل بكسر التاء وللاثنين هاتيا مثل ايتيا وللجمع هاتوا وللمرأة هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا

وللنساء هاتين مثل طاطين قوله قيل وقال اما فعلان و اما مصدران فاذا كانا فعلين يكون قيل مجهول قال الذى هو ماض والمعنى على هذا نهى عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على اجرائهما مجرى الاسماء خلوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال حرف التعريف عليهما لذلك فى قولهم لاتعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول يقال قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ماقبلها وقيل هذا النهى انما يصح فى قول لايصح ولايعلم حقيقته فاما من حكى ماصح ويعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلاوجه للنهى عنه ولاذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعمومه النميمة والنية فان تبليغ الكلام من اقبح الخصال والاصغاء اليه اقبح وافحش قوله وكثرة السؤال فيه وجوه * احدها السؤال عن امور الناس وكثرة البحث عنها * والثانى مسالة الناس من اموالهم وقال التوربشتى ولا ادرى حمله على هذا فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة * والثالث كثرة السؤال فى العلم للامتحان واظهار المراء * والرابع كثرة سؤال النبى ﷺ قال تعالى (لاتسالو عن اشياء ان تبدلكم تسؤكم) وقال ابن بطال وكثرة السؤال اما فى العلميات واما فى الاموال قوله واضاعة المال قدمر تفسيره فى اول الباب وقال الطيبى التقسيم الحاصر فيه الحاوى لجميع الاقسام ان تقول ان الذى يصرف اليه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوها وهذا لاضياع فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان يكون حراما اومكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وسرف واما ان يكون مباحا ولا اشكال الا فى هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك كتشييد الابنية وتزيينها والاسراف فى النفقة والتوسع فى لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة وانت تعلم ان القسوة وغلظة الطبع تتولد من لبس الرقاق واكل الشهيات ويدخل فيه تمويه الاوانى والسقوف بالذهب والفضة وسوء القيام على مايملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك وقسمة مالاينتفع الشريك به كاللؤلؤة والسيف يكسران وكذا احتمال الغبن الفاحش فى البياعات وايتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر *

﴿ بابٌ العَبْدُ راعٍ فى مال سيِّدِهِ ولاَ يَعْمَلُ إلاَّ بإِذْنِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه العبد الى آخره واصل راع راعى فاعل اعلال قاض قوله ولا يعمل اى العبد فى مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المعتاد ان يعفى عنه مثل الصدقة بالكسرة فلايحتاج فيه الى اذنه *

٢٣ ـ ﴿ حدّثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِىِّ قال أخبرنى سالِمُ بن عُبدِ اللهِ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقولُ كُلُّكُمْ راعٍ ومَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فالإِمامُ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والرَّجُلُ فى أهْلِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ والمَرْأةُ فى بَيْتِ زَوْجِها راعِيَةٌ وهِىَ مَسْئُولَةٌ عنْ رَعِيَّتِها والخادِمُ فى مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ قال فَسَمِعْتُ هؤُلاَءِ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ وأحْسِبُ النبيَّ ﷺ قال والرَّجُلُ فى مالِ أبيهِ راعٍ وهُوَ مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ فَكلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُم مَسْئُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله والخادم فى مال سيده راع لان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء فى النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله بهذا النسق مرت مرارا وابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصى وشعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المدنى والحديث قدمر فى كتاب الجمعة فى باب الجمعة فى القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سالم بن عمر الى آخره قوله والخادم فى مال سيده راع كذا هو للاكثرين وفى رواية ابى ذر والخادم فى مال سيده وهو مسؤل عن رعيته *

بسم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الخصومات ﴾

اى هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم معروف يستوى فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد شديد الخصومة ووقع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودى بالافراد وفي رواية ابى ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهودى قال ابن التين يقال شخص بفتح الخاء من بلد الى بلد اى ذهب والمصدر شخوصا واشخصه غيره وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخاء رجع ذكره ابن سيده *

١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شُعْبَةُ قال عبدُ المَلِكِ بنُ مَيْسَرَةَ أخبرني قال سَمِعْتُ النَّزَّالَ قال سَمِعْتُ عبدَ اللهِ يقولُ سَمِعْتُ رَجُلاً قَرَأَ آيةً قال سَمِعْتُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِلافَها فأخَذْتُ بِيَدِهِ فأتَيْتُ بهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقال كِلاَ كُما مُحْسِنٌ قال شُعْبَةُ أظُنُّهُ قال لا تَخْتَلِفُوا فإنَّ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فهَلَكُوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى آخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اشد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله ﷺ فقال انه المناسب للترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيما ذكره احتمال الخصومة والذى ذكرته فيه الخصومة المحققة على مالا يخفى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى. الثانى شعبة بن الحجاج. الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالى يقال له الزراد بالزاى وتشديد الراء. الرابع النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح السين وسكون الباء الموحدة الهلالى * الخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عند المحدثين وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وعبد الملك كوفي والنزال صحابى فيما ذكره ابو عمر فانه ذكره في جملة الصحابة وغيره ذكره في التابعين الكبار فعلى قول ابى عمر فيه رواية الصحابى عن الصحابى وعلى قول غيره فيه رواية التابعى عن التابعى لان عبد الملك من التابعين وفيه ان النزال ليس له في البخارى الا هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر في الاشربة عن على رضى الله تعالى عنه * والحديث اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل وفي فضائل القرآن عن سفيان بن حرب واخرجه النسائى في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** قرأ آية وفي صحيح بن حبان عن عبد الله اقرأنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ على فاذا هو يقرأ حرفا لا اقرؤها فقلت من اقراك قال اقرانى رسول الله ﷺ فانطلقنا حتى وقفنا على رسول الله ﷺ فقلت اختلفنا في قراتنا فاذا وجه رسول الله ﷺ فيه تغيير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضى الله تعالى عنه فقال ان رسول الله ﷺ يامركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانما هلك من كان قبلكم الاختلاف قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرا صاحبه انتهى فهذا يدل على ان كلا منهما ما خرج عن قراءة السبعة فلذلك قال رسول الله ﷺ كلا كما محسن اى في القراءة وافراد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فما رواه ابن حبان في صحيحه من

حديث ابى بن كعب قال قرا رجل اية وقراتها على غير قراءته فقلت من اقراك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يارسول الله اقرانى اية كذا وكذا قال نعم فقال الرجل له اقرانى اية كذا وكذا قال نعم ان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام اتيانى فجلس جبريل عن يمينى وميكائيل عليه الصلاة والسلام عن يسارى فقال جبريل يامحمد اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت زدنى فقال اقرا على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ انزل على القران على سبعة احرف وعند الترمذى قال النبى صلى الله عليه وسلم ياجبريل انى بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لم يقرا كتابا قط قال يامحمد ان القران انزل على سبعة احرف قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه قال اى قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اى لا تختلفوا فى القران والاختلاف فيه كفر اذا نفى انزاله اذا كان يقرأ خلاف ذلك ولا يخير بين القراءتين لانهما كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل فى الثواب وفى معجم ابى القاسم البغوى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن معبد عن ابى جهيم بن الحارث بن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام فى كتاب القراآت تأليفه عن اسماعيل بن جعفر ❊

٣ - ❊ حدثنا يَحْيَى بنُ قَزَعَةَ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابن شِهَابٍ عن أبِي سَلَمَةَ وعبدِ الرَّحْمٰنِ الأعْرَجِ عن أبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال اسْتَبَّ رجُلَانِ رجُلٌ منَ المُسْلِمِينَ ورَجلٌ منَ اليَهُودِ قال المُسْلِمُ والَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا على العالَمِينَ فقال اليَهُودِيُّ والَّذِي اصْطَفَى مُوسَى على العالَمِينَ فرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذٰلِكَ فَلَطَمَ وجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم فأخْبَرَهُ بِما كانَ مِنْ أمْرِهِ وأمْرِ المسلِمِ فَدعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم المُسْلِمَ فَسألَهُ عنْ ذٰلكَ فأخْبَرَهُ فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاتُخَيِّرُونِي على مُوسى فانَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأصْعَقُ معهُمْ فأكونُ أوَّلَ منْ يُفِيقُ فإذَا مُوسَى باطِشٌ جانِبَ العَرْشِ فلا أدْرِي أكانَ فِيمَنْ صَعِقَ فأفاقَ قَبْلِي أوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ ❊

مطابقته للترجمة فى قوله استب رجلان فان الاستباب عن اثنين لايكون الا بالخصومة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وفى الرقاق عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم فى الفضائل عن زهير بن حرب وابى بكر بن ابى النضر واخرجه ابو داود فى السنة عن حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى ابن فارس واخرجه النسائى فى النعوت وفى التفسير عن محمد بن عبد الرحيم ❊

❊ذكر معناه❊ **قوله** «عن ابى سلمة وعن عبد الرحمن الاعرج» يعنى الزهرى يروى عنهما جميعا وهما يرويان جميعا عن ابى هريرة ويروى عن ابن شهاب والاعرج قوله «استب رجلان» من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا قوله «رجل» اى احدهما رجل من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ووقع فى جامع سفيان عن عمرو بن دينار ان الرجل الذى لطم اليهودى هو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قوله «ورجل من اليهود» اى والاخر رجل من اليهود ذكر فى تفسير ابن اسحاق ان اليهودى اسمه فنحاص وفيه نزل قوله تعالى (لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء) قوله «والذى اصطفى محمدا» اى والله الذى اختار محمدا على العالمين واصل اصطفى استفى لانه من الصفوة فلما نقل صفا الى باب الافتعال فقيل استفى قلبت تاؤه طاء لان الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يمتدلان قوله «لاتخيرونى» اى لاتفضلونى على موسى . (فان قلت) نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» فما وجه قوله «لاتخيرونى» اى تفضلونى قلت الجواب عنه من اوجه . الاول انه قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال «انا سيد ولد آدم ولا فخر» . الثانى انه نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم فانه كفر . الثالث انه نهى عن تفضيل يؤدى الى الخصومة كما فى الحديث من لطم المسلم اليهودى

الرابع انه قال تواضعا ونفيا للكبر والعجب. الخامس انه نهى عن التفضيل فى نفس النبوة لافى ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقال ابن التين معنى لاتخيروا بين الانبياء يعنى من غير علم والافقد قال تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) واغرب ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد آدم يوم القيامة لانه الشافع يومئذ وله لواء الحمد والحوض قوله «يصعقون» يعنى يخرون صراعا بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه وربما مات منه ثم استعمل فى الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال النووى الصعق والصعقة الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق ولا هو مصعوق وقال الطبرى باسناده عن ابن عباس (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ترابا (وخر موسى صعقا) قال مغشيا عليه وفى رواية «فلم يزل صعقا ماشاء الله» وقال ابن الجوزى وهو بالموت اشبه وفى تفسير الطبرى عن قتادة وابن جريج (وخر موسى صعقا) قالا ميتا وفى التهذيب للازهرى قوله تعالى (فلما افاق) دليل الغشى لانه يقال للمغشى عليه وللذى ذهب عقله قد افاق وفى الميت بعث ونشر قوله «فاكون اول من يفيق» وفى لفظ «اول من تنشق عنه الارض» قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد توفى وانه ﷺ زاره فى قبره ووجه الاشكال ان نفخة الصعق انما يموت بها من كان حيا فى هذه الدار فامامن مات فيستحيل ان يموت ثانيا وانما ينفخ فى الموتى نفخة البعث وموسى قد مات فلا يصح ان يموت مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنين احياء لم يموتوا ولا يموتون ولا يصح استثناؤهم من الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل ان يكون موسى ممن لم يمت من الانبياء وهو باطل وقال القاضى يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين تنشق السموات والارض وقال النووى يحتمل انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه الصلاة والسلام من تلك الزمرة وهى والله اعلم زمرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ☆ (فان قلت) اذا جعلت له تلك عوضا من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق (قلت) الموت ليس بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع انه صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الارض لاتأكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسماء خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال فى الملائكة عليهم الصلاة والسلام فانهم موجودون احياء لايراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامته ☆ واذا تقرر انهم احياء فهم فيما بين السموات والارض فاذا نفخ فى الصور نفخة الصعق صعق كل من فى السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشى فاذا نفخ فى الصور نفخة البعث فمن مات حى ومن غشى عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا ﷺ اول من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقى على الحالة التى كان عليها وعلى اى الحالتين كان فهى فضيلة عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لغيره (قلت) القائل ان يقول ان سيدنا محمدا ﷺ لما يرفع بصره حين الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر ثانيا الى جهة اخرى منه فيجد موسى وبه يلتئم قوله «انا اول من تنشق عنه الارض» **قوله** «فاذا موسى باطش» كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش الاخذ القوى الشديد **قوله** «فلا ادرى» الى آخره (فان قلت) يأتى فى حديث ابى سعيد عقيب هذا «فلا ادرى اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقته الاولى» فما الجمع بين هذه الثلاثة (قلت) المعنى لا ادرى اى هذه الثلاثة كانت من الافاقة او الاستثناء او المحاسبة والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة فى الدنيا **قوله** «ممن استثنى الله» يعنى فى قوله تعالى (فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله) ان لا يصعق وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى

انس مرفوعا « ثم تموت الثلاثة الاول ثم ملك الموت بعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله » وروى انس مرفوعا « آخرهم موتا جبريل عليه الصلاة والسلام وقال سعيد بن المسيب (الامن شاء الله) الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش *

٣ - ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا وُهَيبٌ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يحيَى عنْ أبيهِ عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه قال بَيْنَما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جالِسٌ جاءَ يَهُودِيٌّ فقال ياأبا القاسِمِ ضَرَبَ وجْهِي رجلٌ مِنْ أصْحابِكَ فقال مَنْ قال رجلٌ مِنَ الأنْصارِ قال ادْعوهُ فقال أضَرَبْتَهُ قال سَمِعْتُهُ بالسُّوقِ يَحْلِفُ والَّذِي اصْطَفَى موسَى على البَشَرِ قُلْتُ أيْ خَبِيثُ على مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيه وسلم فأخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وجْهَهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لاتُخَيِّرُوا بَيْنَ الأنْبِياءِ فإنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ فأكُونُ أوَّلَ منْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ فإذَا أنا بِمُوسَى آخِذٌ بِقائِمَةٍ مِنْ قَوائِمِ العَرْشِ فَلا أدْرِي أكانَ فِيمَنْ صَعِقَ أمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ادعوه» فان المراد به اشخاصه بين يدى النبى عليه السلام ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقرى التبوذكى . الثانى وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر . الثالث عمرو بن يحيى الانصارى . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن . الخامس ابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمرا وأباه مدنيان ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى التفسير وفى الديات وفى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفى التوحيد عن محمد بن يوسف وفى الديات عن ابى نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فى السنة عن موسى به مختصرا لاتخيروا بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «بينما» مر الكلام فيه غير مرة **قوله** «رسول الله» مبتدأ وخبره قوله جالس وقوله جاء يهودى جواب بينما **قوله** «فقال من» يعنى من ضربك **قوله** «قال رجل» اى قال اليهودى ضربنى رجل من الانصار **قوله** «قال ادعوه» اى قال النبى ﷺ ادعوا اى اطلبوا هذا الرجل **قوله** «فقال اضربته» فيه حذف تقديره اى فحضر الرجل فقال له النبى ﷺ هل ضربت الرجل **قوله** «على البشر» كذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى على النبيين **قوله** «اى خبيث» اى قلت ياخبيث على محمد اى اصطفى موسى على محمد والاستفهام فيه على سبيل الانكار **قوله** «فاذا انا بموسى» كلمة اذا للمفاجأة والباء فى بموسى للالصاق المجازى معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اى من رؤيته **قوله** «آخذ» على وزن فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو آخذ ومن جهة العربية يجوز ان يكون منصوبا على الحال قوله « بقائمة » القائمة فى اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد ههنا ما هو كالعمود للعرش وقال ابن بطال فيه ان لاقصاص بين المسلم والذمى لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يامر بقصاص اللطمة *

٤ - ﴿ حدثنا مُوسَى قال حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه أنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رأسَ جارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ مَنْ فعَلَ هٰذا بِكِ أفُلانٌ أفُلانٌ حتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فأوْمَتْ بِرأسِها فأُخِذَ اليَهُودِيُّ فاعْتَرَفَ فأمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودى وجارية من الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور

وهمام

وهمام على وزن فعال بالتشديد ابن يحيى بن دينار البصرى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الوصايا عن حسان بن ابى عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن اسحاق عن ابن حبان واخرجه مسلم فى الحدود عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن على بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذى فيه والنسائى في القود جميعا عن على بن حجر واخرجه ابن ماجه في الديات عن على بن محمد عن وكيع *

(ذكر معناه) قوله «رض» بتشديد الضاد المعجمة اى دق يقال رضضت الشيء رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله «راس جارية» كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابى داود واختلفت الفاظ هذا الحديث فههنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخارى على ما سيأتى ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوى عدا يهودى فى عهد رسول الله ﷺ على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابى داود ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب رضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتى به النبى ﷺ فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية الترمذى خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من حلى قال فادركت وبها رمق فاتى بها النبى ﷺ فقال من قتلك الحديث قلت الاختلاف فى الالفاظ لا في المعانى فان الرضخ والرض والرجم كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والخاء المعجمتين وهو الدق والكسر هنا ويجيء بمعنى الشدخ ايضا وبمعنى العطية قوله «افلان افلان» الهمزة فيهما للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله «فاومت» كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فاومات وثلاثيه وما وفي المطالع يقال منه وماوا وما وفي الصحاح اومات اليه اشرت ولا تقل اوميت وومات اليه اماء ووماء لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال ابن حزم قال مالك ان قتله بحجر او بعصا او بالنار او بالتفريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعى ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه فان مات و لا قتل بالسيف وقال ابو محمد ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا عطش اوجوع حتى يموت ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى مات غمس حتى يموت وقال عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسى عن قيس عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان ابن بشير عن النبى ﷺ قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى عازب عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف واخرجه الدارقطنى حدثنا محمد بن سليمان النعمانى حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائى حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك وقيل عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابى شيبة مرسلا حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة في موضع النفى تعم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو مستوفى بالسيف وقيل النفى والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل لا قود توجه النفى الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه

اثبات ذلك القود المنفى بالسيف وانما قلنا توجه النفى الى ذات القود لان القود معنى من المعانى وليس له قيام الا بالذات والذات لا يتوجه اليه النفى ولهذا نقول المنفى فى قولنا انما زيد قائم هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد لان انفس الذوات اى الاجسام يمتنع نفيها كما بين ذلك فى الطبيعيات * فان قلت قال البيهقى هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفى مطعون فيه قلت الجعفى وان طعن فيه فقد قال وكيع مهما تشككتم فيه فلا تشكوا فى ان جابر اثقة وقال شعبة صدوق فى الحديث وقال الثورى لشعبة لئن تكلمت فى جابر لتكلمت فيك وقال الذهبى فى الكاشف ان ابن حبان اخرج له فى صحيحه وقد تابع الثورى ايضا قيس بن الربيع كما ذكرنا فى رواية الطيالسى وقال عفان كان قيس ثقة وثقه الثورى وشعبة وقال ابو داود الطيالسى هو ثقة حسن الحديث ثم انا ولئن سلمنا ما قاله البيهقى فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو ما رواه ابن ماجه حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبرى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال النبى ﷺ لا قود الا بالسيف وسنده جيد وابن المستمر صدوق كذا قال النسائى والحر قال ابن ابى حاتم فى كتابه سألت ابى عنه فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبى ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه ووثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابى هريرة اخرجه البيهقى من سننه من حديث ابن مصفى حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لا قود الا بالسيف» ثم قال البيهقى ورواه بقية بن الوليد عن ابى معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهرى هكذا وعن ابى معاذ عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان رسول الله ﷺ قال «لا قود الا بسلاح» ورواه معلى بن هلال عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا قود الا بحديدة» وروى ايضا عن ابى سعيد الخدرى اخرجه الدارقطنى عن عبد الصمد بن على عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن ابى شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابى عازب عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال «القود بالسيف والخطأ على العاقلة» وهذا الحديث كما رايت قد روى عن النعمان بن بشير وابى بكرة وابى هريرة وعبد الله بن مسعود وعلى بن ابى طالب وابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهم ولا شك ان بعضها يشهد لبعض واقل احواله ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به . واجابوا عن حديث الباب بانه ﷺ راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك فى الحديث الذى فيه الاوضاح كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء بسيف او بغيره وايضا روى فى هذا الحديث فيما رواه مسلم وابو داود انه ﷺ امر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وقد مر عن قريب فدل ذلك ان قتل القاتل لا يتعين ان يكون بما قتل به * وجواب آخر ان ذلك كان حين كانت المثلة مباحة كما فعل ﷺ بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك ونهى عنها ﷺ ☆ وفيه ايماء تلك الجارية واختلف العلماء فى اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعى الى انه اذا ثبتت اشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته وقال ابو حنيفة والاوزاعى والثورى اذا سئل المريض عن الشيء فاومأ برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما تجوز اشارة الاخرس او من لحقته سكتة لا يتكلم واما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت الحديث حجة عليه قلت لو ادرك ما ذكرناه آنفا لما اجترأ بابراز هذا الكلام فلا يكثر مثل هذا على قاصر الفهم وفائت الادراك والنبى ﷺ لم يكتف باشارة الجارية فى قتل اليهودى وانما قتله باعترافه وقال الاسماعيلى من اطاق الابانة عن نفسه لم تكن اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد لا فيما يؤدى الى الحكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء وقال بعض الشافعية فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه غيره من الائمة مالك والشافعى واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان عادة ذلك اليهودى كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا فى الارض بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل

لسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين وردبان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف * وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه * وفيه خلاف شاذ وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم *

﴿ بابُ مَنْ رَدَّ أمْرَ السَّفِيهِ والضَّعِيفِ العَقْلِ وإنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإمامُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذى يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذى يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف لالغرض او لغرض لايعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنى واللعاب وشراء الحمام الطيارة بثمن غال وغير ذلك قوله والضعيف العقل اعم من السفيه **قوله** « وان لم يكن » واصل بما قبله يعنى حجر الامام عليه اولم يحجر فان بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند اصبغ لا يرد عليه الا اذا ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعند ابى حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابى يوسف ومحمد يحجر عليه فى تصرفات لاتصح مع الهزل كالبيع والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعى يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابى حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يقصده ولكنه لايهتدى الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه *

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ جابِرٍ رضى اللهُ عنه عنِ النبيّ صلى الله عليه وسلم رَدَّ عَلى المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهاهُ ﴾

هذا التعليق ذكره البخارى في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسائى موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال له الك مال غيره قال لا قال رسول الله ﷺ من يشتريه منى فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوى بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل عن اهلك شىء فلذى قرابتك فان فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وشمالك . فان قلت الذى ذكره البخارى فى الباب المذكور صحيح فكيف ذكرهنا بصيغة التمريض قلت هذا المقدار الذى ذكره هنا ليس على شرطه فلذلك ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه * فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت هى انه ﷺ انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر فى الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شىء فيتصدق به على اهله فان فضل شىء فيتصدق به على قرابته فان فضل شىء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء **قوله** « رد على المتصدق » اى رد على المتصدق المذكور فى حديث جابر صدقته مع احتياجه اليها قوله « ثم نهاه » اى عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك *

﴿ وقال مالِكٌ إذَا كانَ لِرَجُلٍ عَلى رجُلٍ مالٌ ولَهُ عَبْدٌ لا شَىْءَ لَهُ غَيْرُهُ فأعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ ﴾

هكذا ذكره مالك فى موطئه اخرجه عنه عبدالله بن وهب واستنبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذى باعه النبى ﷺ على صاحبه واختلف العلماء فى السفيه قبل الحكم هل ترد عقوده فاختار البخارى ردها واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك فى رد عتق المديان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم مالكا رد افعال سفيه الحال لان الحجر فى السفيه والمديان مطرد *

﴿ ومَنْ باعَ عَلى الضَّعِيفِ ونَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إلَيْهِ وأمَرَهُ بالإصْلاحِ والقِيامِ بِشَأْنِهِ فإنْ أفْسَدَ ﴾

بعد منعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في البيع إذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله *

هكذا وقع قوله ومن باع الى اخره بالعطف على ماقبله فى رواية الا كثرين ووقع فى رواية ابى ذر باب من باع على الضعيف الى اخره وذكر لفظ باب ليس له فائدة اصلا قوله على الضعيف اى ضعيف العقل والالف واللام فيه للعهد وهو المذكور فى الترجمة قوله «ونحوه» هو السفيه قوله «فدفع» و يروى ودفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونبهه على طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان سفهه حينئذ فى ذلك الا ناشئا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفه حقيقة لم يكن يسلم اليه الثمن قوله «فان افسد بعد» بضم الدال لانه مبنى على الضم واضافته منوية اى وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه اى حجر عليه من التصرف قوله «لان النبى صلى الله عليه وسلم» الى آخره تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك والنهى عن اضاعة المال قد مر عن قريب فى باب اضاعة المال قوله «وقال للذى» اى وقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى كان يخدع فى البيع الى آخره تقدم فى باب ما يكره من الخداع فى البيع قوله «ولم يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم ماله» اى مال الرجل الذى باع النبى صلى الله عليه وسلم غلامه انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذ الثمن وقد مر *

٥ — ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رجل يخدع في البيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقوله ﴾

بين بهذا قوله الذى مضى الان وهو قوله وقال للذى يخدع الى اخره وقد مر فى باب ما يكره من الخداع فى البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى اخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى البصرى التبوذكى عن عبد العزيز بن مسلم ابى زيد القسملى المروزى ثم البصرى والخلابة بكسر الخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة وهو الخداع وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى *

٦ — ﴿ حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام ﴾

قد مر هذا فى كتاب البيوع فى باب بيع المزايدة اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن ابى رباح عن جابر الى اخره واخرجه هنا عن عاصم بن على بن عاصم بن صهيب الواسطى وهو من افراد البخارى عن عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب وقد مر غير مرة *

﴿ باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ﴾

اى هذا باب فى بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئا من الحد والتعزير واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير الفاحش لا يوجب شيئا لان الكلام لابد منه ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير *

٧ - ﴿ حدثنا مُحمّدٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عنِ الأعمَشِ عنْ شقيقٍ عنْ عبدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ وهُوَ فيها فاجِرٌ ليَقْتَطِعَ بها مالَ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وهُوَ عليهِ غَضْبانُ قال فقال الأشْعَثُ فِيَّ واللهِ كانَ ذلِكَ كانَ بَيْنِي وبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أرْضٌ فجَحَدَنِي فقَدَّمْتُهُ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ألَكَ بَيِّنَةٌ قلْتُ لا قال فقال لِليَهُودِيِّ احْلِفْ قال قلْتُ يا رسولَ اللهِ إذاً يَحْلِفَ ويَذْهَبَ بِمالي فأنْزَلَ اللهُ تَعالى إنَّ الذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً إلى آخِرِ الآيَةِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذاً يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهودي الى الحلف الكاذب ولم يجب عليه شيء لانه اخبر بما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الاشعث وقلة مراقبته لله تعالى واما القول بذلك في رجل صالح اومن لايعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويؤخذ له بالحق ولا يبيح له النيل من عرضه وقدمضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب الخصومة في البئر والقضاء فيها فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبدالله الى اخره وههنا اخرجه عن محمد هو ابن سلام كذا ذكره ابو نعيم وخلف عن ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله ابن مسعود وقدمر الكلام فيه هناك قوله « وهو فيها فاجر » جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اى كاذب واطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه وهي ارادة ايصال الشر لان معناه غليان دم القلب لارادة الانتقام وهو على الله تعالى محال *

٨ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحمّدٍ حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ عنْ كَعْبٍ رضي اللهُ عنه أنَّهُ تَقاضَى ابنَ أبي حَدْرَدٍ دَيْناً كانَ لَهُ عَلَيْهِ في المَسْجِدِ فارْتَفَعَتْ أصْواتُهُما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وهُوَ في بَيْتِهِ فخَرَجَ إلَيْهِما حتى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادَى يا كَعْبُ قال لَبَّيْكَ يارسولَ اللهِ قال ضَعْ عنْ دَيْنِكَ هذا فأوْمأ إلَيْهِ أيِ الشَّطْرَ قال لقَدْ فعَلْتُ يا رسولَ اللهِ قال قُمْ فاقْضِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما لان رفع الاصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما وقدمضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن محمد الى اخره بعين هذا الاسناد وعين هذا المتن وفائدة التكرار على هذا الوجه لاجل هذه الترجمة *

٩ - ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عبْدٍ القارِيِّ أنَّهُ قال سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ رضي الله عنه يقولُ سَمِعْتُ هِشامَ ابنَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ يقرأُ سورةَ الفُرْقانِ على غيْرِ ما أقْرَؤُها وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ أقْرَأنِيها وكِدْتُ أنْ أعْجَلَ عليْهِ ثُمَّ أمْهَلْتُهُ حتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدائِهِ فجِئْتُ بِهِ رسولَ اللهِ ﷺ فقُلْتُ إنِّي سَمِعْتُ هٰذا يقرأُ على غيْرِ ما أقْرَأْتَنِيها فقال لي أرْسِلْهُ ثمَّ قال لهُ اقْرأْ فقَرأَ قال هٰكَذا أُنْزِلَتْ

ثمّ قال لِى اقرَأ فقرأتُ فقال هٰكذا اُنزِلَتْ إنّ القُرآنَ اُنزِلَ علٰى سَبعَةِ أحرُفٍ فاقرَؤُا منهُ ما تيَسّرَ *

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم لببته بردائه فان تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته وهذا اقوى من مجرد القول لان فيه امتدادا باليد زيادة على القول وكان جواز هذا الفعل بحسب ما ادى عليه اجتهاده *(ذكر رجاله)* وهم ستة عبدالله بن يوسف التنيسى وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عبد القارى بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء نسبة الى بنى قارة بن الديش بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة والمشهور انه تابعى وقد يقال انه صحابى توفى بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء ابن حزام بكسر الحاء وتخفيف الزاى القرشى الصحابى ابن الصحابى اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة يامر بالمعروف وينهى عن المنكر وروى البخارى هذا الحديث فى فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر به قال الدارقطنى رواه عبدالاعلى بن عبدالاعلى عن معمر عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكلها صحاح عن الزهرى ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام ووهم والصحيح ابن شهاب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى فى فضائل القران عن سعيد بن عفير وفى التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفى استتابة المرتدين وقال الليث حدثنى يونس وفى فضائل القران ايضا عن ابى اليمان عن شعيب واخرجه مسلم فى الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن حرملة عن ابن وهب وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك به واخرجه الترمذى فى القراءة عن الحسن بن على الخلال واخرجه النسائى فى الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وفى فضائل القرآن ايضا عنهما *

(ذكر معناه) قوله «وكدت ان اعجل عليه» يعنى فى الانكار عليه والتعرض له قوله «حتى انصرف» اى من القراءة قوله «ثم لببته» بالتشديد من التلبيب وقدمر تفسيره الآن قوله «فقال لى ارسله» اى فقال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارسله اى هشام بن حكيم وكان ممسوكا معه قوله «هكذا انزلت» قال ذلك عمر رضى الله تعالى عنه فى قراءتا الاثنين كليهما ولم يبين احد كيفية الخلاف الذى وقع بينهما قوله «على سبعة احرف» اختلفوا فى معنى هذا على عشرة اقوال * الاول قال الخليل هى القرآت السبعة وهى الاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى تنتظم منها الكلمة فيقرأ على سبعة اوجه كقوله نرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه *(فان قلت)* كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الآية وهى اذا نزلت مرة حصلت كما هى الان ترفع ثم تنزل بحرف آخر (قلت) اجابوا عنه بان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يدارس رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم القرآن فى كل رمضان ويعارضه اياه فنزل فى كل عرض بحرف ولهذا قال اقرانى جبريل عليه الصلاة والسلام على حرف فراجعته فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف * واختلف الاصوليون هل يقرا اليوم على سبعة احرف فمنعه الطبرى وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو حرف زيد ونحى اليه القاضى ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعرى اجمع المسلمون على انه لايجوز حظر ماوسعه الله تعالى من القرآت بالاحرف التى انزلها الله تعالى ولايسوغ للامة ان تمنع مايطلقه الله تعالى بل هى موجودة فى قراءتنا وهى مفرقة فى القرآن غير معلومة باعيانها فيجوز على هذا وبه قال القاضى ان يقرا بكل مانقله اهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائى وحمزة ولاحرج فى ذلك لان الله تعالى انزلها تيسيرا على عبده ورفقا وقال الخطابى الاشبه فيه ماقيل ان القرآن انزل مرخصا للقارئ بان يقرا

بسبعة

بسبعة احرف على ماتيسر وذلك انما هو فيما اتفق فيه المعنى اوتقارب وهذا قبل اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فاما الآن فلا يسعهم ان يقرؤه على خلاف ما اجمعوا عليه * القول الثانى قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف هى سبع لغات فصيحة من لغات العرب قريش ونزار وغير ذلك * الثالث السبعة كلها لمضر لا لغيرها وهى مفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة * الرابع انه يصح فى الكلمة الواحدة * الخامس السبعة فى صورة التلاوة كالادغام وغيره * السادس السبعة هى سبعة انحاء زجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال * السابع سبعة احرف هى الاعراب لانه يقع فى آخر الكلمة وذكر عن مالك ان المراد به ابدال خواتيم الآى فيجعل مكان غفور رحيم سميع بصير مالم يبدل اية رحمة بعذاب اوعكسه * الثامن المراد من سبعة احرف الحروف والاسماء والافعال المؤلفة من الحروف التى ينتظم منها كلمة فيقرا على سبعة احرف نحو عبد الطاغوت ونرتع ونلعب قرئ على سبعة اوجه * التاسع هى سبعة اوجه من المعانى المتفقة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم وعن مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضى الله تعالى عنه فامضوا الى ذكر الله قيل اراد به انه لا باس بقراءته على المنبر كما فعل عمر ليبين ان المراد به الجرى * العاشر ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وقال بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف فى القرا آت فوجدتها سبعة * منها ماتتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر * ومنها مايتغير معناه ويزول بالاعراب ولاتتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد * ومنها مايتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالاعراب ولاتتغير صورته نحو ننشرها وننشزها * ومنها ماتتغير صورته دون معناه كالعهن المنفوش قرا سعيد بن جبير كالصوف * ومنها ماتتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود قرا على رضى الله تعالى عنه وطلع * ومنها التقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق قرا ابو بكر وطلحة رضى الله تعالى عنهما وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل تسع وتسعون نعجة انثى فى قراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقال القاضى عياض قيل السبعة توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر وقال الاكثرون هو حصر العدد فى السبعة قيل هى فى صورة التلاوة وكيفية النطق من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق ومد وامالة ليقرا كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه اى كالايكاف القرشى الهمز والنبى تركه والاسدى فتح حرف المضارعة وقال ابن ابى صفرة هذه السبع انما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان رضى الله تعالى عنه *

* ذكر مايستفاد منه * فيه انقياد هشام اعلمه ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يرد الا خيرا * وفيه ما كان عليه عمر رضى الله تعالى عنه من الصلابة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر رضى الله تعالى عنه اذا كره شيئا يقول لا يكون هذا مابقيت انا وهشام بن حكيم * وفيه مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون ان يتكلف وهو معنى قول النبى ﷺ فى اخر الحديث «فاقرؤا ماتيسر منه» اى ماتيسر لكم من القران حفظه *

﴿ باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز اخراج اهل المعاصى الى اخره قوله «بعد المعرفة اى بعد العرفان باحوالهم وهذا على سبيل التاديب لهم والزجر عن ارتكاب مالم يجزه الشرع *

﴿ وقد أخرج عمر رضى الله عنه أخت أبى بكر رضى الله عنه حين ناحت ﴾

اى اخرج عمر بن الخطاب اخت ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وهى ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد فى الطبقات الكبير انبأنا عثمان بن عمر انبانا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال لما توفى ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين ان ينتهين فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابى قحافة يعنى ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك وقال صاحب التلويح هذا

منقطع فیما بین سعید وعمر فینظر فی جزم البخاری ووصله اسحاق بن راهویه فی مسنده من وجه آخر عن الزهری وفیه فجعل یخرجهن امرأة امرأة وهو یضربهن بالدرة *

١٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حیث ان هؤلاء الذین لا یشهدون الصلاة لو احرقت منازلهم علیهم لاسرعوا فی الخروج وهو لا یکون الا باخراجهم من بیوتهم لکونهم اهل المعاصی بترکهم الجماعة وقد مضى الحدیث فی کتاب الصلاة فی باب وجوب صلاة الجماعة فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن یوسف عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة الى آخره باتم منه واخرجه هنا عن محمد بن بشار الى آخره باخصر منه **قوله** «ثم اخالف» یقال خالف الیه اذا اتى الیه وفیه ان العقوبة تتعدى الى المال عن البدن فان حرق المنازل معاقبة فی المال على عمل الابدان وفیه ان المعاقبة على الامور التی لا حدود فیها موکولة الى الامام *

﴿ باب دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ﴾

ای هذا باب فی بیان حکم دعوى الوصی للمیت ای لاجله فی الحقوق منها الاستلحاق فی النسب وحدیث الباب فیه *

١١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضی الله عنها أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رضی الله عنه اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فی ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَرَأَى النَّبِيُّ صلى الله علیه وسلم شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من **قوله** «اوصانی اخی فلینظر فیه» والحدیث مضى فی اوائل کتاب البیوع فی باب تفسیر المشبهات فانه اخرجه هناك عن یحیى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن عبدالله بن محمد البخاری المعروف بالمسندی عن سفیان بن عیینة عن محمد بن مسلم الزهری الى آخره **قوله** «ان عبد بن زمعة» لفظ عبد خلاف الحر هو ابن زمعة بفتح الزای والمیم والعین المهملة ابن قیس العامری الصحابی **قوله** «اختصما» کانت خصومتهما عام الفتح قوله «اوصانی اخی» اخوه هو عتبة بن ابی وقاص اختلفوا فی اسلامه وهو الذی شج رسول الله ﷺ وکسر رباعیته یوم احد قوله «اذا قدمت» ای مکة قوله «ان انظر ابن امة زمعة» هذا الابن المختصم فیه اسمه عبدالرحمن صحابی قوله «شبها بینا بعتبة» هو عتبة بن ابی وقاص وقد حکم صلى الله تعالى علیه وسلم هنا بان الولد للفراش ولم یحکم فیه بالشبه وهو حجة قویة للحنفیة فی منع الحکم بالقائف وانما قال لسودة بنت زمعة وهی زوج النبی صلى الله تعالى علیه وسلم احتجبی منه ای من ابن امة زمعة تورعا للمشابهة الظاهرة بین ابن امة زمعة وعتبة والله اعلم *

﴿ باب التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ ﴾

ای هذا باب فی بیان مشروعیة التوثق ممن یخشى معرته بفتح المیم والعین المهملة وتشدید الراء وهی الفساد والعبث وقال ابن الاثیر المعرة الامر القبیح المکروه والاذى وهی مفعلة من العر وفی المغرب المعرة المساءة والاذى مفعلة من

العروهو الحرب او من عره اذا لطخه بالعرة وهي السرقين والترتق الاحكام يقال عقد وثيق اى محكم ووثق به وثاقة اى ايتمنه واوثقه ووثقه بالتشديد اى احكمه وشده بالوثاق اى بالقيد وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة ثم التوثق تارة يكون بالقيد وتارة يكون بالحبس على مايجيء ان شاء الله تعالى ☆

﴿وقَيَّدَ ابنُ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عِكْرِمَةَ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ والسُّنَنِ والفَرائِضِ﴾

عكرمة هو مولى عبدالله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان لحصين بن ابى الحر العنبرى فوهبه لعبدالله ابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه روى عن جماعة من الصحابة واكثر عن مولاه وروى عنه ابراهيم النخعى ومات قبله والاعمش وقتادة والامام ابو حنيفة واخرون كثيرون وعن عبدالرحمن ابن حسان سمعت عكرمة يقول طلبت العلم اربعين سنة وكنت افتى بالباب وابن عباس في الدار وعن الشعبى مابقى احد اعلم بكتاب الله من عكرمة مات بالمدينة سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة والتعليق المذكور وصله ابن سعد عن احمد ابن عبدالله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلى الكبل يعلمنى القران ويعلمنى السنة والكبل بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وفي اخره لام وهو القيد ☆

١٢ ـ ﴿حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن سَعِيدِ بنِ أبى سعيدٍ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضى الله عنه يقولُ بَعَثَ النبىُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفَةَ يُقالُ لَهُ ثُمامَةُ بنُ أُثالٍ سَيِّدُ أهْلِ اليَمامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسارِيَةٍ مِنْ سَوارِى المَسْجِدِ فَخَرَجَ إلَيْهِ رسولُ الله ﷺ قال ما عِنْدَكَ يا ثُمامَةُ قال عِنْدِى يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قال أطْلِقُوا ثُمامَةَ﴾

اى مطابقته للترجمة في قوله «فربطوه في سارية» وذلك كان للتوثق خوفا من معرته والحديث مضى في كتاب الصلاة فى باب الاغتسال اذا اسلم وربط الاسير ايضا في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة الى اخره واخرجه ايضا هناك فى باب دخول المشرك المسجد بهذا الاسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن ابى سعيد هو المقبرى قوله «خيلا» اى ركبانا قوله «قبل نجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة نجد ومقابلها قوله «ثمامة» بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين واثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة وبلام مصروف قوله «اليمامة» بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميمين مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف قوله «فذكر الحديث» اى بتمامه وطوله وسياتى فى كتاب المغازى ان شاء الله تعالى قوله «اطلقوا» امر من الاطلاق، وفيه الامر بالتوثق بالقيد وبالحبس ايضا وقد روى ان عليا رضى الله تعالى عنه كان يحبس فى الدين وروى معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال كان شريح اذا قضى على رجل امر بحبسه فى المسجد الى ان يقوم فان اعطى حقه والا امر به الى السجن وقال طاوس اذا لم يقر الرجل بالحكم حبس وروى معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ حبس رجلا فى تهمة وحديث ثمامة اصل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب ☆

﴿بابُ الرَّبْطِ والحَبْسِ فى الحَرَمِ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة فروى ابن ابى شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس انه كان يكره السجن بمكة ويقول لاينبغى لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة قلت هذا نظر مليح ولكن العمل على خلافه ☆

﴿واشترى نافع بن عبد الحرث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن امية على أن عمر إن رضي فالبيع بيعه وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة﴾

نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة استعمله عمر رضى الله تعالى عنه على مكة وكان من جملة عمال عمر رضى الله تعالى عنه وصفوان بن امية الجمحي المكي الصحابي وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان في البخاري سوى هذا الموضع *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** للسجن بفتح السين مصدر من سجن يسجن من باب نصر ينصر سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون **قوله** على ان عمر كلمة على دخلت على ان الشرطية نظر الى المعنى كانه قال على هذا الشرط فاعترض بان البيع بمثل هذا الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل هو وعد او هو مما يقتضيه العقد اوكان بيعا بشرط الخيار لعمر رضى الله تعالى عنه او انه كان وكيلا لعمر ولو كيل ان يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب اشتراها نافع من صفوان للسجن وشرط عليه ان رضى عمر بالابتياع فهى لعمر وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لنافع باربع مائة وهذا بيع جائز **قوله** وان لم يرض عمر فلصفوان اربعمائة اى وان لم يرض عمر بالابتياع المذكور يكون لصفوان اربعمائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار الى ان يعود الجواب من عمر رضى الله تعالى عنه ولا يظن ان هذه الاربعمائة هي الثمن لان الثمن كان اربعة آلاف * فان قلت هذه الاربعة آلاف دراهم او دنانير قلت يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد ان عمر رضى الله تعالى عنه يشترى دارا للسجن باربعة آلاف دينار لشدة احترازه على بيت المال *

﴿وسجن ابن الزبير بمكة﴾

اى سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها ومفعول سجن محذوف تقديره سجن المديون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن محمد بن عمر حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين ابن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره *

١٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد﴾

مضى هذا الحديث في الباب السابق باتم منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث وههنا عن عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد اى مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة ان يقتل او يستعبد او يفادى به او يمن عليه فحبسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى يرى الوجوه اصلح للمسلمين في امره *

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ باب الملازمة ﴾

اى هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مديونه وفي بعض النسخ باب في الملازمة ووقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة بسم الله الرحمن الرحيم باب الملازمة وسقطت في رواية الباقين *

١٤ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب وأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فلزمه اى فلزم كعب بن مالك عبد الله بن ابى حدرد ولم ينكر عليه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حين وقف عليهما وامر كعبا بحط النصف وقدمر هذا الحديث في باب التقاضى والملازمة فى المسجد **قوله** وقال غيره اى غير يحيى قال حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين ان الاول روى بعن والثانى بلفظ حدثنى جعفر بن ربيعة وفيه جواز ملازمة الغريم لانه ﷺ لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا فى ملازمته المعدم هل يلازمه بعد ثبوت الاعدام وانطلاقه من الحبس فعند ابى حنيفة له ان يلازمه وياخذ فضل كسبه ويقاسمه اصحاب الديون ان كان عليه لجماعة وعند ابى يوسف ومحمد يحال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة ان له مالا ﴿

﴿ باب التقاضي ﴾

اى هذا باب في بيان تقاضى الدين اى مطالبته ﴿

١٥ - ﴿ حدثنا إسحق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتيته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا أكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى أموت ثم أبعث فأوتى مالا وولدا ثم أقضيك فنزلت أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا الآية ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاه وقدمضى هذا الحديث فى كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن شعبة عن سليمان عن ابى الضحى الى آخره وهنا اخرجه عن اسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الازدى البصرى عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابى الضحى مسلم بن صبيح الكوفى عن مسروق بن الاجدع الكوفى عن خباب ابن الارت **قوله** «قينا» القين الحداد **قوله** «اقضيك» من القضاء ويروى اقبضك من الاقباض ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب في اللقطة ﴾

اى هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملى والنسفى كتاب في اللقطة وكذا وقع فى رواية ابن التين وابن بطال وتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية الباقين بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه على ما يجىء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملتقط قال بعض شراح كتب الحنفية ان هذا اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم مفعول كالضحكة ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من رآها يميل الى رفعها فكانها تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التى رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب

ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب فى الحلب والركوب فنزلت كأنها احلبت نفسها واركبت نفسها قلت فيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف اوسكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة فى وصف الفاعل اوالمفعول والثانى والثالث بمعنى المفعول للمبالغة وقال ابن سيده اللقطة واللقطة واللقاطة ماالتقط وفى الجامع اللقطة ماالتقطه الانسان فاحتاج الى تعريفه وفى التلويح وقيل اللقطة هو الرجل الذى يلتقط واسم الموجود لقطة وعن الاصمعى وابن الاعرابى والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هى بالفتح اسم الملتقط كسائر ماجاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمزة وبسكون القاف اسم المال الملقوط قال الازهرى هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب فى اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة يعنى بالفتح اسم للشىء الملتقط والالتقاط العثور على الشىء من غير قصد وطلب وفى ادب الكتاب تسكين القاف من لحن العامة ورد عليه بماذكرنا عن الخليل وقال النووى ويقال لها ايضا لقاطة بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلاهاء ※

﴿ باب إذَا أخبرهُ ربُّ اللُّقطَةِ بِالعلامَةِ دَفَعَ إليهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الى آخره واخبر على صيغة المعلوم **قوله** رب اللقطة بالرفع لانه فاعل اخبر **قوله** دفع على صيغة المعلوم ايضا اى دفع الملتقط اللقطة الى ربها وفى بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اى اذا اخبر الملتقط رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ※

١ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ وحدثنى مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سلمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بنَ غَفَلَةَ قال لَقِيتُ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ رضى الله عنه فقال أخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينارٍ فأتيْتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْها حَوْلاً فعَرَّفْتُها حَوْلَها فلَمْ أجِدْ مَنْ يَعْرِفُها ثم أتيْتُهُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فَعَرَّفْتُها فلَمْ أجِدْ ثُمَّ أتيْتُهُ ثَلاثاً فقال احْفَظْ وِعاءَها وعدَدَها وَوِكاءَها فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بِهَا فاسْتَمْتَعْتُ فلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فقال لاَ أدْرِى ثَلاثَةَ أحْوالٍ أوْ حَوْلاً واحِداً ﴾

ليس فى هذا الحديث مايشعر صريحا على الترجمة اللهم الا اذا قيل وقع فى بعض طرق هذا الحديث مايشعر على الترجمة فكأنه اشار الى ذلك وهو فى رواية مسلم فانه روى هذا الحديث مطولا بطرق متعددة وفى بعضها قال فان جاء احد يخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه ※ فان قلت قال ابو داود هذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة قلت ليس كذلك بل هى محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابى انيسة وافقا حماد بن سلمة فى هذه الزيادة فى رواية مسلم وكذلك سفيان فى رواية الترمذى حيث قال حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبدالله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها ※

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين . الاول عن آدم بن ابى اياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات الجعفى الكوفى ادرك الجاهلية ثم اسلم ولم يهاجر مات سنة ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه صحابى والاول اصح وروى عنه انه قال انا لدة رسول الله ﷺ ولدت عام الفيل قدم المدينة حين نفضت الايدى من دفن رسول الله ﷺ وقد روى عنه انه صلى مع النبى ﷺ والاول اثبت ※ الطريق الثانى عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد

ابن جعفر عن شعبة الى آخره وهذا انزل ولم يسق المتن الاعلى النازل واخرجه البخارى ايضا عن عبدان واسمه عبدالله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابى بكر بن نافع وبندار كلاهما عن غندر به وعن عبد الرحمن بن بشر وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبدالله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن اسماعيل عن حماد ابن سلمة به واخرجه الترمذى في الاحكام عن الحسن بن على الخلال وقد ذكرناه الآن واخرجه النسائى في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عمرو بن على الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن على واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع *

﴿ ذكر من اخرجه وغيره من احاديث هذا الباب ﴾ ولما روى الترمذى هذا الحديث قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو والجارود بن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبدالله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابى سعيد الخدرى وسهل بن سعد وابى هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير ويعلى بن مرة وسويد بن ابى عقبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والمقداد ☆ اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن التمر المعلق الحديث وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان فيها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهى لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس ورواه النسائى ايضا **قوله** « الميتاء » بكسر الميم الطريق المسلوك على وزن مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة * واما حديث الجارود بن معلى فاخرجه النسائى عنه « قال اتينا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن على ابل عجاف فقلنا انا نمر بموضع قد سماه فنجد ابلا فنركبها قال ضالة المسلم حرق النار » وله حديث آخر رواه احمد وفيه « فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فمال الله يؤتيه من يشاء » ☆ واما حديث عياض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله » ☆ واما حديث جرير بن عبدالله فرواه ابو داود عنه ولفظه « لا يؤوى الضالة الا ضال » ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * واما حديث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فرواه ابو داود عنه ولفظه « عرفها سنة » ☆ واما حديث ابى سعيد الخدرى فرواه ابو داود ايضا مطولا فينظر في موضعه * واما حديث سهل بن سعد فرواه ابو داود ايضا مطولا ينظر في موضعه واما حديث ابى هريرة فرواه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ قال « لا تحل اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فليردها اليه فان لم يات فليتصدق بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذى له » ولابى هريرة حديث آخر رواه البزار * واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به * واما حديث عبدالله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه قال قال رسول الله ﷺ « ضالة المسلم حرق النار » * واما حديث يعلى بن مرة فرواه احمد في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ « من التقط لقطة يسيرة درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام * واما حديث سويد فرواه ابن قانع في معجمه عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فلوثق صرارها ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فشانك بها و سماه ابن قانع سويد بن عقبة الجهنى وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب سويد ابو عقبة الانصارى وقال حديثه في اللقطة صحيح * واما حديث زيد بن خالد فرواه الائمة الستة على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ☆ واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها انها كانت ترخص للمسافر ان يلتقط السوط والعصا والاداوة والنعلين والمزود والظاهر انه محمول على السماع وعن ام سلمة مثله * واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائى عنه عن النبى ﷺ « انه سئل عن الضالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها » * واما حديث المقداد فرواه ابن ماجه عنه انه دخل خربة

فخرج جرذومعه دينار ثم آخرحتى اخرج سبعة عشر دينارا فاخبر النبي ﷺ خبرها فقال لاصدقة فيها بارك الله لك فيها *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اخذت» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اصبت وفي رواية الكشميهني وجدت قوله «مائة» دينار نصب على انه بدل من صرة ويجوز الرفع على تقدير فيها مائة دينار قوله «فعرفها» بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادي في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي قوله «فعرفتها ايضا» بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف قوله «من يعرفها بالتخفيف» من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله «ثم اتيته ثلاثا» اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاوليين ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لان ثم اذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهلة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى (حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لاملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم) ويوضح ما ذكرنا رواية مسلم فقال اى ابي بن كعب اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها» الحديث. وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عرفها ثلاثا وفي اخرى او حولا واحدا وفي اخرى في سنة او في ثلاث سنين وفي اخرى عامين او ثلاثة وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره من ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا رواية جاءت عن عمر رضي الله تعالى عنه وقد روى عن عمر انها تعرف سنة مثل قول الجماعة وفي الحاوي عن شواذ من الفقهاء انها تعرف ثلاثة احوال وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله تعالى عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام ثم يعرفها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اما ان يكون غلطا من بعض الرواة واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا غير جيد كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب يعرف اللقطة ثلاثة اشهر وفي رواية اربعة اشهر وعن الثوري الدرهم يعرف اربعة ايام . وقال صاحب الهداية ان كانت اقل من عشرة دراهم يعرفها اربعة وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقدر محمد الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن قلة اسف صاحبه عليه وممن روى عنه تعريف سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحمد ونقل الخطابي اجماع العلماء فيه وقال ابن الجوزي ابتداء الحول من يوم التعريف لا من الاخذ قوله «احفظ وعاءها» بكسر الواو وقد يضم وبالمد وقرأ الحسن بالضم في قوله وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء اخيه بقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو الخرقة قوله «ووكاءها» بكسر الواو وبالمد وهو الذي يشد به رأس الكيس او الصرة او غيرهما ويقال اوكيته ايكاء فهو موك بلا همز وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص كما يجيء عن قريب قوله «فان جاء صاحبها» شرط جزاؤه محذوف نحو فارددها اليه قوله «والا» اى وان لم يجيء صاحبها فاستمتع بها استدل به قوم وبقوله «فشانك بها» في حديث سويد الذي مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا خرق لاجماع ائمة الفتوى في انه يردها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها لانها وديعة عنده ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فادها اليه قوله «فلقيته بعد بمكة» القائل بقوله لقيته شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله «بعد» بضم الدال اى بعد ذلك قوله «بمكة» حال من الضمير المنصوب اى حال كون سلمة بمكة يعني كان ملاقاة شعبة بسلمة

في

في مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده يقال في آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله «فلقيته» اى قال سويد لقيت ابى بن كعب بعد ذلك بمكة قلت تبع في ذلك ابن بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي قوله «فقال لا ادري» اى قال سلمة بن كهيل وهو الشاك فيه وعلى قول ابن بطال الشاك هو ابى بن كعب والسائل منه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك وهو الثلاثة وقال ابن بطال لم يقل احد من ائمة الفتوى بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة احوال وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب ☆ وفيه الامر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء والعدد والوكاء وانما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المصالح * منها ان العادة جارية بالقاء الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك * ومنها انه اذا امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى * ومنها ان يتميز عن ماله فلا يختلط به * ومنها ان صاحبها اذا جاء بغتة فربما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه . ومنها انه اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والاشهاد عليه وامره صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول بمعرفة الاوصاف يدفع اليه بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها ولم يعتبر اصبغ العدد وقول ابن القاسم اوضح فاذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك ام لا قولان النفي لابن القاسم وتحليفه لاشهب ولا تلزمه بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود وهو قول البخاري وبوب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد ايضا . وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر البينة على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان يقسم بينهم ونحن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا وانهم عرفوا الوصف من الملتقط ومن الذى ضاعت منه وقال شيخنا زين هذا معنى كلامه وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث واحمد والله اعلم . ولو اخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب آخر لها واقام البينة على انها ملكه فقد اتفقوا على انها تنتزع ممن اخذها اولا بالوصف وتدفع للثاني لان البينة اقوى من الوصف فان كان قد اتلفها ضمنها . واختلفوا هل لمقيم البينة ان يضمن الملتقط فقال الشافعي له تضمينه لانه دفعه لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما امره به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئا واقاما بينة . وقال اصحابنا الحنفية وان دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر واقام البينة بانها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع الملتقط على الاخذ ان ضمن ولا يرجع الاخذ على احد وللملتقط ان ياخذ منه كفيلا عند الدفع وقيل يخير وان دفعها اليه بتصديقه ثم اقام آخر بينة انها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير قضاء فله ان يضمن ايهما شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به على القابض وللملتقط ان ياخذ به كفيلا وان كان دفعها اليه بقضاء ضمن القابض ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الحاضر بينة انها له فقضى بالدفع اليه ثم حضر آخر واقام بينة انها له لم يضمن : وفيه الاستمتاع باللقطة اذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهره جماعة وقالوا يجوز للغنى والفقير اذا عرفها حولا ان يستمتع بها وقد اخذها على بن ابى طالب وهو يجوز له اخذ النفل دون الفرض وابى بن كعب وهو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غنى ويتصدق بها على فقير اجنبيا كان او قريبا منه وكذا له ان يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا افقراء . (فان قلت) ظاهر الحديث حجة عليكم لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لابى فاستمتع بها قال فاستمتعت (قلت) هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه ﷺ عرف فقره او كانت عليه ديون ولئن سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا من الامام على سبيل القرض ويحتمل

انه ﷺ عرف انه في مال حربي كافر . ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن اولا فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كان حين اخذها اشهد عليه ليردها لم يضمن والا ضمن لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى انه اخذها ليردها وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق . واختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن الشافعية انه اذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعية لا يحتاج في انفاقها على نفسه الى اختيار التمليك بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لم يات فهي لك قال شيخنا هذا وجه لاصحاب الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد من اختيار التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه النووي فقال لا بد من اختيار التمليك لفظا . وفيه وجه آخر انه لا يملكها الا بالتصرف بالبيع ونحوه ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الامصار انه ليس له ان يتملكها قبل السنة ونقل عن داود انه ياكلها ثم يضمنها : وفيه دلالة على ابطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة اوسحر لانه لو كان يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ☼

﴿ باب ضَالَّةِ الإِبِلِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الابل هل يجوز التقاطها ام لا واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب والمراد بالضالة هنا الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء وقيل هي الضائعة في كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال ☼

٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَبَّاسٍ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ رَبِيعَةَ قال حدثني يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال جاءَ اعْرَابِيٌّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَسأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فقال عَرِّفْها سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفاصَها وَوِكاءَها فإِنْ جاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِها وإِلَّا فاسْتَنْفِقْها قال يا رسولَ اللهِ فَضالَّةُ الغَنَمِ قال لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قال ضالَّةُ الْإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم فقال مالَكَ وَلَها مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها تَرِدُ الماءَ وتَأْكُلُ الشَّجَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان بن بلال المديني عن ربيعة بن عبد الرحمن الى آخره وههنا اخرجه عن عمرو بن عباس بالباء الموحدة والسين المهملة عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان الثوري عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى **قوله** جاء اعرابي وفي رواية مالك عن ربيعة جاء رجل وفي رواية سليمان بن بلال المديني عن ربيعة ساله رجل عن اللقطة وقد مضى هذا في كتاب العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل يسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى له أن رجلا سال رسول الله ﷺ عن اللقطة وفي رواية له اتى رجل رسول الله ﷺ وانا معه فسأله عن اللقطة وفي رواية اخرى مثل رواية الترمذي وكذا في رواية للبخاري وفي رواية له جاء رجل الى رسول الله ﷺ فساله عن اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال ان هذا

السائل عن اللقطة هو بلال رضي الله تعالى عنه وعزاه لابي داود ورد عليه بعضهم بانه ليس في نسخ ابي داود شيء من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لايوصف بانه اعرابي قلت ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي الذي سأل هو بلال رضي الله تعالى عنه وانما قال السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال وهو قوله ساله رجل وفي رواية الترمذي سئل النبي ﷺ هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره وبلال وغيره وابن بشكوال اوضح السائل بانه بلال رضي الله عنه فانه كلام ليس فيه غبار وليس فيه بعد ولو صرح بقوله الاعرابي هو بلال لكان ورد عليه ماقاله واما عزو ابن بشكوال ذلك الى ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ماعزاه ابن بشكوال اليه وانما لفظه ان رجلا سال رسول الله ﷺ وفي رواية ان رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قال هذا القائل ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها الحديث قال وهو اولى مافسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد بحديث سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد وايضا هو استبعد كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لايستبعد هنا اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد **قوله** «فسأله عما يلتقطه» اي عن الشيء الذي يلتقطه ووقع في اكثر الروايات انه سأل عن اللقطة ووقع في رواية لمسلم سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما ووقع في رواية لابي داود وسئل عن النفقة **قوله** «عرفها» بالتشديد امر من التعريف **قوله** «ثم احفظ عفاصها» بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة اوحرير اوغيرها واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على مافيه ووقع في زوائد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي او خرقتها بدل عفاصها ووقع في حديث ابي ايضا احفظ وعاءها وعددها ووكاءها وفي حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص وقد اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه مايربط فيه النفقة وقال الخطابي اصله الجلد الذي يلبس راس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال شيخنا قول الخطابي هو الاولى فانه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص فدل على انه غيره قلت الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي وفي رواية البخاري ذكر العفاص والوكاء والذي يقول العفاص هو الوعاء هو الاولى ولم يجمع في حديث زيد الا العفاص والوكاء لان الاصل حفظ العفاص الذي هو الوعاء * فان قلت في رواية الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها وعفاصها فعلى ماذكرت يكون ذكر الوعاء اوذكر العفاص تكرارا قلت قد ذكرت ان العفاص فيه اختلاف فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس راس القارورة لايكون تكرارا * فان قلت ذكر العدد في حديث ابي ولم يذكره في حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد في حديث زيد ايضا في رواية لمسلم او الظاهر ان تركه هنا بسهو من الراوي والله اعلم **قوله** «فان جاء احد يخبرك بها» جواب الشرط محذوف تقديره فان جاء احد يخبرك باللقطة واوصافها فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها **قوله** «والا فاستنفقها» اي وان لم يات احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا لا يتاتى الصريح فيكون للطلب التقديري كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط (فان قلت) في رواية مالك كما يجيء بعد باب «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة» وفي رواية ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ «عرفها حولا فان جاء صاحبها فادفعها اليه والا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك» فرواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف ورواية

ابى داود بالعكس (قلت) قال النووى الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة فى حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجىء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان يكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو فلا يقتضى ترتيبا فلا يقتضى تخالفا يحتاج الى الجمع (قلت) خروج ثم عن معنى التشريك فى الحكم والمهلة والترتيب انما يمشى على قول الكوفيين فتكون حينئذ زائدة وذلك انما يكون فى موضع لا يخل بالمعنى وههنا الاوجه لما قاله ولئن سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضى الترتيب على قول البعض فلا يتم الجواب بما قاله (فان قلت) هذا العرفان واجب ام سنة (قلت) قيل واجب لظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله «فضالة الغنم» اى ما حكم ضالة الغنم **قوله** «قال لك او لاخيك او للذئب» كلمة او فيه للتقسيم والتنويع والمعنى ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها **قوله** «او لاخيك» يعنى ان اخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهى له واراد به الاخ فى الدين وهو صاحب الغنم **قوله** «او للذئب» يعنى ان تركتها ولم يتفق آخذ غيرك فهى طعمة للذئب غالبا لانها لا تحمى نفسها وذكر الذئب مثال وليس بقيد والمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع فى رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتى بعد ابواب فقال خذها فانما هى لك الى آخره وهو صريح بالامر بالاخذ وفيه رد على احمد فى احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وبه تمسك مالك فى انه ياخذها ويملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة ورد عليه بان اللام ليست للتمليك لان الذئب لا يملك وانما ياكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط فانه ياخذها لانها باقية على ملكه **قوله** «قال ضالة الابل» اى ما حكم ضالة الابل **قوله** «فتمعر وجه النبى صلى الله عليه وسلم» اى تغير وجهه من الغضب ومادة تمعر ميم وعين مهملة وراء واصله فى الشجر اذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الاشراق ويقال للوادى المجدب امعر وقال بعضهم ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه اى صار بلون المغرة وهى حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله فى رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى احمرت وجنتاه او وجهه قلت اذا لم تثبت فيه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف **قوله** «مالك» يعنى ليس لك هذا ويدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربيعة التى سبقت فى كتاب العلم فذرها حتى يلقاها ربها قوله «معها حذاؤها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اى خفها قوله «وسقاؤها» السقاء بالكسر فى الاصل ظرف الماء من الجلد والمراد به ههنا جوفها وذلك لانها اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش وقيل المراد به عنقها لانها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ☆ وما يتعلق به الحكم قد مضى فى كتاب العلم ولنذكر شيئا نزرا * اختلف العلماء فى ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا ياخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعى والشافعى لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل الثانى اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وفيه قول ثالث ان وجدها فى القرى عرفها وفى الصحراء لا يعرفها * وقالت الشافعية الاصح انه ان وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا لغيره ويحرم التقاطها للتملك وان وجدها بقرية فيجوز التملك وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاوس والاوزاعى والشافعى وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعى فى ضالة البقر ان وجدت فى موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة والا فكالبعير وقيل ان كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبى عندنا فى البقر والغنم قولان ورأى مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع وكان هذا تفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها جاء فى الابل الحاقا بها ☆ واختلف فى التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه اشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب هو داخل فى الضالة وقال ابن الجوزى الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان ياخذها الامام للحفظ وفى التوضيح اذا عرف المال وشبهه وانقضى الحول اوقبله وجاء صاحبه اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك وان حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة *

﴿ باب ضالة الغنم ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان كان مذكورا فى الباب السابق لزيادة فيه اشارة الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب ☆

٣ ـ ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث أنه سمع زيد بن خالد رضى الله عنه يقول سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم أنه قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة يقول يزيد إن لم تعترف استنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده قال يحيى فهذا الذى لا أدرى أفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أم شئ من عنده ثم قال كيف ترى فى ضالة الغنم قال النبى صلى الله عليه وسلم خذها فإنما هى لك أو لأخيك أو للذئب قال يزيد وهى تعرف أيضا ثم قال كيف ترى فى ضالة الإبل قال فقال دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «كيف ترى فى ضالة الغنم» وهذا الحديث مضى فى الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد الى آخره وهنا اخرجه عن اسماعيل ابن عبد الله هو ابن ابى اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن يزيد الى آخره قوله «فزعم» اى قال فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله «انه قال» اى ان رسول الله ﷺ قال اعرف من المعرفة قوله «يقول يزيد» يعنى قال يحيى بن سعيد الانصارى يقول يزيد وهذه الجملة مقول قول يحيى فافهم وهو موصول بالاسناد المذكور قوله «ان لم تعرف» بلفظ المجهول من التعريف ويروى ان لم تعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله «صاحبها» اى ملتقطها قوله «قال يحيى» اى يحيى بن سعيد الراوى وهو موصول بالاسناد المذكور والحاصل ان يحيى بن سعيد شك هل قوله وكانت وديعة عنده من رسول الله ﷺ املا وهو الذى اشار اليه بقوله فهذا الذى لا ادرى اى لا اعلم افى حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة عنده قوله امشىء من عنده اى او هو شىء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك انه من رسول الله ﷺ ولم يشك فيه وهو فيما رواه مسلم عن القعنبى والاسماعيلى من طريق يحيى ابن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك وقد اشار البخارى الى رفعها على ما يجىء بعد ابواب لانه ترجم بقوله اذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده قوله «قال يزيد» وهى تعرف ايضا اى قال يزيد مولى المنبعث الراوى المذكور وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله «تعرف» بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول قوله «حتى يجدها ربها» اى صاحبها فيه دليل على جواز ان يقال لمالك السلعة رب السلعة والاحاديث متظاهرة بذلك الا انه قد نهى عن ذلك فى العبد والامة فى الحديث الصحيح فقال لا يقل احدكم ربى وقد اختلف العلماء فى ذلك فكرهه بعضهم مطلقا واجازه بعضهم مطلقا وفرق قوم فى ذلك بين من له روح ومالا روح له فكره ان يقال رب الحيوان ولم يكره ذلك فى الامتعة والصواب تقييد الكراهة او التحريم بجنس المملوك من الآدميين فاما غير الآدمى فقد ورد فى عدة احاديث فقال هنا حتى يجدها ربها وقال فى الابل حتى يلقاها ربها ﴿

﴿ باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي اى اللقطة لمن وجدها وهو بعمومه يتناول الواجد الغنى والفقير وهذا خلاف مذهب الجمهور فان عندهم اذا كانت العين موجودة يجب الرد وان كانت استهلكت يجب البدل ولم يخالفهم في ذلك الا الكرابيسى من اصحاب الشافعي وداود الظاهرى ووافقهما البخارى في ذلك واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب فان جاء صاحبها والا فشانك بها وهذا تفويض الى اختياره واحتجوا ايضا بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك ومن حجة الجمهور قوله في حديث الباب السابق وكانت وديعة عنده وقوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جاء صاحبها الى آخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل وقال ابن بطال اذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملتقطها ان يردها اليه وعلى هذا اجماع ائمة الفتوى وزعم بعض من نسب نفسه الى العلم انها لا تؤدى اليه بعد الحول استدلالا بقوله ﷺ فشانك بها قال فهذا يدل على ملكها قال وهذا القول يؤدى الى تناقض السنن اذ قال فادها اليه قلت قوله فادها اليه دليل على انه اذا استنفقها او تلفت عنده بعد التملك انه يضمنها لصاحبها اذا جاء ويدل عليه ايضا قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد ثم كلها فان جاء صاحبها فادها امره باداءها بعد الهلاك اذا كان قد يملكها اما اذا تلفت عنده بغير تفريط منه فانه لا يضمنها لصاحبها اذا جاء لان يده عليها يد امانة فصارت كالوديعة ﴿

٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فشانك بها بنصب النون اى الزم شانك ملتبسا بها وقال الطيبي قيل انه منصوب على المصدر يقال شانت شانه معها الخ اى قصدت قصده واشان شانك اى اعمل ما تحسنه وقال الكرمانى قوله «فشانك» بالنصب وبالرفع فقال في النصب اى الزم شانك ولم يبين الرفع ووجهه ان يكون مرفوعا بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباح او جائز او نحو ذلك والشان الخطب والامر والحال قوله «مالك ولها» اى مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها فيكون قوله معها سقاؤها على تقدير الحال وبقية الكلام قد مرت ﴿

﴿ باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطا أو نحوه ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص خشبة في البحر او وجد سوطا في موضع او وجد شيئا ونحو ذلك مثل عصا وحبل وما اشبههما وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه فاذا اخذه هل يتملكه او سبيله سبيل اللقطة ففيه اختلاف العلماء . فروى ابن عبد الحكم عن مالك اذا القى البحر خشبة فتركها افضل وقال ابن شعبان فيها قول آخر ان وجدها ياخذها فان جاء ربها غرم له قيمتها ، ورخصت طائفة في اخذ اللقطة اليسيرة والانتفاع بها وترك تعريفها وممن روى عنه ذلك عمر وعلي وابن عمر وعائشة وهو قول عطاء والنخعي وطاوس وقال ابن المنذر روينا عن عائشة رضى الله تعالى عنها في اللقطة لا باس بما دون الدرهم ان يستمتع به وعن جابر كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه ان ينتفع به وقال عطاء لا باس للمسافر اذا وجد السوط والسقاء والنعلين ان ينتفع بها استدل من

يبيح ذلك بحديث الخشبة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر انه اخذها حطبا لاهله ولم ياخذها ليعرفها ولم يقل انه فعل مالا ينبغي . وفي الهداية وان كانت الالقطة مما يعلم ان صاحبها لا يتطلبها كالنواة وقشور الرمان فالقاؤه اباحة اخذه فيجوز الانتفاع به من غير تعريف ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح وقال ابن رشد الاصل في ذلك ماروى انه ﷺ مر بتمرة في الطريق «فقال لولا ان تكون من الصدقة لا كلتها» ولم يذكر فيها تعريفا وهذا مثل العصا و السوط وان كان اشهب قد استحسن تعريف ذلك فان كان يسيرا الا ان له قدرا ومنفعة فلا خلاف في تعريفه سنة وقيل اياما وان كان مما لا يبقى في يد ملتقطه و يخشى عليه التلف فان هذا يا كله الملتقط فقيرا كان أو غنيا وهل يضمن فيه روايتان الاشهر ان لا ضمان عليه وان كان مما يسرع اليه الفساد في الحاضرة فقيل لا ضمان عليه وقيل عليه الضمان وقيل بالفرق ان يتصدق به او ياكله اعني انه يضمن في الا كل ولا يضمن في الصدقة وفي الواقعات المختار في القشور والنواة يملكها وفي الصيد لا يملكه وان جمع سنبلا بعد الحصاد فهو له لاجماع الناس على ذلك وان سلخ شاة ميتة فهو له ولصاحبها ان ياخذها منه و كذلك الحكم في صوفها ☆

﴿ وقال اللَّيْثُ حدثني جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبي هُرَيرَةَ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إسْرائيلَ وساقَ الحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَباً قَدْ جاءَ بِمالِهِ فاذَا هُوَ بالخَشَبَةِ فأخَذَها لِأهْلِهِ حَطَباً فَلَمَّا نَشَرَها وَجَدَ المَالَ والصَّحِيفَةَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فاذا هو بالخشبة فاخذها» وقيل ليس في الباب ذكر السوط واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق وقيل كانه فاته عنه وقال بعضهم اشار بالسوط الى اثر ياتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب او اشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به انتهى (قلت) لو اشار بالسوط الى اثر ياتي إلى آخره على ما قاله هذا القائل كان الاصوب ان يذكر السوط هناك وذكره هنا واشارته الى هناك فيه ما فيه وقوله او اشار الى ما اخرجه ابو داود الى اخره ليس بشيء لانه كثيرا ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئين او اكثر ولا يذكر لبعضها حديثا او اثرا فيجاب عنه بانه ذكره على ان يجد شيئا صحيحا فيذكره ولكن لم يجده فسكت عنه وهذا الحديث الذي ذكره ابو داود ضعيف واختلف في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا عن الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «وجد المال» اي الذي بعثه المستقرض اليه والصحيفة التي كتبها المستقرض اليه يذكر فيها بعث مال القراض ☆

باب إذا وجدَ تَمْرَةً في الطريقِ

اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواب اذا محذوف تقديره يجوز له اخذها واكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحقرات ☆

٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ مَنْصورٍ عنْ طَلْحَةَ عنْ أنَسٍ رضي الله عنه قال مَرَّ النبيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ في الطَّرِيقِ قال لَوْلاَ أنِّي أخافُ أنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و محمد بن يوسف بن واقد ابو عبد الله الفريابي قاله ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف . والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى اخره وقدمر الكلام فيه هناك . وفيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه ﷺ ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيته ان تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق . وفيه حرمة الصدقة على الرسول ﷺ والاحتراز عن الشبهة وقيل هذا اشد ما روى في الشبهات . وفيه اباحة الشيء التافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا يطلبه ولا يتشاح فيه وقد

روى عبد الرزاق ان عليا رضى الله تعالى عنه التقط حبا اوحبة من رمان فا كلها وعن ابن عمر انه وجد تمرة فاخذها فا كل نصفها ثم لقيه مسكين فاعطاه النصف الاخر . وفيه اسقاط الغرم عن ا كل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان ا كله محتاجا اليه ذ كره ابن الجلاب *

﴿ وقال يحيي حدثنا سُفيانُ قال حدثني منصورٌ وقال زَائِدَةُ عنْ مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ قال حدثنا أنَسٌ وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبْدُ اللهِ قال أخبرنا معْمَرٌ عنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إنِّي لأنْقَلِبُ إلى أهْلِي فأجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فأرْفَعُها لِآكُلَها ثُمَّ أخْشَى أنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلْقِيها ﴾

يحيي هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثورى وهذا التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيي واخرجه الطحاوى من طريق مسدد **قوله** « وقال زائدة » اى ابن قدامة وهذا التعليق وصله مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابو اسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله ﷺ مر بتمرة في الطريق فقال لولا ان تكون من الصدقة لا كلتها **قوله** « عبد الله » هو ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن فعال ابن منبه بن كامل اليمانى الابناوى وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** « فالقيها » بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمى وقال الكرمانى فالقيها بالرفع لاغير يعنى لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف على قوله فارفعها فاذا نصب ربما يظن انه عطف على قوله ان تكون فيفسد المعنى *

﴿ بابٌ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أهْلِ مَكَّةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه كيف تعرف بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول لا يلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا فى ذلك بما رواه مسلم باسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج واجابت العامة عن ذلك بان المراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب وقيل لم يبين ان كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتمليك ام هي مقتصرة على الحفظ فقط (قلت) بل هى مقتصرة على الحفظ فقط يدل عليه حديث الباب وا كتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك فى الترجمة *

﴿ وقال طاوُسٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَها إلاَّ مَنْ عرَّفَها ﴾

هذا قطعة من حديث وصلها البخارى في الحج فى باب لا يحل القتال **قوله** « لا يلتقط لقطتها » اى لقطة اهل مكة الامن عرفها يعنى للحفظ لصاحبها *

﴿ وقال خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُعَرِّفٍ ﴾

خالد هو الحذاء وهذا ايضا قطعة وصلها البخارى في اوائل البيوع فى باب ماقيل فى الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك *

﴿وقال أَحْمَدُ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا رَوْحٌ قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يُعْضَدُ عِضاهُها ولاَ يُنفَّرُ صَيْدُها ولاَ تَحِلُّ لُقَطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ولا يُخْتَلَى خَلاَهَا فقال عَبَّاسٌ يا رسولَ اللهِ إلاَّ الأَذْخِرَ قال إلاَّ الأَذْخِرَ﴾

اختلف في احمد بن سعيد هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبدالله احمد بن سعيد الرباطي وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي وروح هو ابن عبادة وزكرياء هو ابن اسحق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق العباس ابن عبدالعظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة **قوله** «لا يعضد» بالجزم اى لا يقطع وقال الكرماني بالجزم والرفع قلت الجزم على انه نهى والرفع على انه نفى والعضاه شجر ام غيلان وكل شجر له شوك عظيم الواحدة عضة بالتاء واصلها عضهة وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها **قوله** «الا المنشد» وهو المعرف يقال انشدته اى عرفته وقال ابن بطال قيل معنى المنشد من سمع ناشده يقول من اصاب كذا فحينئذ يجوز للملتقط ان يرفعها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب المنشد انما هو المعرف والطالب الناشد وقيل انما الايتملك لقطتها لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها **قوله** «ولا يختلى خلاها» الخلا مقصورا النبات الرطب الرقيق مادام رطبا واختلاؤه قطعه واختلت الارض كثر خلاها فاذا يبس فهو حشيش والاذخر بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم سائر البلدان وقال ابن المنذر وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت طائفة لا تحل البتة وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي وابن مهدى وابى عبيد بن سلام *

٦ – ﴿حدثنا يَحْيَى بنُ مُوسَى قال حدثنا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثني يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ قال حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال حدثني أبو هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مكَّةَ قامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قالَ إنَّ اللهَ حَبَسَ عنْ مَكَّةَ الفِيلَ وسَلَّطَ عَلَيْها رَسولَهُ والمُؤْمِنِينَ فإنَّها لا تَحِلُّ لِأحَدٍ كانَ قَبْلِي وإنَّها أُحِلَّتْ لِي ساعَةً مِنْ نَهارٍ وإنَّها لا تَحِلُّ لِأحَدٍ بَعْدِي فَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُها ولا يُخْتَلَى شَوْكُها ولا تَحِلُّ ساقِطَتُها إلاَّ لِمُنْشِدٍ ومَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إمَّا أنْ يُفْدَى وإمَّا أنْ يُقِيدَ فَقال العبَّاسُ إلاَّ الإذْخِرَ فإنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنا وبُيُوتِنا فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ الإذْخِرَ فقامَ أبو شاهٍ رَجُلٌ مِنْ أهْلِ اليَمَنِ فقال اكْتُبُوا لِي يا رسولَ اللهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اكْتُبُوا لِأبِي شاهٍ قُلْتُ لِلأوْزاعِيِّ ما قوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يارسولَ اللهِ قال هٰذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَها مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول يحيى بن موسى ابن عبدربه ابو زكرياء السختياني البلخي يقال له خت . الثاني الوليد بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام .

الثالث عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي . الرابع يحيي بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح . الخامس ابوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف . السادس ابوهريرة *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان و يحيي يمامي وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على نسق واحد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيدالله بن سعيد كلاهما عن الوليد ابن مسلم به واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم به الا انه لم يذكر قصة ابي شاه وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعي ببعضه واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان و يحيي بن موسى كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه وعن محمد بن عبدالرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الديات عن عبدالرحمن بن ابراهيم دحيم عن الوليد ابن مسلم ببعضه من قتل له قتيل الى قوله يفدى *

(ذكر معناه) **قوله** « لما فتح الله على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة قام في الناس » ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه آخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيي عن سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل او القتل الحديث **قوله** « القتل » في رواية الاكثرين بالقاف وبالتاء المثناة من فوق وفي رواية الكشميهني بالفاء وبالياء آخر الحروف والمراد به الفيل الذي اخبر الله في كتابه في سورة الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل قوله « لاتحل لاحد كان قبلي » كلمة لا بمعنى لم اي لم تحل **قوله** « ولا ينفر » على صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب **قوله** « ولاتحل » على بناء المعلوم والساقطة هي اللقطة **قوله** « الالمنشد » اي لمعرف يعني لاتحل لقطتها الالمن يريد ان يعرفها فقط لا لمن اراد ان يتملكها **قوله** « من قتل له قتيل » قد مر انه صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لما اخبر ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل منهم قوله « فهو بخير النظرين » اي بخير الامرين يعني القصاص والدية فايهما اختار كان له اما أن يفدى على صيغة المجهول اي يعطى له الفدية اي الدية وفي رواية للبخاري وغيره اما ان يودى له من وديت القتيل اديه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يقاد له قوله « فقام ابو شاه » بالهاء لاغير قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالتاء وكذا عن ابن دحية وفي المطالع وابو شاه مصروفا ضبطه بعضهم وقرأته انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله مصروفا انه بالتنوين ومعنى شاه بالفارسية ملك ويجمع على شاهان وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه يعني ملك الملوك ويقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهذا الحديث مشتمل على احكام * منها احكام تتعلق بحرم مكة وقد مر ابحاثه في كتاب الحج * ومنها ما يتعلق باللقطة وقد مر ابحاثها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتاب ابي شاه وقد مر في كتاب العلم * ومنها ما يتعلق بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختلفوا فيه وهو ان من قتل له قتيل عمدا فوليه بالخيار بين ان يعفو ويأخذ الدية اويقتص رضي بذلك القاتل اولم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب و محمد بن سيرين ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن حزم صح هذا عن ابن عباس وروي عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم

واحتجوا

واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن ابن حي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله ليس لولي المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية فكسرت سنها فعرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامرهم بالقصاص فجاء اخوها انس بن النضر فقال يارسول الله اتكسر سن الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال ياانس كتاب الله القصاص فعفا القوم فقال رسول الله ﷺ «ان من عباد الله لو اقسم على الله لابره» فثبت بهذا الحديث ان الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله ﷺ ولما حكم لها بالقصاص بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده مارواه البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة (كتب عليكم القصاص في القتلى) الآية وقوله (فمن عفي له من اخيه شيء) فالعفو ان يقبل الدية في العمد قوله «ذلك تخفيف من ربكم» يعني مما كتب على من كان قبلكم اونقول التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفي الحرج عنهما كقوله ﷺ في الربويات «اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» معناه تجويز البيع مفاضلة ومماثلة بمعنى نفي الحرج عنهما وليس فيه ان يستقل به دون رضى المشتري فكذا هنا جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس فيه استقلال يستغني به عن رضى القاتل (فان قلت) قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولي العفو واتباع القاتل باحسان فيأخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشترط ذلك في عفوه (قلت) العفو في اللغة البذل (خذ العفو) اي ماسهل فاذا المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل والابذال لايجب الا برضى من يجب له ورضى من يجب عليه *

﴿ باب لا تُحْتَلَبُ ماشِيَةُ أحَدٍ بِغَيْرِ إذْنٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لاتحتلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله ابن الاثير قوله «بغير اذن» بالتنوين ويروى «بغير اذنه» *

٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال لايَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إذْنِهِ أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعامُهُ فإنَّما تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَواشِيهِمْ أطْعِماتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أحَدٌ ماشِيَةَ أحَدٍ إلاَّ بإذْنِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «عن نافع» في موطأ محمد بن الحسن اخبرنا نافع وفي رواية ابي قطن في الموطآت للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله « ان رسول الله ﷺ » وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله ﷺ يقول قوله «لايحلبن» بضم اللام وبالنون الثقيلة كذا في البخاري واكثر الموطآت وفي رواية ابن الهاد «لايحتلبن» من الاحتلاب من باب الافتعال قوله «ماشية امرئ» وفي رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا «ماشية رجل» وفي بعض شروح الموطا بلفظ «ماشية اخيه» وكل واحد منهما ليس بقيد لانه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا الحكم قيل فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة شرطوا على اهل الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لاياخذ منه شيئا الا باذنه قيل له فالضيافة التي جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما

الا عن فلا وقال بعضهم نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكانت الضيافة واجبة حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوى كذلك ايضا قوله «مشربته» بضم الراء وفتحها هى الموضع المصون لما يخزن كالغرفة وقال الكرمانى هي الغرفة المرتفعة عن الارض وفيها خزانة المتاع انتهى والمشربة بفتح الراء خاصة مكان الشرب والمشربة بكسر الراء اناء الشرب قوله «خزانته» بكسر الخاء المعجمة الموضع او الوعاء الذى يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه وفى رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله «فينتقل» بالنون والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطآت عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فينتثل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الانتثال من النثل وهو النثر مرة واحدة بسرعة ويقال نثل ما في كنانته اذا صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة وقوله تؤتى وقوله فتكسر وقوله فينتقل كلها على بناء المجهول قوله تخزن بضم الزاى على بناء الفاعل وضروع مواشيهم كلام اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعماتهم بالنصب مفعوله وهي جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدى للمراة وفى رواية الكشميهنى تحرز ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفى آخره زاى والمعنى انه صلى الله تعالى عليه وسلم شبه اللبن في الضرع بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل اخذه بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله ﷺ لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه وقال ﷺ ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس في تناوله ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال القرطبى ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك حق جعله الشارع له يؤيده ما رواه ابو داود من حديث الحسن عن سمرة رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب ولا يحمل ورواه الترمذى ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث فى رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابى سعيد رواه ابن ماجه باسناد صحيح من رواية ابى نضرة عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناده ثلاث مرات فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وبما رواه الترمذى ايضا من حديث يحيى بن سليم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم * وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى ﷺ سئل عن التمر المعلق الى آخره نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها نون قال الجوهرى هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الاثير الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لا ياخذ منه في طرف ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبا شيئا في خبنة ثوبه او سراويله والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل ان يقطع وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الاقناء في ايام التمرة فان ذلك مسبل ماذون فيه واستدلوا ايضا بقضية الهجرة وشرب ابى بكر والنبى ﷺ من غنم الراعى وقال جمهور العلماء وفقهاء الامصار منهم الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعى واصحابهم لا يجوز لاحد ان ياكل من بستان احد ولا يشرب من لبن غنمه الا باذن صاحبه اللهم الا اذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة * والجواب عن الاحاديث

المذكورة من وجوه * الاول ان التمسك بالقاعدة المعلومة اولى قاله القرطبى . والثانى ان حديث النهى اصح * والثالث ان ذلك محمول على ما اذا علم طيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او بغيرها * والرابع ان ذلك محمول على اوقات الضرورات كما كان فى اول الاسلام واجاب الطحاوى بان هذه الاحاديث كانت فى حال وجوب الضيافة حين امر رسول الله ﷺ بها واوجبها للمسافرين على من حلوا به فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع ايضا حكم الاحاديث المذكورة وقال القرطبى وشرب ابى بكر رضى الله تعالى عنه حين الهجرة من غنم الراعى واعطائه للشارع كان ادلالا على صاحب الغنم لمعرفته اياه وانه كان يعلم انه اذن للراعى ان يسقى من مر به او انه كان عرفه انه اباح بذلك او انه مال حربى لا امان له وقال ابن ابى صفرة حديث الهجرة فى زمن المكارمة وهذا فى زمن التشاح لما علم ﷺ من تغير الاحوال بعده وقال الداودى انما شرب الشارع والصديق لانهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك اذا احتاجا وفى الحديث استعمال القياس لتشبيه النبى ﷺ اللبن فى الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس الاشياء على نظائرها واشباهها * وفيه اباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث يقولون لا يجوز الادخار مطلقا * وفيه ان اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية تخرج اللبن وقال ابن عمر فيه ما يدل على ان من حلب من ضرع شاة او بقرة او ناقة بعد ان يكون فى حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع الاعلى قول من لا يرى القطع فى الاطعمة الرطبة من الفواكه * وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام لقوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فجعل اللبن طعاما * وقد اختلف الفقهاء فى بيع الشاة اللبون باللبن وسائر الطعام نقدا والى اجل فذهب مالك واصحابه الى انه لا باس ببيع الشاة اللبون باللبن يدا بيد ما لم يكن فى ضرعها لبن فان كان فى ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من اجل المزابنة فان كانت الشاة غير لبون جاز فى ذلك الاجل وغير الاجل وقال الشافعى وابو حنيفة واصحابه لا يجوز بيع الشاة اللبون بالطعام الى اجل ولا يجوز عند الشافعى بيع شاة فى ضرعها لبن بشئ من اللبن يدا بيد ولا الى اجل * وفيه ذكر الحكم بعلته واعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا * وفيه ان القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع اذا تشاركا فى اصل الصفة لان الضرع لا يساوى الخزانة فى الخزن لما ان الصر لا يساوى القفل فيه ومع ذلك فقد الحق الشارع الضرع المصرور بالحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه * وفيه ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما يخفى بما هو اوضح منه *

باب إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

اى هذا باب يذكر فيه اذا جاء صاحب اللقطة الى آخره **قوله** « بعد سنة » اى بعد مضى سنة التعريف **قوله** «لانها» اى لان اللقطة وديعة عند الملتقط فيجب ردها الى صاحبها *

٨ - **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال **حدثنا** اسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضى اللّٰهُ عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

مطابقته للترجمة فى قوله فان جاء ربها فادها اليه * فان قلت ليس فى الحديث لفظ لانها وديعة عنده قلت اجيب بجوابين احدها انه ذكر هذه اللفظة فى باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة ابواب ولكنه ذكره بالشك هناك

وذكره هنامترجما بالمعنى لان قوله ادها اليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى انه لايملكها فيكون كالوديعة عنده والجواب الاخر انه اسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكره ضمنا من حيث المعنى لان قوله فان جاء صاحبها فادها اليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى * ثم انه يستدل من قوله لانها وديعة عنده على انها اذا تلفت من غير تقصير منه فانه لاضمان عليه ويدل على هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف * فان قلت كيف يتصور الاداء بعد الاستنفاق قلت بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ماقالوا فيه قدمضت محررة **قوله** «حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه» شك من الراوى والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر ايضا والله اعلم ☼

باب هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ ولا يَدَعُها تَضيعُ حتَّى لا يأخُذَها مَنْ لايَسْتَحِقُّ

اى هذا باب يذكر فيه هل ياخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه اياها **قوله** «حتى لا ياخذها» كذا هو بحرف لا بعد حتى فى رواية الاكثرين وفى رواية ابن شبويه حتى ياخذها بدون حرف لا وقال بعضهم واظن الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لايدعها تضيع ولا يدعها ياخذها من لايستحق . قلت لايحتاج الى هذا الظن ولا الى تقدير الواو لان المعنى صحيح والتقدير لايتركها ضائعة ينتهى الى اخذها من لايستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق والمعنى باب يذكر فيه قد ياخذ اللقطة الى آخره ولهذا لايحتاج الى جواب واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره اخذ اللقطة روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابى رباح وروى ابن القاسم عن مالك انه كره اخذها والآبق فان اخذ ذلك وضاعت وابق من غير تضييعه لم يضمن وكره احمد اخذها ايضا ومن حجتهم فى ذلك مارواه الطحاوى حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابى العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود قال قال رسول الله ﷺ «ضالة المسلم حرق النار» واخرجه النسائى عن عمرو بن على عن ابى داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبدالله عن ابى مسلم الجذمى عن الجارود نحوه واخرجه الطبرانى ايضا قلت سليمان بن حرب شيخ البخارى وايوب هو السختيانى وابو مسلم الجذمى بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة الى جذيمة عبدالقيس لايعرف اسمه والجارود هو ابن المعلى العبدى واسمه بشر والجارود لقب به لانه اغار فى الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر فى وفد عبدالقيس فاسلم وكان نصرانيا ففرح النبى ﷺ باسلامه واكرمه وقربه والضالة هي الضائعة من كل مايقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الصبى اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة **قوله** «حرق النار» بفتحتين وقد تسكن الراء وحرق النار لهيبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها ادته الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس وقال الحسن البصرى والنخعى والثورى وابو حنيفة ومالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية وابو يوسف ومحمد لايحرم اخذ الضوال وعن الشافعى فى قول واحمد فى رواية ندب تركها وعن الشافعى فى قول يجب رفعها وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعى مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوى عن الحديث المذكور انه ﷺ اراد اخذها لغير التعريف وقد بين ذلك ماروى عن الجارود ايضا انه قال قد كنا اتينا الى رسول الله ﷺ ونحن على ابل عجاف فقلنا يارسول الله انا قد نمر بالحرف فنجد ابلا فنركبها فقال ان ضالة المسلم حرق النار وكان سؤالهم النبى ﷺ عن اخذها لان يركبوها لالان يعرفوها فاجابهم بان قال ضالة المسلم حرق النار اى ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدى الى صاحبها لالان ينتفع بها للركوب ولا لغير ذلك فبان بذلك معنى الحديث *

حدثنا

٩ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ قال سَمِعْتُ سُوَيْدَ ابنَ غَفَلَةَ قال كُنْتُ مَعَ سَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ وزَيْدِ بنِ صُوحانَ في غَزاةٍ فوَجَدْتُ سَوْطاً فقال لي أَلْقِهِ قلتُ لا ولٰكِنْ إنْ وجَدْتُ صاحِبَهُ وإلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فلمَّا رجَعْنا حجَجْنا فمَرَرْتُ بالمَدِينَةِ فسألْتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فقال وجَدْتُ صُرَّةً على عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيها مِائَةُ دِينارٍ فأتَيْتُ بها النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال عَرِّفْها حَوْلاً فعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أتَيْتُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أتَيْتُهُ فقال عَرِّفْها حَوْلاً فعَرَّفْتُها حَوْلاً ثُمَّ أتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فقال اعْرِفْ عِدَّتَها وَوِكاءَها وَوِعاءَها فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاَّ اسْتَمْتِعْ بِها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتعريف يدل على ان اخذ اللقطة مشروع لئلا تضيع اذا تركها وتقع في يد غير مستحقها والحديث مضى في اول كتاب اللقطة ولكنه اخرجه ههنا من طريق آخر مع زيادة فيه . ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك وسلمان بن ربيعة الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على بعض المغازي في فتوح العراق سنة ثلاثين في عهد عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما وهو اول من تولى قضاء الكوفة واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وزيد بن صوحان بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الالف نون العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة وروى ابو يعلى من حديث على رضي الله تعالى عنه مرفوعا من سره ان ينظر الى من سبقه بعض اعضائه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم زيد في عهد عمر رضي الله تعالى عنه وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال ساق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة فقال زيد زيد الخير فسئل عن ذلك فقال رجل سبقته يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع على رضي الله تعالى عنه يوم الجمل **قوله** «في غزاة» زاد احمد من طريق سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره باء موحدة مصغر عذب وهو موضع قاله بعض الشراح وسكت (قلت) عذيب واد بظاهر الكوفة وقال ابراهيم بن [illegible]د في شرحه لشعر ابي الطيب عند قوله * تذكرت ما بين العذيب وبارق * العذيب ماء لبني تميم وكذلك بارق قال الرشاطي والبكري ديار بني تميم باليمامة وعذيبة تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وينبع **قوله** «القه» امر من الالقاء وهو الرمي **قوله** «قلت لا» اي لا القيه **قوله** «الرابعة» هي رابعة باعتبار مجيئه الى النبي ﷺ وثالثة باعتبار التعريف . قال الكرماني (فان قلت) تقدم اول اللقطة انها الثالثة (قلت) التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد انتهى والاصوب ما قلناه **قوله** «عدتها» اي عددها وقال الكرماني هذا يدل على تاخير المعرفة عن التعريف يعني قوله « اعرف عدتها » والروايات السابقة بالعكس (قلت) مضى الجواب عن هذا عن قريب وهو انه مامور بمعرفتين يعرف اولا ليعلم صدق وصفها ويعرف ثانيا معرفة زائدة على الاولى من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق ليردها على صاحبها بلا تفاوت *

١٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرني أبي عن شُعْبَةَ عن سَلَمَةَ بِهٰذا قال فلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فقال لا أدْرِي أثَلاثَةَ أحْوالٍ أوْ حَوْلاً واحداً ﴾

عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جبلة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري وسلمة هو ابن كهيل **قوله** «بهذا» اي بالحديث المذكور **قوله** «قال فلقيته» اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه بمكة فقال لا ادري اي لا اعلم الى آخره ورواه مسلم فقال حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال

خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لى دعه فقلت لا ولكنى اعرف به فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لى انى حججت فاتيت المدينة فلقيت ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه فاخبرته بشان السوط وبقولهما فقال انى وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله ﷺ فاتيت بها رسول الله ﷺ فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادرى بثلاثة احوال او حول واحد انتهى وانما سقت حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخارى هذه *

﴿ بابُ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف قوله «ولم يدفعها» من الدفع فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى ولم يرفعها بالراء موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذى يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا اذا كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين ليعرفها على ما نذكره عن قريب واشار بها ايضا الى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعى وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤتمن وغيره فالزموا المؤتمن بالتعريف وامروا بدفعها الى السلطان فى غير المؤتمن ليعطيها لمؤتمن يعرفها *

۱۱ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفيانُ عنْ رَبِيعَةَ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي الله عنه أنَّ أعرابِيًّا سألَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ اللُّقَطَةِ قال عَرِّفْها سَنَةً فإنْ جاءَ أحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفاصِها ووِكائِها وإلَّا فاسْتَنْفِقْ بِها وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الإبِلِ فتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وقال مالَكَ ولَها مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها تَرِدُ الماءَ وتأكُلُ الشَّجَرَ دَعْها حتَّى يَجِدَها رَبُّها وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الغَنَمِ فقال هِيَ لَكَ أوْ لِأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وهو حاصل معنى قوله « من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه *

﴿ بابٌ ﴾

اى هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهكذا وقع بغير ترجمة وليس هو بموجود فى رواية ابى ذر *

۱۲ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ بنُ إبْراهِيمَ قال أخبرنا النَّضْرُ قال أخبرنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ قال أخبرَنِي البَراءُ عنْ أبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما ح وحدثنا عبدُ اللهِ بنُ رجاءٍ قال حدثنا إسْرائيلُ عنْ أبي إسْحاقَ عن البَرَاءِ عنْ أبي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما قال انْطَلَقْتُ فإذَا أنا بِراعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ لِمَنْ أنْتَ قال لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فسَمَّاهُ فعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ فقال نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أنْتَ حالِبٌ لِي قال نَعَمْ فأمَرْتُهُ فاعْتَقَلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الغُبارِ ثُمَّ أمَرْتُهُ أنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فقال هٰكَذَا ضَرَبَ إحْدَى كَفَّيْهِ بالأُخْرَى فحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وقدْ جَعَلْتُ

لِرَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إدَاوَةً عَلى فَمِها خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلى اللَّبَنِ حَتّى بَرَدَ أسْفَلُهُ فانْتَهَيْتُ إلى النبي ﷺ فقلْتُ اشْرَبْ يارسولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتّى رَضِيتُ *

وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب الذى كالفصل من الباب المترجم الذى قبله من حيث ان الباب المترجم مشتمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد فى الصحراء وهو فى حكم الضائع فى هـذه الحالة فصار كالسوط او الحبل او نحوهما الذى يباح التقاطه وقال الكرمانى (فان قلت) ما التلفيق بينه وبين ماتقدم آنفا من حديث «لايحلبن احدماشية احد» (قلت) كان ههنا اذن عادى او كان صاحبه صديق الصديق او كان كافرا حربيا او كان حالهم احال اضطرار او من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اولى بالمؤمنين انتهى (قلت) لاتطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذى ترجم عليه وههنا الباب الذى فيه هذا الحديث مجرد من الترجمة وهو داخل فى الباب الذى قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والذى ذكره الكرمانى ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما يستقيم ماذكره بين هذا الحديث وبين باب لايحتلب ماشية احد الاباذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخارى اخرج هـذا الحديث من طريقين * الاول عن اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس ابن ابى اسحاق عن جده ابى اسحاق عمرو بن عبدالله السبيعى عن البراء ابن عازب * الثانى عن عبدالله بن رجاء بن المثنى الغدانى البصرى ابى عمرو عن اسرائيل الى آخره والحديث اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفى الهجرة عن محمد بن بشار وفى الاشربة عن محمود عن النضر واخرجه مسلم فى آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفى الاشربة عن ابى موسى **قوله** « فاذا انا» كلمة اذا للمفاجأة قوله «انطلق» اى حين كان مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله «يسوق غنمه» جملة حاليه قوله «هل فى غنمك من لبن» بفتح الباء الموحدة فى رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اى شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك لبن بكسر اللام وعن يونس يقال كم لبن غنمك ولبن غنمك اى ذوات الدر منها قوله «فامرته» اى بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك او ساقيك لتحلبها قوله « كثبة» بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله «اداوة» وهى الركوة * وفى الحديث من الفوائد استصحاب الاداوة فى السفر وخدمة التابع للمتبوع * وفيه من التادب والتنظيف ماصنعه ابوبكر رضى الله تعالى عنه من نفض يد الراعى ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخى عن وجه استجازة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعى فقال لى يحتمل ان يكون الشارع قدكان اذن له فى الحرب وكانت اموال المشركين له حلالا فعرضته لى المهلب فقال لى ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن وانما شرباه بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الزمن من المكارمات وربما استفهم به الصديق الراعى من انه حالب او غير حالب ولو كان بمعنى الغنيمة مااستفهمه ويحلب على ماارادا راعى اوكره والله اعلم *

﴿ بِسمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ ﴿ كِتابُ المَظالِمِ والغَصْبِ ﴾

اى هذا كتاب فى بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمى من ظلم يظلم ظلما واصله الجور ومجاوزة الحد ومعناه الشرعى وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى وقيل التصرف فى ملك الغير بغير اذنه والمظلمة ايضا اسم ماأخذ منك بغير حق وفى المغرب المظلمة الظلم واسم للماخوذ فى قولهم عندفلان مظلمتى وظلامتى اى حقى الذى اخذ منى ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذاك مغصوب وقيـل الغصب

الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية النسفي كتاب الغصب باب في المظالم *

﴿وقول الله تعالى ولاَ تحسبنَّ اللهَ غافلاً عمَّا يعملُ الظَّالمونَ إنَّما يؤخِّرُهُمْ ليومٍ تشخصُ فيهِ الأبصارُ مُهطعينَ مقنعي رؤوسِهمْ رافعي رؤوسِهمْ المُقنعُ والمُقمحُ واحدٌ﴾

وقول الله بالجر عطف على ماقبله ووقع في رواية ابي ذر من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) وهي ست آيات في اواخر سورة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي رواية غيره ولا تحسبن الله غافلا وساق الاية فقط قوله (ولا تحسبن الله غافلا) ان كان الخطاب للرسول ﷺ فمعناه التثبيت على ما كان عليه من انه لا يحسبه غافلا كما في قوله تعالى ولا تكونن من المشركين وان كان الخطاب لغيره ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله بصفاته فلا يحتاج الى تقدير شيء وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على النقير والقطمير **قوله** (انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار) اي ابصارهم لا تقر في اماكنهم من هول ما ترى **قوله** (مهطعين) يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي وتديم النظر اليه لا تطرف **قوله** (مقنعي رؤسهم) اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا يطرفون ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء اي خلاء وهو الذي لم تشغله الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويقال للاحمق ايضا قلبه هواء وعن ابن جريج هواء اي صفر من الخير خالية عنه **قوله** «المقنع والمقمح واحد» كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والعين وبالميم والحاء معناهما واحد وهو رفع الرأس وحكى ثعلب ان لفظة اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع رأسه واقنع اذا طأطأ ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ثم يطأطئه ذلا وخضوعا *

﴿وقال مُجاهدٌ مُهطعينَ أيْ مُديمي النَّظرِ ويقالُ مُسرعينَ لاَ يرتدُّ إليهمْ طرفُهُمْ وأفئدتُهمْ هواءٌ يعني جُوفاً لاَ عقولَ لهُمْ﴾

تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكرنا معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء **قوله** جوفا بضم الجيم جمع اجوف **قوله** يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معنى وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم *

﴿وأنذرِ النَّاسَ يومَ يأتيهمُ العذابُ فيقولُ الَّذينَ ظلموا ربَّنا أخِّرنا إلى أجلٍ قريبٍ نُجبْ دعوتَكَ ونتَّبعِ الرُّسلَ أوَلمْ تكونوا أقسمتُمْ منْ قبلُ مالكُمْ منْ زوالٍ وسكنتُمْ في مساكنِ الَّذينَ ظلموا أنفسَهُمْ وتبيَّنَ لكُمْ كيفَ فعلنا بهمْ وضربنا لكُمُ الأمثالَ وقدْ مكروا مكرَهُمْ وعندَ اللهِ مكرُهُمْ وإنْ كانَ مكرُهُمْ لتزولَ منهُ الجبالُ فلاَ تحسبنَّ اللهَ مُخلفَ وعدِهِ رُسلَهُ إنَّ اللهَ عزيزٌ ذو انتقامٍ﴾

قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر سيق من قوله (ولا تحسبن الله غافلا) الى قوله (عزيز ذو انتقام) ست آيات وفي رواية غيره آية واحدة فقط وهي الآية الاولى **قوله** (وانذر الناس) الخطاب للرسول ﷺ امره بانذار الناس وتخويفهم **قوله** يوم يأتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو مفعول ثان لانذر **قوله** (اخرنا الى اجل قريب) يعني ردنا الى الدنيا وامهلنا الى اجل وحد من الزمان قريب نتدارك ما فرطنا فيه من اجابة دعوتك واتباع رسلك **قوله** (اولم تكونوا اقسمتم) اي يقال لهم اولم تكونوا حلفتم انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكنتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم (وتبين لكم) ظهر لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم بعضها بالمشاهدة

وبعضها

وبعضها بالاخبار (وضربنا لـكم الامثال) اى صفات مافعلوا بالامثال المضروبة لـكل ظالم **قوله** (وقد مكروا مكرهم) يعنى بالنبى ﷺ حين هموا بقتله (وعندالله مكرهم) اي عالم به لايخفى عليه فيجازيهم **قوله** (وان كان مكرهم لتزول منه الجبال) يعنى وان كان مكرهم ليبلغ فى الكيد الى ازالة الجبال فان الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة ثم طمن قلب النبى ﷺ بقوله (ولاتحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله عزيز) اى منيع (ذوانتقام) من الـكفار ❁

❁ باب قِصاصِ المَظالِمِ ❁

اى هـذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصـة وهو مقاصـة ولى المقتول القاتل والمجروح الجارح وهى مساواته اياه في قتل اوجرح ثم عم في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من اخذ القصاص ❁

١٣ ـ ❁ **حدثنا** إِسْحاقُ بنُ إِبْراهِيمَ قال أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قال **حدثني** أبي عنْ قَتادَةَ عنْ أبي المُتَوَكِّلِ النَّاجي عنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا خلَصَ المُؤْمِنونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ والنَّارِ فيتَقاصُّونَ مَظالِمَ كانَتْ بَيْنَهُمْ في الدُّنْيا حتَّى إِذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخولِ الجَنَّةِ فوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ في الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كانَ في الدُّنْيا ❁

مطابقته للترجمة في قوله فيقاصون مظالم كانت بينهم واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن هشام البصرى سكن ناحية اليمن يكنى ابا عبدالله وابوه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى ودستواء من ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التى تجلب منها فنسب اليها مات سنة ثلاث وخمسين ومائة وابو المتوكل على بن دؤاد بضم الدال المهملة الاولى الناجي بالنون وبالجيم وابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك والحديث اخرجه البخارى ايضا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع وقد ترجم هناك فى باب القصاص يوم القيامة قوله «اذاخلص المؤمنون» بفتح اللام اى اذا سلموا و نجوا من النار والمراد بعض المؤمنين قوله «حبسوا» على صيغة المجهول اى عرقوا قوله «بقنطرة» قال ابن التين القنطرة كل شيء ينصب على عين اووادو قال الهروى سمى البناء قنطرة لتكاثف بعض البناء على بعض وسماها القرطبى الصراط الثانى والاول لاهل المحشر كلهم الامن دخل الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكبر ولايخلص منه الاالمؤمنون حبسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النـار من هذا احد وهو معنى قوله اذا خلص المؤمنون من النار اى من الصراط المضروب على النار وقال مقاتل اذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم رضوان (سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين) **قوله** « بين الجنة والنار» اى بقنطرة كائنة بين الجنة والصراط الذى على متن النار ولهذا سمى بالصراط الثـانى وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة الذى يظهر انها طرف الصراط مما يلى الجنة و يحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ماهذا التصرف بالتعسف فان الحديث مصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وماغره هذا القـائل الاحكاية ابن التين عن الداودى ان القنطرة هنا يحتمل ان تكون طرف الصراط و الكرمانى ايضا تصرف هنا قريبا من كلام الداودى حيث قال قوله قنطرة فان قلت هذا يشعر بان في القيامة جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط قلت لامحذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فلابد من تأويله ان هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته ونحو ذلك انتهى قلت سبحان الله فلاحاجة الى هذا السؤال بقوله يشعر الى آخره لانه ينادى باعلى صوته ان

القنطرة المذكورة غير الصراط ولا من تتمته كما ذكرنا وقوله ولئن ثبت ولم يثبت ذلك فلاحاجة الى التأويل الذي ذكره قوله «فيتقاصون» بتشديد الصاد المهملة من القصاص يعني يتبع بعضهم بعضا فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالابدان والاموال وقال ابن بطال المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم هم قوم لا تستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانهم لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا ممن وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال فيهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة اذ المقاصة اصلها في كلام العرب مقاصصة وهي مفاعلة ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان لكل واحد منهم على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من حسناته فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم من الحسنات فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لان احدا لا يدخل الجنة ولاحد عليه تباعة وقال المهلب هذه المقاصة انما تكون في المظالم في الابدان من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه اداء القصاص بحضور بدنه فيقال للمظلوم ان شئت ان تنتصف وان شئت ان تعفو وقال غيره لا قصاص في الاخرة في العرض والمال وغيره الا بالحسنات والسيئات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صالح عن سعيد بن المسيب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال اذا فرغ الله من القضاء اقبل على البهائم حتى انه ليجعل للجماء التي نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الاخرى ويقال معنى يتقاصون يتتاركون لانه ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن يلقي الله عز وجل في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض او يعوض الله بعضهم من بعض قوله «حتى اذا نقوا» بضم النون وتشديد القاف من التنقية وهو افراد الجيد من الرديء ووقع للمستملي هنا حتى اذا تقصوا بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الصاد المهملة اي اكملوا التقاص قوله «وهذبوا» على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص من الاثام بمقاصصة بعضهم ببعض ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر رضي الله تعالى عنه الآتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة . (فان قلت) ذكر الدارقطني حديثا فيه ان الجنة بعد الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لا لان المراد بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا . فان قلت صح عن النبي ﷺ انه قال اصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار يسالون عن فضول اموال كانت بايديهم وهذا يعارض حديث الباب قلت لا لان معناها مختلف لاختلاف احوال الناس لان من المؤمنين من لا يحبسون بل اذا خرجوا ابثوا على انهار الجنة قوله «لاحدهم» اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة واحدهم مرفوع بالابتداء وخبره قوله ادل بمنزله الذي كان في الدنيا قال المهلب انما كان ادل لانهم عرفوا مساكنهم بتعريضها عليهم بالغداة والعشي . فان قلت يعارض هذا ما روي عن عبد الله ابن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يكون ممن لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها فيطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في الجميع فاذا وصلت بهم الملائكة كان كل احد عرف بمنزله وهو معنى قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث الباب يرده فلينظر ☆

﴿ وقال يونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حدثنا شَيْبانُ عنْ قَتادَةَ قال حدثنا أبو المتَوَكِّلِ ﴾

يونس بن محمد هو ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجي قد مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التلويح ورواه ايضا ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال حدثنا اسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد ☆

باب

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾

اى هذا باب فى قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيامة الالعنة الله على الظالمين وهذا آخر آية فى سورة هود واول الاية هو قوله تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين) الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد ﷺ يشهدون على الناس ويقولون (هؤلاء الذين كذبوا على ربهم) اى زعموا ان له شريكا وولدا (الا لعنة الله على الظالمين) اى المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذى رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادى على رؤس الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين *

١٤ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا همّامٌ قال أخبرنى قتادةُ عن صفوانَ ابنِ مُحْرِزٍ المازنىِّ قال بَيْنما أنا أمشى مع ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما آخذٌ بيدِهِ إذْ عَرَضَ رَجُلٌ فقال كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ فى النَّجْوَى فقال سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ إنَّ اللهَ يُدْنِى المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عليهِ كَنَفَهُ ويَسْتُرُهُ فيقولُ أتَعْرِفُ ذَنْبَ كذا أتعرفُ ذنبَ كذا فيقولُ نَعَمْ أيْ رَبِّ حتَّى إذا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ ورأى فى نفسِهِ أنَّهُ هالكٌ قال سَتَرْتُها عليكَ فى الدُّنيا وأنا أغفرُها لكَ اليومَ فيُعْطَى كتابَ حسناتِهِ وأمّا الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ هؤلاءِ الذينَ كذبُوا على ربِّهِمْ ألا لعنةُ اللهِ على الظّالِمينَ ﴾

مطابقته للترجمة فى آخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيبانى البصرى وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاى المازنى البصرى مات سنة اربع وتسعين والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التفسير عن مسدد وفى الادب وفى التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم فى التوبة عن زهير بن حرب وعن ابى موسى وعن بندار واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن ابى عبيد الله وفى الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فى السنة عن حميد بن مسعدة *

(ذكر معناه) **قوله** «بينما» ويروى بينا قوله آخذ بيده اى بيد ابن عمر وآخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من امشى وقد ذكر فى موضعه انه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله وقوله امشى فى محل الرفع لانه خبر لمبتدا وهو قوله انا وسمى الفعل المضارع مضارعا اى مشابها الاسم الفاعل فى الحركات والسكنات وغير ذلك فاذا كان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصب آخذ على الحال من جهة العربية قوله اذ عرض جواب بينما قوله فى النجوى اى الذى يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيامة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصى للعبد سرا قوله يدنى بضم الياء من الادناء وهو التقريب الرتبى لا المكانى قوله «فيضع عليه كنفه» بفتح النون والفاء قال الكرمانى الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اى صنته وحطته واعنته انتهى وقال الطيبى كنفه حفظه وستره من اهل الموقف وصونه عن الخزى والتفضيح مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرمانى وفى بعضها اى وفى بعض الروايات كتفه بالفوقانية قلت هذه الرواية وقعت من ابى ذر عن الكشميهنى قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل فى معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صغائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) ان السؤال عن

النعيم الحلال انما هو سؤال تقرير وتوقيف له على نعمه التى انعم بها عليه الا يرى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التى عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام. وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصى كما زعمت الخوارج. وفيه حجة ايضا على المعتزلة فى مغفرة الذنوب الا الكبائر *

﴿ بابٌ لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثانى منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه *

١٥ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَي بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ انَّ سالِماً أخبرهُ أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما أخْبرهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولاَ يُسلِمُهُ ومَنْ كانَ فى حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ فى حاجَتِهِ ومَنْ فَرَّجَ عنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُباتِ يوْمِ القِيامَةِ ومَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يوْمَ القِيامَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذى فى الحدود واخرجه النسائى فى الرجم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه الترمذى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائى من رواية ابى الهيثم عنه عن النبى ﷺ قال من راى عورة فسترها كان كمن احيى موؤدة زاد الحاكم فى المستدرك من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبى ﷺ قال «من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبرانى من حديث محمد بن كعب القرظى عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيامة ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة ابن مخلد اخرجه احمد فى مسنده من حديث ابى ايوب عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ستر مسلما فى الدنيا ستره الله فى الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط من حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر على اخيه عورة فكانما احيا موؤدة وضعفه ابن عدى وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبرانى فى الصغير عن احمد بن اسحق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن أبيه عن جده عن ابيه نبيط قال قال رسول الله ﷺ من ستر عورة حرمة مؤمنة ستره الله من النار وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه اخرجه ابو الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب من رواية محمد بن اسحق العكاشى عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ستر مؤمنا فكانما يستر الله عن وجل والعكاشى ضعيف *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «المسلم اخو المسلم» يعنى اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الحر والعبد والبالغ والمميز قوله «لايظلمه» نفى بمعنى الامر وهو من باب التأكيد لان ظلم المسلم للمسلم حرام قوله «ولا يسلمه» قد فسرناه الان وزاد الطبرانى في روايته عن سالم ولايسلمه في مصيبة وقال ابن التين لايظلمه فرض ولايسلمه مستحب وظاهر كلام الداودى انه كظلمه قال وفيه تفصيل الوجوب اذا فجئه عدو وشبه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة فى شىء من الدنيا وقال ابن بطال نصر المظلوم فرض كفاية وتتعين فرضيته على السلطان قلت الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الاحوال والستر على المسلم لايمنع الانكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولاغيبة له لقوله ﷺ «اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس» رواه صاحب التلويح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال صاحب التوضيح هو ضعيف وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيرى وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سمعت ابى يقول بهز شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائى ثقة وقال ابو داود هو حجة عندى استشهد به البخارى في الصحيح وروى له في الادب وروى له الاربعة قوله «كربة» بضم الكاف وهو الغم الذى ياخذ النفس وكذلك الكرب على وزن الضرب تقول منه كربه الغم اذا اشتد عليه قوله «من كربات» جمع كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين اقتصر على الاول وقال ضبط بضم الراء ويجوز فتحها واسكانها قوله «ومن ستر مسلما» اى رآه على قبيح فلم يظهره للناس وليس فى هذا مايقتضى ترك الانكار عليه خفية وفى الحديث حض على التعاون وحسن المعاشرة والالفة والستر على المؤمن وترك التسمع به والاشهار لذنوبه وفيه ان المجازاة قد تكون فى الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا الحديث يحتوى على كثير من آداب المسلمين وقال الكرمانى الستر انما هو في معصية وقعت وانقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها واما مايتعلق بجرح الرواة والشهود فلايحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة •

﴿ باب أعِنْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اعانة أخيه سواء كان ظالما او مظلوما *

١٦ ـ ﴿حدثنا عُثمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حدَّثنا هُشَيْمٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبِي بكرِ بنِ أنَسٍ وحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى الله عنه يقُولُ قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً

١٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسٍ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أوْ مَظْلوماً قالوا يا رسولَ اللهِ هٰذَا نَنْصُرُهُ مَظْلوماً فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظالِماً قال تأخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اخاك ظالما او مظلوما» • (فان قلت) الحديث انصر اخاك قلت النصرة تستلزم الاعانة فيكفى هذا المقدار في وجه المطابقة وقيل اشار بلفظ الاعانة الى ماروى عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من الوجه الذى اخرجه منه البخارى بهذا اللفظ وروى هذا الحديث من طريقين • الاول عن عثمان مختصرا والحديث من افراده وهشيم مصغر هشم ابن بشير مصغر بشر الواسطى وعبيد الله بن ابى بكر ابن انس بن مالك الانصارى قوله «سمع» الضمير فيه يرجع الى حميد ويروى سمعا بالتثنية والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله • الطريق الثانى عن مسدد عن معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصرى عن حميد الطويل وفى هذا من الزيادة وهى قوله قالوا يارسول الله الى آخره وهى رواية ابى الوقت وفى رواية البخارى في الاكراه

وقال رجل وفي رواية قال يارسول الله بالافرادورواية قال رجل يوضح ان فاعل قال مضمر فيه يرجع الى الرجل قوله «هذا» اشارة الى مافي ذهنهم من الرجل الذى ينصرونه ومظلوما منصب على الحال من الضمير المنصوب فى تنصره وكذلك مظلوما منصب على الحال قوله «تاخذفوق يديه» اى تمنعه عن الظلم وكلمة فوق مقحمة اوذكرت اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصره اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وقوله تاخذ يدل على ان القائل واحد ولوكان جما لقال تأخذون وقال ابن بطال النصر عند العرب الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بمايؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال البيهقى معناه ان الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم وفى التلويح ذكر المفضل بن سلمة الضبى فى كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب ابن العنبر بن عمرو بن تميم بقوله لسعد بن زيدمناة لما اسر

يا ايها المرء الكريم المكسوم * انصر اخاك ظالما او مظلوم

وانشد التاريخى للاسلع بن عبد الله

اذا انا لم انصر اخى وهو ظالم * على القوم لم انصر اخى حين يظلم

فارادوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم *

﴿ بابُ نَصْرِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وجوب نصر المظلوم *

١٨ ـ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ الرَّبِيعِ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأَشْعَثِ بنِ سُلَيْمٍ قال سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بنَ سُوَيْدٍ قال سَمِعْتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ رضى الله عنهما قال أمَرَنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِسَبْعٍ ونَهانا عنْ سَبْعٍ فذَكَرَ عِيادَةَ المَرِيضِ واتِّباعَ الجَنائِزِ وتَشْمِيتَ العاطِسِ ورَدَّ السَّلامِ ونَصْرَ المَظْلُومِ وإجابَةَ الدَّاعِي وإبْرارَ المُقْسِمِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله ونصر المظلوم وهو احد السبعة المذكورة * ورجاله خمسة قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصرى بياع الثياب الهروية مر فى جزاء الصيد والاشعث بن سليم بضم السين المهملة الكوفى المكنى بابى الشعثاء مر فى التيمن فى الوضوء ومعاوية بن سويد بضم السين المهملة مر مع الحديث فى اول الجنائز والحديث مر فى باب الامر باتباع الجنائز مع اشتماله على السبعة المنهى عنها بالسند المذكور الاشيخه فانه هناك ابو الوليد عن شعبة الى آخره قوله «وابرار المقسم» ويروى «وابرار القسم» قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية فمن قام به سقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان ثم على من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبهه وعيادة المريض سنة مرعية واتباع الجنائز من فروض الكفاية وتشميت العاطس سنة وقيل فرض كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سراقة من الشافعية وقيل واجب كرد السلام واجابة الداعى سنة الا انه فى الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن بطال هو فى الوليمة آكد وابرار المقسم مندوب اليه اذا اقسم عليه فى مباح يستطيع فعله فان اقسم على مالا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به *

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قال حدثنا أبو أُسامَةَ عنْ بُرَيْدٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أبي موسى رضى الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال المُؤْمِنُ لِلمُؤْمِنِ كالبُنْيانِ يَشُدُّ بعْضُهُ بعْضاً وشَبَّكَ بَيْنَ أصابِعِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان المؤمن اذا شد المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة يروى عن جده ابى بردة بضم الباء واسم ابى بردة الحارث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابى موسى الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس وفى هذا السند رواية الراوى عن جده ورواية الراوى

من

عن ابيه فالاول بريد والثانى ابو بردة والحديث مضى فى كتاب الصلاة فى باب تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره وقدمر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد الى آخره قوله « بعضه » فى رواية الكشميهنى « يشد بعضهم » بصيغة الجمع والله اعلم بحقيقة الحال *

﴿ بابُ الِانْتِصارِ مِنَ الظَّالِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الانتصار اى الانتقام *

﴿ لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلاَّ مَنْ ظُلِمَ وكانَ اللهُ سَميعاً عَليماً ﴾

هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم وقال على بن ابى طلحة عن ابن عباس (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) يقول لايحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون مظلوما فانه قد ارخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله (الا من ظلم) وان صبر فهو خير له وقال عبد الرزاق اخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد فى قوله (لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم) قال ضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حق ضيافته فلما خرج اخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حق ضيافتى قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حين لم يؤد اليه الآخر حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزرى فى هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترى عليك فلا تفتر عليه لقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ماعليهم من سبيل) وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال « المستبان ماقالا فعلى البادى منهما مالم يعتد المظلوم » *

﴿ والذينَ إذا أصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴾

البغى الظلم اى الذين اذا اصابهم بغى المشركين فى الدين انتصروا واعلمهم بالسيف او اذا بغى عليهم باغ كره ان يستذلوا لئلا يجترئ عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبرى من طريق السدى فى قوله « والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون) قال يعنى فمن بغى عليهم من غير ان يعتدوا وروى النسائى وابن ماجه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فابت فقال لى سبيها فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرايت وجهه يتهلل » .

﴿ قال إبْراهيمُ كانُوا يكْرَهُونَ أنْ يُسْتَذَلُّوا فاذَا قَدَرُوا عفَوْا ﴾

ابراهيم هو النخعى قوله « كانوا » اى السلف قوله « ان يستذلوا » على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد فى تفسيره عن قبيصة عنه وفى رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله (والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمؤمنين ان يذلوا انفسهم فيجترئ الفساق عليهم .

﴿ باب عَفْوِ المَظْلُومِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حسن عفو المظلوم عمن ظلمه .

﴿ لِقَوْلِهِ تَعالَى إنْ تُبْدُوا خَيْراً أوْ تُخْفُوهُ أوْ تَعْفُوا عنْ سُوءٍ فإنَّ اللهَ كانَ عَفُوًّا قَديراً ﴾

هذا تعليل لحسن عفو المظلوم قوله (ان تبدوا) اى تظهروا (خيرا) بدلا من السوء (او تخفوه) اى او اخفيتموه او عفوتم عمن اساء اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال (فان الله كان عفوا قديرا) ولهذا ورد فى الاثر ان حملة العرش يسبحون الله تعالى فيقول بعضهم سبحانك على حلمك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفى الصحيح « مانقص مال من صدقة ومازاد الله عبدا بعفو الاعزا ومن تواضع لله رفعه الله » وروى ابو داود من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

لابی بکر رضی الله تعالی عنه «مامن عبد ظلم مظلمة فعفا عنها الا اعزالله بها نصره» واخرج الطبری عن السدی فی قوله (او تعفوا عن سوء) ای عن ظلم ٭

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ﴾

ای وقوله تعالی وجزاء سیئة الآیة وقوله وجزاء سیئة الی قوله من سبیل آیات متناسقة من سورة حم عسق وروی ابن ابی حاتم عن السدی فی قوله وجزاء سیئة سیئة مثلها قال اذا شتمك شتمته بمثلها من غیر ان تعتدی وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان یسبه ویقال یرید بقوله وجزاء سیئة سیئة مثلها القصاص فی الجراح المتماثلة واذا قال اخزاه الله اولعنه الله قابله بمثله وسمیت الثانیة سیئة لازدواج الکلام لیعلم انه جزاء علی الاولی ٭

﴿ ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل ﴾

اللام فی ولمن انتصر للتاکید ای انتقم **قوله** (بعد ظلمه) من اضافة المصدر الی المفعول **قوله** فاولئك) اشارة الی معنی من دون لفظه (ما علیهم من سبیل) للمعاقب والمعنی اخذ حقه بعد ان ظلم فاولئك ما علیهم من سبیل الی لومه وقیل ما علیهم من اثم انما السبیل باللوم والاثم علی الذین یظلمون الناس یبتدرون الناس بالظلم ویبغون فی الارض یتکبرون فیها ویقتلون ویفسدون علیهم بغیر الحق أولئك لهم عذاب الیم ای مؤلم ولمن صبر علی الظلم والاذی ولم ینتصر وفوض امره الی الله ان ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الامور ای من الامور التی ندب الیها والعزم الاقدام علی الامر بعد الرویة والفکرة **قوله** (ومن یضلل الله) ای ومن یخلق الله تعالی فیه الضلالة فما له من ولی من بعده ولیس له من ناصر یتولاه من بعد اضلاله ایاه **قوله** (وتری الظالمین) ای الکافرین لما رأوا العذاب ای لما یرون فجاء بلفظ الماضی تحقیقا یقولون هل الی مرد من سبیل ای هل الی رجعة الی الدنیا من حیلة فنؤمن بك وذکر هذه الآیات الکریمة لانها تتضمن عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر الجمیل والثواب الجزیل ٭

﴿ باب الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾

ای هذا باب یذکر فیه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور وضم اللام فیه لغة ویجوز فی الظلمات ضم اللام وفتحها وسکونها ویقال اظلم اللیل والظلام اول اللیل والظلماء الظلمة وربما وصف بها یقال لیلة ظلماء ای مظلمة وظلم اللیل بالکسر واظلم بمعنی وعن الفرا اظلم القوم دخلوا فی الظلام قال الله تعالی فاذا هم مظلمون **قوله** «یوم القیامة» نصب علی الظرف ٭

٢٠ ـ ﴿ **حدثنا** أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز الماجشون أخبرنا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال الظلم ظلمات يوم القيامة ﴾

الترجمة هی عین الحدیث واحمد هو ابن عبد الله بن یونس ابو عبد الله التمیمی الیربوعی الکوفی وعبد العزیز بن عبد الله ابن ابی سلمة الماجشون واسم ابی سلمة دینار مات ببغداد سنة اربع وستین ومائة والماجشون بضم الجیم وفتحها وکسرها وهذا لقب یعقوب بن ابی سلمة وسمی بذلك ولده واهل بیته ولهذا یروی هنا عبد العزیز بن الماجشون ولیس بلقب خاص لعبد العزیز وسمی بذلك لان وجنتیه کانتا حمروان وهو بالفارسیة وقد مر عبد العزیز فی العلم ومر الکلام فی معنی الماجشون والحدیث اخرجه مسلم فی الادب عن محمد بن حاتم واخرجه الترمذی فی البر عن عباس

المنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية وايا كم والظلم واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح الحديث * وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الآمر بالعدل بالمخالفة وهذه ادهى لانه لايكاد يقع الظلم الا للضعيف الذي لاناصر له غير الله وانما ينشأ من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البصر حتى لايهتدي سبيلا قال الله تعالى في المؤمنين (يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم) وقال في المنافقين (أنظرونا نقتبس من نوركم) فاثاب الله المؤمن بلزوم نور الايمان لهم ولذذهم بالنظر اليه وقوى به ابصارهم وعاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم ومنعهم لذة النظر اليه وقال القزاز الظلم هنا الشرك اى هو عليهم ظلام وعمى ومن هذا زعم بعض اللغويين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والذي عليه الاكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير موضعه كما ذكرناه عن قريب *

باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم

اى هذا باب في بيان الاتقاء اى الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لانها لاترد *

٢١ - حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكرياء بن إسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب

مطابقته للترجمة في قوله « اتق دعوة المظلوم » والحديث مضى في اواخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه هناك باتم منه عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياء بن اسحق الى آخره واخرجه هنا عن يحيى بن موسى ابن عبد ربه ابى زكرياء السختياني الحداني البلخي الذي يقال له خت عن وكيع بن الجراح عن زكرياء الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله « فانها » اى فان دعوة المظلوم ويروى فانه اى فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ومعنى عدم الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث اخر مفسرا دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه رواه ابن ابى شيبة عن ابى هريرة مرفوعا *

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته

اى هذا باب في بيان من كانت له مظلمة اى المأخوذ بغير حق عند الرجل ويروى عند رجل قوله « هل يبين مظلمته » اى هل يحتاج الى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب هل *

٢٢ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فانه اعم من ان يبين قدر ما يتحلل به اولا يبين وهذا يقوى قول من قال بصحة الابراء المجهول ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه والحديث من افراده *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « من كانت له » قال بعضهم اللام فيه بمعنى على اى من كانت عليه مظلمة لاخيه قلت

لا يحتاج الى ذلك بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والدليل عليه ما رواه البخارى عن مالك عن المقبرى فى الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «مظلمة» قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر اشهر وقد روى بالضم ايضا وفى التوضيح قال القزاز بضم اللام وكسرها وفى ادب الكاتب لابن قتيبة بفتح اللام ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها قال وضبط عن الصحاح ضمها وهو خطأ قوله «من عرضه» بكسر العين وعرض الرجل موضع المدح والذم منه سواء كان فى نفسه اوفى سلفه اومن يلزمه امره وقيل هو جانبه الذى يصونه من نفسه وحسبه و يحامى عنه ان ينتقص اويثلب .وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لاغير قوله « اوشىء » اى من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال باصنافه و الجراحات حتى اللطمة ونحوها وفى رواية الترمذى من عرض اومال قوله « فليتحلله » قال الخطابى معناه يستوهبه ويقطع دعواه عنه لان ماحرم الله من الغيبة لايمكن تحليله وجاء رجل الى ابن سيرين فقال اجعلنى فى حل فقد اغتبتك فقال انى لااحل ماحرم الله تعالى ولكن ما كان من قبلنا فانت فى حل ويقال معنى فليتحلله اذا ساله ان يجعله فى حل يقال تحللته واستحللته قوله «اليوم» نصب على الظرف اراد به فى الدنيا قوله « قبل ان لا يكون دينار ولا درهم » يعنى يوم القيامة قوله «ان كان له عمل صالح » الى اخره معنى اخذ الحسنات والسيئات ان يجعل ثوابها لصاحب المظلمة و يجعل على الظالم عقوبة سيئاته قال الكرمانى (فان قلت) ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) (قلت) لاتعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت اليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده فاخذوها من سيئاته فعوقب بها انتهى (قلت) فيه ما فيه يعلم بالتامل ✡

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ قام الاجماع على انه اذا بين مظلمته عليه فابراه فهو نافذ . واختلفوا فيمن بينهما ملابسة اومعاملة ثم حلل بعضهما بعضا من كل ماجرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له فى الدنيا والآخرة وان لم يبين مقداره وقال آخرون انما تصح البراءة اذا بين له وعرف ماله عنده اوقارب ذلك بما لامشاحة فى ذكره وهذا الحديث حجة لهذا لان قوله ﷺ « اخذ منه بقدر مظلمته » يدل انه يجب ان يكون معلوم القدر مشارا اليه وكان ابن المسيب لايحلل احدا وكان ابن يسار يحلل من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض (فانما السبيل على الذين يظلمون الناس) وقال الداودى احسب مالكا اراد ان اصاب من عرض رجل لم يجزلوارثه ان يحلله . وقال ابن التين واراه خلافا لقول مالك لانه قال ان مات ولا وفاء عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا وذكر الآية وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر امثالها وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابى اذا اغتاب رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله ولايخبره واما التحلل فى المال فانما يصح ذلك فى امر معلوم وقال بعض اهل العلم انما يصح ذلك فى المنافع التى هى اعراض مثل ان يكون قد غصبه دارا فسكنها اودابة فركبها اوثوبا فلبسه اويكون اعيانا فتلفت فاذا تحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة والدراهم فى يده حاصلة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها منه فتكون هبة مستانفة ✡

﴿ قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أويس إنما سُمِّيَ المَقْبُرِيُّ لأنَّهُ كانَ نَزَلَ ناحيةَ المَقابِرِ ﴾

ابو عبدالله هو البخارى واسماعيل بن ابى اويس من شيوخه واسم ابى اويس عبدالله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك بن انس قوله « انما سمى » اى سعيد المذكور فى سند الحديث المقبرى لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله « قال ابو عبدالله » الى آخره انما يثبت فى رواية الكشميهنى وحده ✡

﴿ قال أبو عبد الله وسَعيدُ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ وهُوَ سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ واسْمُ أبي سَعيدٍ كَيْسانُ ﴾

هذا ايضا فى رواية الكشميهنى وحده وابو عبدالله هو البخارى وكان اسم ابى سعيد كيسان كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكيسان روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابى هريرة وابى سعيد

الخدری وروی عنه ابنه سعید وآخرون وقال محمد بن عمر کان ثقة کثیر الحدیث توفی سنة مائة فی خلافة عمر بن عبد العزیز وقال الحربی جعله عمر رضی الله تعالى عنه على حفر القبور فسمی المقبری واما ابنه سعید فروی عن ابی هریرة وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابی سفيان وابی سعید الخدری وعائشة وام سلمة وآخرين وقال علی بن المدینی ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائی وآخرون ثقة وكذا قال ابن خراش وزاد جليل اثبت الناس فيه الليث وقال محمد ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومائة بالمدينة وروى له الجماعة وآخرون ﴿

﴿ بابٌ إذا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فيهِ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه اذا احل المظلوم من ظالمه فلا رجوع فيه ان كان معلوما عند من يشترطه او مجهول عند من يجيزه على الخلاف الذی ذكرناه فی الباب السابق ﴿

٢٣ ـ ﴿ حدثنا محمدٌ قال أخبرنا عبدُ الله قال أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ رضى الله عنها فى هذهِ الآيَةِ وإنِ امرأةٌ خافَتْ مِنْ بَعْلِها نُشُوزاً أوْ إعْراضاً قالَتِ الرَّجُلُ تَكونُ عِنْدَهُ المَرْأةُ ليْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ منْها يُرِيدُ أنْ يُفارِقَها فقالَتْ أجْعَلُكَ مِنْ شأنِى فى حِلٍّ فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيَةُ فى ذٰلِكَ ﴾

قال الداودی ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما يأتى وليس بظلم وقال الكرمانی (فان قلت) كيف دل يعنی الحديث على الترجمة قلت الخلع عقد لازم لا رجوع فيه وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح او الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرمانی كذا فوهم ومورد الحديث والآية انما هو فى حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع فی شیء انتهى قلت نعم قوله الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشیء لانه ما فی الترجمة ولا فی الحديث شیء يدل على الخلع ولكن قوله وكذا الى آخره له وجه لان الترجمة فی تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولكن يعكر عليه بشیء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة القائمة ومضمون الاية اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاری تأنق فی الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط فی الحق المتوقع فنفوذه فی الحق المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول محمد بن مقاتل . الثانی عبد الله بن المبارك . الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضع وبصيغة الاخبار كذلك فی موضعين وان فيه العنعنة فی موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما واباه عروة مدنيان والحديث اخرجه البخاری ايضا فی التفسير عن محمد عن عبد الله ايضا ولكنه فی التفسير نسبهما وههنا لم ينسبهما كما ترى ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فی هذه الآية» اشار به الى قوله تعالى (وان امرأة خافت) الآية قوله «قالت» ای عائشة قوله «الرجل عنده المرأة» الى آخره مقول القول والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المرأة ليس بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تقع حالا وبعد النكرة صفة ومعنى قوله ليس بمستكثر منها ليس بطالب كثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها اما لكبرها اولدمامتها اولسوء خلقها اولكثرة شرها اوغير ذلك قوله «فقالت» ای تلك المرأة اجعلك من شأنی ای من اجل شأنی فی حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله «فنزلت هذه الآية» ای قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها) الاية قوله «فی ذلك» ای فی امر هذه المرأة قوله (وان امرأة خافت) ای وان خافت امرأة من بعلها ای من زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسیء عشرتها ويمنعها النفقة قوله «او اعراضا» الاعراض منه كراهته اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما

صلحا) وهو ان يقبل منها ماتسقطه من حقها من نفقة او كسوة اومبيت عندها اوغير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها لذلك ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال (فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا) ثم قال (والصلح خير) اى من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على ان يمسكها وتترك يومها لعائشة رضى الله تعالى عنها فقبل رسول الله ﷺ منها وابقاها على ذلك فقال ابوداود الطيالسى حدثنا سليمان ابن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت هذه الآية (وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) الاية قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن ابى داود الطيالسى وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور اخبرنا عبدالرحمن بن ابى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزلت في سودة واشباهها (وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) وذلك ان سودة كانت امراة قد اسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعائشة فقبل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا الدستوائى حدثنا القاسم بن ابى بزة قال بعث النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عائشة فلما راته قالت له انشدك بالذى انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى فانى قد كبرت ولا حاجة لى في الرجال ابعث مع نسائك يوم القيامة فراجعها قالت فانى قد جعلت يومى وليلتى لحبة رسول الله ﷺ وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر رضى الله تعالى عنه فسأله عن آية فكره ذلك وضربه بالدرة فسأله آخر عن هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا) فقال عن مثل هذا فسلوا ثم قال هذه المراة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتزوج المراة الشابة يلتمس ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز وقال ابن ابى حاتم حدثنا على بن الحسن الهسنجانى حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال جاء رجل الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه فسأله عن قول الله عزوجل (وان امراة خافت من بعلها نشوزا اواعراضا فلاجناح عليهما) قال على يكون الرجل عنده المراة فسوا عيناه عنها من دمامتها اوكبرها اوسوء خلقها اوقذرها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود الطيالسى عن شعبة وحماد بن سلمة وابى الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل اربعتهم عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلمانى ومجاهد والشعبى وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا في ان المراد بهذه الآية هذا والله اعلم وذكر ابو عبدالله محمد بن على بن خضر ابن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام انها نزلت بسبب ابى السنابل بن بعكك وامراته وفي تفسير مقاتل نزلت فى خويله بنت محمد بن مسلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفى كتاب عبدالرزاق خولة وفي غرر التبيان زوجها سعد بن الربيع وفي تفسير الثعلبى هي عمرة بنت محمد بن مسلمة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن وقال المنذرى لا يكون ذلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه ﷺ وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودى اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها ثم سالته العدل فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولواحدة منهن ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية متى شاء *

﴿ بابٌ إذا أذِنَ لهُ أوْ حَلَّلَهُ ولَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل له اى لرجل آخر فى استيفاء حقه قوله «اوحلله» اى اوحلل رجل رجلا آخر وهذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره اواحله له قوله «ولم يبين كم هو» اى مقدار المأذون اوالمحلل ولم يذكر جواب اذا الذى هو جواب المسألة لان فيه تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابى هريرة فى باب من كانت له مظلمة فللها هل يبين مظلمته يكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث ابى هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة التشاح ولا يضر فى هذا عدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من نصيبه الاشياخ واذن فى اعطائه لهم لكان ماحلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل مايوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة وقلة المشاححة فعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز *

٢٤ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي حازِمِ بنِ دِينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله تعالى عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وعنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وعنْ يَسارِهِ الأشْياخُ فقال لِلغُلامِ أتَأْذَنُ لِي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ فقال الغُلامُ لاَ واللهِ يا رسولَ اللهِ لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أحَداً قال فَتَلَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ في يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله ﷺ بدفع الشراب الذى شرب منه رسول الله ﷺ الى الاشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وشربه وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا لا فى الابواب التى تتعلق بالواجبات ويجرى الخلاف فيها من ذلك ما اختلف العلماء فى هبة المشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد واسحق وابو ثور تجوز ويتأتى فيها القبض كما يجوز فيها البيع وسواء كان المشاع مما يقسم كالدور والارض او مما لا يقسم كالعبيد والثياب والجواهر وسواء مما كان يقبض بالتخلية او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا وان كان مما لا يقسم تجوز هبته والحديث قد مضى فى اوائل كتاب الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد ابن ابى مريم عن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد رضى الله تعالى عنه وقد مضى الكلام فيه هناك واخرجه ههنا عن عبدالله بن يوسف التنيسى عن مالك عن ابى حازم بالحاء المهملة وبالزاى سلمة بن دينار الاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله فتله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى يده فتله بالتاء المثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله الخطابى وقال غيره وضعه فى يده وانكر غيره هذا واستدل بقوله تعالى (وتله للجبين) اى صرعه لكن برفق لا بعنف وقال ابن التين من قال الغلام ابن عباس يؤخذ منه ان الصبى يسمى غلاما ومن قال انه الفضل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما *

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئاً مِنَ الأرْضِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعنى استولى عليه . وفيه اشارة الى ان الغصب يتحقق فى العقار وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل . وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى ولم يذكر جواب من اكتفاء بما فى الحديث *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني طَلْحَةُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ

عبدَ الرَّحمنِ بنَ عمرو بن سهل قال أخبره أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ رضى الله عنه قال سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم يقولُ مَنْ ظلَمَ منَ الأرضِ شيئاً طُوِّقَهُ منْ سبعِ أرَضينَ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبر ومافوقه ومادونه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب وطلحة بن عبدالله بن عوف بن اخى عبد الرحمن ابن عوف وعبدالرحمن بن عمرو بن سهل الانصارى المدنى وقد ينسب الى جده وقد نسبه المزى الانصارى ايضا وليس له في البخارى الاهذا الحديث فقط وفى هذا السند ثلاثة من التابعين على نسق واحدهم الزهرى وطلحة وعبدالرحمن رضى الله تعالى عنهم وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان مجاب الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهرى في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسندى احمد وابى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبدالله قال اتتنى اروى بنت اويس فى نفر من قريش فيهم عبدالرحمن بن سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضى الى ارضه ماليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرمانى روى ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه فى شان اروى بنت اويس وكانت شكته الى مروان في ارض فقال سعيد ترونى ظلمتها وقد سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول الحديث فترك سعيد لها ما ادعت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر قالوا فوالله ماماتت حتى ذهب بصرها فجعلت تمشى في دارها فوقعت في بئرها **قوله** «طوقه» على بناء المجهول قال الخطابى له وجهان احدهما انه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه والآخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الآخر الذى بعده وقال النووى واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه من سبع ارضين ويكلف اطاقته ذلك او يجعل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه او يطوق اثم ذلك ويلزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن الجوزى هو من تطويق التكليف لامن التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول الله ﷺ انه قال «لاالفين احدكم تاتى على رقبته بعير اوشاة» واما الخسف ان يخسف به الارض بعد موته اوفى حشره وفى تهذيب الطبرى بيان لهذا التطويق قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حسن بن على حدثنا زائدة عن الربيع عن ايمن حدثنى يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس وفى رواية الشعبى عن ايمن عنه من سرق شبرا من ارض اوغلة جاء يحتمله يوم القيامة على عنقه الى سبع ارضين وفى رواية كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وفى التوضيح والصواب ايمن عن يعلى ووهم ابن منده وابونعيم فى ظنهما ان لايمن صحبة (قلت) وكذا قال الذهبى فى تجريد الصحابة انهما وهما فى ذلك ﴿

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه دليل ان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاها وله ان يمنع من حفر تحتها سربا اوبئرا سواء اضر ذلك بارضه اولا قاله الخطابى وقال ابن الجوزى لان حكم اسفلها تبع لاعلاها وقال القرطبى وقد اختلف فيما اذا حفر ارضه فوجد فيها معدنا اوشبهه فقيل هوله وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ماشاء مالم يضر بجاره وكذلك له ان يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الارض من البناء ماشاء مالم يضر باحد واستدل الداودى على ان السبع الارضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض قال لانه لوفتقت لم يطوق منها ماينتفع به غيره وقيل بين كل ارض وارض خمس مائة عام مثل مابين كل سماء وسماء . وفيه تهديد عظيم للغصاب . وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال تعالى (ومن الارض مثلهن) وقال الكرمانى وفيه غصب الارض خلافا للحنفية قلت رمى الكرمانى كلامه جزافا من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم فيه خلاف فعند ابى حنيفة وابى يوسف الغصب لايتحقق الافيما ينقل ويحول لان ازالة اليد بالنقل ولانقل في العقار فاذا غصب عقارا فهلك في يده لايضمن وقال محمد يضمن وهو قول ابى

يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون على انه لا يتحقق في العقار اصلا والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه صلى الله عليه وسلم جعل جزاء غصب الارض التطوق يوم القيامة ولو كان الضمان واجبا لبينه لان الضمان من احكام الدنيا فالحاجة اليه امس والمذكور جميع جزائه فمن زاد عليه كان نسخا وذا لا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه صلى الله تعالى عليه وسلم اطلق لفظ البيع على الحر بقوله «من باع حرا» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على انه جاء في الصحيحين بلفظ اخذ فقال من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا غصبا موجبا للضمان * فان قلت قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «على اليد ما اخذت حتى ترد» يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلافه قلت هذا مجاز لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا ليده فافهم *

٢٦ - « حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيي بن أبي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة قال حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة فذكر لعائشة رضى الله عنها فقالت له يا أبا سلمة اجتنب الارض فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين »

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي * ورجاله سبعة * الاول ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث حسين المعلم * الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليماني * الخامس محمد ابن ابراهيم التيمي * السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن . السابع ام المؤمنين عائشة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحق بن منصور قوله «بين اناس خصومة» وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يفسر ان الخصومة كانت في ارض وانها كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماؤهم قوله «فذكر لعائشة» فيه حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر قوله «ارضين» بفتح الراء وجاء اسكانها ايضا *

٢٧ - « حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين »

مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم ورجاله كلهم ذكروا غير مرة وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروى عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله «شيئا» يتناول قليلا وكثيرا قوله «خسف به» اي بذلك الشيء الذي اخذه من الارض بغير حق وقد ذكرنا انه يخسف به بعد موته او في حشره ولكن بعد ان ينقل جميع ما اخذه الى سبع ارضين ويجعل كله في عنقه طوقا ثم يخسف به وروى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا الحديث مضى في الباب الذي قبله وروى ابن ابي شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري « اعظم الغلول يوم القيامة ذراع ارض يسرقه الرجل فيطوقه من سبع ارضين » *

﴿ قال الفِربْرِى قال أبو جعفرٍ بن أبى حاتِمٍ ﴾

ابو جعفر هو محمد بن ابى حاتم البخارى وراق البخارى وقد ذكر عنه الفربرى في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية ابى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره فافهم ¤

﴿ قال أبُو عبدِ اللهِ هذَا الحَدِيثُ لَيْسَ بِخُرَاسانَ فى كِتابِ ابنِ المُبارَكِ أمْلاهُ عليْهِمْ بِالبَصْرَةِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** «هذا الحديث» أشار به الى حديث الباب **قوله** «ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك» اراد ان عبد الله بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها الا هذا الحديث فانه املاه عليهم بالبصرة **قوله** «في كتاب» ويروى في كتب **قوله** «املاه» كذا هو في رواية الكشميهنى وفي رواية المستملى والسرخسى املى عليهم بحذف المفعول وهو الضمير المنصوب قيل لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها في خراسان ان لا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ¤

كمل الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخاري ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر ومطلعه (باب اذا أذن انسان لآخر شيئا جاز) نسأله سبحانه الاعانة على اتمامه انه على مايشاء قدير و بعباده لطيف خبير



فهرست

(الجزء الثانى عشر من عمدة القارى شرح صحيح الامام البخارى قدس الله سره للامام بدر الدين العينى رضى الله عنه)

صحيفة	
٢	باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
٦	باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
٧	باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع
٨	باب شراء الطعام الى اجل
٩	باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه
١٠	باب من باع نخلا قد ابرت اوارضا مزروعة او باجارة فى الحديث ولم يشترط ثمرته المبتاع فهل الثمرة للبائع ام لا وماخذ اختلافهم
١٢	مذاهب العلماء فيمن باع نخلا قد ابرت
١٣	باب بيع الزرع بالطعام كيلا
١٤	باب بيع المخاضرة
١٦	باب من أجرى امر الامصار على مايتعارفون بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
٢٠	باب بيع الشريك من شريكه
٢٠	مذاهب العلماء فى الشفعة وتحقيق القول فى ذلك
٢٢	باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم
٢٣	باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضى
٢٦	باب الشراء والبيع مع المشركين واهل الحرب
٢٨	باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه
٣٣	باب جلود الميتة قبل ان تدبغ
٣٤	باب قتل الخنزير
٣٦	باب لايذاب شحم الميتة ولايباع ودكه
٣٨	باب بيع التصاوير التى ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٣٩	بيان حكم تصوير ذى الروح والترهيب من التصوير والحكمة فى ذلك
٤١	باب اثم من باع حرا
٤٣	باب امر النبى ﷺ اليهود ببيع ارضيهم ودمنهم حين اجلاهم
٤٤	باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٤٧	باب بيع الرقيق
٥٩	باب بيع المدبر
٥١	باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها
٥٤	باب بيع الميتة والاصنام

صحيفة	
٥٦	باب ثمن الكلب
٦١	﴿ كتاب السلم ﴾
	باب السلم فى كيل معلوم
٦٣	باب السلم فى وزن معلوم
٦٥	باب السلم الى من ليس عنده اصل
٦٧	باب السلم فى النخل
٦٨	باب الكفيل فى السلم
٦٩	باب الرهن فى السلم
	باب السلم الى اجل معلوم
٧١	(كتاب الشفعة)
	باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
٧٣	باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٧٥	باب اى الجوار اقرب
٧٧	﴿ كتاب الاجارة ﴾
	باب فى استئجار الرجل الصالح
٧٩	باب رعى الغنم على قراريط
٨٠	باب استئجار المشركين عند الضرورة او اذا لم يوجد اهل الاسلام
٨٢	باب استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد ستة اشهر او بعد سنة جاز
٨٣	باب الاجير فى الغزو
٨٥	باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل ولم يبين له العمل
٨٦	باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حائطا يريد ان ينقض جاز
٨٧	باب الاجارة الى نصف النهار
٨٨	باب الاجارة الى صلاة العصر
٨٩	باب الاجارة من العصر الى الليل
٩٠	باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه المستاجر فزاد او من عمل فى مال غيره فاستفضل

صحيفة	
٩٢	باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به واجرة الحمال
٩٣	باب اجر السمسرة
٩٥	باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب
١٠١	باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء
١٠٣	باب كسب البغى والاماء
١٠٦	باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما
١٠٨	﴿ كتاب الحوالات ﴾
١٠٩	باب فى الحوالة وهل يرجع فى الحوالة
١١١	باب اذا احال دين الميت على رجل جاز
١١٧	باب قول الله تعالى (والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
١١٩	باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
١٢١	باب جوار ابى بكر فى عهد النبى ﷺ وعقده
١٢٥	باب الدين
١٢٦	﴿ كتاب الوكالة ﴾
١٢٨	باب اذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب او فى دار الاسلام جاز
١٣٠	باب الوكالة فى الصرف والميزان
١٣١	باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد
١٣٣	باب وكالة الشاهد والغائب جائزة
١٣٥	باب الوكالة فى قضاء الديون
١٣٦	باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز
١٣٨	باب اذا وكل رجل ان يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على مايتعارفه الناس
١٤٠	باب وكالة المراة الامام فى النكاح
١٤١	بيان استنباط الاحكام من الحديث وفيه فوائد واحكام شتى
١٤٤	باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز واذا اقرضه الى اجل مسمى جاز

صحيفة

١٤٨ باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود
١٤٩ باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويا كل بالمعروف
١٥٠ باب الوكالة فى الحدود
١٥٢ باب الوكالة في البدن وتعاهدها
١٥٣ ﴿ كتاب المزارعة ﴾
١٥٦ باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع لامجاوزة الحد الذى امر به
١٥٧ باب اقتناء الكلب للحرث
١٥٩ باب استعمال البقر للحراثة
١٦١ باب اذا قال اكفنى مؤنة النخل اوغيره وتشركنى في الثمر
١٦٢ باب قطع الشجر والنخل
١٦٤ باب المزارعة بالشطر ونحوه
١٦٨ باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة
١٧٠ باب مايكره من الشروط فى المزارعة
١٧١ باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم
١٧٢ باب اوقاف اصحاب النبي ﷺ وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم
١٧٣ باب من احيا ارضا مواتا
١٨٠ باب ما كان من اصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمرة
١٨٤ باب كراء الارض بالذهب والفضة
١٨٧ باب ماجاء في الغرس
١٨٨ (كتاب المساقاة)
١٩٠ باب في الشرب
١٩٣ باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى
١٩٥ باب الخصومة في البئر والقضاء فيها
١٩٩ باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
٢٠٠ باب سكر الانهار
٢٠٤ باب شرب الاعلى قبل الاسفل

صحيفة

٢٠٥ باب شرب الاعلى الى الكعبين
٢٠٦ باب فضل سقى الماء
٢٠٩ باب من راى ان صاحب الحوض او القربة احق بمائه
٢١٢ باب لاحمى الا لله ولرسوله
٢١٤ باب شرب الناس وسقى الدواب من الانهار
٢١٧ باب بيع الحطب والكلأ
٢٢٠ باب القطائع
٢٢٢ باب حلب الابل على الماء
٢٢٥ (كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس)
٢٢٦ باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها
٢٢٧ باب اداء الديون
٢٣٢ باب اذا قضى دون حقه اوحلله فهو جائز
٢٣٣ باب اذا قاص اوجازفه في الدين تمرا بتمر اوغيره
٢٣٤ باب الصلاة على من ترك دينا
٢٣٦ باب لصاحب الحق مقال
٢٣٧ باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به
٢٤٢ باب من اخر الغريم الى الغد اونحوه ولم ير ذلك مطلا
٢٤٣ باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله فى البيع
٢٤٤ باب الشفاعة فى وضع الدين
٢٤٥ باب ماينهى عن اضاعة المال
٢٤٨ باب العبد راع فى مال سيده ولايعمل الاباذنه
٢٤٩ (كتاب الخصومات)
٢٥٥ باب من رد امر السفيه والضعيف العقل وان لم يكن حجر عليه الامام
٢٥٦ باب كلام الخصوم بعضهم فى بعض
٢٥٩ باب اخراج اهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة
٢٦٠ باب دعوى الوصى للميت

صحيفة	
٢٦١	باب الربط والحبس فى الحرم
٢٦٢	باب الملازمة
٢٦٣	(كتاب اللقطة)
٢٦٤	باب اذا اخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه
٢٦٨	باب ضالة الابل
٢٧١	باب ضالة الغنم
٢٧٢	باب اذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها
٢٧٣	باب اذا وجد تمرة فى الطريق
٢٧٤	باب كيف تعرف لقطة اهل مكة
٢٧٧	لاتحتلب ماشية احد بغير اذنه
٢٨٠	باب هل ياخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى ياخذها من لايستحق
٢٨٢	باب من عرا اللقطة ولم يدفعها الى السلطان
٢٨٣	(كتاب المظالم والغصب)
٢٨٥	باب قصاص المظالم
٢٨٧	باب قول الله تعالى (الا لعنة الله على الظالمين)
٢٨٨	باب لايظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٢٩٠	باب نصر المظلوم
٢٩٢	باب الظلم ظلمات يوم القيامة
٢٩٣	باب من كانت له مظلمة الخ
٢٩٥	باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه
٢٩٧	باب اثم من ظلم شيئا من الارض

﴿ تمت ﴾